

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أثر النظام الإنتخابي على التحول الديمقراطي في الجزائر - دراسة مقارنة -

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل . م . د في القانون
تخصص: القانون العام الداخلي

إشراف الأستاذ:

أ. د. سعيداني لونا سي ججقة

إعداد الطالبة:

ولد أحمد تنهان

لجنة المناقشة

- أ. د / كايس شريف ، أستاذ ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو رئيساً
- أ. د / سعيداني لونا سي ججقة ، أستاذة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، مشرفة ومقررة
- د / نوح عبد الله ، أستاذ محاضر أ ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ممتحناً
- د / خلاف فاتح ، أستاذ محاضر أ ، جامعة جيجل ، ممتحناً
- د / مسراتي سليمة ، أستاذة محاضرة أ ، جامعة بليدة ، ممتحنة

تاريخ المناقشة : 2019 /04 /22

إهداء

ويتحول حلم الصغر إلى حقيقة

الحمد لله أولا و أخيرا

إليكما والدي سبب وجودي ، قدمتم النفس و

النفيس من أجلنا ، رضاكما غايتي ، و

تشريفكما هدفي، أطل الله في عمركما،

إلى خالتي ولد أحمد ججيقة وولد أحمد زهرة،

إلى إخوتي و أختي سند حياتي،

إلى كل من أحبني ، و إحترمني ،

إليكم أساتذتي جميعا ، من الإبتدائي إلى

الجامعي ، أنتم اللذين زرعتم في ذاتي حب

العلم .

إلى كل من نصحني و عاتبني،

إليكم جميعا أنحنى متشكرا فردا فردا .

إلى كل شخص متفائل في الحياة.

إلى كل من له هدف في الحياة .

كلمة شكر



أشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافاً بالفضل
والجميل أتوجّه بالشكر الجزيل إلى أستاذتي المشرفة

د. ** سعيداني لونا سي جبيقة

التي أشرفت على هذا العمل وتتبعني فيه بالنصائح
والإرشادات، وأخذت بيدي أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى
أن تمّ واكتمل.

و أشكر أستاذتي أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة
هذا العمل المتواضع ، وعلى الوقت الذي منحوه لي .



تنهان ولد أحمد

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج. ر. ج. ج.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
ص ص.: من الصفحة رقم... إلى الصفحة رقم.
ص.: الصفحة رقم.

ثانيا : باللغة الفرنسية

P : page.
OPU : office des publications universitaires
PUF : presses universitaires de France
PUR.....presse universitaire de rennes
FLN..... جبهة التحرير الوطني
FFS..... جبهة القوى الاشتراكية
RCD..... التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية
RND..... التجمع الوطني الديمقراطي
FND..... الجبهة الوطنية الديمقراطية
ANR..... التحالف الوطني الجمهوري
PST..... حزب العمال الاشتراكي
MPA..... الحركة الشعبية الجزائرية
FNA..... الجبهة الوطنية الجزائرية
RPR..... التجمع الوطني الجمهوري
PT..... حزب العمال
CL..... حرية قائمة
APC..... المجلس الشعبي البلدي
APW..... المجلس الشعبي الولائي
APN..... المجلس الشعبي الوطني
C N..... الأمة مجلس

مقدمة

تقوم الدولة المعاصرة على مبدأ الشرعية الشعبية الذي يضيف إلى تطبيق مبدأ "الحكم من الشعب وإلى الشعب"¹، أي المبدأ الديمقراطي.

إن مفهوم الديمقراطية، مفهوم مرن، نسبي، مطاطي، متطور، مرتبط بنمط التفكير والقيم السائدين في مجتمع ما، متغير باختلاف الزمان والمكان، ويختلف أيضا في زمن ومكان واحد باختلاف المجال المعرفي للديمقراطية وتمايز الرؤى حول تحديد مفهومها، نظرا لتباين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية السائدة في كل منطقة من جهة، وتطورها مع تطور الإنسان من جهة أخرى، لذلك فالديمقراطية المعاصرة هي الأخرى أخذت أكثر من مفهوم.

يكيف النظام الديمقراطي قانونا أنه نظام سياسي يباشر من خلاله الشعب سيادته بواسطة أجهزة تمثيلية تنتخب عن طريق الاقتراع العام، تستلزم مواطنين أحرار، حكومة مسؤولة، احترام إرادة الأغلبية، حماية حقوق الأقلية . وهو النظام السياسي الوحيد الذي يضمن الحريات الأساسية والمدنية وحقوق المشاركة مما يجعله جيدا بحد ذاته².

يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي بإعتباره وسيلة لمشاركة الشعب في ممارسة السلطة³، و الآلية القانونية التي تترجم مبدأ السيادة الوطنية إلى واقع ملموس¹ ،

1 - محمد بوسلطان، "الديمقراطية عبر القانون الدولي هل يصلح التطبيق القسري؟"، يوم دراسي حول الديمقراطية بواسطة القانون، المجلس الدستوري، 13 جانفي 2013، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، 2013، ص ص 143 - 160، لاسيما ص 144.

- LE POURHIET (A - M) , " définir la démocratie " , revue française de droit constitutionnel , n 87 , 2011 , pp 453 - 464 , notamment p 454 .

- YEVES STANISLAS ETEKOU (BEDI) , l'alternance démocratique dans les états d'afrique francophone , thèse de doctorat, faculté de droit de Créteil, université PARIS -EST , 2013,pp 28 - 29

2 - وسيم حرب بمشاركة د. ساسين عساف، سليمان تقي الدين، شارك حرب، إشكالية الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية، مقارنة إصلاحية في خدمة حكم القانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 181.

3 - الطيب البكوش، الانتخابات والديمقراطية... إشكالية أولية، مؤتمر دولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة 11 و12 آيار/مايو 2014، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ص 18.

لذلك فهي من ضرورات التحول الديمقراطي و المدخل الأساسي في أي عملية إصلاح سياسي في الدولة، إذ يناط بها بناء أرضية التحول الديمقراطي عن طريق إعادة الشرعية لمؤسسات الدولة²، كمرحلة أساسية أولى ستسمح بهيكلية المجتمع من أجل فاعلية موازنة قواه لقوة الدولة³.

فالتحول الديمقراطي هو غاية ونتيجة في حد ذاته، ولا يقتصر على مجموعة الإصلاحات المتخذة من طرف الدولة لترشيد الحكم⁴، أو تفعيل الحقوق و الحريات في الدولة و التي تتدرج ضمن مفهوم التحول الليبرالي، كما يمتد ليشمل مرحلة الانتقال الديمقراطي ، القصيرة المدة و المحدودة المدى .

يقصد بالنظام الانتخابي، مجموعة المبادئ و القواعد التي تنظم عملية الانتخاب وتؤثر فيها ، و هو مجموعة من الإجراءات التي تتم بواسطتها ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة⁵ .

تطبيقا لمبدأ تدرج القوانين، فالدستور يحتل مكان الصدارة في هرم تدرج القوانين، لذلك يجب عليه أن يحدد مكانة النظام الانتخابي في النظام السياسي للدولة، على نحو يجعله

1 - مسعود شيهوب، "قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية"، قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثلا، اليوم الدراسي حول الديمقراطية بواسطة القانون، المجلس الدستوري، 13 جانفي 2013، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، 2013، ص ص 161 - 199، لاسيما ص 175.

- عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص ص 126 - 152 .

2 - QUERMONE (J - L), L'alternance au pouvoir, éditions Montchrestien, Paris, 2003, p 13.

3 - أنطوان نصوي مسرة، قياس الديمقراطية و الإصلاح الديمقراطي في البلدان العربية، وقائع ورشة عمل حول مؤشرات قياس الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، المؤسسة العربية الديمقراطية، بيروت، نوفمبر 2009، ص ص 72 - 75 .

- BEY (M) , DEHOUVE (D) , la transition démocratique au mexique , regard croisés, l'harmattan, paris, pp 37 - 44

4 - لمزيد من التفاصيل حول الموضوع أنظر :أمين عواد المشاعبة، المعتصم بالله داود علي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 30.

⁵ - لرقم رشيد ، نظم الانتخاب و دورها في عملية التحول الديمقراطي ، الجزائر - مصر (دراسة مقارنة) ، أطروحة

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوي - قسنطينة ، 2016 - 2017 ، ص

يحدث أثرا في سير مؤسسات الدولة¹، ويقيدها بضرورة تحقيق السيادة الشعبية، وذلك بتكريس المفهوم الوظيفي للانتخابات، فالنظام الانتخابي هو الإبن الشرعي للنظام السياسي ووريثه الوحيد الذي يزوده بالنخبة السياسية من فئته، كما أنه مرآة للنظام السياسي يتبعه كظله ولا يتمرد عليه².

إن النظام الانتخابي الذي يحقق تمثيلا حقيقيا للشعب، هو النظام الذي يكفل احترام السيادة الشعبية وفق مرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في ضمان الاختيار الشعبي للممثلين، أما المرحلة الثانية فتتعلق بضمان تجسيد الإرادة الشعبية، والتي تعكسها القرارات الصادرة عن المؤسسات المنتخبة، وذلك عن طريق ضمان سمو سلطة الشعب على جميع السلطات، كركيزتين أساسيتين لنظام انتخابي يكفل فصلا عضويا بين السلطات باعتباره شرطا ضروريا للاعتدال في ممارسة السلطة، وتحقيق العدالة الوظيفية للمؤسسات المنتخبة، والتي ستحمي بالنتيجة الحقوق والحريات³.

وبالتالي فالنظام الانتخابي الفعال هو ذلك النظام الذي يركز على الإرادة الحقيقية لصاحب السيادة دون المساس باستقرار الدولة، عن طريق الموازنة بين تحقيق تمثيل شعبي حقيقي واستمرارية مؤسسات الدولة بتفعيل آليات الرقابة وقبلها تبني نظام انتخابي يضمن مشاركة معظم الشعب في صنع القرار الوطني.

1 - لا تنحصر أهداف الانتخابات في تكريس وتطبيق معايير النزاهة والتنافسية والدورية في صناديق الاقتراع، بل يجب أن تضمن تحقيق المطالب الشعبية، وفقا لمبادئ المواطنة المعاصرة، لأن الإرادة العامة في الدساتير المعاصرة ذات تنشئة اجتماعية وفردية، لمزيد من التفاصيل راجع :

- HUMMEL (G), "A qui appartient la volonté générale ? ouverture", *Jus politicum*, n 10, 2013, pp 1 - 17, p 15.

- معتز بالله عثمان، الانتخابات... الضرورة والسياق، المؤتمر الدولي الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة 11 و12 آيار/مايو 2014، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ص 24.

- محمد فائق، الانتخابات والطريق إلى الديمقراطية، المؤتمر الدولي الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة 11 و12 آيار/مايو 2014، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ص 12.

² - محمد المجذوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم الأنظمة الدستورية و السياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 2000، ص 317.

3 - KORDEVA (M), Le principe de la séparation des pouvoirs en droit allemand: étude doctrinale et jurisprudentielles, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, université de Strasbourg, 06/12/2014, pp 171 - 183, et p 424.

إعترف المؤسس الجزائري مباشرة بعد الإستقلال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، إلا أنه اختار نمط الانغلاق السياسي بتبني نظام الأحادية الحزبية القائم منذ سنة 1962 وتأسيس الحكم على الشرعية الثورية²، فجعل من حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الطلائعي الوحيد³، جهد نفسه لتحقيق تعبئة شاملة للمشاركة السياسية⁴، وامتصاص أي مبادرة تصدر من جميع الفواعل الاجتماعية. لذلك شخصنت السلطة في يد رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب . فقد عرفت فترة الأحادية الحزبية في الجزائر انتخابات لمؤسسات الدولة غير أنها كانت مجرد موافقة حتمية للشعب على اختيارات الحزب الواحد، مما انعكس و بشكل سلبي على المسيرة الديمقراطية⁵، إذ لم يسمح بالتعددية الحزبية إلا بعد أحداث أكتوبر 1988، و صدور دستور⁶ 1989 .

لهذا تهدف دراستنا لموضوع أثر النظام الانتخابي على التحول الديمقراطي في الجزائر، إلى البحث عن أهم الإصلاحات التي أدخلت على النظم الانتخابية في الجزائر منذ 1989 ، و إنعكاساتها على عملية التحول الديمقراطي التي تعيشها الجزائر، علما بأن كل نمط إنتخابي مرسوم وموسوم لتجسيد خريطة سياسية معينة عبر إنتهاج نظام حزبي محدد من

1 - المادة 11 من دستور صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963، وصدر يوم 10 سبتمبر 1963، ج ر ج ج ، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، العدد 64.

2 - Voir : GHOZALI (N- Z), "Réflexion sur le processus de légitimation du pouvoir en Algérie", OPU , Alger, 1992, p8.

3 - راجع : المادة 23 إلى المادة 26 من دستور 1963، و من المادة 94 إلى المادة 98، من دستور 1976 ، مرجعان سابقان .

- كريم فرمان، كيفية عمل النظام السياسي، مبادئ نظرية مع دراسة تطبيقية على النظم السياسية في سلطنة عمان، الجزائر، فرنسا، إيطاليا، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ص ص 180 - 182.

4 - سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 42.

5 - بوكرا إدريس، "التطور الدستوري وحالات الأزمة"، الفكر البرلماني، العدد 7، ديسمبر 2004، ص 133.

⁶ - دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر ج ج ، المؤرخة في أول مارس 1989، العدد 09، المعدل و المتمم.

جهة ، و البحث عن مسألة تجسيد القيم الديمقراطية المنصوص عليها في الدساتير و مدى فعالية ممارستها في ظل الإصلاحات الانتخابية المتتالية .

مهد دستور 1989 الطريق نحو التحول الديمقراطي في الجزائر، باعتباره جاء بتعديلات جوهرية وجذرية في عمق النظام السياسي الجزائري، بالتراجع عن النظام الاشتراكي والأحادية الحزبية ودساتير البرنامج، وفتح الباب أمام التعددية الحزبية¹، فنص صراحة على إنشاء جمعيات سياسية² هدفها جمع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي والسعي للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية³، أكد على استقلالية السلطة القضائية⁴، أقام مجلس دستوري وظيفته حماية الدستور بموجب المادة 153 من دستور 1989، وألغى احتكار

1 - تعتبر التعددية الحزبية أساس تحقيق النظام الديمقراطي ، لأن النظام السياسي يخلق النظام الانتخابي وليس العكس. لأكثر تفاصيل راجع:

- نهال حاشي، "علاقة النظام الانتخابي بالنظام السياسي (النموذج الجزائري)"، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزء الأول، العدد الثاني، 2014، ص ص 137 - 150، لاسيما ص ص 138 - 140.

- عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2010، ص 122.

- عيسى طيبي، "التعديلات الدستورية في الجزائر بين ظرفية الأزمات وواقع المتطلبات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 2، 2011، ص 31.

2 - المادة 40 من دستور 1989، مرجع سابق.

3 - المادة 2 من قانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر ج ج ، المؤرخة في 05 يوليوز 1989، عدد 27.

4 - المادتين 129 و 139 من دستور 1989، المرجع السابق، المادتين ، المادتين 156 و 166 من دستور 1996، دستور 1996، الصادر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 سنة 1996، المنشور في ج ر ج ج ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل ب :

- بالقانون رقم 02 - 03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ، مؤرخة في 14 أفريل 2002، عدد 25.

- القانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوريين ج ر ج ج ، المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.

- القانون 16 - 01، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ، المؤرخة في 7 مارس 2016، عدد 14 .

حزب جبهة التحرير الوطني لترشيحات الانتخابات الرئاسية¹ بتكريس مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بالأغلبية المطلقة من بين أصوات الناخبين المعبر عنها². لينص بعد ذلك دستور 1996 صراحة³ على إنشاء الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي⁴، وحاول توسيع التمثيل الشعبي عن طريق استحداث مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني⁵.

فشل النظام السياسي إبان دستور 1989 في تنظيم إجراءات الوصول لممارسة السلطة لعدم ارتكاز النظام الانتخابي على تداول مشاريع المجتمع بدل فرض ممارسة الشعب لمسؤوليته السياسية⁶، والاعتماد بالمقابل على فكرة الشرعية التاريخية، و الدينية، واحتكار مصير المجتمع من طرف السلطة⁷، مما أدى إلى خوصصة السلطة¹، العنف السياسي،

1 - نصت المادة 27 من دستور 1963، مرجع سابق: « السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون بإقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين ». ونصت المادة 39 من دستور 1963، مرجع سابق على أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب، بينما نصت المادة 105 من دستور 1976، المرجع السابق على أن ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين، وأن يقترحه مؤتمر جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه الأساسي.

2 - المادة 68 من دستور 1989، والمادة 71 من دستور 1996، مرجع سابق، والمادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 - المادة 42 من دستور 1996، مرجع سابق.

4 - أمر رقم 97-09، مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج د ش، المؤرخة في 6 مارس سنة 1997، العدد 12.

- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج ج، المؤرخة في 05 جانفي 2012، عدد 02.

5 - المادة 98 من دستور 1996، مرجع سابق.

6 - كرس دستور 1989 "تعددية سلطوية" فرغم أنه سمح بظهور أكثر من ستين جمعية سياسية، غير أنها كانت مجرد تعدد هياكل سياسية، إذ لم يشمل التعدد البرامج السياسية، فلم يسمح بتعدد الآراء ولم يكرس النقاش الديمقراطي المطلوب في الانتخابات الديمقراطية، فقد وجه المسار السياسي نحو اختيار الأشخاص السياسية والقيادية في المجتمع بدل البرامج.

- BEN AKEZOUH (CH), Refixions de droit public Algérien, tome 1, OPU, Alger, 2015, pp 334 - 336.

7 - كرس دستور 1989 "تعددية سلطوية" فرغم أنه سمح بظهور أكثر من ستين جمعية سياسية، غير أنها كانت مجرد تعدد هياكل سياسية، إذ لم يشمل التعدد البرامج السياسية، فلم يسمح بتعدد الآراء ولم يكرس النقاش الديمقراطي

العنف المدني وفراغ دستوري بعد إيقاف المسار الانتخابي²، ودخول البلاد في أزمة دموية كادت أن تهلك البلاد³، الأمر الذي أدى إلى صدور دستور 1996 و الذي عرف عدة تعديلات، تناولت معظمها تحيين النظام القانوني للحقوق السياسية، أبرزها التعديل الدستوري لسنة 2008، والذي ألغى تقييد فترات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، و أرقى الحقوق السياسية للمرأة بإضافة مادة تكرر هذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية تنص على توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة⁴.

تطلبت الإصلاحات الدستورية التي عرفها النظام السياسي الجزائري بداية من سنة 1989، إعادة النظر في قانون الانتخابات الساري المفعول وتحيينه وفقا لمتطلبات الانفتاح السياسي، عن طريق إلغاء التأطير السياسي للحزب الطلائعي على العملية الانتخابية، فكان لزاما على المشرع الجزائري تقديم ضمانات إجراء انتخابات تعددية تنافسية في إطار الشفافية، وهو ما حاول تكريسه ضمن التشريعات الانتخابية المتوالية منذ سنة 1989. وأمام هذه الإصلاحات الدستورية والقانونية لاسيما الخاصة بقوانين الانتخابات، نتساءل عن مدى مساهمة النظم الانتخابية المطبقة في الجزائر في عملية التحول الديمقراطي ، ومدى تكريسها للقيم المنصوص عليها في الدستور ؟ .

و للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الأطروحة إلى بابين، يتمحرين حول نقطتين أساسيتين، تتمثل النقطة الأولى في الوقوف على مفهوم الانتخابات في دساتير التعددية السياسية في الجزائر، و بعد توفر مجموعة من العناصر إستخلصنا أنه وسيلة للمشاركة

المطلوب في الانتخابات الديمقراطية، فقد وجه المسار السياسي نحو اختيار الأشخاص السياسية والقيادية في المجتمع بدل البرامج.

- BEN AKEZOUH (CH), Refixions de droit public Algérien, tome 1, O.P.U, 2015, pp 334 – 336.

1 - بلودين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 20 – 21.

2 - HAROUN (A), ASLAOUI (L), BOUTAMINE (A), BOURAYOU (KH), REZZAG – BARA (K), SOUDANI (Z), Algérie arrêt du processus électoral enjeux et démocratie, 1^{er} édition, Juin 2002, Marinoor, pp 46 – 63.

3 - HAROUN (A), Le rempart la suspension des élections législatives de janvier 1992 face à la terreur djihadiste, Casbah édition, Alger, 2011, pp 19 – 53.

4 - قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، عدد 63.

السياسية وهو عنوان الباب الأول، أما النقطة الثانية فموضوعها تحميص وتحليل التشريعات الانتخابية بمفهومها الواسع و الضيق، ودراسة مدى تجسيدها لإرادة المؤسس الجزائري من جهة، و المعايير الديمقراطية من جهة أخرى، و بعد أن لمسنا توفر مجموعة من النقائص حكمنا على النظام الانتخابي بقصوره في تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي، وهو عنوان الباب الثاني .

الباب الأول

الانتخابات وسيلة للمشاركة السياسية:

تطورت العلاقة بين الحكام والمحكومين منذ ظهور أسس الدولة المعاصرة والتي مهدت لها كل من الثورتين الأمريكية والفرنسية خصوصا، وذلك تبعا لتغير مكانة الدولة في مواجهة الأفراد نتيجة لتطور نظرية السيادة في الدولة، ويمكن إجمالها في مرحلتين أساسيتين، تتمثل المرحلة الأولى في إلغاء دور الأمة والشعب، وإطلاق السيادة المطلقة للدولة، أما المرحلة الثانية فتتمثل في توازن سيادتنا الدولة من جهة والشعب والأمة من جهة أخرى.

فقد تمتعت الدولة طيلة عدة قرون بالسيادة المطلقة في تسيير شؤونها، حتى بعد إضفاء شرعية على السلطة وذلك حفاظا على الوجود القانوني للدولة والذي لا يتأتى إلا بإتحاد عناصر ثلاثة أساسية وهي الإقليم، الشعب والسلطة¹، فرغم إعتداد العلاقة بين الدولة والأمة أساسا للحكم، في بداية القرن التاسع عشر، بدلا من الدولة - الملك، إلا أن سلطة الدولة كانت سلطة عليا، ولا وجود للأمة إلا في الحدود المرسومة لها في الدستور²، لذلك تمتعت الدولة بسلطة مطلقة، لا يمكن الطعن فيها، ولا المشاركة فيها ولا ممارستها من قبل أي كيان آخر غيرها باعتبارها الشخصية القانونية للأمة³.

حاول المؤسسين في بداية القرن العشرين (20) إعادة التوازن بين الحكام والمحكومين، من خلال اعتماد المفهوم الموضوعي للسيادة، بتحويل المفهوم السياسي للسيادة إلى مبدأ قانوني، يعبر عن مجموع اختصاصات الدولة التي تشكل سلطاتها⁴، ووظيفة تباشرها الدولة عن طريق تخصيص قانوني⁵.

1 - TURPIN (D), Droit constitutionnel, 2 édition, PUF, paris ,1994 , P28

2 - SANDJE (RN), Etat et nation dans le constitutionnalisme Africain, thèse de doctorat, université de Bourgogne, 13 juin 2013, p 3.

3 - MORTIER (P), Les métamorphoses de la souveraineté, thèse de doctorat, université Angers, 19 avril 2012 , p 7.

4 - HAURIU(A), Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien,1966 , p 137.

5 - أ.د يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص 22.

- FAVOREU(L), GAIA (P), CHEVONTIAB (R), MESTER(J-L), PFERSMAN (O), ROUX (A), SCOFFONI (G), , Droit constitutionnel, 18 éd, Dalloz , paris , 2016 , pp 41 – 56 .

فأصبحت الدولة المرآة العاكسة للأمة¹، بعدما كانت تصنع وجودها، واقتربت شرعية أداء مهامها بمدى مطابقتها للإرادة الشعبية.

تغيرت وظيفة الدولة من تحقيق وحدة أفراد الجمهورية إلى حماية الحقوق الفردية، بعد أن اعترف بالفرد كموضوع قانوني²، يتمتع بحقوق فردية وسياسية بحكم طبيعته الإنسانية، حر في اختيار شكل الحكم، فلم يعد يعرف الفرد على أساس علاقته بالسلطة بل كفرد حر ومستقل، يستند إليه لتبرير وجود المؤسسات، نشأتها واستمراريتها، منذ إعلانات حقوق الإنسان والمواطن، وهو الأمر الذي استتبع تغيير العلاقة بين الحكام والمحكومين، وبالنتيجة تحديث مفهوم التمثيل الشعبي من صنع الإرادة الشعبية بواسطة الممثلين الشعبيين، إلى التعبير عن الإرادة الشعبية بواسطة أسلوب الانتخاب، وبالتالي تطور أسلوب الانتخاب ليصبح الأسلوب الوحيد المعبر عن الإرادة الوطنية بعد أن كان مجرد وسيلة لانتقاء الحكام (الفصل الأول)، وهو مفهوم كرسه المؤسس الجزائري منذ دستور 1989، الأمر الذي استدعى إعادة تنظيم حقيقي للانتخاب والترشح باعتبارهما الآليتين الأساسيتين للمشاركة السياسية عن طريق الانتخابات (الفصل الثاني).

1 - SANDJE (RN), Etat et nation dans la constitutionnalisme Africain, op. cit, p 5.

2 - DEMELEMESTER (G), Les métamorphoses du concept de souveraineté (xvi-xviii siècles), thèse de doctorat, université Paris – Est, 30 Juin 2009 , 220 etc

الفصل الأول

تطور مفهوم الانتخاب: من وسيلة لاختيار الحكام إلى وسيلة للتعبير عن الإرادة السياسية :

ساير مفهوم أسلوب الانتخاب تدريجيا تطور نظرية السيادة الوطنية وتكريس حقوق الإنسان والتي تعتبر أحد ركائز نظرية التمثيل في الدولة المعاصرة، منذ أن مهدت لتأسيسهما الثورتين الفرنسية والأمريكية¹.

كان الانتخاب إبان الثورة الفرنسية مجرد أسلوب لتشريف السيادة الوطنية، يباشره مواطنين مختارين من طرف الأمة بكل حرية، كوظيفة ذات طابع إجباري، يمنحون بموجبها وكالة نيابية عامة للنواب، يمارسون بواسطتها السلطة السياسية بكل استقلالية، كونهم يعبرون عن إرادة الأمة لا عن إرادة ناخبهم²، فكل منتخب يصوت لصالح الأمة جميعها، وكل منتخب يمثل الأمة بأكملها³.

بعد تغير مفهوم الأمة، ليشمل مجموعة من الأفراد الذين يشكلون "الشعب"، لكل منهم جزء من السيادة، بدأ أسلوب الانتخاب يتطور تدريجيا ليصبح أسلوب ممارسة السيادة أو بمفهوم آخر أسلوب التعبير عن الإرادة الوطنية، بعد الاعتراف للناخبين بسيادة تسبق عملية تمثيلها يمكن تسميتها بالسيادة الانتخابية، تمارسها هيئة ناخبة بواسطة الاقتراع العام، بإعتبارها مصدر السلطة (المبحث الأول)، وهو الأمر الذي استوجب تدخل شعبي حقيقي

1 - طبق أسلوب الانتخاب منذ الحضارات القديمة وخلال الديمقراطية المباشرة الأتنية، غير أنه لم يكن الأسلوب الأساسي للتمثيل، بل أخذ مكانه أسلوب "القرعة"، والتي سرعان ما تخلت معظم الدول عن تطبيقها لدرجة أننا لا نجد لها أثرا اليوم.

لمزيد من التفاصيل راجع:

- صالح حسين على العبد الله ، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر،

2011 ، ص ص 41 - 64 .

- MANIN (B), Principes du gouvernement représentatif, imprimerie Maur euro livres, Manchecourt, 2006, p 11.

2 - ربيع أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية، النظم السياسية السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها، الانتخابات وتنظيمها الحقوق والحريات العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 117.

3- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011، ص 22.

في السلطة، بعد أزمة الديمقراطية التمثيلية، وذلك بتفعيل آلية الديمقراطية التشاركية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الهيئة الناخبة مصدر السلطة :

تنص المادة السابعة من دستور 1996 على أن: « الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده »¹.

يجب أن نفرق بين المفهوم الاجتماعي للشعب وهم مجموعة سكان الدولة، والمفهوم السياسي للشعب² الذي يعتمد في تعريفه للشعب على معيار قانوني وهم مواطنين الدولة أي الأشخاص المتمتعين بحق المشاركة السياسية بواسطة الانتخابات في الحكم وهم الذين يشكلون "الهيئة الناخبة".

يتدخل الشعب السياسي في العملية الانتخابية كصاحب سيادة سابقة عن عملية تمثيلها، يطبقها الممثلين الشعبيين وفقا لمتطلبات الإرادة الشعبية المعبر عنها بواسطة الانتخابات باعتباره معيار أساسي للتمثيل الشعبي (المطلب الأول)، يتولى المشرع تنظيمها وفقا لما تمليه مبادئ الانتخابات السيادية (المطلب الثاني)، وهي الأسس التي يرتكز عليها المفهوم المعاصر للانتخابات.

1 - وهو نفس نص المادة 06 من دستور 1989، مرجع سابق .

2 - حول مفهوم الشعب راجع :

- TAILLON (P) , le référendum expression directe de la souveraineté du peuple ? essai critique sur la rationalisation de l'expression référendaire en droit comparé, thèse de doctorat , tome 1 , faculté droit , université laval QUÉBEC, et université paris 1 panthéon - Sorbonne paris , France , 2011, pp 93 - 128

المطلب الأول

الانتخاب معيار أساسي للتمثيل الشعبي :

تنص المادة 12 من دستور 1996 على أن: « تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب، شعارها "بالشعب والشعب". وهي في خدمته وحده »¹.

كما جاء في المادة 8 من نفس الدستور على أنه: « يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين »².

إذن فالإرادة العامة المعبر عنها بواسطة الانتخاب، تسبقها إرادة فردية سيدة تعكس سيادة شعبية مستقلة عن النظام التمثيلي³، لكنها ليست بإرادة متدرجة، يمكن أن نسميها بالإرادة الانتخابية⁴، وذلك نظرا للاعتراف للناخبين بسيادة (الفرع الأول)، طورت مكانة التمثيل ومفهومه في الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاعتراف بسيادة للناخبين :

يقوم مفهوم الانتخابات في الدساتير المعاصرة على وجود إرادة شعبية سابقة الوجود عن عملية تمثيلها (أولا)، يعبر عليها جماعيا من طرف مواطني الدولة تطبيقا لمبدأ الاقتراع العام (ثانيا).

أولا - وجود إرادة شعبية سابقة عن عملية تمثيلها:

تستمد الدولة المعاصرة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب⁵.

1 - تقابلها المادة 11 من دستور 1989 ، مرجع سابق .

2 - تقابلها المادة 7 من دستوري 1989، مرجع سابق .

3 - DAUGERON (B), La notion d'élection en droit constitutionnel contribution à une théorie juridique de l'élection à partir du droit public français, Dalloz, paris , 2011, pp 517- 531.

4- مصطلح الإرادة الانتخابية أطلقه الأستاذ Bruno Daugeron على السيادة التي يتمتع بها الناخبين، والتي تتميز عن الإرادة الوطنية وهي إرادة الممثلين المنتخبين لكنها لا تختلف عنها فموضوعها واحد وهو السيادة الشعبية، وهذا ما سيتم التفصيل فيه في الصفحات التالية.

5 - المادة 12 من دستور 1996، و المادة 11 من دستوري 1989 ، مراجع سابقة .

تتمثل إرادة الشعب في الإرادة العامة. والتي هي اتفاق إرادات الشعب على تحقيق المصلحة العامة عن طريق التكتل في هيئة ناخبة سيدة سامية على الدولة¹. يعود ظهور هذا المبدأ في الدول المعاصرة إلى الثورة الإنجليزية (1642 - 1688)، والأمريكية (1774) والفرنسية (1789)²، والتي شكلت منعرجا في تغيير مفهوم الانتخابات السائد منذ ظهوره في الحضارات القديمة والديمقراطية الأثينية³، إذ جعلت منه أسلوبا لتنظيم السلطة، ونظرا للاختلاف في مفهوم الشعب فقد عرف أسلوب الانتخاب في الدولة المعاصرة، بالنظر لمكانته في النظام القانوني للدولة مفهومين يتمثل المفهوم التقليدي في كونه مجرد وسيلة لاختيار الحكام، وهو مفهوم تبناه أنصار نظرية سيادة الأمة، والمطبقة إبان الثورة الفرنسية، ومفهوم معاصر يجعل من الانتخاب أسلوب التعبير عن الإرادة الشعبية.

- 1 - يعود ظهور مبدأ الإرادة العامة إلى الفيلسوف جون جاك روسو في كتابه "من العقد الاجتماعي" 1762.
- يقصد بالإرادة العامة التي يؤخذ بها كأساس للحكم إرادة الشعب، وهي مختلفة عن إرادة الفرد الخاصة، وإرادة الحكام المشتركة أي إرادة الهيئة الممثلة للشعب، فالإرادة العامة هي إرادة صاحب السيادة وهي عامة بالنظر إلى الدول وهي الإرادة المسيطرة، والأساس لجميع الإرادات الأخرى:
- لمزيد من التفاصيل راجع جان جاك روسو، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية، ترجمة عادل زعيتر، الطبعة الثانية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1995، ص 110 وما يليها.
- عبد الله بن جبار، حق السيادة الوطنية في فكر جون جاك روسو، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الفلسفة، قسم الفلسفة، جامعة الجزائر 1، 2005 - 2006، ص 76 ما يليها.
- BAUMERT (R) Kelsen, "Lecture critique de Rousseau: de la volonté générale à la volonté collective", jus politicum, n 10, 2013, pp 1 - 16.
- 2 - PERRINEAU (P), " Les usages contemporains du vote " , pouvoirs, n 120, 2006, p 31.
- موريس ديفرجيه ، ترجمة جورج سعد ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1992 ، ص ص 27 - 56 .
- 3 - لمزيد من التفاصيل راجع:
- عبد الفاتح أبو المجد ، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة دراسة تحليلية للواقع الدستوري مقارنة مع الدساتير المعاصرة ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015، ص ص 134 - 166 .
- عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية تعبير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 30.

فقد اعتبر الثوار الفرنسيين الأمة شخص مجرد، قصد تسهيل وصول الطبقة البرجوازية للحكم¹، وتأسيس ديمقراطية نيابية تعتمد على قيام الأمة كشخص معنوي مستقل عن إرادة الأفراد المكونين لها باختيار من يعبرون عن إرادتها ويمارسون السلطة السياسية نظرا لاستحالة القيام بذلك من طرف الشعب².

يتمشى المفهوم التقليدي ومتطلبات الثورة الفرنسية، كنموذج يعوض السيادة الملكية يجعل من التمثيل وظيفة، يتوقف دوره على استحضار ما كان غائبا، وهي إرادة عامة جديدة لصاحب السيادة الجديد "الأمة"³.

شكل الثوار الفرنسيين بمقتضى دستور 1791 الفرنسي، هيئة تشريعية تمثلت في جمعية وطنية يتم اختيار أعضائها لمدة سنتين، كهيئة أسمى من أي سلطة أخرى بحكم توليه خلق إرادة الأمة والملك، يأتي في المرتبة الثانية باعتباره ممثلا للأمة فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، لذلك أصبح الملك يسمى ملك الفرنسيين⁴.

وما يؤكد ذلك يتمثل في التطبيق الواسع لأسلوب الانتخاب لدرجة أنه كان أساس التوظيف في فرنسا بين فترتي 1789 إلى 1799، فحتى مدراء البريد والاتصال، وضباط الشرطة كانوا منتخبين، إذ بلغ عدد عمليات التصويت أكثر من عشرين عملية بين عامي 1790 و 1799، فكان الانتخاب مجرد اختيار من طرف عدة أشخاص كما عرفه القاموس الأكاديمي الفرنسي⁵.

لذلك لم تتمتع الانتخابات بقدرة الإرادة العامة، أي إرادة الأمة باعتبارها منفصلة عن إرادة النواب أو إرادة الناهيين، ولم يكن الممثلين حاملين لصوت الشعب بل مطبقين سياديين

1 - LECLERCQ (C), Droit constitutionnel et institutions politiques, 9ème édition, itec, paris, 1995, p 45.

- KOOPMANS (J) , " à l'ombre de Pharamond : la royauté élective " , cahiers de recherches médiévales et humanistes , n 20 , 2010 , pp 135 - 143 .

2 - ربيع أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها...، مرجع سابق، ص 114.

3 - DAUGERON (B), La notion d'élection en droit constitutionnel ..., op.cit, p 57.

4 - ربيع أنور فاتح الباب متولي، النظم السياسية، السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها...، ص 115.

5 - EDESTAIN (M), Geneviève Kimibiehler, La révolution française et la naissance de la démocratie électorale, idem, p 19.

لإرادة عامة، لا يتدخل الانتخاب في تشكيلها أبداً لأن الإرادة العامة لم ترتبط بالإرادة السياسية¹ فلم يكن الانتخاب إلا وسيلة لاختيار الحكام.

بالمقابل كان التصويت على القوانين أساس تطبيق النظام التمثيلي، و القانون هو النتيجة النهائية للنظام التمثيلي، أما الانتخاب فكان مجرد وسيلة ثانوية للتمثيل، أي مرحلة عادية من مراحل النظام التمثيلي هدفه إنشاء وحدة سياسية وتدرج وظيفي².

تطور مفهوم الانتخاب بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، أي في ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة، وأصبح يعرف على أنه « اختيار من طرف جماعة أو تجمع عن طريق الاقتراع »، فتغيرت طبيعته القانونية على نحو يكيف من طرف أنصار السيادة الشعبية أنه كحق للناخب، يمارسه دون وساطة من أحد، وفقا لأحكام الوكالة الإلزامية التي تربط المنتخب صاحب السيادة بممثله³، وذلك بعد الاعتراف من طرفهم لكل فرد مشكل للأمة بجزء من السيادة.

رغم الانتقادات الموجهة إلى نظرية السيادة الشعبية ونظرية سيادة الأمة، خاصة فيما تعلق باحتمال نشر الفوضى في الدولة⁴، أو ما أسفر عنه تطبيق الوكالة العامة من إستبداد الجمعية الوطنية⁵، وظهر الديكتاتورية في دول أمريكا اللاتينية الجنوبية وفي فرنسا بموجب دستور نابليون للسنة الثامنة الصادر في 13 ديسمبر 1799، والنظام الثاني الذي أقامه لويس نابليون بدستور 1852، إلا أنهما يعتبران أساس ظهور المفهوم المعاصر للانتخابات، الذي يستمد وجوده خصوصا من العقد الاجتماعي للفيلسوف جون جاك روسو الذي رد أصل السلطة إلى الشعب.

فبفضل نظريتا سيادة الشعب وسيادة الأمة مجتمعيتين، ظهر المفهوم المعاصر للانتخابات والذي يعبر عن إرادة سياسية أصلية وهي إرادة سابقة عن عملية تمثيلها، ويؤسس مرحلتين لنفس النظام المتعلق بالتعبير عن الإرادة الوطنية، بالتفرقة بين إرادتين

1 - DAUGERON (B), "De la volonté générale à l'opinion électorale: réflexion sur l'électoralisation de la volonté collective", in jus politicum, n 10, 2013, pp 1 - 27, notamment p 8.

2- DAUGERON (B), La notion d'élection en droit constitutionnel..., op cit, pp 94 – 127.

3 - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مرجع سابق، ص 25.

4 - ربيع أنور فاتح الباب متولي، النظم السياسية السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها...، مرجع سابق، ص 125.

5 - سمير داود سلمان، مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص ص 48 - 49.

متكاملتين غير متعارضتين هما إرادة الناخبين المعبر عنها عن طريق الاقتراع الشعبي أي الإرادة السياسية الانتخابية وهي ليست بإرادة متدرجة، فالإرادة المتدرجة أي الإرادة الوطنية هي تلك المعبر عنها من طرف الممثلين المنتخبين المعبر عنها بواسطة التقرير، غير أن الثانية مطابقة للأولى، فالانتخاب يكون تصرف سيادي للإرادة ليصبح تصرف إرادي اختياري سيادي¹.

وهذا ما يميز الانتخاب كأسلوب للتعبير عن الإرادة الوطنية، عن مفهوم الانتخاب كأسلوب لانتقاء الحكام أي المفهوم التقليدي المعاصر للانتخابات، فإذا طبقنا هذا الأخير لإرادة الشعب غير موجودة قبل التعبير عنه، فالقانون أو الدستور هم من يخلقون الإرادة الشعبية، فالشعب أصبح يتمتع بإرادة لا يخلقها القانون، ولا يمكن أن تتشكل إلا بواسطة الاقتراع العام الفردي.

ثانيا - تكريس مبدأ الاقتراع العام:

يقترن التكريس القانوني للإرادة الشعبية بتطبيق الاقتراع العام، والذي جعل من الانتخاب المصدر الوحيد لإضفاء الشرعية على السلطة السياسية. يقصد بعمومية الاقتراع كفالة حق التصويت لجميع المواطنين الذين تتوافر فيهم شروطه دون تمييز بينهم أو انتقاء². لا يتطلب مبدأ عمومية الاقتراع بالضرورة منح المشاركة السياسية لكل أفراد المجتمع، بل لابد أن تتوافر شروط تنظيمية في المواطن الناخب حتى يستطيع ممارسة حق الانتخاب أو الاستفتاء، شرط أن تكون شروط موضوعية ومنطقية، ولا تتعارض مع حق الاقتراع العام بأي حال.

لم يكرس مبدأ الاقتراع العام مباشرة بعد الثورتين الأمريكية والفرنسية³، فقد كانت الدساتير الأمريكية والفرنسية، باستثناء دستور 1793⁴ تقيد حق الانتخاب بشروط النصاب المالي والكفاءة أو بأحدهما ، أو بشرط الثروة عن طريق اشتراط دفع الضرائب المباشرة مثلما

1 - DAUGERON (B), La notion d'élections en droit constitutionnel..., op.cit, p 504.

2 - العميسي أحمد صالح أحمد، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011 - 2012، ص 286.

3 - OFFERLÈ (M) , un homme une voix ?histoire du suffrage universel , GALLIMARD, kapp à EVREUX, France , 1993 , p 14 .

4 - ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، دار طباعة للطباعة، الجزائر، 2011، ص 221.

3- MILET (M), la démocratie en EUROPE trajectoires et enjeux , ellipses édition MARKETING , paris , 2009 , pp 7 – 25 .

نجد مطبقا في فرنسا في فترتي ما بين عام 1814 إلى 1848، أو التمتع بملكية أراضي عقارية وهو ما كان مطبقا في إنجلترا قبل الإصلاح الكبير لـ 6 فيفري 1918، أو امتلاك نصابا معيناً من المال والثروة، وذلك نظرا لاعتبار المال آنذاك قرينة على القدرة العالية لصاحبها للحكم ، وعاملا أساسيا لتمتعه بالثقافة بحكم التجربة التي خاضها للحصول عليه وكونه شرطا أساسيا للتمتع بالإمكانات الضرورية لحل مسائل الدولة، فالثروة اعتبرت آنذاك لياقة سياسية أخلاقية والذي يمتلك المال له كفاءة طبيعية لتسيير الشؤون العامة¹.

أما الدول التي أخذت بالاقتراع المقيد بالكفاءة، فاشتترطت الكتابة كشرط أساسي للانتخاب، أو معرفة كتابة الدستور وقراءته، مثلما تم النص عليه في إنجلترا، أو على الأقل معرفة قراءة جزء من الدستور وفهمه إذا ما قرأت أمامه، أو اشتراط معرفة لغة الدولة².

كما أن هناك بعض الدول التي جمعت بين شرطي الثروة والكفاءة لمنح حق الانتخاب كالقانون الإيطالي لعام 22 جانفي 1882 الذي قسم الناخبين إلى مجموعتين، تضم المجموعة الأولى الناخبين المتمتعين بالثروة والذين يعرفون القراءة والكتابة، أما المجموعة الثانية فتضم الناخبون المؤهلون وهم الذين اجتازوا امتحانا خاصا أو الحاصلين على شهادات جامعية أو الممارسين لوظيفة عامة³.

وبالتالي فإن الإرادة الشعبية لم تتركس قانونا إلا في بداية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، نظرا لمحدودية هيئة الناخبين والتي لم تشمل جميع المواطنين، لذلك فالثورة الفرنسية كانت نقطة بداية لما قبل الديمقراطية العصرية، أي كانت التجربة الأولى للديمقراطية المعاصرة.

تراجعت مختلف الدول عن تقييد حق الاقتراع منذ إقرار مبدأ الاقتراع في القرن التاسع عشر (19)، فأجمعت مختلف التشريعات على وضع مجموعة من الشروط الموضوعية، لا تتعارض ومبدأ الاقتراع العام. يتمثل أولى هذه الشروط في شرط الجنسية والذي يؤكد ارتباط المواطن بالمرفق العام أو بالمصلحة العامة. فقد اعتبرت الجنسية لعدة قرون المظهر الرئيسي للعلاقة التي تربط بين المواطن ودولته، والتي تمنح له صلاحية المشاركة في الانتخابات، لذلك عمدت مختلف التشريعات إلى تضيق حق الانتخاب على الأجانب،

4 - BARTHÉLEMY (J) et DUEZ (P), Traité de droit constitutionnel, op cit, p 292.

2 - BARTHÉLEMY (J) et DUEZ (P), Traité de droit constitutionnel, op cit, p 292.

3 - BARTHÉLEMY (J) et DUEZ (P), Traité de droit constitutionnel, op cit, p 294.

خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، نتيجة تهديد المتجنسين الأجانب الألمان لوحدة عدة دول، وأولهم الجermanيين - الأمريكيين الذين سعوا لإنشاء دولة داخل الدولة الأمريكية، بعد أن سهل قانون ديلبرك الألماني ل 1913 المنظم للتجنس الألماني الحصول على الجنسية الألمانية عن طريق إعلان بسيط في القنصلية وهو الأمر الذي شجع تفعيل تجسس الأعوان الألمان في الدول الأجنبية، وسمح لهم بالتدخل في الحياة السياسية والحياة الاقتصادية للدول، وهو نفس ما قام به المتجنسين الإنجليز تحت اسم "لانكلون"، والذين لعبوا دور المتجسس لصالح الإمبراطورات المركزية بعد انتخابهم كممثلين شعبيين¹. ظهر الخطر نفسه في فرنسا بعد تسهيلها عملية التجنس للأجانب، غير أنها تنبّهت لذلك في قانوني 7 أفريل 1915 و 18 جوان 1917 واللذان كرّسا فكرة التدريب أو التكوين في المواطنة ولو أنها لم تطبق جزئيا إلا في ظل قانون 10 أوت 1927 المتعلق بالجنسية، والذي منع الأجنبي المتجنس من ممارسة حق الانتخاب أو التوظيف دون مرور عشرة (10) سنوات من صدور المرسوم المتعلق بتجنسه، إلا إذا قام بواجب الخدمة العسكرية في صفوف الجيش الفرنسي، لكن بعد ملاحظة انخفاض عدد المواليد والتدفق الأجنبي الواسع سهل قانون 10 أوت 1927 الحصول على الجنسية الفرنسية².

تفككت العلاقة بين المواطنة والجنسية، بعد كثرة عدد الأجانب في الدول³، خاصة في الدول الأوروبية⁴، فتطور مفهوم المواطنة، من مجرد مجموعة الحقوق والواجبات الموروثة من طرف الآباء والأجداد، إلى مجموعة الحقوق والواجبات التي يعترف بها القانون، والمحددة سياسيا، فتوسعت مظاهر الارتباط بالدولة وظهر مفهوم المواطنة العالمية بعد منح بعض الدول خاصة الأوروبية حق التصويت للأجانب، منذ ميثاق مايس تريخت الذي منح كل مواطن يتمتع بجنسية أحد دول الإتحاد الأوروبي كامل حقوق المواطنة منها الحق في الترشح والانتخاب مع منع التصويت والترشح لانتخابات البرلمان الأوروبي في وقت واحد في عدة

1 - BARTHÉLEMY (J) et DUEZ (P), Traité de droit constitutionnel, idem, p 292 - 311 , op cit.

2 - BARTHÉLEMY (J) et DUEZ (P), Idem, p 312.

3 - ANDRES (H), Le droit de vote des étrangers, Etat des lieux et fondements théoriques, thèse de doctorat, université Paris 7, 9 Février 2007, pp 13 - 24.

4 - DUCHESME (S), "Citoyenneté, nationalité et vote une association perturbée", pouvoirs, n 120, 2006, pp 72 - 81 notamment pp 75 - 79.

دول أعضاء¹ وإفراغا لمحتواها اعترفت التشريعات الأوروبية بحق الانتخاب والترشح في الانتخابات البلدية والأوروبية لسكان الاتحاد الأوروبي².

لذلك نجد أن معظم الدول الأوروبية منحت حق التصويت في الانتخابات المحلية لكل الأجانب ومنها بلجيكا عام 2004، إسبانيا، هنغاريا 1994، لتوانيا 2002، لوكسمبورغ 2003، هولندا 1985، سلوفينيا 2002، بلغاريا 2005، إيسلندا 2002 أو لبعض الأجانب للتصويت في الانتخابات الوطنية مثل أيرلندا 1963، جمهورية الشاك 2001، الولايات المتحدة 1948، البرتغال، السويد 1975³ وتشتترط غالبيتها مدة إقامة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات في معظم الدول، ونجد دولا لا تشتترط أية مدة للإقامة مثل المجر وإيرلندا⁴. أما على الصعيد الإفريقي فقد منحت ثمانية دول إفريقية حق التصويت للأجانب، سواء كل الأجانب منها بوركينا فاسو 1993، زامبيا 1992، أو لبعض الأجانب كأوغندا 1997، ورواندا عام 2001، وذلك بشرط استيفاء مدة الإقامة التي تتراوح بين سنة واحدة وعشرة سنوات⁵. لا يمتد غالبا الاعتراف للأجانب بحق الانتخاب إلى الاستحقاقات الوطنية.

عمدت مختلف الدول إلى منح النساء حق الانتخاب للدفاع عن مصالحهن، والمساهمة في خدمة المجتمع وخصوصا اكتساب ثقافة سياسية واجتماعية تساعد في تكوين نفسها

1 - Directive 93/ 109/ CE du conseil, du 6 décembre 1993, fixant les modalités de l'exercice du droit de vote et d'éligibilité aux élections au parlement européen pour les citoyens de l'union résidant dans un état membre ressortissants.

- حول تطور مفهوم المواطنة الأوروبية ، راجع :

-GRUNBERG (G) , PERRINEAU (P) , YSMAL (C) , le vote des quinze , les élections européennes du 13 juin 1999 , presses de la fondation national des sciences politiques, France ,2000, pp 78 – 94

2 - ينكر البعض فكرة وجود ديمقراطية أوروبية لعدم وجوب شعب أوروبي نظرا لغياب مواطنة أوروبية حقيقة راجع:

- DUBOUT (E), "L'échec de la citoyenneté européenne ? les mutations d'une citoyenneté complexe en période de crise identitaire", Jus politicum, Juillet 2017, pp 283 – 309, notamment p 291.

- BARROCHE (J), "La citoyenneté européenne victime de ses propres contradictions: de la nationalité étatique à la rationalité économique", Jus politicum, n 19, 2018, pp 179 – 228.

3 - ANDRES (H), idem, p 61.

4 - اليمين بن ستيرة، عملية تسجيل الناخبين: "بين الضرورة والمعايير التشريعية"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، 2015، ص ص 333 – 349، ص 341.

و قد ثار نقاش فقهي حول أحقية الأجانب المقيمين في الدولة للتصويت في الانتخابات المحلية ، راجع :

-DESRAMEAUX (G-D) , droit électoral, textes et références explications débats , GROUP STUDYRAMA, France, 2013, pp 18 – 20

5 - ANDRES (H), Le droit de vote des étrangers..., op cit, p 79.

وتعود نفعا على المجتمع¹، لذلك أصبح إشراك المرأة في الحياة السياسية من مقومات الأنظمة السياسية المعاصرة.

اكتفت معظم التشريعات العالمية بالنص على شروط تؤكد النضج العقلي في الناخب وتضمن قدرة صاحب السيادة على ممارسة حق الانتخاب بكل حرية ذاتية واستقلالية، وأهمها شرط السن.

عمدت معظم الدول تدريجيا إلى تخفيض سن الانتخاب استجابة لحركية تشجيع مشاركة القاصرين في الخدمة العسكرية وذلك تماشيا مع الاعتراف بالحقوق المدنية تحت شعار " **العمر الذي يكفي للقتال يكفي للتصويت** "، وهو الشعار الذي رفع في الحرب الأمريكية الفيتنامية². فقد حددته فرنسا عام 1814 بـ 30 سنة، وعام 1830 بـ 25 سنة، إنجلترا 25 سنة وفقا لقانون أوتريش، وخفضته دولة اليابان من 25 سنة إلى عشرين سنة. وقد شهد تخفيض السن حركية سريعة في مطلع القرن الحادي والعشرين إلى سن 16 سنة، وكانت ألمانيا من بين الدول السباقة إلى ذلك منذ 1996 - 1997، وفي نوفمبر 2006 سمحت للمواطنين الذين بلغوا سن 16 سنة بالتصويت في الانتخابات البرلمانية، فسويسرا عام 2006³.

الفرع الثاني

تحديث مفهوم التمثيل الشعبي في الدولة :

يترتب على منح السيادة للناخبين تغيير أساس العهدة الانتخابية، فبعد أن كانت تستمد وجودها من الدستور، أصبحت تؤسس بناء على الإرادة الشعبية، وتشكل التزاما معنويا للممثلين المنتخبين (أولا)، إذ لم يعد المنتخبين ممثلين شعبيين لأنهم يخلقون إرادة الأمة بل لأنهم يمثلون إرادة غير إرادتهم، رغم أنها إرادة لا تختلف عن إرادة الأمة⁴، وهو الأمر الذي أدى إلى توسيع التمثيل الشعبي (ثانيا).

1 - BARTHÉLEMY (H) et DUEZ (P), Traité de droit constitutionnel, op.cit, pp 292 - 311.

2 - ANDRES (H), Le droit de vote des étrangers..., op.cit, p 172.

3 - DAMON (J), "Établir le droit de vote à seize ans: (im) pertinence d'une innovation pour rééquilibrer politiquement les générations", in IMPERTINENCES 2010 huit contributions pour penser et agir autrement , la documentation française , paris , 2010 , pp 59 -70,notamment p 61.

4 - DAUGERON (B), La notion d'élection en droit constitutionnel..., op. cit, p 521.

أولا - العهدة الانتخابية التزام شعبي معنوي:

تختلف طبيعة العهدة الانتخابية باختلاف مفهوم ومكانة النظام الانتخابي للدولة¹ والمرتبطة أساسا بالصفة التي يتدخل فيها الناخبين بالعملية الانتخابية. ففي دستور 1791 الفرنسي والذي يعتبر النموذج الأمثل لتطبيق المفهوم التقليدي المعاصر للانتخابات والمتمثل في أن الانتخابات مجرد أسلوب لاختيار الحكام، نجده قد أسند مهمة التمثيل الشعبي إلى كل من السلطة التشريعية والملك²، لذلك فالممثل الشعبي يمكن أن يكون معيناً أو منتخبا.

كما أن النائب لا يمثل إلا نفسه، ويستلهم أدائه التشريعي من ضميره ودوره يتلخص في خلق إرادة الأمة لذلك كان للعهدة الانتخابية طابع ممتاز وغير محدود ولم تكن قابلة للتعديل، والممثلين الشعبيين يستطيعون المداولة في كل قضية تهم الأمة، فالمواطن لا يستطيع أن يشرع أو أن يتكلم إلا عن طريق ممثليه، لأن الإرادة الوطنية لم تكن موجودة إلا من وقت تقرير الممثلين³.

أما بعد منح السيادة للناخبين أصبح المنتخبين حاملين لإرادة تسمو على مهامهم⁴، كونهم يمثلون إرادة غير إرادتهم رغم أنها إرادة لا تختلف عن إرادة الأمة الممثلين الشعبيين المحليين أو الوطنيين، يمارسون مهام محددة ومختارة عن طريق الاقتراع العام. لكن ذلك لا يعني الاستغناء عن الإرادة التدريجية، أي إرادة الممثلين المنتخبين، فهي وسيلة ضرورية لتطبيق واستظهار الإرادة الانتخابية⁵.

وهو الأمر الذي سيؤدي إلى وجود إرادتين قد تبدوان لأول وهلة، متناقضتين هما إرادة الشعب أي الإرادة الانتخابية وإرادة من انتخبهم الشعب أي الإرادة المتدرجة، فيثار التساؤل

1 - حول تطور مفهوم العهدة الانتخابية راجع:

- LUCIEN (J), "La représentation: une fiction malmenée", *pouvoirs*, 120, 2006, pp 5- 16.

2 - l'article 2 de la constitution 1791 stipule: « **la nation, de qui seule émanent tout les pouvoirs, ne peut les exercer que par délégation. la constitution française est représentative: les représentants sont le corps législatif et le roi. de la manière qui sera déterminée ci- après** ».

- DENQUIN (J -M), "Volonté générale, opinion publique, représentation", *Jus politicum*, n 10, 2013, pp 1 – 16, notamment p 6.

3 - GICQUEL (J), Droit constitutionnel et institutions politiques, 29 édition, LGDG, l'extenso édition, 2015, pp 240 - 242.

4 - تنص المادة 115 دستور 1996، مرجع سابق، على أن: « **واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيًا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته** ». وهو نفس نص المادة 94 من دستور 1989، مرجع سابق

5 - DAUGERON (B), La notion d'élection en droit constitutionnel..., op. cit.

حول الإرادة التي نأخذ بها أثناء التقرير النهائي، وهو ما قد يؤثر على سير المؤسسات المنتخبة، وبالتالي فشل الأسلوب الانتخابي في تنظيم السلطة في الدولة. غير أن الأمر لا يجب أن يفهم كذلك، فموضوع الانتخاب وموضوع التمثيل واحد وهو السيادة الشعبية. يتولى الانتخاب التعبير عنها بواسطة الهيئة الناجبة، أما التمثيل فيتولى تطبيقها، أي ممارستها بمفهوم آخر إدخالها حيز التنفيذ، ووقت الاقتراع هو الوقت الذي يقع فيه التزام التعبير عن الإرادة السياسية ويمارس فيه الشعب السلطة¹. وبما أن الانتخاب هو من ينتج الإرادة السياسية، وليست الإرادة السياسية التي تبرر الانتخاب، فوقت التمثيل ووقت الانتخاب مختلفين لذلك تعقد العلاقة الانتخاب والتمثيل مباشرة. وكل من الناخبين والممثلين سيد على مستواه، الناخب عند اختيار من يمثله، بواسطة القرار الذي يتخذه وقت الاقتراع، والممثل الشعبي أثناء التقرير، بحكم شرعيته الشعبية، واقتصار مهامه على تحقيق المصلحة العامة²، والتي تستوجب تمتعه بحرية مطلقة، وهو ما يتجسد قانوناً عن طريق تكريس مبدأ السيادة البرلمانية في معظم دساتير الدول المعاصرة ومنها الجزائر³.

يتولى التصويت بالأغلبية التعبير عن الإرادة الوطنية وبواسطته تتطابق الإرادة الانتخابية والإرادة الوطنية، فتصويت الناخبين موحد بهيئة ناجبة سياسية هو إرادة الوطن، وهي إرادة تسبق الإرادة التدريجية، غير أن الشعب لا يمارس سيادته عن طريق تمثيلها بل بوجوده وحسب إرادته في العملية الانتخابية، فالإرادة الانتخابية تصبح المعبر عن الإرادة العامة مكان القانون⁴، كما ذهب إليه جون جاك روسو⁵.

بمفهوم آخر فالانتخاب وسيلة استظهار الإرادة الشعبية، والتمثيل وسيلة لتأطيرها وليس لإنشاء الإرادة الشعبية المعبر عنها عن طريق الانتخاب. فتمثيل صاحب السيادة والتي تدخل ضمن مهام الممثلين الشعبيين، هو خطوة لاحقة على تصرف التعبير عن إرادته والتي يتولاها أسلوب الانتخاب، وكأن الممثلين يستمدون صفتهم من أمر آخر غير مشاركته في

1 - DAUGERON (B), La notion d'élection en droit constitutionnel..., idem .

2 - DEMELEMESTRE (G), les métamorphoses du concept de souveraineté ..., op.cit, pp 329 - 330.

3 - تنص المادة 112 من دستور 1996 على أن: « يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ». وهو نفس نص المادة

المادة 92 من دستور 1989، مرجع سابق .

4 - DAUGERON (B), La notion d'élection en droit constitutionnel..., op.cit, p 582.

5 - RAYMOND (CD), Contribution de la théorie générale de l'Etat, Dalloz, paris, 2004, p 290.

التصويت على القانون، إذن فالانتخاب لا يمكنه منح ترخيص لممارسة وظيفة أي الموضوع مستقل عنها وموجود قبلا فهي تخول سلطة.

لذلك فالبرلمان ليس ممثلا للشعب لأنه المشرع، ولكنه ممثل ومشرع، أي أنه ليس ممثلا للشعب لأنه يصوت على القانون، ولكنه يصوت على القانون لأنه ممثل للشعب، فمهمة التمثيل تحتوي مهمة التصويت على القانون، والبرلمان كهيئة تمثيلية يحتفظ لوحده بحق تحويل الإرادة السياسية بطريقة سياسية إلى قانون. ولكن هذه المرحلة شكلية بما أن الإرادة العامة موجودة قبل تمثيلها في البرلمان ووجدت حين تم التعبير عنها عن طريق الانتخابات، فالقانون انتقل من التعبير عن الإرادة العامة إلى التعبير عن الإرادة الوطنية¹.

تتحدد الوظيفة التمثيلية بواسطة الانتخابات، وتتجسد بفعالية الأداء البرلماني والمجالس المنتخبة كنهاية بحد ذاتها، فالغرض من الانتخاب ممارسة السيادة والتعبير عن الإرادة السيدة لصحاب السيادة، وهو ما نص عليه الدستور الجزائري صراحة تباعا في جميع الدساتير الجزائرية، على غرار معظم دساتير العالم صراحة إذ تنص المادة الثامنة من الدستور²: « يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ».

وبالنتيجة، فالانتخاب يتضمن التمثيل، باعتباره شكلا من أشكال تفويض لإرادة موجودة من قبل وهي إرادة صاحب السيادة، وليس فقط مجرد انتقاء لممارسة وظيفة ما، أين يكون المركز غير محدد عن طريق الإجراء، والنائب الذي يمثل بصفة حقيقية الشعب هو من يدافع على المصلحة العامة لا الذي يحقق الإرادة العامة.

إنّ الانتخاب أمر آخر مختلف عن ممارسة حق التمثيل الشعبي³ ولم يعد التمثيل إلا شكلا من أشكال الترخيص لممارسة سلطة للقيام بمهمة ناشئة عن الانتخابات، يركز على وجود إرادة انتخابية ممثلة عن طريق أشخاص مبعوثين من طرف الشعب لتمثيلها أي الهيئة

1 - DAUGERON (B), La notion d'élection en droit constitutionnel, ..., op.cit.

2 - المادة 8 / 2 من دستور 1996 ، مرجع سابق .

3 - SURONNEAU (F), De l'organisation du suffrage universel, thèse de doctorat, faculté de droit BORDEAU, 1896, p 22.

الناخبة، أما التمثيل فهو تأطير لإرادة موجودة ، بمفهوم آخر فالانتخاب هو أسلوب تفويض¹ الإرادة الشعبية للممثلين الشعبيين². وبالنتيجة فالديمقراطية التمثيلية تكون كما عرفها ROBESPIERRE: أنها « الدولة التي يسير فيها الشعب صاحب السيادة من طرف القوانين التي هي من صنعه، له أن يقوم بنفسه بكل ما يستطيع القيام به، والقيام عن طريق ممثليه بكل ما لا يستطيع القيام به »³.

يتم تمثيل الأمة والشعب عن طريق الهيئة الناخبة وليس عن طريق المداولة الخاصة بالمجلس المنتخب، والتي تعتبر هيئات ثانوية يرتبط وجودها وسيرها بوجود الهيئة الأصلية الأولى وهي الشعب المتكامل في الهيئة الناخبة، لأن الإرادة الفردية السياسية للناخبين تصبح إرادة جماعية سياسية سامية على الإرادة التدريجية أي إرادة الممثلين المنتخبين وتصبح هذه الأخيرة مجرد شكل من أشكال إنشاء الهيئات السياسية المؤسساتية⁴.

وعليه فهدف الانتخاب هو " التعرف على الآراء السياسية للناخبين، تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية النيابية بالبرلمانات، توفير الآلية التي يمكن من خلالها للناخبين محاسبة ممثليهم، توفير حوافز للمتنافسين من أجل عرض برامجهم وآرائهم بحرية وتمثيل كافة فئات المجتمع"⁵. والعهد الانتخابية هي عهدة من نوع خاص، إذ لا تعتبر عهدة إجبارية، بل إلزاما معنويا في حق صاحب السيادة، فموضوع العهد محدد وهو هدف الشعب من الانتخابات ويتمثل في تمثيل الجمهورية بمفهوم آخر فموضوع العهد يتمثل في تأطير سياسة الجمهورية⁶. تختلف العهد الانتخابية في القانون العام عن نظيرتها

1 - لا نقصد هنا التفويض الإلزامي الذي يعود لنظرية الوكالة الإلزامية، بل التفويض بالمفهوم القانوني والذي يستوجب على الممثلين المنتخبين تحقيق الإرادة الشعبية، بمفهوم آخر فالممثلين الشعبيين لا يخلقون الإرادة الشعبية فهذه الأخيرة موجودة وتنتقل إليهم عن طريق الانتخاب لذلك يجب عليهم تحقيق المساعي الشعبية وببساطة تجسيد حكومة "من الشعب وإلى الشعب".

2 - أحمد الدين، واقع الانتخابات البرلمانية في الكويت، ندوة حول النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة من طرف المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت يومي 12 - 13 مارس 2008، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص ص 123 - 144 لاسيما ص 129.

3 - HAGEL (F), " L'électeur ", pouvoirs, n 99, 2001, pp 151 - 161, notamment pp 285.

4 - DAUGERON (B), La notion d'élection en droit constitutionnel, ..., op cit.

5 - عبد المالك رداوي، "التشكيك في نزاهة الانتخاب ودوره في اهتزاز هيبة الدولة"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 4، جانفي 2013، ص ص 125 - 137، لاسيما ص 128.

6 - SURONNEAU (F), De l'organisation du suffrage universel, op cit, p 24.

في القانون الخاص، وهي عهدة تمثيلية حرة¹ نسبيا، فمهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية²، غير أنه يبقى ملزما بتطبيق برنامج الحزب المنطوي تحت لوائه³، ومن واجبه في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيًا لثقة الشعب⁴ ويظل يتحسس تطلعاته، كما يلتزم بالتفرغ لأداء مهامه البرلمانية⁵، فيقع على عاتق عضو البرلمان الالتزام بحضور الجلسات العامة وأشغال اللجان التي هو عضو فيها⁶ تحت طائلة التعرض لمجموعة من العقوبات ومن أهمها توجيه تنبيه تأديبي للعقوبة، نشر قائمة الأعضاء المتغييبين عن أشغال جلسات المجلس في جريدة المناقشات، تدوين أسماء الأعضاء المتغييبين في أشغال اللجان الدائمة، وخصم مبلغ مالي⁷.

ثانيا - توسيع نطاق التمثيل الشعبي:

لقد كان القانون في بداية القرن الثامن عشر المعبر الوحيد عن الإرادة العامة⁸، وهو المفهوم الموروث عن الفكر الثوري، ويقتصر على النصوص الصادرة من الهيئة التشريعية لا غير. ظل هذا المفهوم يهيمن على الحياة الدستورية والسياسية حتى منتصف القرن العشرين، ولو من الناحية الرسمية، وهو مفهوم يحصر تعريف القانون في شكله الإجرائي، والذي لا يعني سوى "طقوسا برلمانية واجبة الإلتفاع" لسن القوانين، وبالتالي يرفض الالتفات لما عدا ذلك وخاصة "موضوع القانون" فكان القانون العمل سيادي تشريعي بامتياز لا يجوز تفويضه ولا التنازل عنه مثله في ذلك مثل السيادة، كونه متعلق بإرادة الأمة، ولا قيد على إرادة الأمة في استحداث ما تشاء من قوانين، كما أن ما تضعه من هذه القوانين يسمو فوق

1 - حساني محمد منير، "طبيعة العهدة البرلمانية في نظر الإجتهد الدستوري الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 10، 2014، ص ص 314 - 329، لاسيما ص ص 321 - 322.

2 - المادة 122 من دستور 1996، مرجع سابق.

3 - المادة 117 من دستور 1996، المرجع نفسه.

4 - المادة 115 من دستور 1996، المرجع نفسه.

5 - المادة 116 من دستور 1996، المرجع نفسه.

6 - المادة 114 ، 115 ، 116 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، ج ر ج ج ، المؤرخة في 22 غشت 2017 ، عدد 49 .

- BENABBOU – KIRANE (F) , droit parlementaire algérien , tome 1, OPU, 2009, pp 79 – 104 .

7 - المواد 114 ، 115 ، 116 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع نفسه.

8 - بيخال مصطفى ، دراسة حول فكرة القانون في الدستور، مكتبة زين الحقوقية، بيروت ، 2013 ، ص ص 74 - 97

كل القواعد الأخرى كيفما كانت طبيعتها باستثناء تلك الصادرة عن المؤسس، كما يرتبط ارتباطا وثيقا بالشكلية، أي بالإجراءات المتبعة فيه من بدايته كمشروع، إلى صياغته الأولى، مناقشته، فالتصويت والمصادقة عليه، ثم إصداره وقد يسبق ذلك عرضه على المجلس الدستوري، إن هذه العملية بشكلها تعرف معنى القانون.

وبما أن الشعب لم يعد يحصل عن إرادة بواسطة القانون، نظرا لتمتعه بإرادة تسبق عملية سن القانون، لم يعد هذا الأخير إلا تعبيراً عن الإرادة الشعبية¹، و التمثيل تصرف قانوني لا ينحصر في التشريع ومستقل عنه، فالوظيفتان التشريعية والتمثيلية مختلفتان، لكنهما متكاملتين وليستا متعارضتين، رغم اختلافهما، فالبرلمان هو المؤسسة الأولى في الجمهورية وهو المكان الذي تشكل فيه سيادة الأمة أو الشعب والنظام التمثيلي ظهر لتأطير الديمقراطية وليس خلقها وهو نظام مرّن تطور منذ القرن الثامن عشر للاستجابة لمتطلبات المواطنين².

إن يمارس البرلمان إلى جانب التشريع وظيفة انتخابية متمثلة في رقابة أعمال الحكومة والتي تعبر الوظيفة الأكثر تمثيلاً للشعب وأكثر أهمية من الوظيفة التشريعية، باعتبارها أحد المظاهر الأولى للمسؤولية السياسية³.

1 - SURONNEAU (F), De l'organisation du suffrage universel, op cit, p 15.

2 - حول تطور النظام التمثيلي راجع:

- لمى علي فرج الظاهري، الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص ص 33 - 41.

- حسن محمد مهند ، منازعات انتخاب البرلمان دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و التوزيع ، مصر، 2012 ، ص ص 15 - 22 .

- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح ...، مرجع سابق، ص ص 76 - 166.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة و تطورها لتصبح عصبه أمم شرقية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، 2008 ، ص 103 ومايليها .

3 - تعود فكرة رقابة البرلمان على أعمال الحكومة إلى الفقيه BAGEHOT، عام 1960 وسماها آنذاك وظيفة الإشراف والرقابة على وزراء التاج، وبعد ستة أشهر عوض تلك الوظيفة بالوظيفة الانتخابية وذلك في عام 1861 والتي اعتبرها الوظيفة الأولى للغرفة، رغم أن هذه الأفكار ظهرت قبله من طرف فقهاء آخرين أمثال:

ALEXANDRE DE LABORDE, LABRON DE VIRTROLLES, Eminent ORATEUR

لكنها لم تحدث تأثيراً في الصعيد الدستوري، كون الفقيه BAGEHOT شكل المبدأ بدقة وبصيغة مباشرة بعكس النظريات المتداولة.

لأكثر تفاصيل حول ظهور المبدأ راجع:

تعتبر المسؤولية السياسية ضماناً لاستقرار والأمن القانوني للنظام السياسي في الدولة، كبديل لمبدأ إلزامية العهود الانتخابية المطبق في الديمقراطيات القديمة، كونها الوسيلة التي يمكن بواسطتها تقادي القطيعة بين الوطن الشرعي الذي يمثل الحاكم، والوطن الفعلي والذي يمثل الواقع المعاش لأصحاب السيادة¹.

ويمكن أن تكون المسؤولية السياسية مباشرة بعدم تجديد انتخاب الممثل الشعبي مرة أخرى أن عن طريق المبدأ التدرجي لمسؤولية الحكومة أمام الهيئات المنتخبة². يصعب التمييز بين الخسارة في الانتخابات وتفعيل الشعب للمسؤولية الانتخابية³، خاصة وأن المسؤولية لا تقتصر على الممثلين الشعبيين فهي نتيجة منطقية لكل هيئة دستورية تتمتع بالسلطة وتطبيقها يشمل كل المسؤولين سياسياً بغض النظر عن آلية انتقائهم.

كما لم يعد يقام التمييز بين الانتخابات المحلية والانتخابات السياسية⁴، على أساس أن الأولى انتخابات إدارية مثلما اعتبرها بعض الفقه استناداً إلى المادة 72 من الدستور الفرنسي التي تنص على أن الجماعات المحلية تدار بكل حرية من طرف المجالس المحلية، إلى جانب طريقة انتخاب مجلس الأمة من طرف الناخبين المحليين بواسطة الاقتراع غير المباشر، فقد كان ينظر إلى الانتخابات المحلية أنها انتخابات خاصة غير تدرجية، تقتصر على اختيار مؤسسات عامة أو خاصة لا تحكم أي دومين عام، على خلاف الانتخابات البرلمانية والرئاسية باعتبارها انتخابات عامة ترمي إلى تعيين السلطات التي تمارس السلطة

- LE DIVELLEC (A), "Bagehot et les fonctions du parlement (Britannique) sur la genèse d'une découverte de la pensée constitutionnel", in juspoliticum, n7, 2012, pp 1-8, p 4-8.

1 - REGOURD (S), "L'ambivalence des relations du droit et de la démocratie", revue du conseil constitutionnel, n 2, 2013, p 37 – 45, notamment p35.

2 - Bruno (p). sur la responsabilité politique, op.cit, p 1094.

- لا يمكن إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إلا إذا تقدم رئيس الجمهورية السابق و رشح نفسه لفترة رئاسية أخرى ، فإذا جدد الناخبون الولاية فإن معنى ذلك موافقتهم على سياسته و رضائهم عنه ، أما إذا رفض الناخبون إعادة إنتخابه فهذا يعني بلاشك قيام المسؤولية السياسية في حقه .

لمزيد من التفاصيل راجع :

- كاظم علي الجنابي ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات

القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2015 ، ص ص 180 – 202 .

3 - DAUGERON (B), La notion d'élection en droit constitutionnel..., op cit, p 521.

4 - BARTHELEMY (J) et duez DUEZ (P), Traité de droit constitutionnel, op cit, p 310.

العامة، المنبثقة من مصلحة الدولة، المعبر عنها عن طريق السلطات الممنوحة لها، وذلك تقاديا للمساس بوحدة السلطة المتدرجة المعبر عنها بواسطة الانتخابات، بتقسيمها إلى وطنية ومحلية¹.

وبما أن الشرعية الديمقراطية للسلطة المتدرجة مضمونة دستوريا عن طريق الحق في الاقتراع باعتباره الآلية القانونية للتعبير عن السيادة الشعبية²، ووفقا لهذه الشروط، ومن الوقت الذي توصف فيه السلطة المحلية على المستوى القانوني بسلطة عامة، تصبح متمتعة بشرعية مماثلة لشرعية الدولة، إذن بالشرعية الديمقراطية³، فالانتخابات المحلية انتخابات سياسية كذلك، تمارس حسب نفس الشروط الدستورية المطبقة على الانتخابات البرلمانية، والناخب يتدخل فيها كمواطن وليس كفرد، ففي وقت الانتخاب يكون السكان المحليين موضوع شرعية السلطة ولا يختلفون مع الشعب الوطني، لأن الإرادة الوطنية يتم التعبير عنها بواسطة الانتخابات المحلية والانتخابات الوطنية. وهو ما أكدته المجلس الدستوري الفرنسي⁴ منذ سنة 1982.

ولا فرق بين القانون والقرار المحلي الصادر عن المجالس المنتخبة المحلية فكلاهما يتوليان التعبير عن الإرادة العامة⁵، فالشعب الذي شكل جسما انتخابيا موحدًا عن طريق الاقتراع العام، يتدخل بنفس الصفة في الانتخابات المحلية والانتخابات الوطنية ووحدة السلطة التدرجية من وحدة سلطة الاقتراع، كما أن أهداف الانتخابات المحلية لا تختلف عن الانتخابات الوطنية، والتي تتمثل في التكريس الفعال لمشاركة المواطنين في الشؤون العامة

1 - DAUGERON (B), la notion d'élection en droit constitutionnel..., op cit, p581.

2 - DAUGERON (B), la notion d'élection en droit constitutionnel,... op cit, p 128.

3 - DAUGERON (B), la notion d'élection en droit constitutionnel..., op.cit, p 129.

4 - " ... la souveraineté nationale appartient au peuple qui l'exerce par ses représentants et par la voie du référendum et qu'aux termes de l'article 6 de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen : « tous les citoyens étant égaux » aux eux de la loi « sont également admissibles à toutes dignités, places et emplois publics, selon leur capacité et sans autre distinction que celles de leurs vertus et de leurs talents ». Considérant que du rapprochement de ces textes il résulte que la qualité de citoyen ouvre le droit de vote et l'éligibilité..... que ces principes de valeur constitutionnelle s'opposent à toute division par catégories des électeurs ou des éligibles ; qu'il en est ainsi pour tout suffrage politique, notamment pour l'élection des conseillers municipaux " ..

- Décision CC n°82-146 DC du 18 novembre 1982 , loi modifiant le code électoral et le code des communes et relative à l'élection des conseillers municipaux et aux conditions d'inscription des français établis hors de France sur les listes électorales , J O R F du 19 novembre 1982 .

5 - DAUGERON (B), La notion d'élection en droit constitutionnel, contribution à une théorie juridique de l'élection à partir du droit public français, op.cit, pp 752 – 764.

عن طريق ضمان استقلالية الممثلين المنتخبين وعدم خضوعهم لأي وصاية وفقا لما تمليه قواعد اللامركزية الإدارية¹.

نظرا لتمتع الشعب بإرادة سابقة على الدولة، أي بوجود قبلي على تمثيله، استوجب على الشعب أن يتكفل ضمن الهيئة الناجبة، لاستظهار وجوده دون حاجته لوساطة، وهو ما جعلها أول وأهم الهيئات الدستورية، ودورها لا يقتصر على اختيار الحكام بل يتعداه إلى ضمان رقابة الهيئات الدستورية، عن طريق حق الحل البرلماني فهي تلعب دور الحكم في النزاعات لأنها تشكل القاعدة الأساسية لبناء الدستور²، كونها تمنح للسلطة صفة السلطة الوطنية، وتحل النزاع وتفرغه بين رئيس الدولة والبرلمان، فالهيئة الناجبة محكمة سيادة، مكلفة بكبح السلطة في حدودها التمثيلية³.

وتصبح بالنتيجة الإرادة الفردية السياسية للناخبين إرادة جماعية سياسية سامية على الإرادة التدريجية أي إرادة الممثلين المنتخبين وتصبح هذه الأخيرة - أي إرادة الممثلين المنتخبين - مجرد شكل من أشكال إنشاء الهيئات السياسية المؤسساتية. فتكون الهيئة الناجبة في هذه الحالة كتلة ما فوق دستورية، لأنها تتشكل من القوى الاجتماعية المتواجدة في الدولة، والموكلة لهم ممارسة السيادة الوطنية بامتياز، وبواسطتها ينتقل الشعب من "حامل اسمي إلى "حامل فعلي" للسيادة، لذلك فهي لا تنشئ من الطبيعة القانونية للانتخاب⁴.

تعتبر الهيئة الناجبة بهذا المفهوم تجمع أفراد معينين بالذات، موجودين في الدولة في وقت محدد يشكلون وجود فعلي للشعب⁵، لذلك اعتبر المؤسس الفرنسي في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام 1958 الهيئة الناجبة كسلطة رابعة⁶، وهذا ما يميز الانتخاب كأسلوب للتعبير عن الإرادة الوطنية، عن مفهوم الانتخاب كأسلوب لانتقاء الحكام

1 - Hamidi (H), "La relation problématique entre élections locales, décentralisation et promotion de la gouvernance locale en Algérie", droit, société et pouvoir, n 3, 2014, pp 13 – 25, notamment p 20.

- Hamidi (H) , " les élections locales de novembre 2012, problématique de la gouvernance locales , séminaire sur le droit électoral algérien , Réalité et perspectives, université 8 mai 1945 , Guelma , 3 et 4 / 03/2013 , pp 9 - 14 , notamment p 9.

2 - BARTHÉLEMY (J) et DUEZ (P), Traité de droit constitutionnel, op cit.

3 - DAUGERON (B), La notion d'élection en droit constitutionnel, contribution à une théorie juridique de l'élection à partir du droit public français, op cit, p 526.

4 - ZARKA (J – C), Les systèmes électoraux, op cit, p 7.

5 - DAUGERON (B), La notion d'élection en droit constitutionnel, contribution à une théorie juridique de l'élection à partir du droit public Français, op cit, p 518.

6 - ZARKA (J – C), Les systèmes électoraux, op cit, p 7.

أي المفهوم التقليدي المعاصر للانتخابات، فإذا طبقنا هذا الأخير لإرادة الشعب غير موجودة قبل التعبير عنه، فالقانون أو الدستور هم من يخلق الإرادة الشعبية.

فصاحب السيادة ينتخب كمواطن يمارس حقا من حقوقه، لذلك فالتجمعات والتنظيمات المهنية وكل تنظيم اجتماعي بين الفرد والدولة ليس جزءا من الهيئة الناخبة، والدوائر الانتخابية ليست بالضرورة تجمعات للمواطنين بل هي وسيلة لتسهيل استظهار الصوت الشعبي نظرا لصعوبة تصويت كل فرد لحاله، لذلك يجب أن يراعي توزيع الناخبين بين الدوائر الانتخابية العامل البيوغرافي للبلد¹. فالانتخاب حق طبيعي للفرد، يستوجب إشراك جميع القوى الاجتماعية في الاقتراح، وهو الأمر الذي يفسر توسيع التمثيل إلى ضرورة تمثيل مختلف المصالح، عن طريق تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة²، وهو المبدأ المتضمن في الدستور الجزائري لسنة 1996.

تبقى المشكلة المطروحة دائما فيما إذا كان الانتخاب حق أم وظيفة³، وباعتبار الوظيفة هي مجموعة من السلطات الشرعية، والحق الانتخابي حق شرعي باعتباره ناتج عن عقد مختلف عن الحق الذي اعترف به المشرع في القانون، فيمكننا اعتبار الانتخاب سلطة شرعية معاقب عليه من طرف القضاء، محمي عن طريق الطعون القضائية، وهو تصرف اختياري لصاحبه، يضمن المساواة الشعبية⁴، وهو واجب معنوي لا عقاب عليه أي واجب من نوع خاص ذو طبيعة خاصة.

لذلك يعتبر وجود الشعب غير ضروري في عملية تمثيله أي أثناء ممارسة ممثلي الشعب لمهامهم⁵، فالوقت الضروري لحضورهم هو وقت الانتخاب والذي يكفي لحد ذاته لتمثيل الشعب، وبالنتيجة فالانتخاب والتمثيل ينتهيان بالدمج بينهما. ولكن ذلك الدمج لا يتحقق إلا بضمان مطابقة الإرادة الوطنية لإرادة الهيئة الناخبة، وهي مهمة يتولاها النظام

1 - BARTHÉLEMY (J) et DUEZ (P), Traité de droit constitutionnel, op cit, pp 292 - 327.

2 - سعيداني جقيقة، السلطة التشريعية في دستور 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2007، ص 62 وما يليها.

3 - BARTHÉLEMY (J) et DUEZ (P), Traité de droit constitutionnel, op cit, p 339.

4 - BARTHÉLEMY (J) et DUEZ (P), Traité de droit constitutionnel, idem, p 338.

5 - DAUGERON (B), La notion d'élection en droit constitutionnel..., op cit, p504

الانتخابي¹. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى ظهور معايير لتمييز الانتخابات التمثيلية عن غيرها من إنتخابات الواجهة، ويطلق عليها عادة معايير ديمقراطية النظام الانتخابي.

المطلب الثاني

مبادئ الانتخابات السيادية :

يتميز الانتخاب في الدولة المعاصرة عن نظيره في الدولة القديمة أنه يستمد شرعيته من القانون الذي تسنه السلطة التشريعية باعتبار الشعب هيئة ناخبة فالانتخاب تصرف قانوني يهدف إلى اختيار نواب للشعب من بين المترشحين.

وهذا الاختيار يقوم به الناخبون مجتمعون بالتنافس مع بقية الناخبين المجتمعين لإنشاء مجمع انتخابي، لذلك فالانتخاب يختلف عن التعيين فهذا الأخير هو الاختيار من شخص واحد، أما الانتخاب فهو الاختيار من طرف جملة من الناخبين². وباعتبار الانتخاب حق طبيعي سامي على السلطة التشريعية، فسلطة هذه الأخيرة مقيدة بضرورة مراعاة جملة من الشروط والمبادئ أثناء تنظيم تدخل الهيئة الناخبة في الاستحقاقات الوطنية والمحلية، فلكل مواطن كفاءة وصلاحيات طبيعية للانتخاب ولا سبيل لتقليص الهيئة الناخبة إلا استثناء³. فعلى المشرع إن أراد أن يؤسس نظام دائم ومستمر وقوي أن يمنح حق الانتخاب للقادرين على ممارسة السيادة بطريقة منظمة، ممكنة، وواضحة⁴، وذلك أثناء تنظيم ممارسة الهيئة الناخبة لسيادتها بتحديد شروط الترشح، شروط الانتخاب، واختيار النظام الانتخابي. فالانتخاب إذن هو الإجراء القانوني الذي يعبر عن إرادة الناخبين واختيارهم للأشخاص الذين يسيرون باسمه⁵ أما الهيئة الناخبة فهي مجموع الشعب الذين اعترف لهم المشرع بحق مشاركتهم في الانتخابات.

حددت المواثيق الدولية مجموعة من مبادئ الانتخابات السيادية⁶ التمثيلية لصاحب السيادة¹ منحها النظام القانوني الجزائري حجية في مواجهة القانون الوطني (الفرع الأول)،

1 - DAUGERON (B), La notion d'élection en droit constitutionnel..., idem.

2 - BARTHÉLEMY (J) et DUEZ (P), Traité de droit constitutionnel, op cit, p 338.

3 - BARTHÉLEMY (J) et DUEZ (P), idem, p 291.

4 - BARTHÉLEMY (J) et DUEZ (P), idem, p 292.

5 - DAUGERON (B), La notion d'élection en droit constitutionnel, contribution à une théorie juridique de l'élection à partir du droit public français , op cit, p 577.

6- تتبثق معايير العمل الدولية للانتخابات من الحريات الأساسية والحقوق السياسية التي أرسيت في القانون الدولي،

للمزيد من التفاصيل راجع:

وركزت تلك المواثيق على ضرورة تحقيق المساواة في التصويت (الفرع الثاني)، وضمان حريته (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مدى إلزامية النصوص الدولية في النظام التشريعي الجزائري² :

صادقت الدولة الجزائرية على معظم الاتفاقيات الدولية العالمية والإفريقية (أولا)، غير أن تطبيقها مرتبط بمركزها في النظام القانوني للدولة (ثانيا).

أولا - النصوص الدولية الملزمة للتشريع الانتخابي في الجزائر:

تتعدد المصادر الدولية الحمائية للتشريع الانتخابي، ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين، تضم المجموعة الأولى القواعد الدولية المتضمنة في المعاهدات المبرمة جهويا أو قاريا أو عالميا، وتشكل التزاما للدولة إذا ما صادقت عليها أو انضمت إليها، أما المجموعة الثانية فتتمثل في القواعد الدولية الغير اتفاقية وتتمثل في قرارات المنظمات الحكومية الدولية والتي تتضمن إعلانات، التزامات، إعلانات مشتركة أو مبدئية أو نوايا.

- عبد الحسين شعبان، في الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية، مداخلة في الندوة حول النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة من طرف المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات ... الوحدة العربية، 12-13 مارس 2008، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص ص 91 - 100، لاسيما ص ص 92 - 98.

1 - تطلق المواثيق الدولية على "الانتخابات التمثيلية" أو "الانتخابات السيادية" كما سميت أعلاه، تسمية "الانتخابات النزاهة" وهي الانتخابات التي تظهر وتتفد إرادة الشعب المعبر بحرية، وهي على نقيض الانتخابات الصورية أو انتخابات الواجهة والتي ترمي إلى تهدئة معارضة داخلية أو إلى تحويل أنظار المجتمع الدولي، أي ترمي إلى إحداث انتقال السلطة إلى المرشحين الفائزين في الانتخابات وفقا لصيغة يرتب لها مسبقا ويقبلها الشعب. لمزيد من التفاصيل راجع: سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص ص 183 - 184.

2 - اختلف الفقه حول إلزامية القواعد الدولية، ويشترط في القاعدة القانونية الدولية كي تكون أمرة أن تكون مستمدة من أحد مصادر القانون الدولي، متجذرة في العرف الدولي، عامة، شاملة، وتستمد وجودها من خلال الاتفاقية الدولية لمحكمة العدل الدولية الكشف على موطن وفحوى المخالفة إن كانت تتعلق بقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي أم لا نظرا لارتباط هذه القواعد بالأسرة الدولية قاطبة.

- لأكثر تفاصيل راجع: قروج مصطفى، "الإلزامية القاعدة القانونية على صعيد العلاقات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، أوت 2016، ص ص لاسيما 27 - 52، لاسيما ص ص 37 - 39.

صادقت الجزائر على مختلف النصوص الدولية الحمائية لحقي الانتخاب والترشيح والتي تتمثل أهمها في، ميثاق الأمم المتحدة¹، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948¹، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتبنى عام 1966، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سيدر) لعام 1966، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979² الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة³، المتبناة بتاريخ 1952/12/20، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعب الذي اعتمد عام 1981⁴ البروتوكول المتعلق بميثاق حقوق الإنسان والشعب المتعلق بخلق المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعب⁵، البروتوكول الإضافي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعب⁶ بروتوكول المحكمة القضائية للإتحاد الإفريقي⁷ المعتمد في جويلية 2003، الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم المعتمد في جانفي 2007⁸ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعب المتعلقة بحقوق المرأة في إفريقيا⁹ الميثاق الإفريقي

1 - Déclaration d'acceptation des obligations contenues dans la charte des nations unies, n 6336, Alger, 30 Septembre 1962, enregistré d'office le 11 Octobre 1962 , présentée au secrétaire générale de l'organisation des nations unies le 11 Octobre 1962, l'Algérie a été admise dans .../l'organisation des nations unies aux termes de la résolution 1754 (XVII), adoptée par l'assemblée générale à sa 1146 séance tenue le 8 Octobre 1962.

- زهيرة بن علي ، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، - دراسة مقارنة - ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 - 2015 ، ص ص 43 - 49 .

2 - دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981 ، صادقت عليها الجزائر في 22 جانفي 1966، ج ر ج ج ، المؤرخة بتاريخ 24 جانفي 1996، عدد 6 .

3 - دخلت حيز النفاذ في 07 جويلية 1945 ، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2004، ج ر ج ج ، المؤرخة في 25 أفريل 2004، عدد 26 .

4- دخل حيز التنفيذ في 21 نوفمبر 1986، وصادقت عليه الجزائر في 03 فيفري 1987، ج ر ج ج ، المؤرخة في 04 فيفري 1987 ، عدد 6 .

5 - إعتد في جوان 1998، ودخلت حيز التنفيذ في 26 فيفري 2004، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 03 مارس 2003 ، ج ر ج ج ، المؤرخة في 05 مارس 2003 ، عدد 15 .

6- اعتمد في 11 جويلية 2003، أمضت عليها الجزائر بتاريخ 29 ديسمبر 2003 .

7 - صادقت عليها الجزائر بتاريخ 06 جوان 2007، ج ر ج ج ، المؤرخة بتاريخ 13 جوان 2007 ، عدد 39 .

8 - دخل حيز التنفيذ عام 2012، وأمضت عليه الجزائر في 14 جويلية 2012.

9 - صادقت عليه الجزائر بتاريخ 27 سبتمبر 2016، ج ر ج ج ، المؤرخة في 5 أكتوبر 2016 ، عدد 58 .

للديمقراطية، الانتخابات والحكم، والذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 27/09/2016،
الجريدة الرسمية رقم 59 المؤرخة بتاريخ 9 أكتوبر 2016¹.

ثانيا - حجية النصوص الدولية أمام السلطة التشريعية:

اختلف الفقه حول حجية ميثاق الأمم المتحدة وإعلانات حقوق الإنسان². يسري ميثاق الأمم المتحدة حتى على غير الدول الأعضاء في كثير من الحالات فلا مناص من إلزاميته. والأرجح أن قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قواعد عرفية ملزمة للدول³.

عرفت المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969⁴ المعاهدة أنها **اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب وتخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت تسميته**⁵. لا يمكن للدول الاحتجاج بالقواعد الدستورية وبالقانون الداخلي لتبرير عدم وفائها بالتزاماتها المقررة في الاتفاقيات

1 - لمزيد من التفاصيل راجع :

- www.mae.gov.dz/les_instruments_ratifies-par_l'Algerie.aspx...

- union européenne, recueil des normes internationales pour les élections, 4 éme édition, élection observation and democrat support, Belgique, 2016, pp 13- 150.

2- يكتسب إعلان حقوق الإنسان قيمة معنوية جعلت الدول عاجزة عن تجاهلها، لأكثر تفاصيل راجع:

- جاسم محمد عز الدين، "القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثالث، العدد 12، أكتوبر 2016، ص ص 51 - 77 لاسيما ص 72.

3- لمزيد من التفاصيل حول المسألة راجع: سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 - 2014، ص ص 51 - 60.

4 - إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، إعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966 ، و رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، في فينا من 26 مارس إلى 24 مايو 1968 ، و من 9 أبريل إلى 22 مايو 1969 ، إعتمدت في 22 مايو 1969 ، عرضت للتوقيع في 23 مايو 1969 ، دخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980 ، إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 87 / 222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 ، و المتضمن الإنضمام بتحفظ إلى هذه الإتفاقية ، ج ر ج ج ، المؤرخة في 14 أكتوبر 1987 ، عدد 42 .

5 - لمزيد من التفاصيل حول أنواع المعاهدات الدولية راجع:

- بلمديوني محمد، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008-2009، ص ص 10 - 14.

الدولية المبرمة إبراما صحيحا، فالقانون الداخلي لا يمكن أن يكون ذريعة لانتهاك الدولة لالتزاماتها التعاقدية الدولية¹.

تشمل المعاهدة بمفهومها الواسع كل اتفاق مبرم بين أعضاء الأسرة الدولية، وتعرف بمفهومها الضيق بالاستناد إلى الإجراءات الشكلية المتبعة لعقدها وليس إلى مضمونها بالذات، ويمكن أن تأخذ المعاهدة تسمية أخرى مثل المعاهدة، الاتفاقية، الميثاق، الشرعة، النظام، العقد، التقرير، البروتوكول، التسوية، الاتفاق، الاتفاق المؤقت، العقد الملحق، نظام أساسي².

نص المؤسس في دستور 1963 بصريح المادة 42 منه على دخول المعاهدة في القانون الوطني للمصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية، وأخرجها من مجال اختصاص المجلس الدستوري³. ثم جعل المعاهدة الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون⁴.

وابتداءً من دستور 1989⁽⁵⁾، ثم دستور 1996، أقصر سمو المعاهدات على المعاهدات التي تمت المصادقة عليها دون غيرها، حيث جاء نص المادة 132 من دستور 1996 « **المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص**

1 - تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية، مرجع سابق: « لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46 ». وتنص المادة 26 من الاتفاقية نفسها أن « كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية »، بينما نصت المادة 46 على أنه: « - ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. - 2 - تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية ».

ولأكثر تفاصيل راجع :

- عطوي خالد، "شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية"، قراءة في قرار المجلس الدستوري رقم 01 لعام 1989، مجلة المجلس الدستوري، عدد 03، 2014، ص ص 45 - 78، لاسيما ص 46.

2 - شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد ياسين، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1976، ص 35.

3 - المادة 64 من دستور 1963، مرجع سابق.

4 - المادة 159 من دستور 1976، مرجع سابق.

5 - المادة 123 من دستور 1989، مرجع سابق .

عليها في الدستور، تسمو على القانون»، وهذا يعني أن المعاهدات التي تتخذ الشكل المبسط لا تسمو على القانون¹.

أكد المجلس الدستوري في قراره الأول أن جميع الاتفاقيات بصرف النظر عن طريقة المصادقة عليها تسمو على القانون². كما رجع المجلس الدستوري إلى الأعراف الدولية لإسناد اختصاص تسليم الجواز الدبلوماسي إلى السلطة التنظيمية³.

وعمل المجلس الدستوري بصفة ضمنية على إلغاء كل مادة قانونية معارضة لمعاهدة صادقت عليها الجزائر⁴، كضمان الحرية النقابية وذلك في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور⁵، حيث ألغى كل القيود التي أوردتها المادة 35 من هذا القانون على الحق النقابي للقضاة، إلى جانب حقوق أخرى كحق الانتخاب⁶، حرية الإقامة⁷.

1 - راجع سعيداني لوناسي جقيقة، "أثر سمو القاعدة الدولية على القانون الوطني في النظام الجزائري"، مداخلة حول عولمة النص القانوني، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، يومي 26 و 27 أبريل 2016.

2 - جاء في قرار رقم 1 - ق . ق - م - د مؤرخ في 20 غشت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات ، ج ر ج ج ، المؤرخة في 30 غشت 1989، عدد 36 : « ونظراً لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع أمام الهيئات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليها بالقانون رقم 89-06 المؤرخ.

- نبالي فطة ، المجلس الدستوري و تدرج القواعد القانونية ، إدارة ، عدد 43 ، 2012 ، ص ص 21 - 48 سيما ص ص 27 - 28

3 - قرار رقم 2، - ق . ق - م - د - 89، مؤرخ في 30 غشت 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج ر ج ج ، المؤرخة في 4 سبتمبر 1989 ، عدد 37 .

4 - بوسلطان محمد، "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص ص 51 - 70.

5 - رأي رقم 02 / ر.ق.ع/ م.د/ 04، مؤرخ في 22 غشت عام 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 09، 2004، ص ص 31 - 50.

6 - قرار رقم 4 - ق . ق - م - د - 91، مؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1991، يتعلق بالفترة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتم القانون رقم... 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، المتضمن قانون الانتخابات، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، ص ص 29 - 31.

7 - رأي رقم 04 رأ-م-د-97 مؤرخ في 19 فبراير 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي، بتاريخ 6 يناير سنة 1997، ج ر ج ج ، المؤرخة في 19 مارس 1997، العدد 15.

تعتبر المعاهدة أدنى مرتبة من الدستور، بإستثناء الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان و المواطن المتضمنة في الدستور¹.

الفرع الثاني

المساواة في الاقتراع :

تتعدد أوجه المساواة المطلوبة في التشريع الانتخابي (أولا)، وتتطلب تكريس مجموعة من الآليات أثناء تنظيم حق الانتخاب والترشيح بمفهوميهما الواسعين تعتبر كضمانات خاصة لمبدأ المساواة في الاقتراع (ثانيا).

أولا - أوجه المساواة في التشريع الانتخابي:

تتمثل أوجه المساواة أساسا في المساواة في الاقتراع بتحقيق قاعدة « صوت واحد لكل ناخب »، والتي تشترط أن يمارس جميع أعضاء هيئة المشاركة السياسية الناخبة حق التصويت بشروط قانونية متماثلة، تضمن تحقيق نفس الوزن الانتخابي لكل الأصوات وتمنع منح الناخب أكثر من صوت انتخابي واحد في المركز الانتخابي الواحد.

تحقيقا لمبدأ "تكافؤ الفرص"² يجب تحديد الدوائر الانتخابية وفقا لتعداد سكاني يشمل جميع شرائح المنطقة المعنية، يراعى فيه عدد الممثلين الوطنيين، عدد الناخبين المصوتين

1 - رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص ص 73- 76 .

2 - يعيش تمام شوقي، "آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جوان 2012، ص ص 259 - 282، لاسيما ص 261.

¹، معيار الثقل الانتخابي، معيار عدم التمييز في رسم الدوائر ومعيار الترابط والاندماج²، مع ضمان التعديل الدوري لتوزيع المقاعد، خاصة عند تطبيق نظام الدوائر الاسمية³. كما يجب منح الفرص والحظوظ لجميع المترشحين في المنافسة الانتخابية من خلال ضمان تطبيق نفس القواعد القانونية عليهم، منعهم من إتيان أي سلوك لا يرمي لتحقيق الصالح العام⁴، و تحقيق مساواة مطلقة أثناء تنظيم مختلف الأحزاب السياسية بغض النظر عن مكانتها في البرلمان أو المجالس المنتخبة⁵. بينما يكفي تحقيق مساواة نسبية في النتائج الانتخابية أثناء تنظيم الحصول على الأصوات الانتخابية والمقاعد.

ثانيا - الضمانات الخاصة لمبدأ المساواة:

يجب أن يضمن القانون تحقق شرط المساواة، عن طريق النص على مجموعة من الإجراءات كضمانة خاصة لتطبيق مبدأ المساواة، أثناء تنظيم حق الانتخاب وحق الترشيح، وتتمثل تلك الضمانات المتعلقة بحق الانتخاب في:

- منح حق التصويت، لكل مواطن يستوفي الشروط القانونية.

لا يعتبر اتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً، إلا إذا استتبع الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة⁶.

1 - GARRONE (P), " Les caractéristiques du suffrage", revue de droit public, 2001, n 5, document d'études n 105 droit constitutionnel et institution politiques 105 édition, édition 2008, pp 5- 8, notamment p 6.

2 - يقصد بترابط واندماج الدوائر الانتخابية ضرورة أن تكون الدوائر متصلة اتصالاً جغرافياً، لأكثر تفاصيل راجع: محمد أحمد عبد الله، "واقع الانتخابات النيابية في البحرين"، مداخلة في الندوة حول النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة من طرف المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، 12-13 مارس 2008، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص ص 461 - 485، لاسيما ص ص 466 - 484.

3 - CASTOR (C), L'égalité devant le suffrage, revue française de droit constitutionnel, n 90, 2012, pp 1 - 34, notamment pp 19 - 21.

4 - GARRONE (P), Les caractéristiques du suffrage, op cit, p6.

5 - GARRONE (P), Les caractéristiques du suffrage, idem, p 7.

6 - ريتشارد تشامبرز، "المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، ندوة حول النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، يومي 12، 13 مارس 2008، بيروت، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، ص ص 58 - 73، لاسيما ص ص 62 - 73.

- منح حق الطعن لكل مواطن منع من الانتخاب أمام الجهة القضائية المختصة للنظر في المسألة والتصحيح الفعلي للوضع.
- تكريس حق الوصول لمكاتب التصويت لكل ناخب قصد ممارسة حقه الانتخابي¹.
- وتتمثل على مستوى حق الترشيح فيما يلي²:
- تكريس التعددية الحزبية.
- منح المترشح حق القيام بحملة انتخابية على قدم المساواة مع الأحزاب السياسية الأخرى، سواء كانت أحزاب معارضة أو موالية للسلطة.
- تكريس مبدأ المساواة في حق الإعلام .
- ضمان أمن المترشحين على حياتهم وممتلكاتهم.
- منح المواطن المتعسف في حقه الانتخابي كمترشح حر أو حزبي حق اللجوء إلى القضاء المختص .
- كفالة انفصال الحزب عن الدولة.
- ضمان عدالة شروط المنافسة في الانتخابات .
- ضمان حرية التنقل والاجتماع والتجمع والتعبير .
- اتخاذ كل التدابير الضرورية والملائمة تكفل شفافية العملية الانتخابية .
- كما يجب على الدولة خصوصا:
- أن تقدم أو تيسر برامج وطنية للتربية المدنية الوطنية لضمان الدراية الكافية بإجراءات الانتخاب وقضياه.

1-Goodwin-Gill (G), Elections libres et régulières nouvelle édition augmentée, union interparlementaire, élections libres et régulières, Genève, 2006, p 8.

- بن داود إبراهيم، "المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي"، ملتقى دولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي يومي 03 و04 نوفمبر 2010، ورقة، دفا تر السياسية والقانون، عدد خاص أبريل 2011، ص ص 338 - 365، لاسيما ص ص 346 - 347.

2 - Goodwin-Gill (G), Elections libres et régulières, op cit, pp 10-12.

- أمحمد مالكي، الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحقامة الانتخابية، مداخلة في الندوة حول النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الأطوار العربية، المنظمة من طرف المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، 12-13 مارس 2008، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص ص 443 - 466، لاسيما ص ص 445 - 462.

- ضمان حياد الهيئات المشرفة على الانتخابات وكفاءتهم.
- كفالة الرقابة الدولية على العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية و إجراءات الاقتراع.
- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التصويت المتعدد أو تصويت الأشخاص ممنوعين من التصويت.
- حماية الحقوق والحريات أثناء الانتخاب¹.

الفرع الثالث

حرية الناخب:

تتحقق حرية التصويت عن طريق ضمان تفعيل متطلبات مبدأ الحياد (أولاً)، وبضمان سرية التصويت (ثانياً)، والطابع الاختياري للتصويت (ثالثاً)، وشخصية التصويت (رابعاً) ، و الطبيعة المباشرة للإقتراع (خامساً) .

أولاً - الحياد:

ترتبط تشكيل إرادة حرة للناخب بالمساواة في الحظوظ، ولا تطبق إلا في البلدان التي تحترم مبدأ الحياد² ، خاصة فيما يخص وسائل الإعلام، الإعلانات، ضمان حق التظاهر على الوجه السياسي أو تمويل الأحزاب والمرشحين، وتستوجب خضوع المترشحين الحاضرين دورياً للتصويت، السماح للناخب بمعرفة قائمة المترشحين للانتخابات، والحلول دون ظاهرة شراء الأصوات والتزوير الانتخابي³.

كما يستوجب توفير أوراق التصويت، صندوق اقتراع، والحلول دون تعرض الناخب إلى تهديدات أو قيود تحول دون ممارسته الاقتراع، بمنع كل ما قد يهدد إرادة الناخب،

1 - محمد أحمد الخلافي، نزاهة الانتخابات النيابية في اليمن، مداخلة في الندوة حول النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة من طرف المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، 12-13 مارس 2008، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص ص 321 - 332، لاسيما ص ص 324 - 331.

- Goodwin-Gill (G), Elections libres et régulières, op.cit, p 10 -11.

2 - بودريو عبد الكريم ، الحياد السياسي للإدارة في المجال الانتخابي ، ملتقى وطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات و الآليات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، يومي 08 - 09 ديسمبر 2010 ، ص ص 107 - 115 ، سيما ص 110 .

3 - GARRONE (P), "Les caractéristiques du suffrage, op.cit, p6.

وتدقيق النتائج الانتخابية. إلى جانب ضرورة تدعيم شفافية العملية الانتخابية عن طريق استحداث لجنة انتخابية مستقلة تشرف على الانتخابات، ضمان حضور المراقبين الوطنيين، تكريس عمومية العملية الانتخابية عن طريق إعلان نسبة المشاركة في مكاتب التصويت والدوائر الانتخابية، تقادي التلاعب بالأرقام، اعتماد الفرز الفوري، في آجال قصيرة ووفق إجراءات سهلة، فشفافية العملية الانتخابية عامل أساسي لتقادي التزوير والغش الانتخابي¹، و حماية الموظف عند ممارسته العملية الانتخابية².

ثانيا - التصويت السري:

يقصد بالتصويت السري قيام الناخب بصوته دون علم أي شخص مهمان كان وهي تمثل ضمانا معترف بها منذ فترة طويلة ترجع إلى سنة 1856، بهدف وقاية الناخب من التخويف³ وهو من بين طرق ضمان حرية التعبير عن الرأي. وظهر كبديل لمبدأ التصويت العلني الذي أظهر تطبيقه مساسا بحرية إرادة الناخب أثناء التصويت⁴.

كرس مبدأ سرية الانتخاب في التشريع الجزائري صراحة: « **ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري** »⁵: « **ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري** »⁶. كما كرس صراحة في قانون الانتخابات: « **الاقتراع عام ومباشر وسري** »⁷. كما نصت المادة 1/101 منه على ذلك

1 - GARRONE (P), Les caractéristiques du suffrage, op.cit, idem , p 8.

2 - بهلولي أبو الفضل محمد ، مبد حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية ، ملتقى دولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، يومي 03 و 04 نوفمبر 2010 ، دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص أبريل 2011 ، ص ص 405 - 412 سيما ص ص 407 - 410 .

3- سرهنيك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنهاة الانتخابات، مرجع سابق، ص 206.

4 -عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، تطوره - تطبيقاته، منازعاته، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 840 .

3- المادة 85 من دستور 1996، والمادة 39 من دستور 1963، والمادة 15 من دستور 1976، المادة 68 من دستور 1989، والمادة 71 من دستور 1996، مراجع سابقة .

4- المادة 27 من دستور 1963، والمادة 128 من دستور 1976، والمادة 95 من دستور 1989، والمادة 101 من دستور 1996، مراجع سابقة.

5- المادة 2 من القانون العضوي رقم 10-16، المادة 2 من القانون العضوي رقم 10-12، والمادة 2 من الأمر رقم 97-7، مراجع سابقة.

بقولها « ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري »، وكرس المبدأ تباعاً في التشريعات الانتخابية¹.

ثالثاً - التصويت الاختياري:

يقصد بالتصويت الاختياري، إتجاه الناخب إلى الإدلاء بصوته، دون قيد مادي أو معنوي، رسمي أو غير رسمي .

قد يؤدي التصويت الاختياري إلى التخلف عن التصويت و تشويه النتائج الانتخابية التي ستعبر عن إرادة قلة من المواطنين المشاركين في العملية الانتخابية²، وتقاديا لذلك لجأت بعض الدول لتطبيق التصويت الإلزامي³ ابتداء من سنة 1900 في بعض البلدان الأوروبية وهي فترة تجربة للنظام الديمقراطي نتيجة سوء العلاقة بين المواطن والمنتخبين السياسيين، الأمر الذي أدى إلى انعدام المشاركة السياسية والامتناع عن التصويت، نتيجة اللامبالاة الشعبية⁴.

وعلى الرغم من خطورة ظاهرة الامتناع عن التصويت إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إجبار المواطن على التصويت في الانتخابات أو الاستفتاء، لأن ذلك سيمثل اعتداء واضحا على حقوقه وحرياته المكفولة دستوريا.

لم يتم النص على هذا المبدأ صراحة في الدستور الجزائري الحالي، وإنما يمكن استنتاجه بالاعتماد على المبادئ العامة للدستور والتي أقرت الحقوق والحريات السياسية

1- المادة 2 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 2من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 2من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، مراجع سابقة.

2 - ساهمت نسبة الامتناع التي سجلت في الانتخابات التشريعية لعام 1992 والتي بلغت 59 % بالجزائر في فوز الجبهة الإسلامية وشجعت إيقاف المسار الانتخابي والدخول في أزمة شرعية مؤسسات.

- BOUSSOUHAH (M), La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 A 1998, O.P.U, Alger, 2005, p 28 et p 25.

3 - طبق مبدأ التصويت الإلزامي بموجب المادة 18من القانون رقم 2 لعام 1875 وهو المحتوى الموجود حاليا في المادة L318 من قانون الانتخابات الفرنسي الآتي نصها:

- "tout membre du collège électoral qui, sans cause légitime, n'aura pas pris au scrutin, sera condamné à une amende de 100 euros par le tribunal de grande instance du chef - lieu, sur les réquisition du ministère public, la même peine peut être appliqué dans la même condition au délégué suppléant qui ; dument averti en temps utile, n'aura pas pris part aux opérations de vote ".

4 - AMJAHED (A), DEWAELE (J - M), HASTINGS (M), Le vote obligatoire débats, enjeux et défis, Economica, Paris, 2011, pp 4- 5.

بشكل عام، ومن تلك المبادئ ما تضمنته المادة 11 من قانون الانتخابات¹ والتي نصت « الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات » إلى جانب المادة 62 منه: « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب ». وبالمقابل جعل المشرع الجزائري التسجيل في القوائم الانتخابية إجباريا بالنسبة لكل مواطن ومواطنة تتوفر في كل منهما الشروط المطلوبة قانونا² و نص صراحة على إجبارية التصويت في انتخابات مجلس الأمة³، وهي الانتخابات الوحيدة التي صرح فيها المشرع الجزائري بالتصويت الإجباري لأعضاء الهيئة الانتخابية.

رابعا - شخصية التصويت:

يراد بمبدأ شخصية التصويت، أن يشترط القانون الإدلاء الشخصي بالصوت الانتخابي. يتعارض مبدأ شخصية التصويت بهذا المفهوم مع أسلوب الوكالة أو المراسلة، ويشترط تطبيقهما على نطاق ضيق.

يضمن مبدأ شخصية التصويت نزاهة العملية الانتخابية ودقة النتائج النهائية المعبر عنها. تسهلا لعملية التصويت، كرست معظم التشريعات التصويت بالوكالة كبديل للتصويت بالمراسلة الذي هدد سلامة العملية الانتخابية.

حافظ المشرع الجزائري على فكرة التصويت بالوكالة، مع تحيين قواعدها تدريجيا وفقا لمتطلبات نزاهة العملية الانتخابية، حيث حدد في المادة 54 من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، عدد الوكالات أقصى من الوكالات الممكن إستخدامها في الدائرة الانتخابية، ثم تقلص هذا العدد في التعديلات التي طرأت عليه فيما بعد، إلى ثلاث وكالات، ثم إلى وكالة واحدة⁴.

1 - المادة 11 من القانون رقم 01-16، المادة 10 من دستور 1989، والمادة 10 من دستور 1996، مراجع سابقة.

2 - المادة 6 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 8 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، مراجع سابقة.

3 - المادة 108 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4 - المادة 65 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 55 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 55 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مراجع سابقة.

استطاع المشرع الجزائري تفادي الثغرات التي كانت موجودة في القانون السابق رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، والتي كان من أبرزها السماح للرجال بالتصويت بالوكالة بدلا عن النساء، إعفاء الزوجين من إجراء التوكيل تماما، إذ يكفي أحدهما أن يصوت مكان آخر بمجرد إثبات رابطة الزوجية، عن طريق تقديم دفترهما العائلي بالإضافة إلى بطاقتيهما الانتخابيتين¹. والذي كان إجراءً يتعارض ومفهوم الديمقراطية التعددية الصحيحة التي انتهجها المشرع، و التي تمنع الولاية على حق سياسي في حقيقة الأمر، والزوج والزوجة بصفتيهما مواطنين، يتمتعان بنفس الحقوق السياسية ويجب أن ينسب كل صوت إلى صاحبه².

وبالمقابل وسع المشرع الجزائري تدريجيا من عدد الفئات التي يمكنها التصويت عن طريق الوكالة وتتمثل في المرضى الموجودون بالمستشفيات والذين يعالجون في منازلهم، ذوو العطب الكبير أو العجزة، العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/ أو الذين هم في تنقل أو الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية، المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج، أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع³، إلى جانب الناخبون المقيمين في الخارج حقهم في الانتخابات الرئاسية والتشريعية⁴.

خامسا - الطبيعة المباشرة للاقتراع:

يقصد بالاقتراع المباشر أن قيام الناخب بانتخاب النواب من بين المترشحين دون وساطة مؤسساتية أو بشرية⁵.

- 1 - المادة 54 من القانون رقم 89 - 13، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق .
- 2 - قرار رقم - 4 ق ق م د مؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 17 - 91 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991 الذي يعدل ويتم القانون رقم 13 - 89 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، و المتضمن قانون الانتخابات ، ج ر ج ج ، المؤرخة في 30 أكتوبر 1991، عدد 53 .
- 3 - المادة 53 من القانون العضوي رقم 12 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 62 من الأمر رقم 97 - 07، المتعلق بنظام الانتخابات، مراجع سابقة.
- 4 - المادة 54/2، من القانون العضوي رقم 12 - 10، والقانون العضوي رقم 16 - 10، مراجع سابقة.
- 5 - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 312.

يكون الانتخاب المباشر على درجة واحدة أما الانتخاب غير المباشر فيكون على درجتين أو أكثر .

اختار المشرع الجزائري منذ الوهلة الأولى اعتماد الانتخاب المباشر ليكون الأسلوب المتبع في اختيار الحكام وممثلي الشعب في البرلمان الجزائري¹ سواء في الانتخابات الرئاسية عملا بنص المادة 85 من دستور 1996 والتي تنص على أن: « **ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري** »² وانتخابات المجلس الشعبي الوطني بصريح نص المادة 1/118 منه والتي تنص على أن: « **ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري** »³. باستثناء انتخابات ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة والذي يتم عن طريق الاقتراع غير المباشر تطبيقا لأحكام المادة 2/118 الآتي نصها: « ... **ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية...** »⁴، كما ينتخب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بالطريقة نفسها عملا بأحكام المادة الثانية من القانون العضوي رقم 16-10 والتي تنص على أن: « **الاقتراع عام مباشر وسري** »⁵، بما أن المواد المخصصة لتبيان أحكام انتخاب المجالس المحلية لم تشر إلى طريقة الاقتراع الواجب إتباعها.

1 - نصت المادة 27 من دستور 1963 على أن "السيادة الوطنية للشعب، يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنوات"، ويلاحظ من سياق المادة أن النص على هذا المبدأ قد اقتصر على أعضاء البرلمان ولم يشمل رئيس الجمهورية كما أن المرسوم 63/306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات، لم يخصص أحكاما خاصة بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية، ولكنه أكد على هذا المبدأ في المادة الأولى منه بصفة عامة.

2 - وهو نفس نص المادة 39/2 من دستور 1963، والمادة 105 من دستور 1976، والمادة 68 من دستور 1989، والمادة 71 من دستور 1996، مراجع سابقة.

3 - وهو نفس المبدأ المنصوص عليه 27 من دستور 1963، والمادة 128 من دستور 1976، والمادة 101 من دستور 1996، مراجع سابقة.

4 - ويقابلها نص المادة 101/فقرة 2 من دستور 1996، مرجع سابق.

5 - والتي يقابلها نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 12 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 2 من الأمر رقم 97 - 07، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

المبحث الثاني

الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية :

عجز أسلوب الانتخاب في تحقيق تمثيل حقيقي لصاحب السيادة في الجزائر في العديد من الدول التي تتبناه¹، نتيجة ابتعاد القرار الصادر عن ممثلي الشعب المنتخبين عن إشباع حاجات منتخبهم²، وتحقيق البرنامج الانتخابي الذي صوت عليه صاحب السيادة³، وبالتالي فالانتخاب لم يحقق مشاركة شعبية في ممارسة السلطة، خاصة على المستوى المحلي.

1 - فقد الشعب الثقة في البرلمان في معظم دول العالم، إذ تتراوح نسبة ثقة الشعب الأمريكي في الكونغرس 9%، و 11% و 8% بالنسبة للبرلمان، أما في الدول الأوروبية فتتراوح بين حوالي 46% في ألمانيا، 21% في إسبانيا، 34% في أمريكا اللاتينية، كما أثبت استطلاع الرأي الذي قامت به جريدة "LE MONDE" الفرنسية، في 11 أبريل 1995، نوفمبر 2003، وفي سبتمبر 2000، قصور أسلوب الانتخاب في تحقيق تمثيل حقيقي للشعب كما كان الفساد والتهميش والاستحواذ والاحتكار على جميع الأصعدة، في كل المجالات السبب الرئيسي وراء الثورات التي شهدتها البلدان العربية والتي شكلت ما سمي بالربيع العربي.

لمزيد من التفاصيل راجع:

- محمد خداوي، "الانتخاب في الوطن العربي، بين الولاءات الأولية والمد الديمقراطية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 7، جوان 2012، ص ص 58 - 41 لاسيما ص 44.

Voir aussi:

- CALUWAERTS (D), L'état de la démocratie représentative, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?, organisé par Sénat de Belgique, 22 septembre 2015, pp 17 - 21.
- WOJCIK (S), Délibération électronique et démocratie locale, thèse de doctorat de science politique, université des sciences sociales de Toulouse, 21 novembre, 2005, p 14.
- Union interparlementaire, rapport parlementaire mondial, l'évolution de la représentation parlementaire programme de nations unies pour le développement, traduction sega ndye, avril 2012, p 15.
- CLAUDE BARTOLONE (M) et WINOCK (M), Refaire la démocratie, rapport n 3100, xiv législature, groupe de travail sur l'avenir des institutions, assemblée nationale de France, p 25.
- DODEIGNE (G), La professionnalisation de la politique est - elle un mal nécessaire à notre démocratie représentative ?, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?, organisé par Sénat de Belgique, 22 Septembre 2015, p 25 etc
- 2 - DEBRAS (F), "Le monopole de la légitimité démocratique, tentative d'analyse du système démocratique contemporain au travers de sa critique", doctrine, n 2, 2015, pp 389 - 405, notamment pp 398 - 394
- 3 - DODEIGNE (G), La professionnalisation de la politique est - elle un mal nécessaire à notre démocratie représentative ?, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?, organisé par Sénat de Belgique, 22 Septembre 2015, p 25 etc.

فعمدت معظم دول العالم لمعالجة نقائص أسلوب الانتخاب نظرا لإستحالة الإستغناء عنه، عن طريق تحديث مفهوم مبدأ المشاركة الشعبية، ليأخذ حاليا مفهوما آخر، فرضته عيوب النظام التمثيلي¹، المتمثلة على الخصوص في تشويه سمعة الطبقة السياسية لقدرتها المحدودة في معالجة المشاكل الاجتماعية أثناء مباشرة تصرفاتها السياسية تماشيا مع المطالب الشعبية التي تنادي بالأخذ بعين الاعتبار المشاكل اليومية أثناء اتخاذ قراراتها²، وذلك بالعمل على أن يتخذ القرار السياسي الصادر عن المنتخبين بموجب مداولة شعبية، يسبقها مناقشة للقرارات الصادرة من الهيئات السياسية، وهو الأمر الذي يدعم شرعية القرار الصادر من الهيئات المنتخبة³، ويعيد الاعتبار لأسلوب الانتخاب، لأنه يدعم الغاية الأساسية من اعتماده وهو ممارسة غير مباشرة للسلطة من طرف صاحب السيادة، وذلك خصوصا على المستوى المحلي، لأنه المكان الأقدر لتطبيق أشكال جديدة للتعبير السياسي وبالنتيجة تحقيق ديمقراطية محلية حوارية⁴ بين المنتخبين المحليين والمواطن، خاصة و أن

1 - لعشاب مريم، "التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، مجلة البحوث

والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، ماي 2017، ص ص 195 - 208.

- مولود عقوبي، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر"، مجلة القانون، العدد 06، 2016، ص

ص 218 - 202، لاسيما ص ص 207 - 205.

- DAMAY (L), la démocratie citoyenne peut - elle restaurer la confiance ?, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?, organisé par Sénat de Belgique, 22 septembre 2015, pp 39 - 45, notamment p 40.

2 - ترجع بعض أسباب عجز المجالس المنتخبة عن تمثيل منتخبها إلى التنوع الثقافي للمواطنين، وجود كثير من المواطنين البالغين في السن خاصة على مستوى القرى والمدن وخاصة الأزمة المالية التي تمر بها مختلف البلدان والعجز المالي للمجالس المنتخبة خاصة منها المحلية والتي تستوجب تطبيق سياسة الاحتكام المالي.

- DE CEUNINCK (K), "Vers la fin du modèle représentatif ...également au plan local ? colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?, organisé par Sénat de Belgique, 22 Septembre 2015, pp 27 - 31.

3 - VAN REYBROUCK (D), La démocratie délibérative, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?, organisé par Sénat de Belgique, 22 septembre 2015, pp 32 - 38.

- WOJCIK (S), Délibération électronique et démocratie locale, op cit, p 8

4 - WOJCIK (S), Délibération électronique et démocratie locale, idem, p 11.

الهيئة التنفيذية للبلدية غير مسؤولة أمام المجلس المنتخب¹. الأمر الذي يضعنا أمام عدة فرضيات مرتبطة بدور ومكانة النظام الانتخابي في ممارسة السلطة للدولة، فهل تم الاستغناء عنه على نحو يتخذ المواطن القرار السيادي بنفسه بعد تفعيل آلية الديمقراطية التشاركية؟ أم هو مجرد تحديث للعلاقة بين المنتخب وصاحب السيادة على نحو يدعم شرعية السلطة في الدولة؟. وهي تساؤلات حسم فيها النظام القانوني الذي يحكم الديمقراطية والذي أطرها بمجموعة من الإجراءات المختلفة لتكملة الوظيفة التمثيلية للديمقراطية إلى ديمقراطية تشاركية على المستويين المحلي والوطني، لذلك فهي لا تغدو إلا أن تكون إلا وسيلة لتعزيز الشرعية الانتخابية للمنتخبين (المطلب الأول)، وأحد متطلبات النظام السياسي الجزائري خاصة أمام ضعف النظام القانوني الذي يحكمها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الديمقراطية التشاركية وسيلة لتعزيز شرعية المنتخبين :

تعتبر الديمقراطية التشاركية "شكل من أشكال تقاسم وممارسة السلطة لأجل تدعيم مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات السياسية"² وهي "آلية مشاركة المواطنين، في توجيه وإدارة النظام السياسي من خلال مشاركة واسعة للمواطنين في القرارات التي يقدمها نوابهم والتي ذات الصلة بحياتهم اليومية"³.

1 - عز الدين عيسوي ، الديمقراطية المحلية : من الديمقراطية السياسية إلى التشاركية ، ملتقى دولي حول الدولة الإقليمية : اللامركزية و الحكم المحلي ، تجربة الدولة المغاربية ، جامعة 8 ماي 1945 قالة ، 27 ، 28 أفريل 2015 ،

ص . 8

2 براج عبد المجيد، "الديمقراطية التشاركية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، المنظم يومي 06 و 07 أفريل 2011، منشورة في مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد 1، 2012، ص ص 101 - 108 ،- سيما ص . 101 .

- الأمين سويقات، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية دراسة حالي الجزائر والمغرب"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017، ص ص 256 - 243 ، لاسيما ص 244 .

3- عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي -حالة الجزائر والمغرب - دور المواطن المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2015، ص ص 60 - 53

وذلك من خلال ضمان مشاركة فعلية شاملة لكل الفئات الاجتماعية والمناطق المكونة للجماعات المحلية في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية ومتابعة تنفيذها وتقييمها¹. الأمر الذي يتطلب إعادة تنظيم العلاقة بين المنتخبين، والمواطن، عن طريق الموازنة بين الاعتراف للمواطن بالتسيير الجوّاري، وتضامن بين جميع الأقاليم حفاظا على وحدة البلاد، وذلك باتفاق الدولة مع المجالس المنتخبة حول إعادة استحداث آليات مشاركة المواطن في الهيئات العامة، واعتماد أحدث التكنولوجيات المتوفرة، تحسينا للخدمة المقدمة إليه وزرع الشعور بالانتماء للإقليم²، لكن ذلك لا يتأتى إلا بالتنظيم القانوني الفعال للحقوق (الفرع الأول)، والهيكل (الفرع الثاني) التي تضمن إدخال النظام التشاركي حيز التنفيذ، ومن ثم تجسيد ديمقراطية انتخابية تشاركية³.

الفرع الأول

الوسائل القانونية للديمقراطية التشاركية في الأنظمة المقارنة :

لقد كانت الديمقراطية التشاركية التزاما متجددا في الدول الأوروبية وخاصة فرنسا منذ ظهور بواردها الأولى سنوات التسعينات⁴، لذلك نجدها قد حققت تقدما ملحوظا على مستوى تنظيمها القانوني، عكس ما هو موجود في الدول المغاربية ومنها الجزائر. فمنذ تاريخ 6 فيفري من عام 1992، تاريخ التصويت على قانون حول الإدارة الإقليمية للجمهورية الفرنسية، أصبحت مشاركة المواطنين أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى المسؤولون السياسيون لتحقيقها، وذلك تطبيقا لأحكام القانون الذي استلزم ضرورة الإشراك القوي للمواطن في القرارات العامة⁵ تماشيا مع تجديد دور المجتمع المدني لتحسين نوعية الحكم⁶. كما

1 - الفصل 29 من قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤرخ في 15 ماي 2018 ، عدد 39 .

2 - LA MISSION COMMUNE D'information sur l'avenir de l'organisation de la république, rapport, sénat Français, p 8.

3 - تقوم الدولة المعاصرة على مبدأ ديمقراطية التشاركية والمسؤولية المشتركة عمادها الانتخابات.
- MUKONDE MUSULAY (P), Démocratie électorale en Afrique subsaharienne, entre droit, pouvoir et argent, Obiora Francis IKE, Globethics.net secrétariat international, Genève, 2016, pp 34 -47.

4 - WOJCIK (S), délibération électronique et démocratie, op.cit, p 76

5 - BA (OU) , la prise de décisions locales : les procédés pour plus de démocratie , thèse de doctorat , université de REIMS champagne – Ardenne , pp 102 – 200 .

6 - هشام عبد الكريم ، دور المجتمع المدني في ترقية الرشادة الديمقراطية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،

كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر - 3 - ، - 2013

2014، ص ص . 117 - 127

تبنّت دساتير تونس والمغرب الحق في إسهام المواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها ضمن آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة¹.

بناء على تجربة الدول الرائدة في الميدان، فتطبيق الديمقراطية التشاركية يفرض توسيع نطاق تطبيق الاستفتاء الشعبي (أولاً)، ضمان حق الإطلاع (ثانياً)، الحق في الإستشارة (ثالثاً)، و عقد المحاضرة الإقليمية (رابعاً).

أولاً - الاستفتاء الشعبي:

يقصد بالاستفتاء نمط التصويت الذي يعبر الشعب بواسطته عن موافقته أو معارضته لاقتراح حكومي أو مبادرة شعبية².

ينقسم الاستفتاء الشعبي إلى عدة أنواع، فمن حيث التصويت يمكننا التمييز بين الاستفتاء الدستوري وهو ذلك "الاستفتاء الذي ينصب على إقرار دستور الدولة أو تعديله"³، الاستفتاء التشريعي وهو "الاستفتاء الذي يكون موضوعه قبول أو رفض مشروع قانون يعرض على التصويت الشعبي"، الاستفتاء السياسي وهو "الاستفتاء الذي يطلب فيه من المقترعين الفصل في أمر مهم يثير الخلاف ولا ينطوي على قاعدة عامة مجردة" واستفتاء

1 - الفصل 139 من دستور تونس 2014، والفصل 139 من دستور المملكة المغربية، مرجعان سابقان .

2 - RANNEY (A), "Référendum et démocratie", *pouvoirs*, n 77, 1996, pp 1-19, notamment p 7.

- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ص 10 - 11

- و لأكثر تفاصيل حول مفهوم الإستفتاء راجع خصوصاً: سليمان صالح الغويل ، الإستفتاء و أزمة الديمقراطية دراسة قانونية سياسية مقارنة ، دار الكتب الوطنية ، الطبعة الأولى، بنغازي ، 2003، ص ص. 12 - 22

3 - تنص معظم الدساتير على الاستفتاء الدستوري ومنها الدساتير المغربية لمزيد من التفاصيل :

-ماجذ راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، مرجع سابق، ص 181 .

-لمياء ناجي، "الاستفتاء الدستوري في ظل الدستور التونسي لسنة 2014"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص ص 195 - 206 .

-عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، "التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم

القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص ص 50 - 63 .

-أوشن دلال ، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ،

كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2012 - 2011 ص ص 96 - 102 .

التحكيم الشعبي والذي يستخدم كأداة لتحكيم الشعب فيما يقوم بين سلطات الدولة والحكومة والمعارضة من نزاع " 1.

يمكن أن يكون الاستفتاء وجوبيا إذا اشترطه الدستور لإتمام إجراء معين، أو اختياريا يرتبط اعتماده على تدخل السلطة صاحبة الاختصاص²، وقد يكون استفتاءً ملزماً لا يمكن للسلطات مخالفة نتيجته أو مجرد رأي استشاري³.

يعتبر الاستفتاء الشعبي ركيزة أساسية للديمقراطية المباشرة، وتدعيما للنظام النيابي، إذا ضمن النظام القانوني للاستشارات الانتخابية مشاركة فعالة للمجتمع المدني في إعداد مشروع الاستفتاء الشعبي و قبل الانتهاء من تحرير الصيغة النهائية للقانون الأساسي المراد الاستفتاء حوله، أو قبل اتخاذ قرار نهائي حول شكل ومحتوى الموضوع محل الاستفتاء عن طريق إعلام المجتمع بالعناصر الجوهرية لموضوع الاستفتاء بتنظيم مناقشات وندوات عبر كامل التراب الوطني⁴.

وسع القانون الدستوري الفرنسي لسنة 2003 من المواضيع التي يمكن أن يستشار حولها الشعب، وذلك بالنص على إمكانية إجراء استفتاء شعبي محلي، والرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض في أي موضوع عام كأن يكون موضوعاً قانونياً أو دستورياً أو سياسياً. يشترط الاستفتاء أن يضمن إشراك جميع المواطنين دون استثناء للإدلاء بأصواتهم حول الموضوع المراد استشارة الشعب حوله.

حصر المشرع الفرنسي حق اقتراح تنظيم استفتاء شعبي على هيئة مداولة الجامعة الإقليمية المعنية على هيئتها التنفيذية⁵ باستثناء المشاريع المتعلقة بالنشاطات الفردية⁶. وذلك تطبيقاً لنص المادة 72-1 الفقرة الثانية من الدستور الفرنسي التي تنص على:

1 - ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، المرجع نفسه، ص 208 - 248 .

2 - ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، المرجع نفسه، ص 341 .

3 - LASSALE (J - P), "Le référendum aux Etat - unis", pouvoirs, n 77, 1996, pp 152 - 165, notamment p 157.

4 - كايس شريف، "الاستشارة الانتخابية كآلية لتكريس المواطنة وتدعيم الثقافة الدستورية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 5، 2016، ص 35 - 27، لاسيما ص 32 - 28 .

5 - Article L.O1112-2, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

6 - Article L.O1112.1, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

« ... يجوز أن تبادر جماعة محلية ما بعرض مشاريع المداولة أو تصرف تخضع لاختصاصاتها على الناخبين في هذه الجماعة المحلية لاتخاذ القرار فيها عن طريق الاستفتاء وفقا للشروط التي يحددها قانون أساسي ».

والذي يقابل نص المادة 31 من مجلة الجماعات المحلية التونسي: « لمجلس الجماعة المحلية، بناء على مبادرة من رئيس الجماعة المحلية أو من ثلث أعضاء المجلس، أن يقرر استفتاء المتساكنين حول إعداد برامج التنمية و التهيئة الترابية بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس. كما يمكن لعشر الناخبين المحليين بالجماعة المحلية المبادرة باقتراح تنظيم استفتاء، وفي هذه الحالة يمكن إجراء الاستفتاء في صورة موافقة أغلبية أعضاء ثلثي المجلس ».

لم يحدد المشرع الفرنسي سلطة مجلس المداولة في رفض أو قبول تنظيم الاستفتاء الشعبي، واكتفى بالنص على أن يتولى مجلس المداولة وبمقتضى نفس المداولة تنظيم الشروط الشكلية والموضوعية لإجراء الاستفتاء، وهو ما يفيد أن مجلس المداولة يقبل تلقائيا إجراء الاستفتاء¹.

يحدد مجلس المداولة إجراءات الاستفتاء المحلي، بتعيين يوم الاستفتاء، والذي لا يمكن أن يكون تحت أجل شهرين بعد تحويل المداولة لممثل الدولة، بما فيها استدعاء الناخبين، وتوضيح مشروع النشاط أو المداولات الخاضعة لموافقة الناخبين . فتتولى الهيئة التنفيذية للجماعة الإقليمية إرسال المداولة المتعلقة بإجراء الاستفتاء لممثل الدول خلال أجل لا يتعدى الثمانية أيام، وله عشرة أيام منذ وصولها لطعن بعدم شرعيتها أمام القضاء الإداري، مع إمكانية طلب وقف التنفيذ، وللقاضي النظر في الدعوى خلال أجل شهر، بأول وآخر درجة، بالنسبة لطلب وقف التنفيذ².

يطبق على الاستفتاء المحلي أحكام الفصل السابع، من الكتاب الأول للقانون الانتخابي، باستثناء المواد L 88-1، L 95، L 113-1، على الشكل الذي حدده المشرع³. وبناء عليه يتم إجراء الاستفتاء الشعبي خلال الخمسة عشر يوما تحسب من تاريخ استلامه من ممثل الدولة، من طرف رؤساء بلدية الجماعة الإقليمية المعنية، إلا إذا كان

1 - Article LO.1112.3, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

2 - Article LO.1112.3, du code général des collectivités territoriales en France, op cit

3- Article L.O1112-13,du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

محل وقف تنفيذ، وإذا رفض أحد رؤساء البلدية تنظيم الاستفتاء، بعد إذاره، يقوم به تلقائياً¹. كما يمكن أن تكون في شكل استبيان يرسل عن طريق البريد لبعض أو كل الشعب.

تشكل مصاريف الاستفتاء الشعبي نفقات إجبارية للجماعة الإقليمية التي قررتها، يضاف إليها نفقات التجمعات الانتخابية المقامة من طرفها على إقليم جماعة إقليمية أخرى، وتلتزم بتعويضها بسعر موحد، بواسطة دين محسوب لعدد الناخبين المسجلين في البلدية، وعدد مكاتب التصويت المقامة، على أن تحدد لائحة الأسعار بواسطة مرسوم².

لا يمكن للجماعة الإقليمية إجراء الاستفتاء المحلي بداية من اليوم الأول للشهر السادس التي تسبق إجراء تجديد المجالس العامة، أو تجديد مجموعة من أعضاء المجالس المنتخبة. كما لا يمكنها إجراء الاستفتاء خلال الحملة الانتخابية، أو يوم التصويت المقرر لإجراء الاستشارات الناخبين في تعديل حدود الجماعات المحلية أو تغيير في الجماعات الإقليمية لسكان الأقاليم الواقعة ما وراء البحار، أو خلال يوم التصويت أو الحملة الانتخابية، للتجديد العام أو الجزئي لأعضاء مجالس المداولة للجماعات الإقليمية، التجديد العام للنواب، كل تجديد جزئي لمجلس الشيوخ، حل انتخابات البرلمان الأوروبي، انتخابات رئيس الجمهورية، وخلال استفتاء مقرر من طرف رئيس الجمهورية، الاستقالة الجماعية أو الإلغاء النهائي لانتخابهم، لا يمكن للجماعة الإقليمية تنظيم عدة استفتاءات محلية حول نفس الموضوع في أقل من سنة واحدة³.

يخضع مشروع الاستفتاء لقواعد الدعاية والرقابة المطبقة على مداولات مجلس المداولة للجماعة أو لنشاط هيئتها التنفيذية. يعتمد المشروع المحلي محل الاستفتاء، إذا صوت عليه نصف عدد الناخبين على الأقل، وحصل على أغلبية الأصوات المعبر عنها⁴.

ويوضع تحت تصرف العامة ملف يضم معلومات حول هدف الاستفتاء المحلي، وفق الشروط المحددة في مرسوم من مجلس الدولة⁵.

تفتح الحملة الانتخابية في الاثنين الثاني الذي يسبق التصويت على الساعة الصفر، وتغلق عشية التصويت على الساعة الثانية عشر ليلاً، وتنظم من طرف الجماعة الإقليمية

1- Article 101114, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

2 - Article L.O1112-5, du code général des collectivités territoriales en France. op cit.

3 - Article L.O1112-6, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

4- Article L.O1112-7, du code général des collectivités territoriales en France, idem.

5- Article L.O1112-8, du code général des collectivités territoriales en France, idem.

التي قررت تنظيم الاستفتاء، وفق للشروط المحددة في قانون الانتخابات، مع مراعاة بعض خصوصيات الاستفتاء، بقراءة فوج أو تجمعات المؤهلة للمشاركة في الحملة الانتخابية، بدل مترشح، أو قائمة مترشحين مثلاً¹. يقتصر حق المشاركة في الاستفتاء على الناخبين من الجنسية الفرنسية، وفقاً للقواعد والشروط الواردة في تقنين الانتخابات، وهم فئة الأشخاص المسجلين في القوائم الانتخابية للجماعة الإقليمية التي قررت تنظيم الاستفتاء، والمسجلين وفقاً للشروط المحددة قانوناً على القوائم التكميلية الموضوعة للانتخابات البلدية².

تخضع المراحل التحضيرية للتصويت، عملية التصويت، إحصاء الأصوات، بما فيها الاعتراض على الأصوات لقانون الانتخابات، مع تغييرات بسيطة تم النص عليها في قانون الجماعات الإقليمية متعلقة بخصوصية الاستفتاء مثلاً تعويض مصلح الأسماء المقيدة بعبارة الإجابات المدلى بها³.

نلاحظ من خلال استعراض نظام الاستفتاء في فرنسا أن المشرع جعل من الاستفتاء سلطة تقديرية لمجلس المداولة فحصر حق طلب الاستفتاء في الهيئة التنفيذية للجماعة الإقليمية، كما لا يمكن للناخب أن يطلب إجراء الاستفتاء، وبالنتيجة فالاستفتاء هو مجرد وسيلة للتقرير لدى المجالس الإقليمية⁴، بخلاف ما تم النص عليه في تونس⁵.

ثانياً - حق الإطلاع:

تلتزم الجماعات المحلية بضمان شفافية التصرف والتسيير وتتخذ كل الإجراءات التي تسمح للسكان بالإطلاع على المعلومات خاصة تلك المتعلقة بالقرارات الترتيبية للجماعة المحلية، التسيير المالي، التصرف في الأملاك، العقود المبرمة من طرف الجماعة المحلية والأشغال والاستثمارات المزمع إنجازها من طرف الجماعة المحلية⁶. كما تلتزم الجماعات المحلية باعتماد التدقيق الداخلي للتصرف والإعلام بنتائجه، كما تعمل الجماعات المحلية

1- Article L.O1112-9, du code général des collectivités territoriales en France, idem.

2 - Article L.O1112-11, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

3 - Article L.O1112-12, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

4 - Article L.O1112-7, du code général des collectivités territoriales en France stipule que: «*le texte adopté par voie de référendum est soumis aux règles de publicité et de contrôle applicables à une délibération de l'assemblée délibérante de l'assemblée délibérante de la collectivité ou à un acte de son exécutif ...* ».

5 - ينص الفصل 2/33 من قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية على أن : « تكون

نتائج الاستفتاء ملزمة شرط أن لا تقل نسبة المشاركة عن ثلث الناخبين المسجلين ».

6 - راجع الفصل 34 من قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، مرجع سابق .

بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء على تركيز قاعدة بيانات إحصائية محلية دقيقة ووضعها على ذمة السلطة العمومية والباحثين والعموم، قصد استغلالها في رسم السياسات العامة مخططات التنمية والبحوث المختلفة مع مراعاة التشريع المتعلق بالمعطيات الشخصية¹.

يرتبط تجسيد حق المواطن في الإعلام الإداري، بضمان حق الإطلاع على الوثائق الإدارية وحق إشهار ونشر النقاشات والقرارات²، وجعلهما حقوقاً في متناول المواطن، وذلك بترشيد استخدامهما عن التعليم المنهجي، تكثيف فرص وصول عامة الشعب للمعلومات الإدارية والسياسية .

ثالثاً - الحق في الاستشارة:

يجوز للناخبين في كل جماعة محلية أن يطلبوا تسجيل مسألة من اختصاصها في جدول أعمال المجلس الإقليمي لهذه الجماعة المحلية قصد اتخاذ القرار فيها عن طريق الاستفتاء وفق للشروط التي يحددها قانون أساسي، كما يجوز استشارة الناخبين المسجلين وإذا تقرر إنشاء جماعة محلية تتمتع بتنظيم قانوني خاص أو تقرر تعديل تنظيمها جاز التقرير بموجب القانون لاستشارة الناخبين المسجلين في هذه الجماعة المعنية، كما يجوز استشارة الناخبين في تعديل حدود الجماعة المحلية وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في القانون³.

خصص المشرع القسم الثاني من قانون الجماعات الإقليمية لتبيان قواعد ممارسة الناخبين في مشاورات على المستوى المحلي .

يمكن للقرارات المتخذة من طرف الجماعات الإقليمية أن تكون محل مشاورة من طرف ناخبي جماعة إقليمية، أو فئة معينة منها إذا كانت تلك المسألة تتعلق بها فقط⁴ .

1 - راجع الفصل 34 من قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، مرجع سابق .

2 - WOJCIK (S), délibération électronique et démocratie, op cit, p 89

3 - المادة 72-1 من دستور فرنسا لعام 1958 والفصل 2/139 من الدستور المغربي والذي ينص على: « ... يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله ».

4 - Article LO.1112-15, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

منح المشرع الفرنسي لخمس الناخبين المسجلين (5/1) في القوائم الانتخابية، وعشر الناخبين للجماعات الإقليمية الأخرى، أن يطلبوا تسجيلهم في جدول أعمال مجلس المداولة للجماعة الإقليمية قصد تنظيم استشارة حول المسائل التي تدخل في نطاق تقريرها، بمعدل إمضاء طلب واحد لتنظيم مشاورات من قبل الجماعة الإقليمية، خلال السنة الواحدة . وفي حالة ما إذا قرر مجلس المداولة تنظيم المشاورة للجماعة الإقليمية يقع على عاتقهم تبليغ الهيئة التنفيذية لتلك الجماعة الإقليمية بنسخة من القوائم الانتخابية للبلديات التي سجل فيها واضعي طلب المشاورة ¹ .

يتولى مجلس المداولة للجماعة الإقليمية تنظيم مشاورة الناخبين وتحديد طبيعتها، وتبين صراحة في قرار التنظيم أن المشاورة مجرد تقديم رأي، عندما يكون تنظيم الاستشارة ماسا بممارسة حرية عامة، أو فردية، لرئيس المحكمة الإدارية أو القاضي المفوض من طرفه، إعلان وقفه، تعليقه خلال 48 ساعة ².

تشكل مصاريف تنظيم استشارة الناخبين نفقات إجبارية للجماعة الإقليمية التي قررت إجرائها، إلى جانب مصاريف الاجتماعات الانتخابية التي اعتمدتها البلدية لتنظيم الاستشارة المقررة من طرف جماعة إقليمية أخرى، بسعر موحد، عن طريق المديونية، ووفقا لعدد الناخبين المسجلين في البلدية وعدد المكاتب المؤسسة فيها، التي تحدد قيمتها بواسطة مرسوم ³. للناخبين المستشارين بالمسألة المحلية الإجابة بنعم أو لا.

إن نتيجة الاستفتاء غير ملزمة للجماعة المحلية فلهذه الأخيرة أن تقرر عكس ما صوت عليه السكان ⁴. نستنتج أن الاستشارة الانتخابية مجرد استطلاع لرأي الشعب.

منح المشرع التونسي المجالس البلدية والجهوية صلاحية تنظيم لقاءات علنية مع المتساكنين، سواء بصفة تلقائية أو بناء على طلب معمل من قبل 10% من المسجلين بالسجل الانتخابي للبلدية أو الجهة يتم من خلالها تقديم إيضاحات من المجلس ومقترحات من طرف المتساكنين قبل اتخاذ قرارات هامة تتعلق أساسا ب:

1 - Article L.1112-16, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

2 - Article L01112-1 , du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

3 - Article 101112-19, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

4 - Article 101112-20, du code général des collectivités territoriales en France stipule que : ... **après avoir pris connaissance du résultat de la consultation ; l'autorité compétente de la collectivité territoriale arrête sa décision sur l'affaire qui en a fait l'objet** ».

- مراجعة المعاليم المحلية.
 - إبرام عقود التعاون والشراكة.
 - المساهمة في إنشاء منشآت عمومية.
 - إبرام اتفاقيات تعاون مع السلطة المركزية.
 - تكليف جماعة محلية أخرى بصلاحيات من متعلقات الجماعة أو قبول التعهد بصلاحيات تعود لجماعة محلية أخرى.
 - التصرف في الأملاك العمومية.
 - القرارات الترتيبية للمجالس المحلية.
 - اتفاقيات الجمعيات والتصرف في الهبات¹.
- وهي قرارات لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد انعقاد اللقاء العلني مع المتساكنين².
- يتأتى فعالية هذا الإجراء في تدعيم الديمقراطية التشاركية عن طريق ضرورة إمساك الجماعات المحلية سجلا خاصا بآراء المتساكنين، ووجوب نشر القرارات الترتيبية التي تنوي عرضها للتداول على مجالسها المنتخبة وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من انعقاد جلسة التداول³.

رابعا - المحاضرة الإقليمية:

اعتبر المشرع الفرنسي المحاضرة الإقليمية للنشاط المحلي، الإجراء المكلف بتعزيز ممارسة منسقة للسلطات المحلية، ومؤسساتها العامة. لأنها تمكن من مناقشة وتقديم الآراء حول المواضيع المتعلقة بممارسة الاختصاصات وإتباع السياسة العامة الضرورية إلى جانب تنسيق العلاقات مع الجماعات الإقليمية الأجنبية الواقعة في حدود الجماعة الإقليمية المعنية⁴.

حدد المشرع الفرنسي أعضاء المحاضرة الإقليمية للنشاط العام⁵ وهم:

-رئيس مجلس الجهة أو رئيس الهيئة التنفيذية للجماعة الإقليمية ما وراء البحار لروما .

1 - الفصل 33 من مشروع مجلة الجماعات المحلية التونسي، مرجع سابق.

2 - الفصل 33 من مشروع مجلة الجماعات المحلية التونسي، مرجع سابق.

3 - الفصل 29 من مشروع مجلة الجماعات المحلية التونسي، مرجع سابق.

4 - Article 1111-9-1, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

5 - Article 1111-9-1, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

- رؤساء المجالس العامة أو ممثل الهيئة التنفيذية للجماعة الإقليمية التي تمارس اختصاصات المحافظة على إقليم المنطقة.
- رؤساء المؤسسات العامة للتعاون ما بين البلديات الكائن مقرهم بالمنطقة المعنية، بمعدل سكاني يزيد عن 30000 ساكن .
- ممثل منتخب للمؤسسات العامة للتعاون ما بين البلديات.
- ممثل منتخب للبلديات التي تزيد كثافتها السكانية عن 30000 ساكنا في كل محافظة .
- ممثل منتخب للبلديات التي تتشكل ما بين 3500 و 30000 ساكنا في كل محافظة .
- ممثل منتخب للبلديات التي تكون كثافتها السكانية اقل من 3500 ساكنا في كل محافظة.
- إذا استدعى الأمر، ممثل للجماعات الإقليمية وتجمعات الجماعات الإقليمية للجلال وفقا للقانون المعمول به .
- على أن يحدد كيفية مباشرة انتخاب أعضاء المحاضرة الإقليمية عن طريق مرسوم .
- تتأقش المحاضرة الإقليمية المشاريع مع تنسيق تدخلات الأشخاص العامة التي تقدم من طرف الجماعات الإقليمية والمؤسسات العامة للتعاون ما بين البلديات في إطار القانون المعمول به ¹.

الفرع الثاني

الهياكل التشاركية :

تعددت الأساليب المقترحة لإدخال نظام الديمقراطية التشاركية حيز التنفيذ، باختلاف النصوص التشريعية والتقارير الحكومية² الصادرة في مختلف الدول وحتى في الدولة الواحدة ويمكن حصرها خصوصا في اللجان التشاركية (أولا)، المجالس المحلية (ثانيا)، الجمعيات (ثالثا)، والتي رافقها تخصيص ميزانية تشاركية (رابعا)، والتي بدونها ينتفي وجود أي نظام تشاركي.

1 - Article 1111-9-1, du code général des collectivités territoriales en France, op cit .

2 - أكدت التقارير الحكومية على ضرورة إشراك أكثر للمواطنين في صياغة أي إعداد القرارات، ومنها تقرير إعادة تأسيس النشاط العام الذي أعده Pierre MAUROY، والذي أسس أشكالا جديدة للديمقراطية التشاركية.

أولا - اللجان التشاركية:

تعددت أشكال اللجان التي استحدثتها فرنسا، ومن بينها اللجان البلدية الإضافية، لجان الأحياء السكنية، اللجنة الوطنية للنقاش العام¹ رافقتها مصالح جمع المعلومات المكلفة بجمع المعلومات قصد الاتصال مع المواطنين².

كما نجد في أمريكا اللاتينية مثلا لجان مستخدمين، ورشات المشاركة والتكوين، منتديات وسطاء بين الشعب والمنتخب المحلي تضم قانونيين لهم صلاحية الاتصال بالمحاكم الدولية³.

ثانيا - المجالس المحلية :

استحدثت ولاية STRASBOURG لجنة قروية لاقتراح مكان للتعبير من طرف السكان، وتأكيدا لدورها تحولت اللجنة إلى مجلس حي بعد سنة من مباشرتها لمهامها. يتكون المجلس القروي المستحدث من عشرة أعضاء ممثلين للسكان، منتخبين من طرف سكان الحي وعشرة ممثلين للشركاء المحليين، جمعيات الأحياء، المنظمات الاجتماعية، البلدية، الأجراء الاجتماعيين. يعتبر مجلس الحي اجتماع للفاعلين الاجتماعيين وليس للمواطنين ولا السكان، وظهر للوقوف على المشاكل التي يتخبط فيها المواطن، وعرض المواقف حول عمل اللجان، عمل مجلس الأحياء وصياغة ونقل الرأي المحلي. يمكن أن يكون للحي أكثر من مجلس، ف CHAMBBLY على سبيل المثال استحدثت خمسة مجالس أحياء تضم حوالي ستين % (60) من مجموع السكان، ولتطوير تسيير الحي دعمت تلك المجالس بفندق لكل حي يتصدره جهاز استقبال، يحضر في كل منها مساعد، كما أنشئت لجان استشارية للتنمية الاجتماعية في مجموع أحياء المدينة بالإضافة إلى مساعدي الأحياء، ممثلي اللجان السكانية، مدراء المؤسسات التربوية، ممثل عن العمال في الجماعة المحلية، وممثل عن الشرطة، لتقديم محضر سنوي للمجلس المحلي. ينظم المجلس عشرة اجتماعات للسكان، بحضور ثلاث لجان استشارية مختصة، والهيئات اللامركزية التي تتناقش سابقا مع لجان الأحياء، من أجل إقامة مشاريع محلية قريبة من تطلعات السكان المحليين⁴.

1 - WOJCIK (S), Délibération électronique et démocratie, op. cit, p 81.

2 - WOJCIK (S), Délibération électronique et démocratie, idem, p 76.

3 - WOJCIK (S), Délibération électronique et démocratie, idem, p 81.

4 - GUY POQUET (G), "Démocratie de proximité et participation des habitants, à la politique de la ville de la promiscuité des gages, d'escaliers à la reconnaissance du citoyen usager, p 25.

استحدثت مدينة GRENOBLE مجلس الديمقراطية التشاركية، الذي اجتمع لأول مرة عام 1999، وأقتصر دوره على إعلام الماعدين الاجتماعيين عن المشاريع والعمل معهم من أجل تنظيم المشاركة، ومناقشة وإصدار آراء استشارية حول جميع مشاريع الجماعة المحلية. بينما استحدثت مدينتي SORIO، LA ROUGE مجلس عقد المدينة أين يمثل مجموع الشعب تحت رئاسة المنتخب المكلف بسياسة المدينة، ينشطه رئيس المشروع، ويجمع المواطنين والذين عادة ما يكونون معينون من طرف الجمعيات، المنتخبين والمسؤولين المحليين. يجتمع مجلس الديمقراطية التشاركية أربعة أو خمسة مرات في السنة، لا يسير الميزانية، فهو مكلف فقط بتبليغ التصرفات والإجراءات المتخذة، ويشكل في الوقت نفسه مكان المداولة للمشاريع بالتشاور مع المواطنين، بمعنى آخر هو تنظيم دائم للتشاور، لكنه غير مفتوح للجميع، فهو يشمل فقط الهيئات، المهنيين، الجمعيات، والقوى الحية في الأحياء المهتمة بالموضوع المرد مناقشته، رغم أنها تفتح بمناسبة المشاريع الصغيرة، التي تضم أفواج عمل من سكان، مختصين، وفي بعض الأحيان منتخبين. كذلك وضع حيز التنفيذ مجلس شباب، أين يتم سيره بواسطة بطاقة، استوجب أن تسمح للشباب اتخاذ اقتراحات¹.

ثالثا - الجمعيات :

تكرس الديمقراطية التشاركية في معظم الدول عن طريق الجمعيات، شريطة أن تعكس الإرادة الشعبية، وأن يكون لها دور تشاركي في السلطة، بأن تمثل الغالبية الكبرى والمتنوعة للمواطنين، وأن يكون نظامها الداخلي ديمقراطيا، وأن تتمتع باستقلالية حيث ينظر إليها من قبل الناخب كجهة معارضة للحكم المحلي، وكتحدي لمن يريد الترشح للانتخابات².

تشكل الجمعيات التشاركية فضاءات للتعارف، قد تضم عدة لجان أحياء مثل جمعية الأحياء المشتركة المستحدثة في مدينة ROUBAIX، وذلك قصد الوصول إلى حلول إيجابية اجتماعية يتفق عليها معظم المواطنين، وتدعيم تمرير الاستشارات والبطاقات بين كل أنحاء المدينة، مع إمكانية تقديم مساعدة مالية من طرف المواطنين. لقد ارتكز تنظيمها على أفواج مواطنين تنشط في عدة ميادين حيوية نذكر منها خصوصا ميدان الرياضة، الثقافة،

¹ - GUY POQUET (G), "Démocratie de proximité et participation des habitants, à la politique de la ville de la promiscuité des gages, d'escaliers à la reconnaissance du citoyen usager, p 26 ...etc.

² - POQUET (G), "Démocratie de proximité et participation des habitants..., op.cit, p 13.

البيئة، التضامن، والأمن، تقوم بزيارات للأحياء، استحداث أماكن للتواصل الشعبي تدريجيا في كل الأحياء، والتي اعتبرت كاستقبال لطلبات الحي. كما يمكن تدعيم المدينة بجرائد الحي، تمول عن طريق الميزانية المخصصة للديمقراطية المحلية من طرف الجهة المحلية، أو بالوسائل اللازمة الضرورية لممارسة مهامهم الخاصة، أو من خلال السماح لهم بتوسيع دائرة تدخلهم بدعمهم بورش كتابة. يمكن أن تضم الجمعية ناشطين في مجال واحد مثلما طبق في مدينة PERPIGNAN أين استحدثت ورشة معمارية عام 1993، وهي جمعية تضم عشرات المهندسين المعماريين الأحرار من بين العاملين بدوام جزئي. تمارس الجمعية مهامها اعتمادا على الإعانة البلدية، وتوفير أماكن ومستخدمين إداريين، تتمثل مهمتها في تلقي، مناقشة وتقديم اقتراحات حول المشاريع في زمن قصير في الأحياء من جهة، واقتراح مشروع كامل موحد للمدينة من جهة أخرى. تعتبر هذه الورشة المعمارية نهجا جديدا لأنها جمعت العديد من المهندسين المعماريين المختلفين عن مهندسي الحي نفسه، والذين يعتبرون ممثلي للورشة المعمارية في الحي. وقد انفردت مدينة JOUY – LE – POTIER. باعتماد بطاقة المواطنة عام 1995 من طرف المجلس البلدي، واستحداث مراقب لحياة المواطنة، مكون من المنتخبين، ممثلي الجمعيات، مختصين في الحياة السياسية¹.

نستنتج من الخبرة المقدمة حول الآليات المعتمدة لإعلام، إطلاع، استشارة المواطن، أنها تختلف عن الاجتماع التقليدي العام المحلي، مما سيسمح للهيئة والمنتخبين أن تكون أكثر استجابة لمواطنيها، ولكن يبقى السكان بعيدين عن تسيير المشاريع، لأن النظام القانوني المتعلق بلجان ومجالس الأحياء جعلها هياكل لتبادل المعلومات، وليست للتقرير من طرف السكان².

رابعا - الميزانية التشاركية :

خصصت بعض الهيئات المحلية ميزانية خاصة لتفعيل الديمقراطية التشاركية مثلما هو معمول به في بلديتا Grenoble و Isère ، كما وضعت مرافقها المحلية تحت تصرف الجمعيات بغض النظر عن شخصيتها المعنوية، كما تقوم باقتراح نشاطات للشباب تحت

1 - POQUET (G), "Démocratie de proximité et participation des habitants...", op cit, p 29.

2 - POQUET (G), "Démocratie de proximité et participation des habitants...", idem, p 27

مسؤوليتها، ووضعت حيز التنفيذ لجنة تفكير قصد إشراك المواطنين في النشاطات المقترحة من طرف هيئة الحي.

يمكن تشكيل لجان للمشاركة في تسيير الميزانية المحلية مثلما هو معمول به في سان SEINE – SAINT-DENIS والتي استحدثت لجنة للحياة التشاركية دعت لمشاركة المواطنين في المشاريع، وشكلت دعما مالي ولوجستيكي للمشاريع المحلية عن طريق التخطيط والتنفيذ.

نستنتج أن الديمقراطية التشاركية ماهي إلى وسيلة لتعزيز الإتصال السياسي ، بإعتبار شرطا أساسيا للتمثيل الشعبي¹.

المطلب الثاني

ضعف التنظيم القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر:

نص المؤسس الجزائري صراحة لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية². تماشيا مع حركية تطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية مغاريا وعالميا³، وقد اعتبر قبل ذلك أن المجالس المنتخبة مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

حاول المشرع الجزائري، من خلال القوانين التي تحكم الجماعات المحلية، المتمثلة أساسا في قانوني البلدية والولاية، إلى جانب مختلف المراسيم المحددة للعلاقة بين الإدارة والمواطن، تكريس بعض صور الديمقراطية التشاركية، غير أنها محدودة الفعالية، ولا تعدو أن تكون إلا وسائل إدارية تقليدية بسيطة ذات فعالية محدودة، تبعد أكثر ما تقرب المواطن من ممثليه الشعبيين (الفرع الأول)، تستدعي تجديدا لوسائل الاتصال بين المنتخب وصاحب

1 – GHOZALI (N – E) , cours de systèmes politiques comparés, les systèmes libéraux , O.P.U , Alger, 1983, p.33

2 – تنص المادة 15 من القانون رقم 01-16 ، مرجع سابق على أن: « تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ».

3 – بالمقارنة مع التشريعات المغاربية، فالمؤسس الجزائري اكتفى بالإشارة لضرورة تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية، بينما المؤسس المغربي اعتبرها مبدأ من مبادئ تنظيم المملكة المغربية إذ نص الفصل الأول الفقرة الثاني على أن يقوم النظام الدستوري للملكة على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنية والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة....

السيادة ورسم أفق جديدة للديمقراطية تماشيا مع الإصلاحات الدستورية الأخيرة ل سنة 2016 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وسائل تقليدية محدودة للديمقراطية التشاركية في الجزائر:

خصص المشرع الباب الثالث من قانون البلدية¹، لتنظيم مشاركة المواطنين في تسيير مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، خلافا للقانون رقم 90-09 . ألزم المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية لسنة 2011 المجلس الشعبي البلدي بتحقيق الديمقراطية، التي تتخذ مفهوم التسيير الجوّاري، بصريح من قانون البلدية الساري المفعول، والتي تنص على أن:

« تشكل البلدية الإطار المؤسّساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري. يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة. كما يكمن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين».

حددت التشريعات المختلفة المنظمة للمجالس المنتخبة ثلاثة أشكال كوسائل كانت ستقرب المنتخب من صاحب السيادة منتخبه² وهي:

- الاستقبال (أولا) .
- الإطلاع (ثانيا) .
- الاستعانة بكفاءة من المجتمع المدني (ثالثا) .

1 - قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ، المؤرخة في 3 يوليو 2001، عدد 37.

2 - لحول عبد القادر، "تعزيز آليات الديمقراطية "التشاركية" في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2011 - 2012"، المجلد الأول، العدد 23، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 23، ص 1 - 15، لا سيما ص 8 - 10.

أولا - الاستقبال:

يعتبر أسلوب الاستقبال من أقدم الوسائل التي عمدت الدولة الجزائرية لتكريسها قانونا، نظمه بدقة المرسوم رقم 88-133 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن¹، في القسم الثاني، الفصل الثاني، "استقبال المواطن"، وأكدته المرسوم التنفيذي رقم 96-212². يجب على الإدارة المعنية، إلزاما³، أن تتجهز ماديا على نحو يضمن حسن إستقبال المواطنين⁴، من طرف موظفون أكفاء⁵، يمارسون مهامهم تحت طائلة العقوبات الجزائية في حالة المساس باحترام المواطن وكرامته⁶، يسهل التعرف عليهم من طرف المواطن بواسطة هندامهم والشارات التي يحملونها⁷.

تشجيعا لاتصال المواطن مع إدارته، تتولى الإدارة تسهيل حركة المرور في أروقتها، مراعاة قواعد النظافة والأمن⁸، استعمال الإدارة المحلية لوسيلة الهاتف لبرمجة الاستقبالات و الإستعلامات المختلفة التي تساعد على تسوية أوضاع المواطنين⁹، إلى جانب تعميم استعمال اللغة العربية في الإدارات العمومية¹⁰.

بالعودة إلى النصوص المنظمة للاستقبال، لا نجد النص على الاستقبال الجماعي للمواطنين.

1 - مرسوم رقم 88 - 130، مؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج ر ج ج، مؤرخة في 6 يوليو 1988، عدد 27 .

2 - مرسوم تنفيذي رقم 96-، 212 مؤرخ في 15 يوليو 1996، يتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية، ج ر ج ج ، المؤرخة 16/6/1996، عدد 37.

3 - المادة 13 من المرسوم رقم 88-133، مرجع سابق.

- المادة 3 من قرار 4 سبتمبر 1988، ج ر ج ج ، المؤرخة في 28 سبتمبر 1988، عدد 39 .

4 - المادة 13 من مرسوم رقم 88 - 130، المرجع نفسه.

5 - المادة 14 من المرسوم رقم 88-133، مرجع سابق.

- المواد 2، 4، 6 من قرار 4 سبتمبر 1988، مرجع سابق.

6 - المادة 30 من المرسوم رقم 88-133، المرجع نفسه.

7 - المادة 29 من المرسوم رقم 88-133، المرجع نفسه.

8 - المادة الثانية من قرار 4 سبتمبر 1988، مرجع سابق.

9 - المادة 3 من قرار 4 سبتمبر 1988، مرجع سابق.

10 - القانون رقم 91-05، المؤرخ في 16 جانفي 1991، ج ر ج ج ، المؤرخة في 16 جانفي 1991، عدد 3.

إن أسلوب الاستقبال، حسب حصيلته تطبيقه واقعيًا، ساهم بإبعاد المواطن عن إدارته، وأخذت عليه عدة سلبيات، نجمت تارة عن فراغ قانوني، وتارة أخرى عن تجاهل الإداريين للمنظومة الإدارية التي تحكم عملية استقبال المواطن¹.

ثانيا - الإطلاع:

يعتبر حق المواطن في الإطلاع على النشاطات التي يقوم بها المنتخب المحلي صورة من صور حقه في الإعلام²، وحقه في المشاركة في البرامج التنموية المحلية وهذا ما يهمننا في هذا المقام.

استوجب المشرع على المجلس الشعبي البلدي إعلام المواطنين " بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية"³.

كرس المشرع الجزائري مبدأ علانية جلسات المجلس الشعبي البلدي إلا فيما تعلق بالحالات التأديبية للمنتخبين ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام⁴. كما منح " المشرع الحق لكل شخص أن يطلع على مستخرجات مداوالات المجلس الشعبي البلدي والقرارات الإدارية"⁵.

فرضت السلطة التنفيذية إستعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الرامية لتشجيع حق إعلام المواطنين بالقرارات⁶ وهي تلك القرارات المتعلقة بتسيير الشؤون المحلية، نظرا لاستثناء القرارات البلدية ذات الطابع الفردي من حق الإطلاع، إلى جانب القرارات المتعلقة بالحالات التأديبية والقرارات المتعلقة بسير الإجراءات القضائية، والقرارات

1 - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 192.

2 - REYNAERT (H), La démocratie, un produit de luxe, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes, organisé par sénat de Belgique, 22 septembre 2015, p 14.

3 - استنادا للمادة 11 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

4 - المادة 26 من القانون العضوي رقم 10-11، المرجع نفسه.

5 - المادة 14 من القانون رقم 10-11، المرجع نفسه.

6 - المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداوالات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر ج ج ، المؤرخة في 12 يوليو سنة 2016، عدد 41 .

الإدارية المرتبطة بالحفاظ على النظام العام¹، وذلك بعد تقديم طلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مجاناً²، ودون أي تبرير أو تحديد للأسباب³.
قد يقتصر حق الإطلاع على الوثائق البلدية والولائية على معرفة جدول أعمال مداولات المجلس الشعبي، ونشر ما علق في مداخل المقرات من ملخصات لهذه المداولات، نظراً لتقييده بمبدأ السر المهني، الالتزام بالتحفظ، عدم القدرة على تحديد مكان الوثيقة الإدارية⁴. كما قد ترفض الإدارة تسليم نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية إذا كان إعادة نسخها يتسبب في إتلاف حفظ الوثائق⁵.

ثالثاً - إمكانية الاستعانة بكفاءة من المجتمع المدني:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة تقديرية في إستشارة كل شخصية محلية وكل خبير وأو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانوناً، يستطيع بحكم كفاءته أن يساهم في أشغال المجلس الشعبي البلدي⁶.
كما يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع الأطر الرامية لتشجيع المبادرات المحلية الرامية لتحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تحقيق التنمية المحلية⁷.
يمكن للجان الدائمة في غرفتي البرلمان، في إطار ممارسة أعمالها أن تدعو أشخاصاً مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها⁸، إلا أن تلك الاستعانة تكون بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لتنظيمات المجتمع المدني⁹.

1 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، مرجع سابق.

2 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المرجع نفسه.

3 - المادة 4 و المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المرجع نفسه.

4 - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن، مرجع سابق، ص 88.

5 - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، مرجع سابق.

6 - المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-10، مرجع سابق.

7 - استناداً إلى المادة 12 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

8 - المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

9 - الأمين سويقات، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالتي الجزائر والمغرب"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017، ص ص 243 - 256، لاسيما ص 248.

الفرع الثاني

آفاق الديمقراطية التشاركية في الجزائر:

برمجت وزارة الداخلية والجماعات المحلية عدة آليات قصد ترقية وتنفيذ سياسة جوارية إدماج المقاربة التشاركية في برامج التنمية المحلية¹.

إلا أن ذلك لا يكفي، إذ تبقى تلك الإجراءات الحكومية مجرد أوامر إدارية لتدعيم الديمقراطية التشاركية، والتي تستوجب تنظيمًا قانونيًا محكمًا يأخذ بعين الاعتبار ركائز الديمقراطية التشاركية (أولاً)، كما تستوجب على الخصوص تطوير وسائل الاتصال الجماهيرية (ثانياً)، كشروط أولية لنجاح الديمقراطية التشاركية.

أولاً - ركائز الديمقراطية التشاركية:

نستنتج من خلال استعراض تجارب الدول الأوربية في ميدان تكريس الديمقراطية التشاركية، أن هذه الأخيرة تكيف حسب أوضاع الدولة، وتدخل في نطاق سيادتها الداخلية، لكن تنظيمها أياً كان شكله، لا يجب أن يخرج عن الأهداف والأسس المسطرة لها، و

- 1 - نذكر من بينها: إدماج المقاربة التشاركية في برامج التنمية المحلية .
- استكمال العملية النموذجية لإدماج المقاربة التشاركية في إعداد عملية التدقيق الحسابي الاجتماعي والاقتصادي على مستوى خمس وعشرين بلدية .
- تكوين حاملي شهادات على المستوى المحلي على المقاربة التشاركية .
- استكمال برامج دعم التنمية المحلية المدمج على مستوى الولايات النموذجية، سطيف، خنشلة، تيارزة، باتنة، أم البواقي، في انتظار تعميم العملية .
- تنظيم ندوات ولقاءات حول الترقية المقاربة الإقليمية والتشاركية.
- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية، الذي دخلناه بتاريخ 28-08-2015 /....
- كما وقع وزير الداخلية والجماعات المحلية السيد نور الدين بدوي ووزير الخارجية والشؤون الدولية السيد رمضان لعامرة على مشروع، programme de renforcement de renforcement des capacités des acteurs de développement local / communes والذي يدخل ضمن برنامج الـ PNUD، وهو برنامج هيئة الأمم المتحدة من أجل التطور، بتمويل من وزارة الداخلية الجزائرية، الإتحاد الأوروبي وهيئة الأمم المتحدة والتي من أهدافها تدعيم قدرات الفاعلين المحليين، بإشراك السكان في التسيير التشاركي للتطوير المحلي والتسيير التشاركي في إطار الديمقراطية المحلية لتحقيق تطور اقتصادي، لمدة تتراوح بين جانفي 2016 وديسمبر 2020. لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع:

- Document de projet, développement local et démocratie participative CAPDEL, programme de renforcement de renforcement des capacités des acteurs de développement local / communes modèles (CAPDEL): démocratie participative et développement local.
Info.undp.org/docs/pdc/documents/DZA/prodoc20capdel20%signé.pdf

المتضمنة في تلك النتائج الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية المنتظرة من إشراك المواطنين مباشرة في تقديم المقترحات إلى السلطات المركزية بشكل عام والإقليمية والمحلية بوجه خاص¹، لتجديد العلاقة بين المنتخب والممثل الشعبي.

تهدف الديمقراطية الجوارية إلى²:

-وقوف المنتخب المحلي أمام حاجيات الناخب صاحب السيادة، مع احتفاظ الممثل الشعبي بسلطة التقرير النهائية.

- تحسين التسيير المحلي .

- خلق الرابط الاجتماعي بين مواطني الإقليم الواحد.

-تقريب المنتخب من المواطن، تسهيل عملية الاتصال مع الشعب، واكتشاف مواطن التقصير التتموية.

-تفعيل المناقشة الديمقراطية.

تحقق الديمقراطية التشاركية ركائز الحكامة الفعالة، والمتمثلة في مسؤولية، شفافية، وفعالية أداء السلطات العامة، تظهر عن طريق إصدارها قرارات سوسيو-اجتماعية، وبالنتيجة تحقيق سمو القانون في الدولة عموماً³، والقانون الانتخابي خصوصاً.

تكون عملية التفاعل الاجتماعي عن طريق مشاركة المواطنين، عبر أربعة مستويات، تبدأ من المعلومة البسيطة وصولاً إلى إشراك فعلي للمواطنين.

1 - براهيم عبد المجيد، "الديمقراطية التشاركية"، ملتقى وطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، المنظم من طرف مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، يومي 06 و 07 أفريل 2011، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، ص ص 101 - 108، لاسيما ص 105 وما يليها.

2 - DURAND FOLCO (G), Transformer la ville par la démocratie participative et délibérative, thèse de doctorat, université LAVAL, Québec, CANADA, 2017 pp 54 - 67.

- POQUET (G), "Démocratie de proximité et participation des habitants, à la politique de la ville de la promiscuité des gages, d'escaliers à la reconnaissance du citoyen usager, cahier de recherche, n 156, Paris, Juillet 2001, département « évolution des politiques publiques d'érigé par BRUNO MARESCA.

3 - ABBOU (M), Entre gouvernance et démocratie: la gouvernance démocratique, colloque national sur « les indicateurs de la bonne gouvernance et ses applications, 06 et 07 avril 2011, université d'Oran, reveu doit, société et pouvoir, numéro spéciale, n1, 2012, pp 29 - 34, notamment pp 30 - 31.

يتمثل المستوى الأول في "الإعلام"، وتعلم الهيئة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام، أو تنظيم اجتماعات، تنظيم مناقشات، تقديم تحليل وضع والخيارات المتوفرة، بناء على التشخيص والإحصاء، وهو اختصاص المنتخب المحلي.

أما المستوى الثاني فهو "الإطلاع" والذي يهدف إلى التعرف على الاحتياجات المحلية وجمع الآراء حول مشروع معين، أو حول سير مصلحة معينة، عن طريق إجراء مشاورات مع مجموع السكان، أو جمعيات، أو منظمات محلية، أفواج العمال ولجان الحي تأخذ شكل تحقيقات كمية أو نوعية. يتطلب نجاح التشاورات إرادة سياسية لجمع آراء المواطنين بمختلف الأشكال.

أما المستوى الثالث فيتمثل في التشاور ويتأتى بتطبيق تدخل المواطنين أو ممثليهم، دون أن تكون لهم سلطة التقرير، طول مدة تأسيس الملفات، بالاستعانة مثلاً باللجان المختلطة الخارج البلديات، المجالس، لجان القرى، تخصيص هيكل محدد، ومحدود وقتياً، بالاعتراف للمواطن بحق التحقيق من خلال تنظيم يشمن تحقيق فعلي لذلك الالتزام.

أما المستوى الرابع فهو "التطبيق"، ويمثل أعلى مستويات تطبيق المشاركة الشعبية، تتم بالسماح للمواطنين، أو ممثليهم أو فئة منهم، فراداً أو جماعات، بالمشاركة المباشرة في عملية اتخاذ القرار.

يتطلب نجاح نظام الديمقراطية التشاركية مراعاة شروط تحقيق الديمقراطية التشاركية وعلى الخصوص:

- ضمان كفاءة الوسطاء الشعبيين وتحديد أدوارهم.
- تفعيل النقاش الشعبي.
- ضمان حق الاطلاع على الوثائق الإدارية وحق إشهار ونشر النقاشات والقرارات¹، وجعلها حقوقاً في متناول المواطن.
- دعم النشاط الجمعي².

1 - WOJCIK (S), Délibération électronique et démocratie, op.cit, p 89.

2 - لمزيد من التفاصيل راجع:

- بوحنية قوي، بوطيب بن ناصر، هبة لعوادي، المجتمع المدني المغربي ورهانات الإصلاح، الطبعة الأولى، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص ص 311 - 349.

- إضفاء طابع الرسمية على كل مستوى تنظيم قانوني من مستويات الديمقراطية التشاركية المذكورة، عن طريق تحديد القواعد الإجرائية التشاركية الواجب إتباعها في الجماعات الإقليمية. يجب تقادي تعقد الإجراءات، وشكليتها، بالنص على إجراءات سهلة في متناول المواطن، تضمن المشاركة الفعلية للمواطن، وتبعد احتكار المبادرة من طرف رؤساء الجمعيات، وكلاء التنمية المحلية، مع ضرورة تبني مخطط محلي محدد الموضوع، محدد الشكل، مع تطويره تدريجيا، على مستوى الخبرة.

لا تقتصر الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، بل يمتد مجال تطبيقها على المستوى الوطني وذلك بـ:

-فتح أبواب البرلمان للمواطنين من خلال مختلف وسائل الإعلام، ضمان سهولة وصول المواطن إلى البرلمان بإشراك الجمهور بما في ذلك الجمعيات وحركات المجتمع المدني، مسؤولية البرلمانين أمام الناخبين، الفعالية والكفاءة وفقا للقيم الديمقراطية والانتهااء من المهام التشريعية والسيطرة على البرلمان لتلبية احتياجات السكان¹.

-تكريس عمومية النقاش البرلماني.

-الإعلام المسبق للشعب حول الملفات التي أخطر بها البرلمان.

-توثيق المعلومات البرلمانية باللغة التي تكون في متناول غالبية الشعب.

-استحداث مصلحة للعلاقات العامة في البرلمان.

-حرية الوصول إلى المعلومات البرلمانية.

-تسهيل الوصول إلى البرلمان من طرف المجتمع المدني .

-تفعيل الوسائل والإمكانيات التي تسمح باتصال الناخب مع ممثله.

-تفعيل إجراءات التظلم في حدود أحكام الشفافية.

-إعلام الناخبين.

-إقامة معايير وقواعد سلوك قابلة للتنفيذ تنظيم قانون يحدد سلوكيات البرلمانين لديها

قوة التنفيذ.

1 - Parlement et démocratie au vingt-et-unième siècle, op.cit, p 8.

- إقامة استطلاعات رأي حول الفئات التي مسها التنظيم التشريعي¹.
- ضمان عملية قانونية منتظمة وعادلة².

فالديمقراطية التشاركية، هدف إستراتيجي أكثر منه سياسي، وهي ضرورية لدمقرطة التصرف العام، لتطبيق وتطوير السياسة العامة، تتركز على معرفة حقيقة إحتياجات السكان، وتنوعها، تعقدها، بالتفصيل لضمان فعالية أداء السلطات المنتخبة، لذلك يجب أن تؤسس فضاء عاما مستقلا لتبادل الآراء بين المواطن والحكومة بتكريس مفهوم المواطنة الإدارية والديمقراطية الإلكترونية³ عن طريق تطوير وسائل الاتصال الجماهيرية.

ثانيا - ضرورة تطوير وسائل الاتصال الجماهيرية:

أثبت دراسة إحصائية⁴، أن الانترنت محل إقبال متزايد⁵ من طرف جميع شرائح المجتمع، لذلك فهي الوسيلة الفعالة لتقريب المجالس المنتخبة من المواطن، وهو ما بدأت تنفيذه ولاية بومرداس الجزائرية، على سبيل المثال⁶.

غير أن تلك التدابير وبالنظر لضيق نطاقها واقتصارها على بعض المدن الكبرى، إلى جانب كونها مجرد تدابير تنفيذية لا ترقى لنظام تسيير جوارى محلي، فهي لم تعزز دورهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام، ولم تساهم في تدعيم مواطنة نشطة ومتطلعة وعارفة، وتكوين نشطين قادرين على تصريف قدراتهم في التتقيب والبحث بأنفسهم عن حلول ملائمة لقضاياهم.

لذلك يجب استخدام وسائل الاتصال الحديثة الانترنت والهواتف على نحو يدعم كفاءة وفعالية الأداء الحكومي في إطار من التفاعل بين طالب الخدمة¹، وبالتالي تحقيق إدارة

1 - BEETHAM (D), Union interparlementaire, guide des bonnes pratiques, parlement et démocratie au vingt-et-unième siècle, 2006, Genève, suisse, 2007, p 11

2 - BEETHAM (D), Union interparlementaire, guide des bonnes pratiques.,idem , p 11.

3 - Dekkal (M), " Démocratie participative et citoyenneté" , THE Algériein journal of political studies, pp 117 – 127, notamment pp 118 – 119.

4 - د. بختي إبراهيم، "الانترنت في الجزائر"، الباحث، عدد 1، لسنة 2002، ص ص 26 – 35.

5 - مريم نريمان نومار، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية، دراسة عينة من مستخدمي موقع الفايبيوك في الجزائر، قسم العلوم الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة،

2011 – 2012، ص ص 51 – 79.

6 - ز. كمال، بومرداس تتبنى الديمقراطية التشاركية، مقال منشور في جريدة الشعب، بتاريخ 27 أفريل 2015.

إلألرونلة؁ أو كما يطلق عليها غالبا دلمقراطلة رقملة² أللقل حالة اتصال فعال و دائم بالمواطن؁ بفضل سرللتها و إلساع المعلوماء المقدمة؁ سهولة إصلالها لللمهور؁ أعلزل شفافللتها؁ عمدت مألنل الدول إلى اعلماء وسائل الإلعلام الرقمل وخصوصا الانلرنل والحواسب والأقمار الصناعلة كوسلة للمشاركة السبالسة³.

-
- 1 - حماء مأار؁ أأللر الإلارة الإلألرونلة على إلارة المرفق العام وأطبقلاتها فل الدول العربلة؁ مأكرة لنل شهادة المألستلر فل العلوم السبالسة والعلاقل الدوللة؁ فر اللنظم السبالسل والإلارل؁ كلفة العلوم السبالسة والإلعلام؁ قسم العلوم السبالسة والعلاقل الدوللة؁ لاملة بن يوسف بن آة؁ 2007؁ ص 9.
 - 2 - عب المللر رمضان؁ "الدمقراطلة الرقمل كآلة لنفلل اللمقراطلة اللشارلفة"؁ دفاالر السبالسة والقانون؁ العدد 16؁ لائفل 2017؁ ص ص 75 - 88؁ لاسلما ص 83 وما لللها.
 - 3 - عب الغفار رشاء القصبل؁ عب الغفار رشاء القصبل؁ الرأل العام والألول اللمقراطل فل عصر المعلوماء؁ مكلبة الآلاب؁ القاهرة؁ 2004؁ ص 221 وما لللها.

الفصل الثاني

من انتخابات التزكية إلى الانتخابات التنافسية :

جعل المؤسس الجزائري، الاقتراع عاما منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹.

لا يتوقف مبدأ عمومية الترشيح كمبدأ لدمقرطة عملية الترشيح عند السماح بترشح أكبر عدد من المواطنين، بل يستوجب إلى جانب ذلك المساواة بين المترشحين وعدم تمييز مترشح على مترشح آخر، و إستبعاد تحكم أي جهة بالترشيح، وذلك لكون الانتخاب حق سيادي شعبي يسمو على الدولة.

تطبيقا لإرادة المؤسس الجزائري، عزز المشرع الجزائري أحكام التصويت باعتباره آلية لمباشرة حق الانتخاب، تعزيزا لحماية حق الانتخاب (المبحث الأول)، و ألغى الشروط الإيديولوجية للترشيح، وعوضها بشروط تخدم التحول الديمقراطي، كما نوع آليات الترشيح تجسيدا لانعتاق الترشيح كمطلب أساسي لتحول ديمقراطي حقيقي (المبحث الثاني).

1 - تنص المادة 27 من دستور 1963، مرجع سابق: « السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون بإقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنتين » بينما لم يشر إلى ذلك صراحة في الدساتير المتتالية، حيث نصت المادة 58 من دستور 1976 الجزائري، الصادر بالأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، العدد 94، على أن: « يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب »، وتنص المادة 47 من دستور 1989 والمادة 50 من دستور 1996 والمادة 62 من دستور 1996، مرجعان سابقان على أن: « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب ».

المبحث الأول

تعزيز حماية حق الانتخاب :

يعتبر الانتخاب في الجزائر، سلطة قانونية، فرغم كونه اقتراعا عاما، تماشيا مع تحقيق النظام الديمقراطي، إلا أنه تحكمه مجموعة من الشروط، لا تتنافى والطابع العام للاقتراع وذلك تحقيقا للصالح العام، وهذا على غرار معظم تشريعات العالم¹.

تفتتح العملية الانتخابية باستدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم رئاسي، وذلك بمراجعة القوائم الانتخابية وإعداد قوائم الترشح، تحديدا للمتدخلين في العملية الانتخابية. تتولى السلطة التشريعية في معظم الديمقراطيات المعاصرة مهمة تحديد الهيئة الناخبة المتدخلة في الاستحقاقات.

تنص المادة 11 من القانون رقم 16-01، وقبلها المادة 10 من دستور 1996 ودستور 1989 على أنه « ... لا حدود لتمثيل الشعب إلا بما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات » ونصت المادة 51 على أن « يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ».

حافظ المشرع على الشروط نفسها المقررة للتسجيل في القوائم الانتخابية، والمتداولة في مختلف تشريعات الانتخابات في العالم²، وتعتبر شروطا موضوعية للتمتع بحق التصويت (المطلب الأول)، كما دعم تدريجيا شفافية عملية التصويت كضمانة أساسية لممارسة حق الانتخاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط حق الانتخاب :

درجت مختلف القوانين الانتخابية الجزائرية على تقييد حق الانتخاب بأربعة شروط ، تتعلق بالشخص الناخب (الفرع الأول)، إلى جانب ضرورة التسجيل في القوائم الانتخابية (الفرع الثاني).

1 -Article 3/3 de la constitution française de 1958 stipule: « ... *Le suffrage peut être direct ou indirect dans les conditions prévues par la Constitution. Il est toujours universel...* ».

2 - Article L-2 du code électoral français stipule: « *Sont électeurs les Françaises et Français âgés de dix-huit ans accomplis, jouissant de leurs droits civils et politiques et n'étant dans aucun cas d'incapacité prévu par la loi* ».

الفرع الأول

شروط الانتخاب المتعلقة بالشخص الناخب :

تعتبر الشروط المتعلقة بالشخص الناخب شروطا تقليدية نظرا للنص عليها في مختلف الأنظمة الانتخابية¹، وهي الجنسية (أولا)، السن (ثانيا)، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (ثالثا)، وأن لا يكون الشخص محروما من الانتخاب (رابعا).

أولا - الجنسية:

يلتصق حق الانتخاب في الجزائر بالجنسية الجزائرية، فلا يسمح المشرع بالتسجيل في القوائم الانتخابية إلا للوطنيين الجزائريين، أي حاملي الجنسية الجزائرية، سواء كانت جنسية جزائرية أصلية أو جنسية جزائرية مكتسبة.

عرف قانون الجنسية الجنسية الجزائرية الأصلية أنها "الجنسية التي يتمتع بها الولد المولود من أب جزائري، والولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول، والولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية²، والمولود في الجزائر من أبوين مجهولين"³، غير أنه يعتبر لم يكن جزائريا إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لجنسية أحدهما"⁴.

أما الجنسية المكتسبة، فهي "الجنسية التي يتمتع بها الشخص عن طريق الزواج، التجنس، أو الاسترداد".

ويمكن للشخص المتجنس أن يباشر يمارس حقه الانتخابي من تاريخ اكتسابه الجنسية⁵.

1 - Article L-2 DU CODE électoral français stipule: « **Sont électeurs les Françaises et Français âgés de dix-huit ans accomplis, jouissant de leurs droits civils et politiques et n'étant dans aucun cas d'incapacité prévu par la loi** ».

2 - عملا بأحكام المادة 6 من الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الموافق عليه بالقانون رقم 05-08 المؤرخ في 4 مايو 2005، ج ر ج ج، عدد 44.

3 - المادة 7 من الأمر رقم 70-86، المرجع نفسه.

4 - المادة 6 من الأمر رقم 70-86، المرجع نفسه.

5 - وذلك تطبيقا لنص المادة 15 من الأمر 70-86، مرجع سابق: « **يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابه** ».

ثانيا - السن:

اتخذ المشرع الجزائري في تحديده لسن الرشد المدني وسن الرشد السياسي موقفا متعارضا، إذ تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن:

« كل شخص بلغ سن الرشد، متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة ».

أما قانون الانتخابات، فنصت المادة 3 منه:

« يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة ».

يدفع هذا التناقض التشريعي للتشكيك في قدرات المواطن البالغ 18 سنة لاختيار ممثليه بكل حرية، وعدم التلاعب برأيه، فالمنطق يستبعد الاختيار السياسي لشاب عمره 18 سنة منع من إدارة أمواله الخاصة واعتبرت تصرفاته المدنية دائرة بين النفع والضرر وقابلة للإبطال لوجود شك فيها، لأن تقييد سلطة القاصر في الشؤون المدنية لم يأت عبثاً، بل لعدم قدرته على ممارستها في مثل هذا السن، فكيف تكون له قدرة كافية للتدخل في اختيار الحكام البلد برمته؟ فإذا كان قراره في شؤونه الشخصية ينعكس عليه وحده، فتصويته ينعكس على شعب الدولة بكامله، ويتطلب القدرة اللازمة لإدراك وفهم البرامج المقدمة من طرف الأحزاب فما مغزى وخفية المشرع الذي قام بحماية مصلحة فرد واحد في التشريع المدني من جهة وتهاون في حماية مصلحة أفراد كثيرين من جهة أخرى؟.

ثالثا - شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

لا يكف بلوغ الفرد الجزائري سن 18 سنة للتسجيل في القائمة الانتخابية بل يجب أن يتمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

الأصل هو تمتع الشخص بكامل حقوقه المدنية والسياسية، لكن استثناء يمكن أن يحكم القاضي بالحرمان منها، كعقوبة تكميلية لبعض الجرائم المحددة قانوناً وذلك لأسباب يحددها القانون¹.

1 - إلى جانب حقوق أخرى مذكورة في المادة 9 مكرراً من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، ج ر ج ج المؤرخة في 11 يونيو 1966، عدد 49.

تدعى الحقوق المدنية والسياسية بحقوق الجيل الأول¹، يعتبر الشخص غير متمتع بحقوقه المدنية والسياسية، متى حكم القاضي بذلك كعقوبة تكميلية، اختياريا أو إجباريا حسب ما حدده قانون العقوبات.

رابعا - أن لا يكون الشخص محروما من الانتخاب:

قد تتوفر كل الشروط المذكورة أعلاه في الشخص، ولكن لن يسمح له بالتسجيل في القوائم الانتخابية، متى كان في إحدى حالات الحرمان من حق الانتخاب، التي حددت حصرا في التشريعات الانتخابية.

تنص المادة 5 من القانون العضوي رقم 16-10²: « لا يسجل في القائمة

الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن

- حكم عليه بجناية ولم يرد اعتباره

- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الرحمان من ممارسة حق الانتخاب

والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات .

- أشهر إفلاسه ولم يعد اعتباره

- المحجوز والمحجور عليه... " .

نستنتج من هذه المادة أن هناك خمسة (4) حالات للمنع التسجيل في القوائم الانتخابية، إلى جانب حالات أخرى للمنع واردة بنصوص خاصة، منهم من يشملهم المنع مدى الحياة ومنهم من يمنعون بصفة مؤقتة إلى حين رد الاعتبار إليهم وهي:

أ- المواطن الذي سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن:

يمنع من التسجيل في القوائم الانتخابية كل من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن. يهدف المشرع الجزائري، من إقرار هذا الشرط، تحقيق ما يسمى

1 - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 14 جويلية 2010، ص 18.

2 - تقابل هذه المادة نص المادة 5 من القانون العضوي رقم 12 - 10 ، المتعلق بنظام الانتخابات، و المادة 7 من الأمر 97 - 07، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

بـ"العزل السياسي"، قصد حماية مصالح الوطن، خشية قيام أصحاب هذا السلوك أثناء الثورة التحريرية بما يعيق الحياة السياسية والسلم والأمن الداخليين¹.

إن إقرار هذا الشرط لا يتعارض مع الدستور، فبصريح ديباجتي دستوري 1989 و1996، «... وتمتد جذور نضالها اليوم في شتى الميادين في ماضي أمتها المجيد...»، حيث لا يعقل أن يشارك من كان ضد الثورة التحريرية في صنع القرار العام عن طريق الانتخابات والذي يعتبر الطريق لثورة البناء والتشييد، والتي بدورها استمرارية لثورة بناء الجزائر العصرية، إذ كانت الانطلاقة بالحصول على الاستقلال كخطوة أولى لبناء الدولة الجزائرية، لذلك فأساس وجود الانتخابات كمؤسسة من مؤسسات النظام السياسي الجزائري هي السيادة الوطنية التي استرجعها ثوار أول نوفمبر 1954، والمنطق إذن يرفض مشاركة من سلك سلوكا معاديا للثورة، لما سعى إلى إحباط الثورة التحريرية يكون قد تنازل عن حقه في الانتخاب بنفسه.

يرجع هدف المشرع وراء إدراج هذا الشرط، تقادي التأثير على إرادة الناخب من أي جهة فالشخص الذي يصل به الحد إلى خيانة الوطن، يسهل التلاعب برأيه يوم التصويت، فقد لا يراعي لا مصلحته ولا مصلحة بلده التي أكد أنه لن يراعيها، فقد كان ضدها يوما.

إن ما يؤخذ على هذا الشرط أنه جاء غامضا، مفهومه مطاطي، يجعل منه وسيلة قانونية سهلة لمنع فئات ما من حق التسجيل في القائمة الانتخابية، فالمشرع لم يوضح ما المقصود بالسلوك المضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية، وشروط توفره، فاشتراط فقط أن يكون المواطن الجزائري قد ارتكب ذلك السلوك المعادي لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية، كما لم يبين يبين أو يشير أو يحيل إلى وسيلة الإثبات القانونية التي قد تعتمد لإثبات الواقعة المادية المتمثلة في إرتكاب ذلك السلوك، أثناء الثورة التحريرية، فلا يعقل أن يحرم من حق الاقتراع، شخص شهد عليه شخص آخر أنه ارتكب فعلا مضادا لمصالح الوطن، رغم أن اشتراط ذلك غير مجدي أمام إستحالة الإتيان بوثائق رسمية تثبت أن ذلك الشخص قد ارتكب فعلا، تصرفا لا يخدم مصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية.

1 - أحمد بنيني، الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005 - 2006، ص 52.

يعتبر منع تلك الفئة من التصويت إخلال بمبدأ المساواة، لأنه من المرجح أن يكون ارتكاب سلوك لا يخدم مصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية خارج إرادة مرتكبه، فالسلطة الفرنسية مارست أبشع صور التعذيب على الجزائريين، كما أنه يصعب إثبات إتيانه من طرف الشخص.

ب- الشخص المحكوم عليه جزائيا:

منع المشرع الجزائري الشخص المحكوم عليه بجناية ولم يرد اعتباره (1) ، والمحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادة 9 و 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات (2)، وتتناسى تنظيم وحماية حق انتخاب المواطنين الذين مسهم إجراء الحبس المؤقت (3).

1- الشخص المحكوم عليه بجناية ولم يرد اعتباره:

تصنف العقوبات في القانون الجزائري حسب خطورتها إلى جنايات، جنح، ومخالفات يكيف الفعل الإجرامي جناية إذا كانت عقوبته الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة¹، وقد حددت في قانون العقوبات الجزائري كل الجرائم التي تعتبر جناية.

تماشيا مع تقنين العقوبات الذي يمنع مرتكب الجريمة من ممارسة حقوقه الوطنية، وفي مقدمتها حق الانتخاب يمنع منعاً مؤقتاً، مرتكب جناية من حق التسجيل في القائمة الانتخابية إلى غاية رد اعتباره.

يؤدي الحكم القضائي الصادر برد الاعتبار إلى محو الحكم الصادر ضد المحكوم عليه بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من صور انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق ومنها حق الانتخاب².

1 - تنص المادة 5 / 1 و 2 و 3 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق: « العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي

- الإعدام

- السجن المؤبد

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنين (5) سنوات وعشرين (20) سنة... ».

2 - تنص المادة 2/676، الأمر رقم 66-155، مرجع سابق: « ... ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة

العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات ».

2- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجناح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادة 9 و 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات:

الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها قانونا بالعقوبات التالية:

1 - الحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى والغرامة التي تتجاوز 20000 دج¹.

يقصى من التسجيل في القوائم الانتخابية كل من حكم عليه القاضي عند قضائه في جنحة حسب الحالات التي يحددها القانون، نذكر منها جرائم الإخلال بأمن الدولة أو السرقة إخفاء أشياء مسروقة أو مختلسة أو النصب أو الاحتيال أو إعطاء شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة أو تزوير أو استعمال التزوير أو شهادة زور أو المضاربة في الأسعار الصناعية والتجارية أو هتك العرض أو إفساد أخلاق القصر أو هتك العرض أو إفساد أخلاق القصر أو ترك الأسرة، بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.

نلاحظ أن المشرع لم يتوسع كثيرا في ترتيب الحرمان نتيجة الحكم بجنحة.

3- حق انتخاب المواطنين تحت طائلة إجراء الحبس المؤقت:

تطبيقا لأحكام المادة 62 من دستور 1996 والتي تنص على أن:

« لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب »²، لا يجب أن يحرم

من التسجيل في القائمة الانتخابية إلا من ثبت ارتكابه لجناية بحكم قضائي ولم يرد اعتباره أو جنحة معاقب بالحرمان من حق الانتخاب، وبمفهوم المخالفة يحق للمتهم الذي يكون محل السجن المؤقت، أن يسجل في القائمة الانتخابية، لكن هذا القول يؤخذ بتحفظ لأن هناك فراغ قانوني في هذه المسألة.

تناسى المشرع الجزائري حق هؤلاء المواطنين الذين يكون تحت إجراء الحبس المؤقت ولو كان استثنائيا، فهو قد يصل إلى أكثر من 10 سنوات قبل التعديل، يحرم خلالها

1 - تنص المادة 5/4/5 من تقنين العقوبات: « العقوبات الأصلية في مادة الجناح هي

- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى

الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج ».

2 - تقابلها المادة 47 من دستور 1989، مرجعان سابقان .

الشخص من حقه في الانتخاب وهو حرمان دون مبرر، ف القانون الانتخابات لم يمنع صراحة هؤلاء من التصويت فالحبس المؤقت يكون فيه الشخص محل الإجراء متهما وليس مرتكبا للجريمة، ويصبح هذا الحرمان خطيرا إذا ما حكم على الشخص بالبراءة بعد مدة طويلة من السجن المؤقت تخللها حرمانه من حق الانتخاب، خاصة أمام عدم وضوح المعايير التي ستؤخذ بعين الاعتبار في التعويض والمبلغ المالي الذي يستحقه الشخص تعويضا عن ما فاتته من استحقاقات انتخابية .

لذلك فمن غير المستبعد أن يستعمل إجراء السجن المؤقت كتدبير لإبعاد بعض الفئات من الانتخاب.

ذهبت فرنسا أبعد من ذلك فالسجين الذي حكم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تقل أو تساوي خمس (5) سنوات أو تفوق 5 سنوات يسمح له بالانتخابات إذا ما قضى نصف العقوبة¹، أما التشريع الجزائري وبغض النظر عن عدم السماح لهذه الشريحة بالانتخاب²، لا يعترف حتى للشخص البريء الذي يكون تحت إجراء السجن المؤقت بالحق في التصويت. يمارس السجناء الفرنسيين الذين حوكموا بعقوبة سالبة للحرية تقل أو تساوي خمس سنوات، والذين حوكموا بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من خمس سنوات إذا قضى نصف العقوبة بناء على طلب ترخيص لممارسة حقه في الانتخاب³.

1 - Article d143 du code procédure pénale français, op. cit.

« Des permissions de sortir d'une durée n'excédant pas la journée peuvent être accordées dans les cas suivants aux condamnés à une peine privative de liberté inférieure ou égale à cinq ans ainsi qu'aux condamnés à une peine privative de liberté supérieure à cinq ans, lorsque ces derniers ont exécuté la moitié de leur peine:.... 7° Exercice par le condamné de son droit de vote ».

2 - لا نجد أي نص يشير إلى حق السجناء في الانتخاب، لا في قانون الإجراءات الجزائية، ولا في قانون تنظيم السجون الجزائريين، ونحن لا ننادي بمنح هذا الحق، لأن الميدان العملي في فرنسا أثبت قلة عدد السجناء الذين ينتخبون، أمام صعوبة التسجيل في القائمة الانتخابية، لصعوبة الحصول على الوثائق الضرورية للتسجيل، والحصول على الوكالة، وخاصة أن الترخيص بالخروج لأداء الواجب الانتخابي، سلطة تقديرية لإدارة السجن.

- Voir: Rapport de « BAN PUBLIC », (association pour la communication sur les prisons et l'incarcération en Europe), le droit de vote et d'éligibilité pendant et après l'incarcération aout 2007, mise à jour mars 2008, page, disponible sur le cite www.Prison.euorg

3 - Article D-143 du code procédure pénales français , op.cit.

تعتبر مسألة مشاركة السجناء المستوفون الشروط القانونية في الانتخابات عدة صعوبات عملية، خاصة تعقد خطوات التسجيل في القائمة الانتخابية، على الرغم من المساعدة التي تقدمها مصالح السجن¹ وتتمثل هذه الصعوبات في:

1- صعوبة استحضار المسجون للوثائق الضرورية للتسجيل، إذ لا يملك المسجون بطاقة التعريف الوطنية ويصعب عليه الحصول على نسخة خاصة إذا ما فقد الاتصال مع العالم الخارجي، ويمكن أن تكون هذه الأوراق محل بحث.

2- صعوبة إثبات السجن عنوانه الخارجي.

3- عدم تحديد القانون للمصلحة المختصة بتسجيل السجناء في القائمة الانتخابية، وهو ما يجعل السجن عرضة للانتقال بين ثلاث (3) مصالح مختصة بعملية التسجيل ما يعني أن هناك على الخصوص خطر تنقل طلب التسجيل من مصلحة إلى أخرى.

4- صعوبة إيجاد وكيل للمسجون الغائب أو غير القادر، خاصة بالنسبة للمسجونين الذين فقدوا علاقاتهم مع المحيط الخارجي فلا يكون أمامه إلا ممثلي الجمعيات، لكن هذا الحل غير مرضي لأنه يقوم على منح التوكيل لأشخاص لا يعرفهم، مستبعد أن يعكسوا إرادة السجن في اختيار ممثله.

5- تعقد الخطوات الإدارية التي تلي مرحلة اختيار السجن لموكله خاصة المتعلقة بإمضاء الوكالة والتي تستوجب موافقة مدير السجن على تنقل ضابط الشرطة للسجن المكلف بإمضاء الوكالة وعدم وضوح خطوات إنشاء الوكالة، وعدم اقترانها بمدة معينة على الصعيد القانوني والصعيد العملي إذ لا يتم الإفراج عن الخطوات المتخذة مالا يستبعد التلاعب بحق السجن بالانتخاب.

وقد عكست هذه الصعوبات التي تسبق عملية تصويت المسجونين الفرنسيين بالأرقام، حيث نجد 2000 سجين من بين 60 ألف شخص محتجز (حوالي 3%)، مسجل في آخر تصويت وهي الانتخابات الرئاسية² 2007، ما يثبت تعثر عملية تصويت السجناء في فرنسا ولعله الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى عدم منح الحق لنظيرهم الجزائريين للتصويت ومن ثم التسجيل في القائمة الانتخابية.

1 - Rapport de « BAN PUBLIC », op .cit .

2 - Rapport de « BAN PUBLIC », op.cit.

لذلك فما يؤخذ خصوصا على التشريع الجزائري هو عدم حماية وتنظيم حق انتخاب المتهم الذي ينتظر الحكم النهائي في قضيته، متى توفرت فيه الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الانتخابية، وبالنتيجة فلا تعتريه أي مانع من موانع التصويت، فله التسجيل في القائمة الانتخابية. لا نجد في كلا القانونين الفرنسي أو الجزائري تنظيم لهذه الفئة، رغم خطورة سحب حق الانتخاب من المتهم الذي قد يكون بريئا في نهاية المحاكمة الجزائية والذي قد يفوت فرصة التصويت إذا أجريت الانتخابات خلال المدة التي اعتقل فيها.

ج- الشخص المشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره:

ليس كل مفلس ممنوع من التسجيل في القوائم الانتخابية بل لابد من توفر شروط لنكون أمام هذه الحالة القانونية التي ينتج عنها منع الشخص من التصويت لابد من توفر شرطان:

1- صدور حكم بإفلاس الشخص.

و

2- لم يرد اعتبار الشخص المفلس.

إشترط المشرع صدور الحكم بشهر إفلاسه، لأنه يتميز بحجيته المطلقة قيام حالة الإفلاس¹.

يمكن للتاجر الذي توقف عن الدفع فقط أو الذي رفعت دعوى الإفلاس ضده من قبل أحد الدائنين التسجيل في القائمة الانتخابية، بما أن إفلاسه لم يشهر أي لم تثبت حالة إفلاسه قانونا، وحتى ولو شهر بإفلاسه فيمكنه التصويت إذا تم رد اعتباره، فالمنع يمس التاجر المشهر إفلاسه الذي لم يرد اعتباره وفي هذا الأمر حماية للأفراد من اتخاذ هذه الإجراءات كذريعة لحرمانهم من ممارسة حقي الانتخاب.

لم يميز قانون الانتخابات بين حالات الإفلاس الثلاثة المنصوص عليها القانون التجاري وهي الإفلاس البسيط، الإفلاس بالتقصير، الإفلاس بالتدليس وهو في الحالتين الأخيرتين يمثل جريمة يعاقب عليها تقنين العقوبات، فمنع التسجيل على كل مفلس حتى

1 - أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، دار الكتب، قسنطينة، 1980، ص 88.

المفلس البسيط، وهو الذي كانت خسائره أكبر من أرباحه، لذلك فمن غير المنطقي معاقبة هذا الأخير لمجرد أنه خسر في تجارته دون إرادته .

لكن إذا صدر في حق التاجر قرار التسوية القضائية، فلا مبرر لحرمانه من حق الانتخاب، وهذا هو المعمول به في القانون التجاري، فالمشرع لم ينص على من صدر في حقه الحكم بالتسوية القضائية من ممارسة حق الانتخاب.

يشكل تصويت التاجر عمدا بعد أن سجل في القائمة الانتخابية وهو فاقد لحقه الانتخابي إثر صدور حكم عليه أو بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، جنحة معاقب عليها قانونا¹.

د- المحجوز والمحجور عليه:

إنّ الهدف من الانتخاب هو اختيار حكام البلاد، وسلطة ممارسة الاختيار تستوجب التمتع بقدرات عقلية في الشخص الذي يختار، لكن هناك بعض العوارض قد تذهب إدراك الشخص وتمييزه وتجعله غير قادر على اختيار الشخص المناسب لتمثيله في مؤسسات الدولة فهو قد يكون عرضة للتلاعب برأيه أو قد يمس رأيه بمصلحة الشعب بكامله لأن لصوته في الانتخابات تأثير على نتيجة الانتخابات كلها، لذلك منع من التسجيل في القائمة الانتخابية كل من ثبتت نقص أهليته أو انعدامها بموجب حكم الحجر عليه الصادر عن المحكمة المختصة، ويسمى حينئذ بالمحجور عليه، وجمعه المحجور عليهم، حسب المصطلح الذي استخدمه المشرع الانتخابي الجزائري .

يدخل في فئة المحجوز عليهم الأشخاص الموضوعين في المؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية، بسبب خلل في قواهم العقلية¹، وهم فئة الأشخاص الذين أصيبوا بأحد

1 - تنص المادة 201 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، والمادة 214 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابقان: « يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من ألفي (2000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج)، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره، وصوت عمدا في التصويت بناء على تسجيله في القوائم الانتخابية بعد فقدان حقه ». - نحن الذين سطرنا -

وهو نفس نص المادة 198 من القانون رقم 97-07، ماعدا مبلغ الغرامة المالية الذي كان من 5000 دج إلى 5000 دج، واستبدال كلمة مارس حقه عمدا، بكلمة صوت عمدا المسطرة أعلاه.

الأمراض العقلية التي تمنعهم من التمييز والإدراك والموجودون في المصحات العقلية بغرض العلاج².

عمل المشرع الجزائري حسنا بمنح الجهات القضائية الحكم بالحجر خاصة أن الحكم سيبنى على رأي أهل الاختصاص وهم الأطباء³.
أما المحجور عليهم فهم المحكوم عليهم، والمحرومون من ممارسة حقوقهم المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية⁴.

يلاحظ أن المشرع تفادى التوسع في تفسير حالات منع الشعب الجزائري من التصويت من خلال قانون الانتخابات فلا يمكن منع شخص من التصويت، ما لم يقدّم دليل قاطع على وجوده في إحدى حالات المنع المحددة حصرا في القانون.

هـ- حالات المنع الواردة بنصوص خاصة:

أوردت المادة 26 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة⁵ الوطنية حالة جديدة للمنع من التسجيل في القائمة الانتخابية غير تلك التي جاء بها قانون الانتخابات وذلك في مادته السادسة الآتي نصها:
« تمنع من ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين، الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

1 - تنص المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري على أن: « الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هي وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها ... ».

2 - نظم الحجر في الفصل الخامس من المادة 101 إلى 108 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - تنص المادة 103 من قانون الأسرة: « يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر »، مرجع سابق.

4 - تنص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: « في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ... ».

5 - أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر ج ج، مؤرخة في 28 فبراير 2006، عدد 11.

كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب، واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة .»

وذلك تطبيقا لبنود المرسوم الرئاسي 05-278 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين¹ للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ليوم الخميس 29 سبتمبر 2005 من أهمها:

« ... الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية:

إن الشعب الجزائري، وإن كان مستعدا للصفح، ليس بوسعها أن ينسى العواقب المأساوية التي جناها عليه العبث بتعاليم الدين الإسلامي، دين الدولة.

إنه يؤكد حقه في الاحتياط من تكرار الوقوع في تلك الضلالات، ويقرر بسيادة حظر ممارسة أي نشاط سياسي تحت غطاء كان من قبل من كانت له مسؤولية في العبث بهذا الدين.

إن الشعب الجزائري، صاحب السيادة، يقرر أيضا، ألا يسوغ الحق في ممارسة النشاط السياسي لكل من شارك في أعمال إرهابية، ويصر رغم الأضرار البشرية والمادية الفظيعة التي تسبب فيها الإرهاب والعبث بالدين لأغراض إجرامية، على رفض الاعتراف بمسؤوليته في تدبير وتطبيق سياسة تدعو إلى ما يزعم جهادا ضد الأمة ومؤسسات الجمهورية .»

من الواضح من خلال المادتين أن الممنوعين من التصويت هم:

- قادة أعمال العبث بالدين .

- المشاركين في الأعمال الإرهابية، رغم إنكارهم مسؤوليتهم.

بالرجوع إلى المادة أعلاه نلاحظ أنه يحق لكل سلطة من السلطات في الدولة الجزائرية أن تمنع أحد المواطنين من الانتخاب، السلطة التشريعية عن طريق قانون الانتخابات، السلطة القضائية عن طريق الأحكام القضائية لمرتكبي جنايات وجنح وإن كان قانون الانتخابات هو من أحال لأحكامها وذكر تلك الحالات القضائية للمنع على سبيل الحصر، إلى جانبهما نجد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر.

1 - مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 14 غشت سنة 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، ج ر ج ج، مؤرخة في 15 غشت سنة 2005 ، عدد 55.

ويطرح التساؤل حول عدم إدراج حالة المنع هذه في قانون الانتخابات لعام 2012 ثم قانون الانتخابات لعام 2016، والذي صدر بعد صدور ذلك المرسوم فحالات المنع يجب أن تحدد حصرا في قانون الانتخابات فقط، فكيف يتدخل رئيس الجمهورية بأمر في صلاحيات المشرع الانتخابي حتى وإن فرضه الوضع المتأزم في الجزائر آنذاك، فكان لابد من استدراك ذلك بعد صدور قانون الانتخابات 2012 ثم قانون الانتخابات لعام 2016، خاصة وأن الأمر الرئاسي السالف لذلك لم ينظم حالة منع هؤلاء الفئة من التصويت على نحو دقيق، إذ لم يحدد الجهة المختصة في تحديد قائمة بأسمائهم، فإما أن تكون السلطة التنفيذية، أو السلطة العسكرية، أو أحد سلطات الأمن، كما لم يحدد الطريقة التي تتطلع بها الهيئة المكلفة على القوائم الانتخابية. وفي ظل كل هذا الغموض فمن المحتمل أن يستبعد أحد الأشخاص من النشاط السياسي دون وجه حق.

لا يكفي توفر الشروط القانونية في الشخص الناخب ليسمح له بالتصويت، بل لابد من مراعاة أحكام التسجيل في القوائم الانتخابية، بالامتثال لمجموعة من القواعد تحكم عملية التسجيل في القائمة الانتخابية.

الفرع الثاني

وجوب التسجيل في القائمة الانتخابية

هذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي¹، معتبرا التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشروط القانونية²، يؤدي تخلفه إلى حرمان الناخب من التصويت.

كما لم يترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للإدارة في عملية إعداد القوائم الانتخابية، بل نظم عملية التسجيل في القوائم الانتخابية (أولا)، وحدد آثارها (ثانيا) .

1-Article L-9 du code électorale français stipule: « *L'inscription sur les listes électorales est obligatoire....* »

2 - تنص المادة السادسة (6) من القانون رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، على أن: « *التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيها الشروط المطلوبة فيها الشروط المطلوبة قانونا* ».

أولا - الشروط الشكلية للتسجيل في القائمة الانتخابية:

يتم التسجيل في القائمة الانتخابية بناء على طلب المواطن (أ)، وذلك في قائمة انتخابية واحدة (ب)، وفي الموطن الذي حدده المشرع (ج).

أ - اعتماد المشرع أسلوب التسجيل بناء على طلب المواطن:

احتار المشرع الجزائري حول اعتبار الانتخاب حق أو واجب، نجده قد اعتبره واجبا على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا، ولكنه واجب من نوع خاص يتوقف أدائه على إرادة المواطن الجزائري إذ لا يقيد اسم المواطن الجزائري في القائمة الانتخابية إلا بناء على طلب يقدمه المواطن للإدارة.

تنص المادة السابعة (7) من القانون العضوي رقم 16-10¹ على أنه: « يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم ».

تراجع المشرع عن أسلوب القيد التلقائي أو كما يسميه البعض القيد بقوة القانون الذي اعتمده في القوانين الانتخابية الصادرة في السنوات الأولى للاستقلال، مفضلا أسلوب التسجيل بناء على طلب المواطن كقاعدة عامة.

يدعم أسلوب التسجيل بناء على طلب المواطن، مبدأ التصويت الاختياري أو كما يطلق عليه البعض الاختيارية في التصويت والذي يعتبر أحد المعايير الأساسية لنزاهة الانتخابات، إذ يفرض إعطاء الحرية للناخب في استعمال حقه في المشاركة في الانتخابات أو عدم المشاركة.

لذلك فهو أكثر تكريسا للديمقراطية، لأن الديمقراطية قائمة على الحرية الفردية ولا تفرض على الفرد، لكن يقتنع بها، فالشخص بفضل هذا الأسلوب حر أن يكون ضمن القائمة الانتخابية، ويشكل في هذه الحالة المرآة العاكسة لنجاح النظام الانتخابي فمتى آمن به الشعب يستجيب طواعية لتسجيل نفسه، أما إذا لم يؤمن به لضعف أو لتشكيك في مصداقية النظام الانتخابي فسينفر منه ولا يقوم بتسجيل نفسه، لذلك يكون عدد المسجلين أحد العوامل التي تساعد على تقييم نجاح النظام الانتخابي.

¹ - يقابلها نص المادة 7 من القانون العضوي 12 - 01 ، المتعلق بنظام الانتخابات، و المادة 9 من الأمر 97 - 07 ، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان .

قد يتسبب أسلوب التسجيل بناء على طلب المواطن، في تضيق الهيئة الانتخابية كانت إجراءاته و شروط تفعيله معقدة، أو إذا ارتكز على إحصاء سكاني غير دقيق وغير خاص بالانتخابات¹.

يعفي المشرع الجزائري كل مواطن استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله من تقديم طلب للتسجيل في القائمة الانتخابية، إذ تسجله الإدارة تلقائيا وهي الحالة الوحيدة للتسجيل التلقائي في القانون الجزائري².

حرص المشرع الفرنسي على حماية حق الأشخاص الذين يسجلون أول مرة باستكمالهم 18 سنة، فتفادى أن يكون غلق القوائم الانتخابية عقبة أمام هؤلاء المستوفون لشرط السن يوم التصويت، فألقى على عاتق الإدارة الكائن مقرها ببلدية الإقامة الفعلية تسجيلهم تلقائيا، متى أكملوا 18 سنة في آخر اختتام نهائي للقوائم الانتخابية أو الذين سيكملونها في عملية الاختتام المقبلة النهائية للقوائم الانتخابية، شرط أن يكونوا متمتعين ببقية الشروط المحددة قانونا³، مع احتفاظهم بحق طلب التسجيل حتى وإن لم يستكملوا 18 سنة يوم الطلب على أن يبلغوها قبل الإغلاق النهائي للقوائم الانتخابية⁴.

كما ضمن أن يشارك كل شخص بالغ 18 سنة كاملة في الانتخابات، فسمح بالتسجيل التلقائي للمواطنين البالغين 18 سنة بين فترتي الاختتام النهائي للقوائم الانتخابية ويوم التصويت، متى أقيمت عملية مراجعة القوائم الانتخابية قبل إجراء الانتخابات العامة المنظمة في وقتها العادي في شهر مارس، أو في تاريخ لاحق لشهر مارس⁵.

1 - د/ سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير الدولية لنزاهة الانتخابات، مرجع سابق، ص 215.

2 - تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، و المادة 13 من الأمر 97 - 07، المتعلق بنظام الانتخابات مراجع سابقة على أن: « يسجل في القائمة الانتخابية وفقا للمادة 4 من هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله ».

3 - Article L-11 - 1 du code électoral français stipule: « Sans préjudice de l'application des dispositions de Article L. 11, sont inscrites d'office sur la liste électorale de la commune de leur domicile réel les personnes qui remplissent la condition d'âge depuis la dernière clôture définitive des listes électorales ou la rempliront avant la prochaine clôture définitive de ces listes, sous réserve qu'elles répondent aux autres conditions prescrites par la loi ».

4 - Article L.11 du code électoral français: « Sont également inscrits, dans les mêmes conditions, les citoyens qui, ne remplissant pas les conditions d'âge et de résidence ci-dessus indiquées lors de la formation des listes, les rempliront avant la clôture définitive ».

5 - Article L 11-2 du code électoral français: « Lors de la révision des listes électorales précédant la tenue d'élections générales organisées à leur terme normal au mois de mars, les dispositions de

وهي أمور لم ينظمها المشرع الجزائري وهو ما قد يبعد الكثير من الأشخاص عن التصويت، رغم توفرهم على الشروط القانونية يوم التصويت.

ب - حظر التسجيل أكثر من مرة واحدة في القائمة الانتخابية:

عمدت مختلف الدول لتحرير كشوف، تأخذ صفة وثائق رسمية تقيد فيها أسماء المواطنين المسموح لهم بالتصويت، تعرف بالقوائم الانتخابية أو الجداول الانتخابية، كإجراء تحضيرى، يسبق عملية التصويت.

تعتبر القوائم الانتخابية على درجة من الأهمية، فهي من تحدد من يشارك من المواطنين في إدارة شؤون الحكم عن طريق الاقتراع، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط القانونية التصويت ما لم يكن اسمه مدرجا في القائمة الانتخابية، كون التسجيل في القائمة الانتخابية شرط ضروري للممارسة السياسية، وتزداد أهميتها كونها لا تعني انتخابا واحدا بحد ذاته، بل تكون هي المعتمدة في جميع الاستشارات الانتخابية¹.

ضمنت التشريعات الانتخابية حقوق المواطنين في هذا المجال، حيث يتم نشر القوائم الانتخابية لمدة معينة، لتمكين المواطنين من الإطلاع عليها، وتمنح حق طلب التسجيل في حالة إغفال أسمائهم أو المطالبة بشطب أشخاص تم تسجيلهم بغير حق، شريطة مراعاتهم الآجال المنصوص عليها في القانون².

كما إشتراط المشرع شروطا عامة وتطبيقها على الأفراد بشكل مجرد دون تمييز، جعلت لكل فرد نصيبا مساويا لغيره في الانتخاب، على غرار معظم الدساتير والقوانين الانتخابية الحديثة، التي تتبنى قاعدة صوت واحد لشخص واحد « one man one vote »³، وذلك

Article L. 11-1 sont applicables aux personnes qui rempliront la condition d'âge entre la clôture définitive des listes électorales et la date du scrutin. Au cas où des élections générales arrivant à leur terme normal sont organisées postérieurement au mois de mars, sont inscrites d'office sur la liste électorale de leur domicile réel les personnes qui remplissent la condition d'âge entre la dernière clôture définitive des listes et la date du scrutin, sous réserve qu'elles répondent aux autres conditions prescrites par la loi ».

1 - تحقيقا للمبدأ الديمقراطي القاضي، بوحدة ودوام القوائم الانتخابية، الذي يعني وجود قائمة انتخابية واحدة تستخدم في أي منافسة انتخابية وكلما استدعت الحاجة إلى ذلك، كما لا يمكن إجراء أي تعديل على هذه القوائم سواء بالإضافة أو الحذف إلا في المواعيد الدورية.

2 - عيسى تولىموت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص ص 70-71.

3 - سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، مرجع سابق، ص 213.

بمنع التسجيل أكثر من مرة واحدة في القائمة الانتخابية. والنص على عقاب كل شخص سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية¹، مؤكدا على خطورة التسجيل أكثر من مرة واحدة في القائمة الانتخابية، بعدما منع التسجيل في القائمة الانتخابية²، على غرار ما هم معمول به في فرنسا³.

ج- التسجيل بالمواطن المحدد قانونا:

تنص المادة الرابعة (4) من قانون الانتخابات رقم 16-10⁴ على أن:

« لا يصوت، إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته⁵، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني ».

1 - تنص المادة 197 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، و المادة 210 من القانون العضوي 12 - 01 ، المتعلق بنظام الانتخابات، و المادة 194 من الأمر 97 - 07 ، المتعلق بنظام الانتخابات، مراجع سابقة على أن : « يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفي (2.000) إلى عشرين ألف (دج 20.000) كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية.... » - نحن الذين سطرنا -
2- تنص المادة 8 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات،، المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 8 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، و المادة 10 من الأمر 97 - 07 ، المتعلق بنظام الانتخابات على أن : « لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة » .

3 - Article L-10 du code électoral français stipule: « **Nul ne peut être inscrit sur plusieurs listes électorales** ».

4 - تقابلها المادة 4 من القانون العضوي 12 - 01 ، المتعلق بنظام الانتخابات، و المادة 6 من الأمر 97 - 07، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان .

5 - عمل المشرع الجزائري حسنا باستبدال كلمة المواطن بالإقامة 6 حيث حررت المادة 6 من الأمر رقم 97-07 كالتالي: « لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني »، لأن المواطن مفهوم عام متنوع، فنجد المواطن العام (القانوني، الإداري) والمواطن الخاص (المواطن التجاري، الحرفي، موطن الأعمال) والمواطن المختار، أما القول بالإقامة في البلدية فهو أمر أكثر وضوحا.

- نحن الذين سطرنا - وفي هذا الصدد يختلف المواطن عن الإقامة، فالمواطن كفكرة عامة مجردة عبارة عن المستقر القانوني الذي يتعلق به نشاط الشخص وكذا علاقاته مع الآخرين، بحيث يكون موجود فيه بصفة دائمة، ولو تغيب مؤقتا، فاستقرار الشخص في مكان محدد يعد تعبيراً عن حالة واقعية وفعلية، فإن القانون يرتب عن هذا الوضع آثار هامة بمعنى أن المواطن عبارة عن فكرة قانونية أو واقعة قانونية، بينما الإقامة فهي مجرد حادثة وواقعة مادية. ويقصد بالمواطن الانتخابي اصطلاحاً الجهة الإدارية المسجل بها اسم الناخب ليؤدي بصوته فيها.

- لمزيد من التفاصيل راجع: أحمد بنيني، الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 56 - 57.

وتنص المادة 36 من القانون المدني على أن: « موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن. ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت »¹.

إذن فالقاعدة العامة، أن المواطن يجب أن يقوم بالتسجيل في البلدية الكائن مقرها بالسكنى الرئيسي للمواطن الذي استوفى الشروط القانونية للانتخاب² (1)، واستثناء بالبلدية التابعة لمحل الإقامة العادي له (2).

1 - القاعدة العامة:

يعتد قانون الانتخابات الجزائري، بمقر سكنى الشخص أو محل الإقامة العادي له، لتحديد بلدية الإقامة التي تشكل الموطن الانتخابي اللازم التسجيل فيه للناخب، كونه المكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي لأعمال الشخص ومصالحه، والذي يسهل له القيام بعملية التصويت بتوفير عناء التنقل يوم التصويت من جهة، وينظم عملية التصويت من جهة أخرى، تفاديا لاكتظاظ بعض مكاتب التصويت وفراغ البعض الآخر، كما يقلل من ازدحام حركة السير، وهي عوامل وإن كانت لا تؤثر بصفة مباشرة على نزاهة الانتخابات، لكنها تساعد على السير الحسن للعملية الانتخابية.

نظم المشرع الفرنسي بدقة مكان التسجيل الذي يعتد به قانونا للتصويت، مراعي كل شرائح المجتمع، إذ سمح للناخب في طلب التسجيل بالقوائم الانتخابية في عدة بلديات وهي:

- البلدية التي بها موطنه الحقيقي، التي يعيشون فيها منذ 6 أشهر.

- البلدية، التي يقوم فيها أصحاب الطلب، للمرة الخامسة سنة تقديم الطلب، بسداد أحد الضرائب المباشرة للبلدية، حتى وإن كانوا لا يقيمون بالبلدية، إذا ما صرحوا برغبتهم في ممارسة حقوقهم الانتخابية بها.

- البلدية المسجل فيها الزوج.

1 - المادة 36 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78، معدل ومتم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ج، المؤرخة في 26 يونيو 2005.

2 - وذلك لأن الانتخاب حرية أساسية مرتبطة بالجنسية و بمكان الإقامة .
- IMMARIGEON (J- P) , autopsy la fraude électorale , stock, France , 2000, p 34 .

- البلدية التي يخضع فيها المواطن، صاحب الطلب، بإقامة جبرية، بصفته موظف عمومي. الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة، ولم يستوفوا مدة 6 أشهر في الإقامة بالبلدية المراد التسجيل فيها خلال إعداد القوائم، تسجلهم البلدية، شرط أن يبلغوا السن القانونية، ويستكملوا مدة الإقامة المحددة قبل الإغلاق النهائي للقوائم¹.

ويعتبر المواطن الفرنسي مسجلا في البلدية التي قدم طلبها من وقت طلب التسجيل، فالبلدية لا تملك حق رفض طلب التسجيل.

وهذا ما غيب في القانون الانتخابي الجزائري الذي حدد شروط الناخب، موانع التسجيل في القوائم الانتخابية، شروط التصويت وهي التسجيل في البلدية التي بها وإقامة الناخب، والطبيعة القانونية للتسجيل، لكنه لم يضمن بصراحة الموافقة على طلب التسجيل، والتي تستنتج من طرف المخاطب بهذا القانون على أنها التمتع بصفة الناخب.

ج - الاستثناء:

مراعاة لظروف بعض الفئات، قرر المشرع الجزائري تحديد موطن يتلاءم ووضعتهم، ويتعلق الأمر بالجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج المسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، وبعض فئات الموظفين وهم أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفي الجمارك الوطنية، مصالح السجون، الحرس البلدي، إذا لم يسجلوا في بلدية إقامتهم. يختلف مكان طلب تسجيل الذي يتوجه الجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج، وفئات الموظفين أعلاه، باختلاف نوع الانتخابات:

1 - Article L.11 du code électoral français qui stipule: « *Sont inscrits sur la liste électorale, sur leur demande:*

1° *Tous les électeurs qui ont leur domicile réel dans la commune ou y habitent depuis six mois au moins ;*

2° *Ceux qui figurent pour la cinquième fois sans interruption, l'année de la demande d'inscription, au rôle d'une des contributions directes communales et, s'ils ne résident pas dans la commune, ont déclaré vouloir y exercer leurs droits électoraux. Tout électeur ou toute électrice peut être inscrit sur la même liste que son conjoint au titre de la présente disposition ;*

3° *Ceux qui sont assujettis à une résidence obligatoire dans la commune en qualité de fonctionnaires publics.*

Sont également inscrits, dans les mêmes conditions, les citoyens qui, ne remplissant pas les conditions d'âge et de résidence ci-dessus indiquées lors de la formation des listes, les rempliront avant la clôture définitive.

L'absence de la commune résultant du service national ne porte aucune atteinte aux règles ci-dessus édictées pour l'inscription sur les listes électorales ».

1 - فبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية، لهم الخيار بالتسجيل في إحدى القوائم الانتخابية لأحد البلديات التالية:

- بلدية مسقط طالب التسجيل.

- بلدية آخر موطن لطالب التسجيل.

- بلدية مسقط رأس أحد أصول طالب التسجيل.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية، والاستشارات الإستفتاءية والانتخابات التشريعية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلدية إقامة الناخب¹.

يمكن المشرع الفرنسي، الفرنسيين والفرنسيات، المسجلين في سجلات الفرنسيين، المعدة خارج فرنسا، في الدائرة القنصلية التي لهم إقامة بها²، وجنود الجيش المحترفين، الجنود المتعاقدين المستوفون للشروط القانونية ومهما كان مكان توقفهم³، أن يكونوا مسجلين بناء على طلبهم في إحدى القوائم الانتخابية التالية لأحد البلديات التالية:

- بلدية مكان الولادة.

- بلدية آخر موطن.

- بلدية آخر إقامة، شرط أن تكون الإقامة فيها كانت لا تقل عن 6 أشهر.

- بلدية مسقط الرأس، إذا كان مسجلا فيها، أو كان مسجلا في قائمة إنتخابية لأحد

أصولهم

- البلدية التي سجل في قائمتها الانتخابية، أو كان مسجلا أحد أقاربه، إلى غاية

الدرجة الرابعة.

1 - عملا بأحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات، المادة 10 القانون العضوي رقم 12-01، و المادة 11 من الأمر 97 - 07، المتعلق بنظام الإنتخابات، مراجع سابقة .

2 - Article L-12 de code électoral français , op.cit.

3 - Article L-13 du code électoral français stipule: « *Les militaires des armées de terre, de mer et de l'air sont électeurs dans les mêmes conditions que les autres citoyens. Quel que soit leur lieu de stationnement, les militaires de carrière ou liés par contrat qui ne remplissent aucune des conditions fixées par Article L. 11 peuvent demander leur inscription sur la liste électorale dans l'une des communes prévues à Article L. 12 (alinéa 1er).* Si aucune de ces communes n'est située sur le territoire de la République, ils peuvent également demander leur inscription sur la liste électorale de la commune dans laquelle a son siège le bureau de recrutement dont ils relèvent » .

إذا لم توجد أحد هذه البلديات في إقليم الجمهورية الفرنسية، يمكن للجنود، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية للبلدية التي يقع في دائرتها، مكتب التجنيد.

كما مكن المشرع الفرنسي، الفرنسيين والفرنسيات المسجلين في سجلات معدة خارج فرنسا، في الدوائر القنصلية أين يقيمون، وأزواج الجنود المحترفين أو المتعاقدين، بعد تبرير علاقة الزواج، من طلب تسجيلهم في القوائم الانتخابية التي سجل فيها الزوج¹.

وحدد المشرع الفرنسي، المناطق التي يطلب منها البحارة، الحرفيين والموظفين وأفراد أسرهم الذين يعيشون على متن السفن، والذين يستوفون الشروط القانونية للانتخاب، عدا شرط الإقامة².

نجد المشرع الفرنسي، حمى أيضا حق المواطنين الفرنسيين المستوفون لشروط اعتبارهم ناخبين، والذين لا يملكون سكنا مستقرا يمنعهم من استحضار شهادة موطن أو إقامة، و الذين لم يحدد القانون لهم بلدية تتعلق بهم، لهم طلب التسجيل بالقائمة الانتخابية للبلدية الواقعة في دائرة اختصاصها هيئة الاستقبال المعتمدة من طرف والي المقاطعة³، والتابعة للعنوان الذي يعيش فيه، لمدة ستة (6) أشهر على الأقل، والمبين في شهادة تعريفه الوطنية،

1 - Article L14 du code électoral français stipule: « *Les Français et les Françaises inscrits au registre des Français établis hors de France de la circonscription consulaire dans laquelle ils ont leur résidence et les conjoints des militaires de carrière ou liés par contrat peuvent également, sur justification des liens du mariage, demander leur inscription sur la liste électorale sur laquelle est inscrit leur conjoint* » .

2 - Article L 15 qui stipule: « *Les mariniers, artisans ou salariés, et les membres de leurs familles habitant à bord peuvent, sans condition de résidence, s'ils remplissent les autres conditions prévues par les lois en vigueur, être inscrits sur la liste électorale d'une des communes suivantes:*

Région Ile-de-France: Paris (12e arrondissement), Conflans-Sainte-Honorine, Longueil-Annel, SaintMammès, Villeneuve-Saint-Georges.

Région Nord: Douai, Dunkerque, Béthune, Bouchain, Denain, Abbeville.

Région Basse-Seine: Rouen.

Région Est: Vitry-le-François, Nancy, Metz, Strasbourg, Colmar, Mulhouse.

Région Centre: Montluçon, Bourges, Roanne, Montceau-les-Mines.

Région Ouest: Nantes, Rennes.

Région Midi: Bordeaux, Toulouse, Béziers.

Région Sud-Est: Sète, Marseille, Arles, Lyon, Chalon-sur-Saône, Saint-Jean-de-Losne ».

3 - Article 264-5 du code de l'action sociale et de la famille: « L'agrément délivré aux organismes mentionnés à Article L. 264-1 est attribué par le représentant de l'Etat dans le département. Chaque commune du département met à disposition du public la liste des organismes agréés dans le département ».

أو الهيئة التي منحت له شهادة، والتي تكون إما المراكز البلدية أو الخارجة عن البلدية المختصة بالمساعدة العائلية، أو الهيئات المعتمدة لهذا الغرض¹.

تتعلق هذه الحالة، بما يسمى باللغة الفرنسية (S.D.F)، أي فئة الأشخاص دون سكن مستقر، وهم الأشخاص الذين يعيشون في الشوارع، أو يعيشون عند أصدقاء، أو يعيشون عند أحد أفراد العائلة، وكذلك كل شخص سجين يحضر خروجه من السجن، ولم يكن له مسكن طوارئ أو شخصي.

لذلك فإن عدم استقرار الشخص الفرنسي في مسكن، لا يمنعه من مباشرة حقوقه، ولا يعتبر سببا للتمييز بينه وبين مواطن آخر فرنسي في التمتع بالحقوق ومن بينها مباشرة حق الانتخاب، عن طريق استصدار شهادة تسمى²، "شهادة اختيار مسكن".

تتمثل فئة الأشخاص الذين ليس لهم سكن مستقر في الجزائر، في البدو الرحل، في الجنوب الجزائري، لا نجد المشرع الجزائري، خصهم بمادة في قانون الانتخابات.

ثانيا - آثار التسجيل في القائمة الانتخابية:

تسلم للناخب المسجل في القائمة الانتخابية، بطاقة الناخب³. يستظهرها الناخب يوم التصويت، كدليل لاستيفائه جميع الشروط القانونية للتصويت، وهو ما يسهل على الجهة القائمة على عملية الاقتراع دون تمييز الناخبين المسجلين عن غيرهم.

1 - Article L15-1 de code électorale français: « Les citoyens qui ne peuvent fournir la preuve d'un domicile ou d'une résidence et auxquels la loi n'a pas fixé une commune de rattachement sont, sur leur demande, inscrits sur la liste électorale de la commune où est situé L'organisme d'accueil agréé dans les conditions prévues aux Articles L. 264-6 et L. 264-7 du code de l'action sociale et des familles: -dont l'adresse figure depuis au moins six mois sur leur carte nationale d'identité ;

- ou qui leur a fourni l'attestation mentionnée à Article L. 264-2 du même code établissant leur lien avec lui depuis au moins six mois ».

2 - Article 264-3 du code de l'action sociale et de famille: « L'absence d'une adresse stable ne peut être opposée à une personne pour lui refuser l'exercice d'un droit, d'une prestation sociale ou l'accès à un service essentiel garanti par la loi, notamment en matière bancaire et postale, dès lors qu'elle dispose d'une attestation en cours de validité ».

3 - المادة 24 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، والمطابقة للمادة 28 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، مراجع سابقة.

تتضمن بطاقة الناخب في الجزائر، في الوجه الداخلي، البيانات التالية، رقم المكتب ومكان الانتخاب، اللقب، الاسم، تاريخ ومكان الميلاد، والعنوان، اسم البلدية المسجل فيها، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

أما الوجه الخارجي، فنجد ثمانية (8) أماكن مخصصة لوضع ختم يحمل عبارة "انتخب-ت" وتاريخ الانتخاب، التصويت مكتب التصويت، في حالة ما إذا صوت الناخب. حددت المراسيم التنظيمية الإجراءات المتبعة لإعداد وتسليم بطاقة الناخب (أ)، وكذلك مدة صلاحياتها، وآليات تسليمها (ب)، تمنح لها حجية يوم التصويت، غير أنها تبقى حجية ناقصة نظرا لاستبعاد النظام البيومتري في إعدادها (ج).

أ - إعداد بطاقة الناخب.

منح القانون سلطة إعداد بطاقة الناخب وتسليمها للمصالح الإدارية للولاية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية¹، بعدما أسندها قبل ذلك إلى رئيس البلدية².

على أن تتضمن مجموعة من المميزات التقنية والتي تحدد عادة في، لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده، ومكانه وعنوانه، رقم تسجيله في القائمة الانتخابية، رقم مكتب التصويت الذي يصوت فيه الناخب وعنوانه³، ولا يمكن له التصويت إلا فيه⁴. وتحدد البيانات التقنية للبطاقة الانتخابية، بقرار وزاري⁵.

1 - المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، والمطابقة للمادة 28 من الأمر رقم 97-07، مراجع سابقة.

2 - ذلك في ظل القانون رقم 89-13، مرجع سابق.

3 - المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 97-64 مؤرخ في 15 مارس سنة 1997، يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحياتها، ج ر ج ج، المؤرخة في 15 مارس 1997، عدد 14.

- المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 16-336 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحياتها، ج ر ج ج، المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 2016، العدد 75.

4 - المادة الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 97-64، مرجع سابق، والمادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 16-336، مرجع سابق.

5 - قرار مؤرخ في 7 فبراير سنة 2017، يتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، ج ر ج ج، المؤرخة في 5 مارس سنة 2017، العدد 15.

حددت صلاحية بطاقة الناخب لثمانية استشارات انتخابية¹. كقاعدة عامة، مع إمكانية تمديد هذه المدة بواسطة التنظيم²، مثلما حصل في الانتخابات التشريعية لعام 2002، أين مددت صلاحية بطاقات الناخبين المسلمة قبل إصدار الأمر رقم 97 - 07 لخمس (5) استشارات انتخابية أخرى ابتداء من تاريخ استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني³.

ب - تسليم بطاقة الناخب:

تسلم المصالح الولائية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة الناخب بمقر إقامته، ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع. على أن تودع البطاقات التي لم يتسن تسليمها إلى أصحابها، لدى المصالح الولائية والمصالح الدبلوماسية والقنصلية في مركز التصويت ويمكن أن يسحبها أصحابها عشية الاقتراع. تودع البطاقات التي لم يتم تسليمها بمركز التصويت، ويمكن أن يسحبها أصحابها بإظهار وثيقة إثبات الهوية، بعد الإمضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض⁴.

يودع الناخب في حالة ضياع بطاقته الانتخابية أو تلفها، تصريحاً بالشرف لدى مصالح كتابة الدائرة أو الولاية المختصة إقليمياً أو المصالح الممثلة الدبلوماسية والقنصلية يعلمها فيه بضياع بطاقته أو تلفها، فتسلم له حينئذ بطاقة جديدة⁵.

ج - بطاقة الناخب البيومترية أكثر شفافية لعملية التصويت:

استحدث الإنسان للتحقق من هوية الأفراد عدة نظم حمائية، فقام بتوثيق معلوماته الشخصية في بطاقة الهوية، جواز سفر، بطاقة الناخب وبطاقات حسب الحاجة، لكنها وثائق أكثر عرضة للسرقة، للتزيف، فطور هذه الوسائل، بواسطة نظام جديد، أكثر أمناً، يعتمد

-
- 1 - المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 97-64، و المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 16-336، مرجعان سابقان.
 - 2 - مددت مدة صلاحية بطاقة الناخب الصادرة قبل الأمر رقم 97-07 لخمس استشارات انتخابية أخرى ابتداء من تاريخ استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-07، مرجع سابق.
 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-83، يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج ر ج ج، المؤرخة في 5 مارس سنة 2002، العدد 16.
 - 3 - المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 02-83 مؤرخ في 5 مارس سنة 2002، مرجع سابق.
 - 4 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-336، مرجع سابق.
 - 5 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-64، والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-336، مرجعان سابقان.

فيها لإثبات هوية الشخص، على معلومة جوهرية أصلية ذاتية بواسطة خصائصهم الفيزيولوجية كالوجه، البصمات، بؤبؤ العين أو الخصائص السلوكية مثل الصوت، طريقة المشي، لا على المعلومة التي يحوزها الشخص كبطاقات ووثائق إثبات الهوية أو يعرفها بكلمة السر وغيرها من الرموز، يتمثل هذا النظام في النظام البيومتري أو الطريقة البيومترية¹.

لا يستغني النظام البيومتري عن البطاقات ووثائق إثبات الهوية، بل يعتمد عليها للتحقق من الهوية مع دعمها بإجراءات أمنية تصعب عملية تزويرها، واستخدامها من طرف شخص آخر غير المعني بها، خاصة في حالة ضياعها.

نشير أن فكرة التمييز بين الأفراد بواسطة خصائصه الفيزيولوجية الجسدية والسلوكية تعود للحضارات القديمة، لكنه كان يطبق بطريقة يدوية²، أو طريقة عددية حسابية لكن مع قدوم الأنثروبومترية في القرن 19م وبروز الكمبيوتر وقدرته على تخزين المعلومات ساهمت في إنشاء النظام البيومتري الآلي الذي أصبح أكثر ضماناً وأماناً، وهي الوسيلة الأفضل والكاملة تجمع لنا هوية الشخص الطبيعي بخصائصه الذاتية الخاصة به وحده³.

لذلك فالهدف الأساسي من النظام البيومتري هو التعرف على هوية الأشخاص بطريقة أوتوماتيكية، نعتد فيها على خصائص فيزيولوجية وسلوكية.

فالنظام البيومتري كما نريد استخدامه اليوم هي طريقة أوتوماتيكية للتعرف التلقائي على هوية الشخص بواسطة ميزات اختلافية. والطريقة البيومترية هي الحل الوحيد لمشاكل التثبت من الهوية التي طرحتها الوسائل التقليدية.

وعليه فبطاقة الانتخاب البيومترية، تجعلها أكثر حجية من بطاقة الناخب المعتمدة حالياً لأنها تشكل صلة قوية ودائمة بين الشخص المسجل في القائمة الانتخابية والشخص

1 - Boudjellal (S), détection et identification de personne par méthode biométrique, mémoire de magister, faculté de génie électronique et d'informatique, département électronique, université mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, p 3.

2 - مثلاً كانت الشرطة تستخدم منذ نهاية القرن 16م البصمات الديجيتالية كوسيلة للتعرف على المجرمين لكن كان التعرف يدوياً ويقوم بها الخبراء، اليوم ونظراً لتطور التقنيات أصبح التحري يقوم به بطريقة أوتوماتيكية.

3- ALLARO (M L), La biométrie multimodale, stratégie de fusion de score et mesures de dépendance appliquées aux bases de personnes virtuelles, thèse du doctorat, institut national des télécommunication, université dévry- vol d'Essonne, Paris, France, 12 Janvier 2009, p 32.

المتقدم للتصويت مستظها هذه البطاقة، نظرا للمميزات التي يوفرها النظام البيومتري لبطاقة الناخب إذ:

-يجعل النظام البيومتري بطاقة الناخب ذاتية: تلتصق بطاقة الناخب بالمسجل في القائمة الانتخابية وحده دون غيره، ومستبعد لحد بعيد أن يكون لغير المسجل بطاقة ناخب أو أن يكون للناخب المسجل الواحد أكثر من بطاقة انتخاب، أو حيازة بطاقة انتخاب مزيفة، بمعنى آخر فالنظام البيومتري يسمح لكل شخصين متميزين بطاقة انتخاب مختلفة، ولا يستطيع من كان له بطاقة انتخاب ضائعة أن يصوت.

- يجعل النظام البيومتري بطاقة الانتخاب غير قابلة للاستنساخ.

كما أن استعمالها لا يستعصى على الناخب، إذ أن النظام البيومتري، يضمن:

- قبولية البطاقة وسهولة استخدامها من طرف جميع شرائح المجتمع¹.

وبذلك تساعد البطاقة البيومترية على اكتشاف الشخص الذي يريد التصويت بشكل غير قانوني، حيث تؤسس البيومترية علاقة فيزيائية بين الشخص وهويته تسمح له بالنتيجة الحصول على هوية مؤكدة، لا تحققها الوسائل التقليدية. وفعلا تنبئ المشرع الجزائري، لأهمية النظام البيومتري، فأخذ به كوسيلة لإنشاء بطاقة الهوية الوطنية وجواز السفر.

وبما أن قانون الانتخابات الجزائري، يلزم إرفاق بطاقة الناخب ببطاقة التعريف الوطنية، وبما أن الدولة الجزائرية أخذت بنظام بطاقة التعريف الوطنية البيومترية، وتقليصا لتكاليف تطبيق التكنولوجيا البيومترية خاصة أمام تراجع أسعار البترول، نرى أن يضاف إلى الشريحة الخاصة ببطاقة التعريف الوطنية، معلومات حول المسموح له بالتصويت، أي تستخدم بطاقة التعريف الوطنية البيومترية كبطاقة انتخاب، بعد تعديل الشريحة الخاصة بها، حول من يسمح لهم القانون بالتصويت.

¹ - Boudjellal (S), détection et identification de personne par méthode biométrique, op.cit, p4etc.

المطلب الثاني

ضمانات جدية لممارسة حق التصويت :

نقصد بعملية التصويت، ذلك الإجراء الانتخابي، الذي من خلاله، يعبر فيه الناخب، عن إرادته، فيعكس موقفه عن طريق منح صوته، لمن يكون من المفروض، قد أقنعه. تعد هذه العملية، مرحلة مركبة، تبدأ بعملية التصويت، ثم فرز الأصوات، وأخيرا إعلان النتائج، يتباين فيها الطابع الفني لكل عملية عن العملية الأخرى، غير أنها مرتبطة فيما بينها، ومتداخلة بينها، سواء من حيث التأثير الذي يحدثه كل منهما على الآخر أو من حيث التقارب الزمني.

يجب أن يضمن القانون شفافية عملية التصويت بحد ذاتها، بأن لا يدخل صندوق الاقتراع إلا الصوت الحقيقي للناخب التابع عن إرادة حرة للناخب وحده، دون غيره، لذلك يجب أن يترجم الصوت الانتخابي للناخب الموضوع في صندوق الاقتراع، قناعته التي بناها من المفروض في الحملة الانتخابية، مما يشترط أن يكون الناخب حرا أثناء إدلائه بصوته، وأن لا يسمح لغيره بالتصويت وفقا للحدود المتعارف عليها، بتكريس مبدأ شخصية التصويت أثناء التصويت، كمبدأين لا يمكن الاستغناء عنهما يوم التصويت إذا ما أراد المشرع انتخابات تعكس الإرادة الحقيقية للناخب. وهي مبادئ تتأثر بطبيعة تسير العملية الانتخابية، سواء بالتنظيم المادي أو البشري لعملية إجراء الاقتراع، التي بدورها يجب أن تراعي مقتضيات مبدأ سهولة التصويت وسريته، عن طريق التحضيرات المادية التي تسبق يوم التصويت (الفرع الأول)، كما يجب ضمان مطابقة النتائج الانتخابية لمواقف الناخب المصوت التي عبر عنها يوم التصويت، أثناء فرز الأصوات والإعلان عن النتائج، تحديدا للنتائج النهائية لعملية التصويت (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية تشريعية لإرادة الناخب أثناء التصويت :

تتحقق حرية إرادة الناخب يوم التصويت، إذا ما وضع صوته الانتخابي داخل صندوق الاقتراع دون أي ضغط أيا كانت صورته، ماديًا، معنويًا، مباشرًا أو غير مباشر، أو أي عائق كان، وتعتبر هذه الشروط ركائز مبدأ سرية عملية الاقتراع، والذي يتوقف تحقيقه على

التنظيم المادي لعملية الاقتراع، إلى جانب التنظيم البشري، وقبلهما تسهيل عملية التصويت حرية الناخب يوم التصويت، بتكريس مبدأ سرية الانتخابات وتوفير الأمن داخل مكاتب التصويت وخارجه. وهي مبادئ تبناها المشرع الجزائري أثناء التنظيم المادي (أولا) والبشري (ثانيا) لعملية التصويت، وتحديد إجراءات التصويت (ثالثا).

أولا - التنظيم المادي يكفل حرية وسرية التصويت:

تعتبر مكاتب التصويت، عصب عملية الاقتراع، لما تتميز به من أهمية بالغة في تمكين المواطن من التعبير عن حقه في الإدلاء بصوته. لذلك تتركز عملية التنظيم المادي للتصويت على ضمان وجود مكاتب التصويت، وتنظيمها داخليا بما يخدم حرية الناخب يوم التصويت، بإمدادها بوسائل تصويت سهلة، تكون في متناول كل فئات الناخبين، وتدعم حريتهم في التصويت، نظمها المشرع الجزائري بشكل يكفل حرية الناخب.

يسبق عملية التصويت، تجهيز مختلف الإمكانات المادية والبشرية التي تتيح للناخب الإدلاء بصوته الانتخابي. وعلى غرار ما هو معمول ومتعارف عليه دوليا¹، درجت التشريعات الجزائرية، بمناسبة كل موعد انتخابي، على تخصيص أماكن خاصة للاقتراع قريبة من الموظفين (أ)، كما ضمنت تجهيز مكاتب التصويت بوسائل الاقتراع (ب).

أ - ضمان قرب مراكز الاقتراع²:

يتم إجراء الاقتراع في الدائرة الانتخابية، ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية و عدد الناخبين³. وعندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في المكان نفسه، فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس

¹ - DE FANTI (F) , l'indispensable du bureau de vote , 4 édition , BERGER – LEVRAULT , paris , 2015 , pp 13 – 52 .

- Guide du bureau de vote , la documentation française , paris , 2014 , pp 7 – 73 .

2 - من خلال تنقلنا، لإحدى بلديات ولاية تيزي وزو والعاصمة، نجد أن مراكز التصويت مقرها في المدارس الابتدائية، معروفة لدى المواطنين، قريبة من التجمعات السكانية، ماعدا ما تعلق بمشكلة اكتظاظ بعض مكاتب التصويت في الجزائر العاصمة، حسب ما نقلته صحافة التلفزيون الجزائري.

3 - المادة 27/فقرة 1 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق والمادة 27/فقرة 1 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

مركز معين ويسخر بقرار من الوالي¹. إلى جانب المكاتب الثابتة، سهل المشرع الجزائري عملية التصويت للمواطنين، عن طريق إنشاء مكاتب متنقلة، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على طلب من الولاية، تطبيقاً لأحكام المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-10² والتي تنص على أن:

« ... غير أنه يمكن الوزير المكلف بالداخلية، بطلب من الولاية، أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، تشتت السكان ولأي سبب استثنائي، في بلدية ما .
يجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت³ المتنقلة التي يتم وضعها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة 2 أعلاه، لمعايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصرياً في هذه الأحكام ».

مادام أن المشرع إكتفى في قانون الانتخابات، بعبارة "مكتب التصويت" عند تنظيم أحكام مكتب التصويت، وفي غياب أي استثناء صريح ينظم أحد نوعي المكتبين بصفة خاصة، فالمواد تطبق على كلى المكتبين الثابت والمتنقل، خاصة ما تعلق بضمانات نزاهة العملية الانتخابية.

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 2/33 من القانون العضوي رقم 16-10 المذكورة أعلاه، نفهم في البداية أن المشرع الجزائري حدد حصراً حالات الترخيص بإنشاء مكتب التصويت المتنقلة والمتمثلة في بعد مكاتب التصويت، تشتت السكان، توفر أي سبب استثنائي في بلدية ما، وهي حالة غامضة، لم يحدد المشرع بالتدقيق معايير تقييم أي حالة لاعتبارها حالة استثنائية لذلك فمفهومها واسع، ما يدفعنا للقول أن المشرع لم يحدد حصراً حالات إنشاء مكاتب تصويت متنقلة عكس ما ورد في المادة أعلاه.

1 - المادة 27/فقرة 2 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، والمادة 27/فقرة 2 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2 - تقابلها المادة 30 من القانون العضوي 12 - 01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق .

3 - نحن الذين سطرنا.

- تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشر إلى هذه النقطة في المادة 34 من الأمر رقم 97 - 07، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق .

ب - تجهيز مكاتب التصويت بوسائل الاقتراع:

يخصص في مكتب التصويت، طاولات (1)، أظرفة إنتخابية(2)، نسخة من القائمة الإنتخابية (3)، المعازل (4) ، صناديق الإقتراع (5) و أوراق التصويت (6) .

1 - الطاولات:

يجلس أعضاء مكتب التصويت، وراء طاولات، توضع فوقها قوائم المترشحين، حسب الترتيب الذي تعده اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة على المستوى المحلي بالنسبة للانتخابات المحلية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني وحسب الترتيب الذي يعده المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية¹، وذلك طيلة عملية الاقتراع، إضافة إلى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني، مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية تتضمن على الخصوص الأسماء والألقاب والعناوين وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب²، تشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات، وصندوق الاقتراع، بشكل يسمح للمواطن الناخب أن يتبين بسهولة المشرفين على العملية الانتخابية، دون أن يضيع وقته في البحث عنهم، أو يحدث فوضى ما قد يقلقه فيؤثر حتما على إرادته، كما تؤدي إلى قلق الناخب أو ضياع صوت الناخب أو العبث به.

2 - الأظرفة الانتخابية:

توضع تحت تصرف الناخب يوم التصويت، أظرفة تقدمها الإدارة، وهي أظرفة غير شفافة غير مدمغة، في نموذج واحد³، وبالتالي يستحيل التعرف لصالح من صوت الناخب، ما يبعده عن أي ضغوطات مهما كانت.

تكون الأظرفة الانتخابية، بعدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، ويقع على عاتق رئيس مكتب التصويت أن يتحقق من افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة

1 - المادة 35/ فقرة 2 و/فقرة 3 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 32/فقرة 3 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

2 - المادة 35 من القانون العضوي رقم 16-10، والتي تقابلها المادة 34 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

3 - المادة 36 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تقابلها 33 من قانون الانتخابات 2012، مرجعان سابقان.

القانونية مع المسجلين في قائمة التوقيعات¹، تفاديا لسرقة الأظرفة وحشو الصناديق الانتخابية بها أو استبدال صوت الناخب.

لم يشترط المشرع الجزائري، أي لون للأظرفة الانتخابية، عكس المشرع الفرنسي، الذي اشترط على وجه الإلزام، أن تكون لون الأظرفة مختلفة عن التي سبقتها من التصويت العام²، وهو إجراء وقائي مستحسن جدا، يبعد أي تزوير بواسطة الظروف الانتخابية، علما أن الأظرفة الانتخابية في الجزائر تتغير من اقتراع إلى آخر رغم عدم النص على ذلك من قانون الانتخابات.

لا نجد أي أثر في قانون الانتخابات، لتنظيم حالة نقص الأظرفة الانتخابية، إذ اكتفى المشرع بإجازة استعمال مظاريف عادية مدموغة، بطابع البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، في حالة عدم توفرها بالعدد المسجلين في قائمة التوقيع، مع ضرورة الإشارة إلى هذا الاستخلاف وإرفاق المحضر بخمسة (5) نماذج من تلك المظاريف، وهي حالة يمكن أن تحدث، لذلك نعتبر أن تجاهل المشرع لهذه الحالة في قانون الانتخابات 2012، فراغا قانونيا، قد يعرقل السير الشفاف لعملية التصويت³.

3 - نسخة من القائمة الانتخابية:

اشترط المشرع الجزائري التواجد الدائم لنسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني، مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، تتضمن على الخصوص الأسماء والألقاب والعناوين وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت، وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات⁴.

1- المادة 43 من القانون العضوي رقم 01-12 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، والقانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

2 - Article 1 60 du code 160 du code électoral français, op.cit.

3 - المادة 48 من الأمر 07-97، مرجع سابق.

4 - المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات ، و المادة 34 القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

4 - المعازل:

يجب أن تزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل¹.
يعتبر عدم وجود المعازل مخالفة قانونية خطيرة تتال من سلامة الانتخاب، حتى ولو كانت نية التزوير غير موجودة، غير أن القاضي الفرنسي أكد أن غيابه لا يضيف الطابع غير القانوني على عملية التصويت².
لم يبين المشرع الجزائري، عدد المعازل الواجب توافرها في مكتب التصويت، أو حتى المعيار الواجب إتباعه لتحديد عدد المعازل في مكتب التصويت، على عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط أن يكون معزل واحد لكل 300 ناخب مسجل، مع إضافة معزل للجزء المتبقي³. واكتفى باشتراط أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أن لا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة⁴.
يستحسن كثيرا التحديد الدقيق لعدد المعازل من طرف المشرع الفرنسي، فلربما أن هذا الإجراء يعتمد إلى ضمان أكيد لتحسين عملية التصويت.

5 - صناديق الاقتراع:

اهتم المشرع الجزائري، بضمان أمن صندوق الاقتراع، واشترط أن تكون له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، ويقفل بقفلين مختلفين أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنا⁵، وبذلك يستحيل أن يفتح أي شخص وحده الصندوق، غير أنه كان متأخرا مقارنة بنظيره الفرنسي الذي طبقها منذ عام 1988⁶، فقبل صدور قانون الانتخابات لعام 2012، كان هناك خطر يهدد صناديق الاقتراع، بوجود

1 - المادة 42 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 47 من الأمر رقم 97-07، مراجع سابقة.

2 - cc de 9 novembre 1988, proclamation des résultats du référendum du 6 novembre 1988, j o d 10 novembre 1988 14123 et cc 23-09-1992 proclamation des résultats du référendum du 20-09-1992 j o 25/09 1992 p 13335; rec cons p 91 cc 25 avril 2007, résultats du premier tour de scrutin de l'élection du président de la république (j o 26 / 04/ 2007) p 7433 ce 11/01/1967 élection du continales: ce table p8.

3 - Article l 62 du code électorale français, op.cit.

4 - المادة 2/42 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

5 - المادة 44 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 49 من الأمر 97 - 07، مراجع سابقة.

6 -Article L 63 DU CODE électorale français, op.cit.

احتمالية احتواء الصندوق على فتحة سرية غير ظاهرة للعيان تسهل حشو الصناديق، وهو ما لم يهمله المشرع بمنطوق المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-01 والتي استوجبت أن يكون الصندوق الانتخابي شفافاً، ما يجعل عملية التصويت أكثر وضوحاً وشفافية للناخب والمترشح أو ممثله.

6- أوراق التصويت:

استوجب التشريع الفرنسي إرسال أوراق التصويت للناخبين من طرف اللجنة الدعائية، أياماً قبل التصويت، فيكون لهم الخيار بين التصويت بتلك الأوراق التي أرسلت إليه، أو تلك التي وضعت فوق طاولات التصويت¹ وبالتالي يعطى الوقت الكافي للناخب كي يختار بأكثر حرية، بينما لا تكون أوراق التصويت في متناول الناخب إلا يوم التصويت وفقاً للتشريع الجزائري.

ثانياً - ضمان المشرع حياد المؤطرين الانتخابيين:

تعتمد نزاهة عملية التصويت، على طبيعة تشكيلة المشرفين على عملية التصويت، فيها، وحول مدى قدرتهم على منع أي انحراف قائم في عملية التصويت، بالنظر لآلية إنتقائهم (أ)، و المهام المسندة إليهم (ب).

أ - انتقاء أعضاء مكاتب التصويت:

يتشكل مكتب تصويت بالنسبة للانتخابات المحلية، وانتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات رئيس الجمهورية من خمسة أعضاء²، يختص والي كل ولاية بتعيينهم (1)، تحت رقابة القضاء (2)، ولا يباشرون مهامهم إلا بعد أداء اليمين القانونية (3)، بينما تنفرد انتخابات مجلس الأمة بتشكيلة خاصة لمكتب التصويت (4).

1 - اختصاص الوالي في تعيين أعضاء مكاتب التصويت الثابتة:

يتكون مكتب التصويت الثابت أو المتنقل من رئيس ونائبه وكاتب ومساعدين اثنين³ يعينون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في الولاية، شرط أن لا يكونوا من بين

1 - Article R34, L 58. R55 du code électoral français, op.cit.

2 - المادة 39 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 مؤرخ في 11 أبريل 2012، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، ج ر ج ، المؤرخة في 13 أبريل 2012، عدد 22 حيث تنص « يتشكل مكتب التصويت من 05 أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين وهم رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدان، يعين الأعضاء الإضافيون

المرشحين أو أولياءهم المنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة التقيد بهذه الأحكام من خلال إلزامية نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت وتقديم نسخ إلى القوائم المشاركة في الانتخابات¹، إلا أن سلطة الوالي ليست مطلقة، بحيث يتقيد بمجموعة من المعايير الواجب عليه مراعاتها لالتزام ضمان حياد هؤلاء وعدم تحيزهم، لإحدى القوائم المترشحة، بصريح المادة 1/30 من القانون العضوي رقم 16-10² والتي تنص على أن:

« يعين الأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين بإقليم الولاية، باستثناء المرشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم المباشرين وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية بالإضافة المنتخبين ... ».

تطبيقا لأحكام هذه المادة فشرط تعيين أعضاء مكتب التصويت الأساسي والإضافي تتمثل في أن:

- أن يكون ناخبا.
 - أن لا يكون مترشحا.
 - ألا يكون منتخبا.
 - أن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية لذات الولاية.
 - ألا يكون من أولياء المرشحين أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية.
 - ألا يكون منتميا إلى حزب سياسي مترشح لتلك الانتخابات.
- تعتبر هذه المادة ضمانا أساسية لإشراك الهيئة الناجبة في تأطير العملية الانتخابية، و الذي لن يتحقق عمليا، بعد تفسيرها من طرف السلطة التنفيذية، بما يخالف النص المذكور أعلاه، بصريح المادة 40 من المنشور الوزاري 07-15³ والتي تنص على أن:

ويسخرون بقرار من الوالي لتعويض عضو أو عدة أعضاء أساسيين بصفة أولوية في حالة غيابهم يوم الاقتراع من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيبهم في القائمة ...».

- 1 - المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.
- 2 - نقابلها المادة 36 من القانون العضوي 12 - 01 ، المتعلق بنظام الانتخابات، و المادة 40 من الأمر 97 - 07، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان .
- 3 - المنشور الوزاري رقم 07-15 الصادر بتاريخ 25 مارس 2007 في إطار تحديد الأسباب التي يمكن بموجبها الاعتراض على تشكيلة هذه المكاتب من طرف ممثلي الأحزاب والأحرار المرشحين، ونجد المادة نفسها بالمضمون

« يسخر الأعضاء الأساسيون والإضافيون لمراكز ومكاتب التصويت، أساسا من بين أعوان وموظفي الدولة التابعين للإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية، كما يمكن وبصفة تكميلية وللمدة التي تستغرقها عمليات التصويت تسخير الأشخاص المسجلين في القائمة الانتخابية المعروفين بجديتهم وحسن سلوكهم ».

كما نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-20¹ على أن: « يسخر الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، حسب الحالة، الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلي والمؤسسات والهيئات العمومية والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تحضير وإجراء الانتخابات، وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية، أثناء فترة الاقتراع خلال مدة تتراوح من ثلاثة (3)، إلى خمسة (5) أيام ».

يستخدم الأشخاص المسخرون على المستوى الوطني، في إقليم بلدية إقامتهم، واستثناء في نطاق الاختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى في الولاية، وعلى مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية لمقر إقامتهم بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج². وقد جعلت السلطة التنفيذية المبدأ هو تعيين أعضاء مكاتب التصويت من بين أعوان الدولة، وبصفة استثنائية من بين الهيئة الناجبة.

2 - الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت:

أجاز المشرع الجزائري الاعتراض في قائمة أعضاء مكتب التصويت³ إلا أنه لم يحدد أصحاب الحق في الاعتراض على قائمة مكتب التصويت⁴.

نفسه من خلال المنشور 02-05 الصادر بتاريخ 25 مارس 2002 المتعلق بتعيين أعضاء مكتب التصويت وأدائهم اليمين.

- 1 - مرسوم تنفيذي رقم 17-23 مؤرخ في 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر ج ج ، المؤرخة في 25 يناير سنة 2017 ، العدد 7.
- 2 - المادتين 4 و 5 من مرسوم تنفيذي رقم 17 - 20، مرجع سابق.
- 3 - المادة 30 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 36 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجعان سابقان.
- 4 - المادة 30 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 36 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجعان سابقان.

لذلك فكل من لهم الصفة والمصلحة الاعتراض على قائمة مكتب التصويت، ويتعلق الأمر بكل من:

- الناخب المسجل في مكتب التصويت.
- المترشح أو ممثله المؤهل قانونا، وبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية المترشح في الدائرة الانتخابية المعنية.
- ممثل الحزب المشارك في الانتخابات.
- تتشر قائمة أعضاء مكتب التصويت الأصليين، وقائمة الأعضاء الإضافيين، بعد ضبطها، بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية و البلديات المعنية بعد خمسة أيام من قفل قوائم الترشيح، وتسلم هذه القوائم لممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار في نفس الفترة المقررة للشهر، كما تتشر بمكاتب التصويت يوم الاقتراع¹.
- يجب أن يقدم الاعتراض كتابيا، و معللا قانونا، خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة².

كما يجب أن يؤسس الاعتراض في الموضوع، حصرا على مخالفة إحدى الشروط الستة المذكورة آنفا لتشكيل مكاتب التصويت، و التي تتمثل في:

- أن يكون أحد أعضاء مكتب التصويت الأساسيين أو الاحتياطيين ليس ناخبا.
- أن لا يكون العضو ناخبا مقيما بإقليم الولاية.
- أن يكون العضو مترشحا.
- أن يكون العضو تربطه بأحد المترشحين علاقة قرابة، برابطة الدم أو صهرا له.
- أن يكون العضو يتمتع بصفة منتخب.
- أن يكون العضو منتميا لأحد الأحزاب المترشحة للانتخابات.
- تعدل قائمة أعضاء مكتب التصويت في حالة قبول الاعتراض، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض³. يمكن أن

1 - المادة 3/30 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 2/36 من القانون العضوي رقم 12-01، مرجعان سابقان.

2 - المادة 3/30 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3 - المادة 4/30 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

يكون قرار الرفض محل طعن أمام المحكمة الإدارية خلال أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار¹، وهي مدة قصيرة بالمقارنة مع المدة التي منحها المشرع الجزائري لرفع الطعن أمام المحكمة الإدارية وهي خمسة (5) أيام كاملة². تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وقرار الجهة القضائية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويلزم الوالي³، بإجراء التعديلات الضرورية على القوائم في حالة تأييد القضاء للاعتراض وذلك في إطار الضبط النهائي لتشكيلة المكاتب التي يتم مباشرة عقب انتهاء أجل الطعن⁴.

3 - واجب أداء أعضاء مكتب التصويت لليمين القانونية:

فرض المشرع الجزائري على أعضاء مكتب التصويت، أداء اليمين القانونية، لإثبات التزامهم بالسهر على نزاهة العملية الانتخابية، بصريح المادة 31 من القانون العضوي رقم 10-16 التي تنص على أن : « يؤدي أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الذي نصه:

« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية ».

تتم عملية القسم كتابة، في استمارة خاصة تعدها الإدارة وفق النموذج المحدد في التنظيم، تبين نص اليمين، و تتضمن لقب عضو مكتب التصويت واسمه وتاريخ ومكان ميلاده، واسم الأب ولقب الأم واسمها، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية⁵،

1 - المادة 4/30 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 5/36 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

2 - المادة 6/40 من الأمر رقم 97-07، مرجع سابق.

3 - المادة 7/30 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 6/36 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

4- المادة 40 من الأمر رقم 97-04، مرجع سابق.

5 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-21 مؤرخ في 17 يناير سنة 2017، يحدد كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج ر ج ج، المؤرخة في 25 يناير سنة 2017 م، العدد 4.

ثم توقع من طرف المعنويين¹ وتودع لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليمياً² أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية³.

4- خصوصية تشكيل مكتب التصويت في انتخابات مجلس الأمة:

يتشكل مكتب التصويت في استحقاقات أعضاء مجلس الأمة من قضاة، و أمين ضبط كأمين لمكتب التصويت، يعينهم وزير العدل حافظ الأختام⁴. يتم توزيع الهيئة الناجبة على أساس أربعمائة (400) ناخب على الأكثر لكل مكتب تصويت⁵. كما توضع قائمة التوقيع المعدة من قبل أربعة (4) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع، تحت تصرف المترشحين والهيئة الناجبة⁶.

ب - مهام تحقق مصداقية الاقتراع:

حدد التشريع الانتخابي مهام رئيس مركز التصويت (1)، رئيس المكتب (2) ومهام نائب الرئيس (3)، مهام كاتب مكتب التصويت (4)، ومهام المساعدين (5)، ضمانا لحسن سير عملية التصويت.

1 - مهام رئيس مركز التصويت:

يتولى رئيس مركز التصويت مسؤولية مركز التصويت بمساعدة أربعة (4) أعضاء يعينهم الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي حسب الحالة⁷. ويكلف بوضع مكتب التصويت فعليا والإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع، من خلال⁸ :

- ضمان مساعدة أعضاء مكتب التصويت.

- توزيع الأعضاء الإضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت.

1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-74 المؤرخ في 15 مارس 1997، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 41 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات .

2 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-74، المرجع نفسه.

3 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-21، مرجع سابق.

4 - المادة 118، القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

5 - المادة 119/فقرة 2 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

6 - المادة 119/فقرة 3 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

7 - المادة 30، المرسوم التنفيذي رقم 17-23، مرجع سابق.

8 - المادة 31 المرسوم التنفيذي رقم 17-23، مرجع سابق.

-ضمان التكفل الإداري بالناخبين.

-توزيع بطاقات الناخبين الباقية.

-جمع نتائج الاقتراع الجزئية والنتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت.

-ضمان الأمن داخل مركز التصويت واللجوء إلى طلب القوة العمومية عند الاقتضاء.

-السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية".

2 - مهام رئيس مكتب التصويت:

منح القانون لرئيس مكتب التصويت سلطة الحفاظ على الأمن داخل مركز التصويت، فخلو طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت أو تسخير أعوان القوة العمومية عند الضرورة¹.

وله السلطة التقديرية في توزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت².

كما يتولى الإذن للناخب بإدخال الظرف في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل إلا ظرفا واحدا³.

كما يضع المشرع على عاتق رئيس المكتب مسؤولية حفظ الصندوق الانتخابي، إذا ما تعدت عملية الاقتراع يوما واحدا، و أمنه ، فيمكنه من إتخاذ كل التدابير التي تكفل حصانة الصندوق وجميع الوثائق الانتخابية.

3 - مهام نائب الرئيس:

تتمثل مهمة نائب الرئيس، في مساعدة الرئيس في كل العمليات المتعلقة بالاقتراع، وبصفة خاصة التكفل بدمج بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بوكالة"

1 - المادة 39 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 39 من القانون العضوي رقم 12-01، والمادة 73 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، مراجع سابقة.

2 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، مرجع سابق.

3 - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، مرجع سابق.

ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى عندما يصوت بالوكالة في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته¹.

4- مهام كاتب مكتب التصويت:

أسند المشرع أربعة مهام رئيسية للكاتب :

-التحقق من هوية الناخب.

-البحث في القائمة الانتخابية والتأكد من كونه مسجل فيها.

-تسليم أوراق التصويت والظرف للناخب.

-حساب عدد المصوتين بصفة دورية، لتمكين الرئيس من تبليغها للمشرف على

المركز الانتخابي عند الطلب " ².

5- مهام المساعدين:

يتولى المساعد الأول مراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب، أما المساعد الثاني فيقوم بمساعدة نائب الرئيس في مهامه³، كما يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية للاقتراع⁴ ومن⁵:

-قفل الصندوق الشفاف بقليلين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب

التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا.

-وجود أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين

المسجلين في قائمة التوقيع.

-وجود أظرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع.

-وجود أوراق التصويت بعدد كاف.

-وجود مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف.

1 - المادة 8، مرسوم تنفيذي رقم 17-23، مرجع سابق.

2 - المادة 9 مرسوم تنفيذي رقم 17-23 ، مرجع سابق.

3 - المادة 10 مرسوم تنفيذي رقم 17-23 ، المرجع نفسه.

4 - المادة 5 مرسوم تنفيذي رقم 17-23 ، المرجع نفسه .

5 - المادة 6 مرسوم تنفيذي رقم 17-23 ، المرجع نفسه.

-التأكد من أن قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت.

-التأكد من توفر الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل النزاع وكذا الوكالات، نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت، نسخة من قائمة ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين".

بذلك يكون المشرع قد ضمن مصداقية العملية الانتخابية وسيرها الشفاف بحد ذاته، مما يسهل عملية الرقابة الفعلية على عمل المكتب، هذا علاوة على السير النظامي لعملية الاقتراع.

ثالثا - إجراءات التصويت تكفل حرية الناخب:

وازن المشرع الجزائري أثناء وضعه للإجراءات التي يتبعها الناخب، بين جدية العملية الانتخابية وعدم تعقدها، بالشكل الذي يتمكن به الناخب حتى وإن لم يكن متعلما، من التصويت بكل سهولة، لأن التعصيب في الإجراءات قد يؤثر على إرادة الناخب، الذي قد يكون محل تلاعب مباشر أو تحكم غير مباشر من أي جهة كانت. كما أن سهولة العملية، تشجع المشاركة الشعبية في الانتخابات، والتي تكون المرآة العاكسة لنجاح العملية الانتخابية، ونزاهتها.

لذلك يجب أن تكون إجراءات التصويت في متناول الطبقة الوسطى من الشعب، فتكون سهلة للمتعلّم والأُمّي، كما تأخذ بعين الاعتبار جميع فئات الأعمار، أي تكون إجراءات تتناسب عموما ودرجة تطور الدولة، وتراعي في نفس الوقت شفافية العملية الانتخابية.

اهتم المشرع الجزائري بتسهيل إجراءات التصويت، أثناء تحديده لزمان التصويت (أ)، أو الطريقة المتبعة في التصويت (ب)، مع ضمان التصدي لأي عائق يمس بسهولة العملية الانتخابية عن طريق حفظ الأمن داخل مكتب التصويت (ج).

أ - مدة الاقتراع في خدمة الناخب:

يدوم الاقتراع يوما واحدا ابتداء من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة مساء، غير أنه يجوز استثناء تقديم الاقتراع باثني وسبعين (72) على الأكثر بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب من الولاية إذا كانت بعض البلديات التابعة لولايتهم يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه بسبب بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان في القرى

والأرياف والمناطق النائية، كما يمكن تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة قبل اليوم المحدد لذلك بقرار مشترك بين وزير الداخلية بناء على طلب السفراء والقناصل¹.

حاول المشرع الجزائري إضفاء نوع من الشفافية عن طريق فرض نشر القرارات التي يتخذها الولاية من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعليقه في كل بلدية معنية بالأمر، وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة (5) أيام على الأكثر². غير أنه لم يلزم المشرع الجزائري الوالي بالتبرير القانوني لهذه القرارات.

ب - سهولة مباشرة عملية التصويت:

يقوم الناخب بمجرد دخوله لمكتب التصويت بتقديم أي وثيقة رسمية تثبت هويته، كي يتناول ظرفا ونسخة من ورقة التصويت، ثم يتوجه للعازل ليضع أحد الأوراق في ظرف التصويت³.

منح المشرع الجزائري للناخب المصاب بعجز إمكانية الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، لإدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق⁴.

كما لم يصعب إجراء إثبات التصويت، الذي عممه على جمهور الناخبين، بوضع بصمة السبابة بحبر لا يمحي، قبالة اسمهم ولقبهم، أمام أعضاء مكتب التصويت، ما يبعد أي شبهة في إمكانية محو صوت الناخب⁵. رغم أن الناخبين الذين قد لا يملكون سبابة الأصبع قليلين، لكن من غير المستبعد وجود البعض منهم، لذلك نرى وجوب أن يؤسس المشرع وسيلة استثنائية لإثبات تصويت الناخب الذي فقد سبابة أصبعه أو أصابعه جميعا.

1 - المادة 33/فقرة 2 و فقرة/ 5، المادة 30/فقرة 2 /فقرة 5 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 34 / 2 من الأمر 97 - 07، المتعلق بنظام الانتخابات، مراجع سابقة .

2 - المادة 33 / 4 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 4/30 من القانون العضوي رقم 12-01، و المادة 33 / 3 من الأمر 97 - 07، المتعلق بنظام الانتخابات، مراجع سابقة.

3 - المادة 44/فقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

4 - المادة 45 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، و المادة 50 من الأمر 97 - 07 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، مراجع سابقة.

5 - المادة 45 من القانون العضوي رقم 16-10، الأمر 97 - 07 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، والقانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، و المادة 50 من الأمر 97 - 07، المتعلق بنظام الانتخابات، مراجع سابقة.

قد يحتوي مكتب التصويت وفقا للتشريع الفرنسي آلة انتخابية تحل محل الصندوق الانتخابية في مكاتب التصويت التابعة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 3500 نسمة، كما تستعمل في الديمقراطيات الحديثة تجهيزات تكنولوجية داخل مكاتب التصويت لمنع التجاوزات، ومنع مصداقية أكبر لنتائج الانتخابات من خلال إجبار الإدارة الانتخابية والمترشحين على الحياد في مجال الاقتراع مثل الاستعانة بوسائل التصوير بالفيديو داخل مكاتب التصويت¹.

ج - اهتمام المشرع الجزائري بحفظ الأمن داخل مكتب التصويت:

يمكن لرئيس مكتب التصويت الثابت أن يسخر القوة العمومية، أو للوالي بالنسبة لمكتب التصويت المتنقل². كما له صلاحية منع دخول أي شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا لقاءات الاقتراع، عدا أعوان القوات العمومية المسخرة قانونا³، التي تحضر هي وحدها، داخل و بجانب مركز التصويت⁴، واعتبر ذلك جنحة معاقب عليها من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات⁵.

الفرع الثاني

حماية قانونية لأصوات الناخبين المدلى بها:

بعد اختتام عملية إدلاء الناخبين، بأصواتهم الانتخابية، تبدأ مرحلة من أهم مراحل الانتخابات، المتمثلة في إعلان الفائزين بالمعركة الانتخابية، التي تعتبر نتاجا لكل المراحل التي مرت بها العملية الانتخابية، وهي كغيرها من المراحل على درجة من الأهمية، ذلك أن حق التصويت يفقد قيمته إذا ما شابه أي انحراف نتيجة لإجراءات الفرز المتبعة، أو عدم

1 - Article L57, du code électoral français, op. cit.

2 - المادة 39 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 41 من القانون العضوي رقم 12-01، و المادة 43 من الأمر 97 - 07، المتعلق بنظام الانتخابات، مراجع سابقة .

3 - المادة 40 من القانون رقم 12-01 الأمر 97 - 07 ، المتعلق بنظام الانتخابات، و القانون 16 - 10، الأمر 97 - 07 ، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4 - المادة 40 / فقرة 2 من القانون 16 - 10، الأمر 97 - 07 ، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

5 - المادة 204 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 217 من القانون العضوي رقم 12-01، و المادة 201 من الأمر 97 - 07، مراجع سابقة .

حياد الطاقم البشري المشرف على العملية. ضمن المشرع الجزائري مصداقية إجراءات عملية الفرز (أولاً)، وحيادية الطاقم البشري المشرف على العملية (ثانياً).

أولاً - مصداقية إجراءات فرز الأصوات:

تتجلى أهمية عملية الفرز، في أنها المرحلة التي يتم فيها تحديد الأصوات التي تدخل في حساب النتائج النهائية للاقتراع، والتي تأخذ تسمية "الأصوات المعبر عنها"، بعد إستبعاد الأوراق الباطلة "الأصوات الملغاة" كأوراق التصويت البيضاء، الحاملة لأسماء من غير أسماء المترشحين، أما الأوراق القابلة للشك، فيضمها المكتب إلى المحضر لإعادتها لإحالتها إلى قاضي الانتخاب الذي يعود إليه تقرير مصيرها.

تعتبر أوراق التصويت، باطلة، أي لا يعتد بها، إذا ما:

- إذا كان الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.

- إذا كانت عدة أوراق في ظرف واحد.

- إذا كان الظرف أو الورقة التي تحمل أية ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي

الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

- الأوراق أو المظاريف غير النظامية¹.

تستدعي ضمان نزاهة عملية الفرز، ضمان سلامة بطاقات الاقتراع، والصناديق، لذلك فإن تأجيل عملية الفرز، أو نقل الصناديق قد يعرضها للخطر، لذلك درجت مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري، على جعل عملية الفرز فورية (أ)، تتم في مكاتب التصويت (ب).

1 - المادة 52 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات و القانون العضوي 12 - 01 ، المتعلق بنظام الانتخابات، و المادة 57 من الأمر 97 - 07، المتعلق بنظام الانتخابات، مراجع سابقة .

أعضاء مكتب التصويت عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين¹، وهو ما يضمن حيادية الإشراف على عملية الفرز، و يؤكد شفافية عملية الفرز ويدعمها.

لم يحدد القانون المعايير المتبعة لاختيار الناخبين الفارزين، ولا كيفية انتقائهم، وهو فراغ قانوني قد يبعد الناخبين المسجلين عن القيام بعملية الفرز، و يفتح المجال أمام مباشرة الفرز من طرف أعضاء مكتب التصويت، نظرا لغياب الناخبين أو عدم توفر العدد المناسب، لذلك يجب النص على تقديم طلب للناخب الذي يريد أن يقوم بعملية الفرز على مستوى مكتب التصويت المسجل فيه، مع اشتراط أن لا ينتمي إلى أي حزب مترشح، أو تربطه قرابة بأحد المترشحين أو أن يكون من غير موظفي البلدية.

ب - مسؤولية القائمين على عملية الفرز:

يعتبر مبدأ "تحمل المسؤولية" أحد المبادئ الرئيسية لشفافية عملية الفرز، الذي يشترط تحديد المسؤول عن عملية الفرز².

تنص المادة 56/فقرة 1 و/فقرة 2 من قانون الانتخابات:

« يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات المترشحين أو ممثليهم.

يحرر محضر الفرز في نسختين (2) يوقعها أعضاء مكتب التصويت «³.

1 - المادة 49 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، والمادة 2/54 و/3 من الأمر رقم 07/97، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

2 - عبدو سعد، علي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 130.

3 - المادة 51 من القانون العضوي رقم 16 - 10، الأمر 07 - 97، المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي رقم 12 - 01، المتعلق بنظام الانتخابات، مراجع سابقة .

المبحث الثاني

انعتاق نسبي لحق الترشيح:

الترشيح إجراء قانوني، يسبق عملية الاقتراع، يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المترشح.

يتطلب تحقيق عمومية الترشيح السماح لأكبر فئة ممكنة من المواطنين بممارسته، على قدم من المساواة¹.

خفف المؤسس نسبيا من قيود الترشيح منذ دستور 1989، بإلغاء الشروط الإيديولوجية للترشيح، وأبقى على الشروط الموضوعية منها فقط ولو نسبيا (المطلب الأول)، ونوع من آليات الترشيح، باعتماد الترشيح الحر إلى جانب الترشيح الحزبي، مع توسيع تواجد المرأة في المجالس المنتخبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

موضوعية شروط الترشيح:

تنص المادة 11 من القانون رقم 16-01، وقبلها المادة 10 من دستور 1996 ودستور 1989 على أنه: « ... لا حدود لتمثيل الشعب إلا بما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات » وأضافت المادة 51 على أن « يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون » وبناء على هذه النصين، تتولى السلطة التشريعية تنظيم جميع الاستحقاقات الانتخابية، باستثناء الانتخابات الرئاسية التي تستمد شروطها مباشرة من الدستور، وذلك نظرا لطبيعة الاختصاصات المسندة وأهمية مركزه إلى رئيس الجمهورية².

تماشيا مع ذلك الإصلاح الدستوري وتطبيقا لإرادة المؤسس الجزائري ألغى المشرع الجزائري تلك الشروط الإيديولوجية للترشيح، وعوضها بشروط عامة (الفرع الأول)، وشروط خاصة متعلقة بطالب الترشح (الفرع الثاني).

1 - عبد وسعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 47.

2 - القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، مرجع سابق.

الفرع الأول

الشروط العامة للترشيح:

تتمثل الشروط العامة للترشيح، في تلك الشروط التقليدية التي درجت مختلف التشريعات الانتخابية على اشتراطها لكل الاستحقاقات الانتخابية، وهي الجنسية (أولاً)، السن (ثانياً)، وأداء الخدمة الوطنية (ثالثاً)¹.

أولاً - شرط الجنسية:

اكتفى المشرع الجزائري، بإشترط أن يكون المترشح للانتخابات المجالس الشعبية الجنسية الجزائرية، سواء كانت أصلية أو مكتسبة (أ) ، بينما شدد المؤسس الشرط في الانتخابات الرئاسية فاستوجب في المترشح وأقاربه² جنسية جزائرية أصلية (ب) .

أ - اشتراط الجنسية الجزائرية للترشيح في انتخابات المجالس الشعبية:

عملاً بأحكام الدستور الذي اعترف لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا وينتخبوا، ونظراً لعدم دستورية حصر حق الانتخاب والترشيح على فئة من المواطنين الجزائريين بالنسبة إلى أصلهم³، ساوى المشرع الجزائري بين حق مكتسب الجنسية الجزائرية والمتمتع بجنسية جزائرية أصلية في الترشيح لانتخابات المجالس الشعبية⁴.

عارض هذا الموقف التشريعي بعض الأساتذة والذين يرون وجوب اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للترشح للانتخابات المحلية، لمنع وصول الأجانب لمؤسسات الدولة⁵.

تنبه المشرع الجزائري في البداية وبموجب قانون الجنسية لتلك المسألة، فمنع المتجنس بالجنسية الجزائرية خلال مدة خمسة سنوات من مباشرة مهمة نيابية انتخابية، وهي مدة

¹ - إلى جانب شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، و قد تمت دراسته في المبحث الأول ، الفصل الثاني من الباب الأول .

2 - المادة 87 من القانون 16 - 10،، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3 - قرار رقم 1 ق.م.د / 89 ، مرجع سابق .

- الرأي رقم 02 ر.أ.ق.ع / م . د المؤرخ في 6 مارس 1997 ، المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر ج ج، المؤرخة في 6 مارس 1997، عدد 12 .

4 - المادة 5 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

5 - بركات محمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر - 1 - 1998، ص 23 .

قصيرة، غير كافية، وغير مقنعة¹، إلا إذا أعفي المعني بموجب مرسوم التجنس²، ثم عدل عن ذلك بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، رغم احتمالية أن يكون طلب التجنس مرتبطا بمصالح شخصية³، ولا نجد في أي التشريعات الانتخابية أي حرمان مؤقت للمتجنس في كل قوانين الانتخابات التعددية، باستثناء قانون رقم 80-08 بصريح المادة 69 منه⁴.

ب- تشديد شرط الجنسية بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

يعود اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية المنفردة كشرط من شروط الترشح للانتخابات الرئاسية لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية إلى دستور 1996، ولم يتنازل عنه المؤسس الجزائري في كل التعديلات الدستورية الذي أجريت عليه .
غير أنه وسع من هذا الشرط بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 فاستوجب المؤسس الجزائري على الناخب المترشح للانتخابات الرئاسية أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية المنفردة طيلة حياته⁵، سعياً لتحقيق الولاء المطلق لرئيس الجمهورية المنتخب تجاه دولته⁶.

فاكتساب المترشح جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية أثناء طلب الترشيح، أو قبل ذلك حتى ولو فقدتها بعدها، وحتى ولم يقترن اكتسابها بسقوط الجنسية الجزائرية عنه، تجعل ملف الترشح لصاحبه مرفوضاً. لذلك يقع على المترشح للرئاسيات إثبات جنسيته الأصلية، وعدم التمتع بجنسية أجنبية لكي يكون ملف ترشحه مقبولا.

- 1 - بركات محمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي، المرجع نفسه، ص 24.
- 2 - نصت المادة 16 من الأمر رقم 70-86، مرجع سابق: « غير أنه، ولمدة 5 سنوات، لا يجوز للأجنبي بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية، على أنه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس ».
- 3 - بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 17.
- 4 - تنص المادة 69 من القانون رقم 80-08، مرجع سابق: « يجب أن يكون المترشحون للمجالس الشعبية المنتخبة جزائريين أصليين، إلا أنه وبغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يجوز انتخاب المتجنسين بالمجالس الشعبية البلدية والولائية بعد مضي عشرة (10) سنوات من تاريخ صدور مرسوم التجنس ».
- 5 - تنص المادة 87 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق على أن: « لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي لم يتجنس بجنسية أجنبية... ».
- 6 - بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2010 - 2011، ص 342 .

وتطبيقا له استوجب المشرع¹ بموجب المادة 157 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، ثم المادة 136 من القانون العضوي رقم 12-01 وبعدها المادة 139/فقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-10 إثبات عدم إحراز أي جنسية أخرى عدا الجنسية الجزائرية بواسطة تصريح شرفي، بينما تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية بالإدلاء بشهادة الجنسية يسلمها وزير العدل أو سلطات مؤهلة في ذلك².

كما تطلب بموجب القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية المنفردة كذلك³ وهذا على غرار الدستور المصري⁴. فاكتمال زوج المترشح جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية وقت تقديم ملف الترشيح، رغم عدم سقوط الجنسية الجزائرية عنه أو عنها حسب جنس الترشح، تجعل ملف الترشح لصاحبه مرفوضا. لذلك يقع على المترشح للرئاسيات إثبات جنسيته الأصلية، وعدم التمتع بجنسية أجنبية لكي يكون ملف ترشحه مقبولا.

إن شهادة الجنسية التي يسلمها وزير العدل أو السلطات المؤهلة في ذلك والتي تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية⁵، لا تشير إلى عدم حيازة جنسية أخرى، فيكفي مجرد تصريح

1 - المادة 157 من الأمر رقم 97-07 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، والمادة 139/فقرة 2 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

2 - المادة 411 من الأمر رقم 70-86، مرجع سابق.

3 - تنص المادة 87 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق: « لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي لم يتجنس بجنسية أجنبية، ... ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط... ».

4 - تنص المادة 75 من الدستور المصري المعدل بموجب الاستفتاء الذي أعقب ثورة 25 يناير 2011، والذي جرى في 19 مارس 2011 على ما يلي:

- أن يكون المترشح مصرياً من أبوين مصريين.

- أن لا يكون قد حمل أي من والديه جنسية دولة أخرى.

- ألا يكون متزوجاً من غير مصرية... ».

5 - المادة 411 من أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج، المؤرخة في 18 ديسمبر 1970، المعدل بمقتضى الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج، المؤرخة في 27 فبراير 2005، عدد 15.

شرفي صادر من الإدارات المختصة باتخاذها في الدولة لإثبات عدم حيازة أية جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.

إن التصريح الشرفي الذي يقدمه المترشح لا يرقى إلى مرتبة الدليل الذي يثبت عدم حيازة المترشح لأي جنسية أجنبية حتى إن كان يتوافر على خصائص أدلة الإثبات، فهو لا يغدو أن يكون إلا مجرد وثيقة مكتوبة يفترض فيها الصحة إلى غاية إقامة دليل قضائي ينفيها¹، وهو أمر مستبعد أمام صعوبة التثبت من عدم حيازة جنسية أخرى، لعد اشتراط علم الدولة بذلك².

وتزداد خطورة الحجة البسيطة غير المؤكدة للتصريح الشرفي، في حالة ما إذا لو تم الغش فيه أو في أي وثيقة من الوثائق والمستندات المطلوبة للترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، بعد ضبط قائمة المترشحين لهذا الانتخاب، نظرا لعدم تنظيم المشرع الجزائري لهذه الحالة القانونية³.

وفي هذا السياق يذهب البعض إلى انعقاد اختصاص المجلس الدستوري في مواجهة هذه الغش الذي يعتري التصريح بالترشيح نظرا لانعقاد اختصاصه من يوم تقديم الترشيح إلى غاية الإعلان الرسمي عن نتائج الاقتراع والإعلان عن المرشح الفائز⁴.
والمؤكد أنه بعد إعلان النتائج فاختصاص المجلس الدستوري لا ينعقد بالمرة، بالنظر للطابع النهائي لقرارات المجلس الدستوري ومنها قرار إعلان النتائج⁵.

شدد المؤسس الجزائري بموجب القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري الأخير الشروط الواجب توفرها لاستكمال شرط الجنسية، كشرط أساسي للترشح للانتخابات

1 - بن مالك بشير، الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 416.

2 - المادة 18 من الأمر رقم 70-86، مرجع سابق.

3 - المادة 161 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 97-07، مرجع سابق.

4 - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 417 .

5 - المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، مرجع سابق.

الرئاسية، إذ على الراغب في الترشح إثبات الجنسية الأصلية للأب والأم، إثبات الجنسية الأصلية للزوجة، وإثبات عدم تمتع زوج المترشح بجنسية أخرى غير الجنسية الأصلية¹.

سبق وأن صرح المجلس الدستوري بأن إشتراط المشرع إرفاق شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور².

ورغم ذلك فإن المجلس الوطني الإنتقالي وبمناسبة مصادقته على الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 أعاد إدراج شرط إرفاق شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح بتصريح الترشيح لإنتخاب رئيس الجمهورية³، فاجتمع المجلس الدستوري وأصدر بيانا مؤرخا في 25 يوليو 1995 ذكر فيه بعدم علمه بالأمر الصادر في 19 يوليو 1995 بقراره المتخذ بتاريخ 20 غشت 1989 والذي جاء فيه أن شرط تقديم شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور⁴.

بينما إعتبر المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمطابقة التعديل الدستوري لسنة 2016 للدستور، أن إدراج شرط الجنسية الأصلية فقط للزوج، وإثبات الجنسية الأصلية للأب والأم، وعدم تجنس المترشح بجنسية أجنبية، لا تمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا حقوق الإنسان والمواطن وحريتهما:

« ... واعتبارا أن تعديل المادة 71 بالإحالة إلى قانون عضوي، وتعديل البنود 1، 2، 6، 7، والفقرة 2 من المادة 73 والفقرة 6 من المادة 88 تهدف إلى إشتراط أن يكون المترشح لم يتجنس بجنسية أجنبية، ويثبت الجنسية الأصلية للأب والأم، والجنسية الأصلية فقط للزوج... واعتبارا بالنتيجة فإن هذه التعديلات لا تمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا حقوق الإنسان والمواطن وحريتهما... »⁵.

1- تنص المادة 87 من القانون رقم 01-16، مرجع سابق على أن: « لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي لم يتجنس بجنسية أجنبية، ... ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط... ».

2 - القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، مرجع سابق.

3 - المادة 7 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، مرجع سابق.

4 - قرار رقم 01 ق.أ.م.د. 95، المؤرخ في 6 غشت 1995، ج ر ج ج، المؤرخة في 8 غشت 1995، عدد 43.

5 - رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م د، المؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، المؤرخة في 3 فبراير 2016، عدد 06.

وهو رأي معارض لرأيه الصادر عام 1989، أين اعتبر أن إدراج شرط تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية يعارض أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 اللذين انضمت إليهما الجزائر¹.

يمكن للمجلس الدستوري أن يتنازل عن اجتهاداته ويعدلها إذا تعرض الدستور للتعديل أو إذا لم تكن الأسباب التي تؤسس منطوقها قائمة²، وفي مقامنا هذا فعلا الدستور عدل، لكن الأسباب التي تؤسس منطوق رأيه السابق لا تزال قائمة. فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي يقضي بمساواة متعدد الجنسية الواحدة في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذان يمنعان إدراج أي تمييز مهما كان سببه، سواء المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي كان أم اجتماعي لا يزال مصدرا من مصادر التشريع الجزائري .

ثانيا - السن القانونية للترشيح:

خفض المشرع الجزائري سن الترشح للمجالس المحلية، إلى 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع³، بعد أن كانت 25 سنة⁴ بالنسبة للانتخابات المحلية، و25 سنة كاملة يوم الاقتراع بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني⁵ بعدما كانت 25 سنة، بالمقارنة مع المشرع التونسي الذي رفعه إلى ثلاثين 30 سنة كاملة يوم الاقتراع بالنسبة للانتخابات مجلس نواب الشعب⁶، بعد أن كان 20 سنة⁷.

1 - قرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، مرجع سابق.

2 - قرار رقم 01 الصادر يوم 06 أوت 1995، مرجع سابق.

3 - المادة 78 من القانون العضوي رقم 01-12، والمادة 79 من القانون رقم 16-10، مرجعان سابقان.

4 - المادة 93 من الأمر رقم 07-97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والمطابقة للمادة 77 من القانون 89-13، مرجعان سابقان.

5 - المادة 92 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، و المادة 90 من القانون العضوي 12 - 01 ، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

6 - وفقا لنص الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 27 ماي 2014، عدد 42، صفحة 1382.

7 - الفصل الثاني من قانون عدد 25 سنة 1969، مؤرخ في 8 أفريل 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية سنة 2000.

يعتبر سن 28 سنة سنا مناسباً للترشيح، فالشباب عند بلوغه هذا السن يكون متفرغاً للنشاط السياسي بعد أن أتم دراسته و أدى الخدمة العسكرية¹.

حدد المؤسس سن الترشح لرئاسة الجمهورية وعضوية مجلس الأمة بـ40 سنة كاملة يوم تقديم أوراق الترشح وذلك دون تحديد الحد الأقصى، ثم خفف المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات هذا السن إلى خمسة وثلاثين (35) سنة² بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، لكنه لم يتدارك الإشكال القانوني الذي كان مطروحا في القانون القديم، و المتمثل أساسا في الموازنة بين السن القانونية المشترطة لعضوية مجلس الأمة، و تلك المشترطة لعضوية المجالس الشعبية المحلية، و المكونين للهيئة المترشحة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة³.

تعتبر مسألة إثبات السن المشترط لممارسة حق الترشح من الأمور اليسيرة، مقارنة بإثبات توفر باقي الشروط، إذ يكفي أن يقدم المترشح شهادة الميلاد الكاملة لإثبات بلوغه السن التي يشترطها القانون ضمن ملف الترشح، ونعني بشهادة الميلاد الكاملة تلك المستخرجة من بلدية مسقط رأس المترشح أي شهادة الميلاد رقم: 12.

حدد المؤسس الحد الأدنى للسن المناسبة للترشح لرئاسة الجمهورية بـ40 سنة كاملة يوم تقديم أوراق الترشح دون تحديد الحد الأقصى⁴.

ثالثا- تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية:

يجب على المترشح للانتخابات الوطنية أو المحلية أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، قصد ضمان التفريغ لأداة العهدة الانتخابية .

فرض هذا الشرط بمقتضى الأمر رقم 97-07 وهو شرط بديهي منطقي، فأداء الخدمة الوطنية واجب على عاتق جميع الجزائريين، اعتمادا على مبدأ التساوي بين المواطنين في

1 - بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر وفرنسا، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005 - 2006 ، ص 09.

2 - المادة 108 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، والمادة 111 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

3 - سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مرجع سابق، ص 91.

4 - المادة 87 من دستور 1996، مرجع سابق .

الأعباء والتكاليف والحقوق والواجبات، من دون استثناء أو تمييز، لذلك يمكن أن يستدعى في أي وقت الشخص لأداء واجبه، مما قد يحدث شللا وتوترا في المجلس، إذا ما كان المستدعى عضوا بالمجلس الشعبي المحلي.

الفرع الثاني - الشروط الخاصة للترشيح:

عملا بمبدأ الموازنة بين الترشيح والنيابة، ينفرد كل استحقاق انتخابي بشروط معينة للترشيح، استوجبها المؤسس في الانتخابات الرئاسية (أولا)، والمشرع في انتخابات أعضاء مجلس الأمة (ثانيا)، وللذان حددا على التوالي حالات عدم القابلية للترشيح (ثالثا)، دون تحديد العهدة الانتخابية المحلية (رابعا)، أو الإشارة إلى ضرورة توفر الكفاءة البدنية و الكفاءة العقلية (خامسا)، والكفاءة العلمية (سادسا) في المترشح.

أولا- الشروط الخاصة بالانتخابات الرئاسية:

يجب على الناخبين المولودين قبل 1 يوليو 1942 والراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية إثبات مشاركتهم في الثورة. أما إذا كان الراغب في الترشح مولودا بعد يوليو 1942، فيجب عليه أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954¹. يتعارض هذا الشرط مع المواثيق الدولية التي وافقت عليها الجزائر ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ضمن مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي «... تحول دون مشاركة الجميع الفعالية في الحياة السياسية...»².

يعود إدراج هذا الشرط لأول مرة في دستور 1996، والنص لا يتناول أي حكم إجرائي ولا يحدد الوسيلة الواجب تقديمها لإثبات المشاركة في الثورة، و لم يوضح صراحة ولو القانون الذي يتكفل بذلك.

يقتصر الترشيح للرئاسيات للمولودين قبل سنة 1942 على المجاهدين. لذلك فإطار مشاركة المواطنين المولودين قبل 1942 يحكمه القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14

1 - المادة 87 / فقرة 8 وفقرة 9 من القانون رقم 01-16، و المادة 73 / فقرة 6 و فقرة 7 من دستور 1996 ، مرجعان سابقان.

2 - وهو ما أكدته المجلس الدستوري وأوضحه في القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، مرجع سابق.
- بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع نفسه، ص ص 384 - 386.

سبتمبر 1991، باعتباره يهدف إلى تحديد المبادئ التي تحكم المجاهدين والمجاهدات وذوي حقوق الشهداء وكذا حماية وصيانة التراث التاريخي والثقافي لحزب جبهة التحرير الوطني. عرّفت المادة الرابعة من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991¹ على أنه « **يعد مجاهدا كل شخص شارك في حرب التحرير الوطني مشاركة فعلية مستمرة بدون انقطاع، تحت لواء جبهة التحرير الوطني وضمن مختلف هياكلها، خلال الفترة بين أول نوفمبر سنة 1954 إلى 19 مارس 1962** ».

يعتبر مجاهدا بمفهوم هذا القانون أعضاء جيش التحرير الوطني، وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والأعضاء الذين استشهدوا في ميدان الشرف². يعتبر عضوا من أعضاء جيش التحرير الوطني "كل شخص التحق بالجيش بين أول نوفمبر 1954 إلى 19 مارس 1962 بدون انقطاع ووقعت هيكلته في مختلف هيئات الأركان الأساسية والعسكرية و كل شخص مناضل حمل السلاح وشارك مباشرة في اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954³"، أما أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني فهم كل شخص شارك في الكفاح مشاركة فعلية مستمرة دون انقطاع ضمن هياكل جبهة التحرير كفدائي، مسبل، معتقل أو مسجون⁴، إلى جانب الأعضاء غير الدائمين⁵، الذين لم يفقدوا عضويتهم في جيش التحرير الوطني و المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بعد ذلك⁶.

قرر المشرع في قانون المجاهد أو الشهيد رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، الصادر في 5 أبريل 1999 أن إثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني وتقيدهما يتم في السجل الإداري⁷.

1 - قانون رقم 99-07، المتعلق بالمجاهد والشهيد، المؤرخ في 5 أبريل 1999، ج ر ج ج، المؤرخة في 12 أبريل 1999، عدد 25.

2 - المادة 5 من قانون رقم 99-07، المتعلق بالمجاهد والشهيد، المرجع نفسه .

3 - المادة 6 من قانون رقم 99-07، المتعلق بالمجاهد والشهيد، المرجع نفسه.

4 - المادتين 8 ، 9 من قانون رقم 99 - 07 ، المتعلق بالمجاهد و الشهيد، المرجع نفسه .

5 - المادة 7 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، مرجع سابق.

6 - المادة 8 من قانون رقم 99-07، المتعلق بالمجاهد والشهيد، المرجع نفسه .

7 - المادة 17 من القانون رقم 99 - 07، المتعلق بالمجاهد والشهيد، مرجع سابق.

إلا أن المجلس الدستوري سبق وأن سمح للمترشح محفوظ نحاح بإثبات مشاركته في الثورة بشهادات كتابية وليس بشهادة تمنحها الجهة المخولة بذلك قانونا في الدولة، لكنه عاد ورفض ملف ترشح رئيس حركة حماس سابقا "محفوظ نحاح" للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، على أساس عدم تقديمه شهادة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، طبقا للمادة 73 من دستور 1996 والمادة 157 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 1997 والمادة 15 من القانون رقم 99-07، المؤرخ في 05 أبريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد¹ رغم أنه قدم وثيقة كتابية مصادق عليها في إحدى البلديات تتضمن شهادة ثلاثة مجاهدين معترف لهم بالمشاركة في ثورة التحرير، وقد شهدوا على أن "محفوظ نحاح" كان "عضوا دائما في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني" علما أنه قام بتقديم ملف لوزارة المجاهدين طالبا الحصول على شهادة مجاهد، وتم تسليمه وصل إيداع الملف في انتظار دراسته².

كما يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يكون متدينا بالدين الإسلامي وقد فرض هذا الشرط لأول مرة بمناسبة تعديل الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 بموجب القانون العضوي رقم 04-01 في 7 فبراير 2004، وهو يأتي تطبيقا لمبدأ دستوري نص عليه المؤسس في جميع الدساتير المتعاقبة، وهو دين الدولة الإسلام³. ويؤدي تخلفه إلى رفض الترشح المقدم للانتخابات الرئاسية مثلما حدث مع السيد شريف عمار⁴. يتم إثبات التدين بالإسلام، بواسطة تصريح بالشرف، تطبيقا للمادة 4/139 من القانون العضوي رقم 16-10 الآتي نصها: « يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع

1 - تنص المادة 15 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، على ما يلي: «

تؤسس لجنة تتشكل من مجاهدين لدى وزير المجاهدين للبت في طلبات الاعتراف والتصحيح دون غيرها ».

2 - حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001 - 2002.

3 - المادة 2 من القانون 16 - 01، والمادة 2 من دستور 1996، والمادة 2 من دستور 1989، مراجع سابقة.

4 - قرار المجلس الدستوري رقم 13 المؤرخ في 2 مارس 2009، مرجع سابق.

تسجيل لدى المجلس الدستوري تسليم وصل... يرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق التالية: 4- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام¹.

ثانيا - الشروط الخاصة بمجلس الأمة:

لا يمكن أن يترشح لعضوية مجلس الأمة إلا إذا كان من بين منتخبي المجلس الشعبي البلدي أو الولائي و الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية² ذلك أن إنشاء مجلس ثاني - غرفة ثانية - في البرلمان الجزائري يهدف إلى ضمان تمثيل الجماعات المحلية. وتتمثل هذه الشروط القانونية في بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع، وألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية³.

ثالثا - حالات عدم القابلية للترشيح:

ينبغي التمييز في البداية بين مصطلحين الأول يتعلق بعدم القابلية للترشيح و الذي بمقتضاه يمنع على الشخص ممارسة حق الترشح بسبب وظيفته أو عقوبة جزائية تعرض لها سلبته حقوقه السياسية، وكذا حالة التنافي مع ممارسة العهدة المحلية التي لا تمنع على الشخص مزاوله حقه في الترشح، و تفرض عليه الاختيار بين ممارسة العهدة المحلية ووظيفته المهنية بعد وحصوله على عهدة انتخابية.

حصر المؤسس الجزائري الممنوعين من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، في كل رئيس الجمهورية الذي مارس مهمتين رئاسيتين متتاليتين⁴، ورئيس الدولة، ويعتبر رئيسا للدولة من يتولى مهمة رئاسة الدولة خلال فترة الشغور الرئاسي لانتخاب رئيس الجمهورية⁵.

1 - لم يبين المشرع الجزائري وسيلة إثبات التدين بالإسلام خلال القانون العضوي رقم 01-12 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، والأمر رقم 07-97، مرجعان سابقان.

- المادة 136 من القانون العضوي رقم 01-12 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، والمادة 157 من الأمر رقم 07-97، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

2 - المادة 108 من القانون العضوي رقم 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 105 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

3 - المادة 111 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 88 من القانون رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

5 - اختلف الفقه حول تحديد مدة الرئاسة من عدمه، لأكثر تفاصيل راجع:

يتعلق الأمر بكل من رئيس مجلس الأمة، وسابقا رئيس المجلس الشعبي الوطني، والمكلف برئاسة الدولة لأجل أقصاه خمسة وأربعين يوما، ينظم خلاله انتخاب رئيس الجمهورية، وذلك في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، أو استمرار المانع المتمثل في المرض الخطير والمزمن الذي يلم برئيس الجمهورية بعد انقضاء خمسة والأربعين يوما سابقا المقررة لتولي رئاسة الدولة بالنيابة، وتسعين (90) يوما بموجب التعديل الدستوري الأخير¹. أما عند اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة تسند مهمة رئاسة الدولة إلى رئيس المجلس الدستوري ينظم خلالها انتخاب رئيس الجمهورية².

منع المؤسس الجزائري صراحة رئيس مجلس الأمة، المسندة إليه مهام رئاسة الدولة بالدرجة الأولى من الترشيح للرئاسيات كرئيس للدولة، كما استدرك الفراغ الموجود في دستور 1996 فحظر ترشح رئيس المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لعام 2016 بمقتضى الدستور، ولو أن النظام الداخلي للمجلس الدستوري منح صراحة ترشحه حماية لاستقلاليتته³ كما يمنع ترشح المترشح الذي مارس عهدتين رئاسيتين.

ومنع المشرع الجزائري مؤقتا لمدة سنة بعض الفئات من الترشح تقاديا للتأثير المحتمل على سير الانتخابات ونتائجها بحكم توليهم مجموعة من الوظائف والمسؤوليات المحددة حصرا⁴، وهم الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية، رئيس مصلحة بإدارة وبمديرية تنفيذية، يضاف إليهم مستخدمو البلدية وأمين خزينة البلدية، والمفتش العام للبلدية بالنسبة لانتخابات المجالس البلدية.

- صليحة بيبوش، "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات

الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018، ص ص 291 - 308، لاسيما ص ص 292 - 296.

1 - المادة 84/الفقرة 3 من دستور 1989، المادة 6/102 من القانون رقم 16-01، مرجعان سابقان.

2 - المادة 101 / فقرة أخيرة من القانون 16 - 01، مرجع سابق.

3 - YELLES CHAOUCH (B), Le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionnalité à la créative normative, O.P.U, Alger, 1999 , p 32.

4 - المادتين 81 و 83 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات و القانون العضوي 12 - 01 ، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان .

غير المشرع الجزائري رأييه بشأن الجمع بين عضوية مجلس شعبي والترشيح لمجلس آخر،¹، فسمح لأكبر شريحة من المواطنين ممارسة مسؤوليات نيابية سواء على المستوى الوطني أو المحلي، رغم ما يحققه هذا الشرط، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليه صراحة في قانون الانتخابات لعام 2012، لكنه يستنتج بحضر الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية².

كما وسع المؤسس الجزائري من الفئات الغير قابلة للترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني³ لتشمل: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفي أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، السفير والقنصل العام، بعد إن اقتضت على الولاية، الأمناء العامون، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي الولاية⁴.

نلاحظ أن المنع مؤقت ولا يتجاوز سنة من ممارسة الوظائف المحددة أعلاه، وينحصر على دائرة الاختصاص التي مارسوا أو سبق لهم أن شغلوا المناصب المذكورة. كما أن حالات عدم القابلية للانتخاب، نسبية، ليست مطلقة، فيمكن لهؤلاء المواطنين الترشح لعضوية المجالس المحلية خارج دائرة اختصاص ممارسة وظائفهم، كما يمكنهم الترشح بالدائرة نفسها التي مارسوا بها وظائفهم بعد مرور عام على توقفهم عن ممارسة تلك المهام. لم يكتف المشرع الفرنسي بمنع تلك الفئات المذكورة في التشريع الجزائري، بل منع مؤقتا بعض فئة الموظفين من الترشح للمجالس العامة والممارسين لبعض مناصب المسؤولية، أو الذين مارسوها لمدة تقل عن 6 أشهر، في المحافظة التي مارسوا فيها مهامهم، ويتعلق الأمر بكل من:

-المهندس الرئيس، مساعده، مهندس الطرق والجسور.

-مهندسي المصلحة العادية للمناجم.

1 - تنص المادة الرابعة من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق على أن: « لا يمكن الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي. غير أنه يجوز لمنتخب في مجلس شعبي أن يترشح لمقعد في مجلس آخر، وفي حالة انتخابه، يعتبر مستقila وجوبا من المجلس الشعبي الأصلي ».

2 - المادة 85 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3 - المادة 91 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4 - المادة 89 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

-أعضاء المحاكم الإدارية، الأمناء العامون للغرف الجهوية للحسابات، في المحافظة التي يمارسون أو مارسوا فيها مهامهم لمدة أقل من 6 أشهر، موظفو الشرطة في المناطق أين مارسوا أو يمارسون وظائفهم لمدة 6 أشهر، مفتشي الأكاديميات ومفتشي التعليم الابتدائي في المحافظات التي مارسوا أو يمارسون فيها نشاطهم لمدة 6 أشهر، المهندسين الرئيس، المهندسين الرئيسيين، مهندسي الأعمال، الطبيب البيطري المفتش الرئيس، الطبيب البيطري المفتش الرئيسي، الطبيب البيطري المكلف بوظيفة مدير المصلحة البيطرية في المحافظة التي يمارسون فيها وظائفهم¹ إلى جانب الأشخاص الغير قابلين للانتخاب، والذين منعوا من الترشح بقرار قضائي، تطبيقا للقانون الذي يسمح بهذا المنع² والأشخاص البالغين المتواجدين تحت وصاية أو قوامة³. إلى جانب الأشخاص الذين يقع عليهم واجب دفع غرامة أو أعلنوا متضامنين لدفع غرامة تطبيقا للمادة 3 و 7 الفقرة الثانية من أمر 18 أكتوبر 1999، المتعلق بمصادرة الأرباح غير المشروعة المعدل بقرار 6 يناير 1945⁴، وأعضاء المجالس العامة المستقلين رسميا تطبيقا للمادة 4-3121 L من القانون العام للجماعات الإقليمية خلال مدة سنة، والذين أدينوا أو استبعدوا من المجلس العام، حسب الشروط المحددة في المواد 34، 91 من قانون 10 أوت 1871⁵. خلال 3 سنوات التي تلي استقالتهم.

كما يعتبر المشرع الفرنسي غير قابل للترشح، لمدة سنة، كل من رئيس المجلس العام وعضو المجلس العام، المحدد في الفقرة الثانية للقانون رقم 88 - 227 ل 11 مارس 1988 المتعلق بشفافية المالية للحياة السياسية الذي لم يودع الإعلان المنصوص عليها في نفس المادة⁶، والأشخاص الذين صدر بحقهم قرار عدم قابلية الترشح، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القرار القضائي سواء أكان صادرا من طرف القاضي الإداري تطبيقا لأحكام المواد L. 118-3 et L. 118-4، أو مجلس الدولة تطبيقا لأحكام المواد LO 136-1 et LO 136-3⁷.

1 - Article L 196 du code électoral français, op.cit.

2 - Article L 200 du code électoral français, op.cit.

3 - Article L 200 du code électoral français, idem.

4 - Article L 203 du code électoral français, op.cit

5 - Article L 204 du code électoral français, idem.

6 - Article L 195 du code électoral français, idem.

7 - Article L 45 du code électoral français, idem.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي كان أكثر تفصيلا من المشرع الجزائري، إذ حدد بدقة الفئات الممنوعة من الترشح، والتي نص عليها المشرع الجزائري بصفة عامة في قانون الانتخابات، و لم يحددها بالذات رغم إمكانية تحديدها إذا ما رجعنا للقوانين التي تحكم الهيئات المحلية الجزائرية:

-نائبي المحافظ، الأمناء العامون، مدير مكتب المحافظ، الأمناء العامون، مدير مكتب المحافظ أو نائب المحافظ، الأمناء الرئيسيين للمحافظة الفرعية، في المحافظة التي يمارس فيها مهامه أو مارس مهامه لمدة تقل عن سنة واحدة .

-الوكلاء والمحاسبين مهما كان نوعهم، درجتهم بصفتهم موظفين على الوعاء الضريبي، جمع واسترداد المساهمات، المباشرة وغير المباشرة، ودفع النفقات العامة مهما كانت طبيعتها، في المحافظة.

-مدير المحافظة والمفتش الرئيسي للبريد والاتصالات.

-عمداء الأكاديمية في كل المحافظات التي شملت الأكاديمية (المديرية) التي مارسوا أو يمارسون فيها مهامهم لمدة لا تقل عن 6 أشهر.

-مدير المحافظات ومفتشي العمل الصحي والاجتماعي.

-المديرين ورئيس المصالح الجهوية للإدارات المركزية للدولة.

-أعضاء مكتب رئيس المجلس العام ورئيس المجلس الجهوي، المديرين العامين، المدراء، المدراء المساعدين، رئيس مصلحة مكتب المجلس العام والمجلس الجهوي.

-أعضاء مكتب رئيس المجلس وأعضاء مكتب رئيس المجلس التنفيذي لـcorse،

المدراء العموميين، المدراء المساعدين، رئيس المصلحة، رئيس مكتب الجماعات الإقليمية

ل HAUTE CORSE¹.

وخلافا لما كان سائدا في قانون الانتخابات لسنة 1980، تنازل المشرع الجزائري عن تلك الشروط السياسية المطلوبة للترشح، لاسيما الكفاءة، النزاهة والالتزام²، وتلك

1 – Article L 195 du code électorale français, op.cit.

2 – المادة 2/9 من دستور 1976، مرجع سابق.

الأحكام التي كانت تقضي بأن النيابة تتنافى مع الثروة أو امتلاك مباشر أو غير مباشر للأعمال¹.

رابعاً - مسألة تحديد العهدة الانتخابية:

لا يمكن تحقيق منافسة انتخابية حقيقية، ولا تداول حقيقي على السلطة، إلا عن طريق تحديد العهدة الانتخابية والتي ستعش حركية المترشحين الآخرين. يتمتع الرئيس المنتهية ولايته بحظوظ أكبر في الفوز بالانتخابات لدرجة كبح جميع المترشحين، والذين غالباً لا يتمتعون بالوسائل المادية الكافية للقيام بحملة انتخابية على نحو تقنع الشعب، خاصة في دول العالم الثالث، التي تشهد تخلفاً سياسياً وتنشئة سياسية مبكرة، فتتجه الغالبية لتجديد الولاء لرئيس الجمهورية المنتهية ولايته عن طريق التصويت الأوتوماتيكي على شخصه وهو ما شهدته الدول الإفريقية خصوصاً، والذي قد يؤدي حتماً إلى احتكار السلطة وشخصيتها، ولكنها في الوقت نفسه تتعارض مع مبدأ السيادة الشعبية وتحد من حرية الانتخاب، وتضعف من مؤسسة رئيس الجمهورية خلال العهدة المنتهية².

حدد المؤسس الجزائري عهدة رئيس الجمهورية بعهدتين انتخابيتين³ وأدرجها ضمن قائمة المحظورات التي يمنع على أي تعديل دستوري المساس بها⁴.

لم يحدد قانون الانتخابات ولا قانون الأحزاب السياسية، ولا قانوني البلدية والولاية، عدد المرات التي يكون فيها نفس الناخب الفائز في الانتخابات عضواً في المجلس الشعبي المحلي، البلدي أو الولائي، فمن غير المستبعد أن يترشح للانتخابات المحلية نفس المترشحين الفائزين في الانتخابات السابقة، لعدة مرات، وهذا ما يجعل من الانتخابات المحلية محتكرة من طرف أشخاص مسمون بذواتهم، يمنعون أشخاص أخرى من الترشح للانتخابات، خاصة أن الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية مفتقدة لعدم وجود التداول

1 - المادة 77 من القانون رقم 80-08، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2 - LOADA (A), "La limitation du nombre de mandats présidentiels en Afrique francophone", *revue électronique Afrilex*, n 03 , pp 139 – 174, pp144-157.

- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الديمقراطية في إختيار رئيس الجمهورية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 ، ص ص 111 – 120 .

3 - المادة 88 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

4 - المادة 212 من القانون العضوي رقم 16-01، مرجع سابق.

الداخلي على السلطة، وهو ما لا يستبعد ضم قوائم الترشح خاصة الحزبية نفس الأشخاص في عدة انتخابات.

خامسا - ضرورة النص على شرط الكفاءة البدنية و العقلية:

لم ينص المشرع الجزائري على شرط الكفاءة البدنية للترشح للانتخابات الوطنية أو المحلية، و المفروض توفره منطقيا في المترشح، لكننا نستبعد ذلك قياسا على الانتخابات الرئاسية لعام 2014، التي قبل فيها ترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة رغم مرضه، فاحتمال قبول ترشح ناخب غير متمتع بالكفاءة البدنية وارد جدا، لكن ذلك لن يخدم الولاية أو البلدية، فنرى ضرورة إدراج هذا الشرط للترشح، إلى جانب شرط الكفاءة العقلية.

سادسا - شرط الكفاءة العلمية بين الديمقراطية ومتطلبات التنمية الوطنية:

لم ينص المشرع على شرط الكفاءة العلمية للترشح للانتخابات التشريعية¹ أو الرئاسية، غير أنه اشترط التصريح بالمؤهلات العلمية لكل مترشح للانتخابات المحلية². يقصد بشرط الكفاءة العلمية اشتراط مستوى تعليمي في المترشح للعضوية في المجالس الشعبية المحلية، أو حصوله على شهادة أو دبلوم تعليمي معين.

¹ - بلغ عدد نواب المجلس الشعبي الوطني الذين هم في مستوى ما بعد التدرج خلال الفترة التشريعية 1997 - 2002 21.16 % ، و في مستوى التدرج الجامعي 53.17% في حين بلغ عدد النواب المتمتعين بمستوى ثانوي 20.63% و بمستوى متوسط 4.50 و بمستوى ابتدائي 0.53% أما الذين لا يتمتعون بأي مستوى تعليمي فعددهم لم يتجاوز إثنين (2) وهو ما يمثل 0.52 % .

- حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية 1997 - 2002 ، ص 12 .
و قد بلغت نسبة منتخبي المجالس الشعبية البلدية الذين هم في مستوى ما بعد التدرج خلال العهدة الانتخابية 2007 - 2012 ، 2 % ، و في المستوى العالي 30 % ، و في المستوى النهائي 43 % ، و في المستوى المتوسط 17.11 % ، و في المستوى الابتدائي 5.17 % ، أما الذين لا يتمتعون بأي مستوى تعليمي فعددهم لم يتجاوز 2.72 % .
- قاضي خير الدين ، تشكيل المجالس البلدية في الجزائر : علاقات الانسجام و دواعي الإصلاح ، ملتقى وطني حول الجماعات المحلية واقع و تحديات ، كلية الحقوق و العوم السياسية بالشراكة مع ولاية سوق أهراس ، 25 و 26 فيفري 2014 ، ص ص 38 - 55 ، سيما ص 47 .

2 - المادة 81 من القانون رقم 07/97 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 ، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 72 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، و المادة 71 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مراجع سابقة.

يتعارض اشتراط الكفاءة، ودمقرطة الانتخابات، لأنه شرط يقيد حق الترشح. وفي الوقت نفسه، فشرط الكفاءة، شرط ضروري لتحقيق تنمية محلية ووطنية، فهو الخطوة الأولى الأساسية لها، وانعدامه يؤدي إلى كارثة في التسيير المحلي والتشريع الوطني، نتيجة إحتماالية تهميش معطيات البرنامج الانتخابي الذي صوت عليه صاحب السيادة¹.

إذ يتوقف نجاح المجلس المنتخب في مهمة اتخاذ القرارات، بما يخدم المواطن الذي وضع فيه الثقة، على مدى موازنته بين خصوصية واقع البلدية، ومتطلبات إشباع الحاجات العامة، المحتواة في البرنامج الذي صوت عليه المواطنين .

اقترح البعض اعتماد نظام تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي²، وفي رأينا فإننا ستفانم المشكلة بهذا الحل، ونكون قد وضعنا هيئة منتخبة، باسم الشعب، تحت رئاسة سلطة معينة، ما يبعد لحد بعيد نظام تمثيل الشعب على المستوى المحلي. و بالمقابل فإذا اشترطنا مستوى تعليمي في المجلس المنتخب، نقيد حق الانتخاب، وإن لم نشترط فقد ينحرف أيضا المجلس المنتخب عن تحقيق رغبة من انتخبه، لعدم درايته بأسس تسيير البلدية. لأن مشكلة الكفاءة في الهيئات المنتخبة لا تقتصر على النظام الانتخابي الجزائري، لذلك نؤيد الاتجاه العام القاضي إلى عدم التخلي عن أسلوب الانتخاب لاختيار الهيئات المحلية، و نتدارك عنصر الكفاءة المتطلب في المجلس المحلي عن طريق تكوين المنتخبين المحليين بعد انتخابهم.

تفطنت الجزائر إلى هذه المشكلة، ونعتبر أنها قد أحسنت الحل، إذ تسعى وزارة الداخلية والجماعات المحلية دوريا، إلى إقامة دورات تكوينية للمجالس المنتخبة³، ولكنها

1 - أ/ جمال الدين مغول، التنمية المحلية، البلدية والولاية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 10.

2 - أ/ جمال الدين مغول، التنمية المحلية البلدية والولاية، مرجع سابق، ص 43.

3 - من بين الدورات التكوينية التي نظمها، دورة تكوينية لفائدة مستخدمي الإدارة والجماعات الإقليمية لولاية بومرداس، 1001 متكون من مختلف بلديات الولاية 32 مع الاستمرارية للتكوين.

- مقال بجريدة "أخبار اليوم" يومية إخبارية جزائرية، 30 نوفمبر 2014.

- كذلك أبرقت وزارة الداخلية، مجموعة من رؤساء بلدية غرداية، معينين بأسمائهم، للاستفادة من حصص تكوينية يقدمها أساتذة جامعيين، مختصين حول تسيير الموارد البشرية، المنازعات، الصفقات العمومية، المالية المحلية، تنظيم وسير البلدية.

- جريدة الجنوب، يومية إخبارية جزائرية، 18 كانون، 2014، مرجع سابق.

خطوة وإن كانت خطوة بداية، فهي جد متأخرة بالمقارنة مع الدول الأخرى، إذ نجد المملكة المغربية قد باشرت بإنشاء أول دار انتخاب من أجل مواكبة وتكوين المنتخبين والموظفين الترابيين، في جهة "مراكش تانسيفت الحوز"، في انتظار خلق أربعة آخرين، في إطار اتفاقية بين مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز ووزارة الداخلية والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في يناير 2010¹.

المطلب الثاني

تنوع آليات الترشيح :

إشترط المشرع الجزائري قبل صدور دستور 1989 الإنتماء لحزب جبهة التحرير الوطني تحت طائلة رفض الترشيح، بإعتبارها حزب الطليعة آنذاك²، حتى بعد تطبيق ثنائية الترشيح بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية المحلية، وثلاثية الترشيح بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني³.

أما بعد الانفتاح الديمقراطي، فقد سمح المشرع للمواطن الجزائري بترشيح نفسه في الانتخابات، كمترشح لحزب سياسي أو كمترشح حر (الفرع الأول)، كما دعم ترشح النساء للمجالس المنتخبة (الفرع الثاني).

1 - الموقع الرسمي لدار المنتخب المغربي:

- Wwww.mdemth.ma .

2 - تنص المادة 34 من أمر رقم 67-24 ، مؤرخ في 18 يناير سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، ج ر ج ج ، مؤرخة في 18 يناير 1967، عدد 2 على أن: « ينتخب النواب البلديون من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها الحزب، ويكون عدد المرشحين مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها " تحظر الترشيحات الفردية... » .

- تنص المادة 8 من أمر رقم 69-36 مؤرخ في 23 مايو 1969 سنة 1969 يتضمن قانون الولاية ج ر ج ج ، المؤرخة في 23 مايو 1969م، عدد 44 على أن: « ينتخب أعضاء المجالس الشعبية للولاية من قوائم المرشحين الذين يقدمهم الحزب » .

3 - تنص المادة 66 من قانون رقم 80 - 08 ، المتضمن قانون الانتخاب، مرجع سابق على أن : " ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني ، تشمل هذه القائمة على عددا من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجالس الشعبية و الولائية و عددا من المرشحين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني " .

- تنص المادة 112 من قانون رقم 80-08، المتضمن قانون الانتخاب، مرجع سابق، على أن: « توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل أحدهما عبارة "نعم" والأخرى عبارة "لا" ... » .

الفرع الأول

الترشيح الحزبي أو الحر :

رغم أن المشرع الجزائري أقام نفس شروط الترشح للانتخابات، إلا أنها تصبح دون فائدة إذا ما منع الشخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من تأسيس حزب يخوض غمار الانتخابات، فتقييد حرية إنشاء حزب بشروط تعسفية، يعتبر تقييدا لحق الترشح، بإبعاد فئة ما من الانتخابات (أولا)، خاصة مع صعوبة فوز المترشح الحر، بالمقارنة مع المترشح الحزبي، والذي يخضع لمجموعة من الشروط الخاصة للانتخاب تختلف باختلاف الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية (ثانيا).

أولا - نسبية حرية تشكيل الأحزاب السياسية:

شدد المشرع الجزائري، عملية تأسيس الأحزاب مقارنة بعملية تأسيس الجمعيات السياسية، وبقية دول العالم التي تتبنى التعددية الحزبية، يظهر ذلك من تعدد شروط تأسيس الأحزاب (أ)، وطول إجراءاتها (ب)¹.

أ - تعدد شروط تأسيس الأحزاب:

لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة للأهداف المحددة قانونا وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي²:

- 1 - تعتبر إجراءات إنشاء الأحزاب السياسية، إجراءات بيروقراطية طويلة ومعقدة.
- بن حفاف إسماعيل، "ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ص ص 87 - 110، لاسيما ص 99.
- عماد دمان ذبيح، "الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، جوان 2016، ص ص 406 - 416.
- لدرع نبيلة، "الحرية الحزبية في النظام الجزائري بين الاتساع والضييق"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جوان 2016، ص ص 111 - 125، لاسيما ص 123.
- حامل صباح، "الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016، ص ص 115 - 150، لاسيما ص ص 120 - 142.
- محمد صالح بن شعبان، "الإطار القانوني للتعددية السياسية في الجزائر منذ دستور فبراير 1989 حتى صدور القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 42، مجلد أ، ديسمبر 2014، ص ص 531 - 538، لاسيما ص 537.

² - المادة 52 من دستور 1996، مرجع سابق .

- ضرب الحريات والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية و الوحدة الوطنية.
- أمن التراب الوطني وسلامته.
- إستقلال البلاد.
- سيادة الشعب .
- الطابع الديمقراطي و الجهوي للدولة .
- قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي¹ .
- ومنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها² و³.
- نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي، أو الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها أو التنديد بها⁴.
- كما حدد شروط العضوية في الحزب السياسي، سواء الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين والتي تتمثل في:
- الجنسية الجزائرية وأن لا يكون حائزا جنسية أخرى⁵.
- بلوغ سن خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار.
- ألا يكونوا قد سلخوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أو نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص الولودين قبل شهر يوليو سنة 1942.

-
- 1 - تم النص على هذا الشرط بمقتضى المادة 8 / فقرة 2 من القانون العضوي 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، وهو شرط يتناقض مع الديمقراطية.
 - لمزيد من التفاصيل راجع: ياسين ريوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التصور والتنظيم)، دار بلقيس، 2010، ص 72.
 - 2 - هذا الشرط يخدم الأحادية الحزبية لأنها ستضمن الولاء التام لهذا الحزب دون غيره، دون التعددية الحزبية، ذلك أن قوة الحزب السياسي في الديمقراطيات الغربية تكمن في حجم التأييد الذي يلقاه من المجتمع المدني الذي يؤمن بأفكاره ويقتنع بمنهجه.
 - ياسين ريوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التصور والتنظيم)، مرجع سابق، ص 72.
 - 3 - المادة 08 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.
 - 4 - المادة 09 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.
 - 5 - المادة 13 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

- ألا يكونوا من بين المسؤولين عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، أو شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة¹.
وأن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وذلك حفاظا على سمعة الحزب.

أو الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين والتي تتمثل في:

- بلوغ سن الرشد القانوني.

- أن لا يكون من بين الفئات التي منعها المشرع من الانخراط وهم القضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلان الأمن².

استوجب المشرع مجموعة من الشروط التي تكون سياسية أكثر منها قانونية وتتمثل أساسا في تلك المرتبطة بالأساس الديني فالإلى جانب عدم تحديد مفهومه ومعايير، يعتبر هذا الشرط شرط تعسفي³.

قد يبرر موقف المشرع الجزائري من عدم السماح بتأسيس أحزاب سياسية دينية في التجربة الأليمة التي عاشتها الجزائر، غير أن ذلك قد يؤدي إلى تمييز عنصري، بأن يمنع انضمام مواطنين من غير ذلك الدين⁴.

نلاحظ أن المشرع الجزائري، بالغ في شروط تأسيس الأحزاب السياسية.

غير أن موقف المشرع الجزائري مبرر، بحماية أمن وسلامة الجزائر، وتقادي العودة إلى العشرية السوداء. وما يعاب على ذلك التوسع في الأهداف نتيجة العبارات ذات المعنى

1 - المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

2 - المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04، مرجع سابق.

3 - ياسين ريوح، الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 73.

4 - بوحنية قوي، هبة لعوادي، "إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، جانفي 2015، ص

الواسع والفضفاض¹، غير المحددة المفهوم والقابلة لعدة تفسيرات، و التي تمنح السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية للتحكم بعملية تأسيس الأحزاب السياسية في جميع مراحلها.

ب - طول إجراءات تأسيس الأحزاب وتعقدتها:

عقد المشرع الجزائري تدريجيا إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية²، إذ يخضع تأسيس حزب سياسي إلى ثلاث مراحل وهي:

1 - تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية.

2 - تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي في حال مطابقة التصريح.

3 - تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شرط المطابقة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية³.

حاول المشرع الجزائري تخفيف حدة الإجراءات من خلال تخليه عن اشتراط شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية⁴ إلى جانب رفع التقييد الذي كان واردا في الأمر رقم 97-09، حيث كان يلزم لتأسيس الحزب توقيع تعهد مكتوب من طرف 25 عضوا مؤسسا على الأقل عن كل ولاية عن ثلث (3/1) ولايات الوطن، واشتراط تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل، والذي يتضمن احترام أحكام الدستور، وعقد المؤتمر التأسيسي في الآجال المنصوص عليها، بغض النظر عن طلب

1 - عبد الرحمن بن جيلالي، "الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد"، دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، 2017، ص ص 292 - 320، لاسيما ص 310.

- مفتي فاطيمة، "رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، الأحزاب السياسية الجمعيات والإعلام، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص ص 32 - 33.

2 - تمتد تلك الظاهرة إلى معظم التشريعات المغاربية، راجع : سمري سامية، تطبيق الديمقراطية في الدول المغاربية، الجزائر، المغرب، تونس، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، 2012، ص ص 374 - 413.

3 - المادة 16 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

4 - المطة العاشرة من المادة (14) من الأمر رقم 97-07، مرجع سابق.

التأسيس والتعهد المكتوب الذي يتوجب أن يتضمنه ملف طلب التأسيس، والذي لم يطرأ عليه أي تغيير.

لكنه أبقى على شرط انعقاد المؤتمر التأسيسي، كشرط لاعتماد الحزب السياسي، والذي يسلم بعد انقضاء سنة كأقصى حد من تسليم قرار الترخيص بعقد هذا المؤتمر التأسيسي، واشترط لصحته التمثيل بأكثر من ثلث (3/1) ولايات الوطن أي ما يعادل (16) ولاية على الأقل، أي بمعدل تسع (09) ولايات عما كان منصوص عليه في السابق، واشترط أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين 400 و 500 مؤتمر على الأقل منتخبين من طرف 1600 منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن (16) مؤتمر عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن (100) منخرط عن كل ولاية، مثلما كان معمولاً به قبل تعديل القانون¹.

وجعل المشرع العضوي من سلطة وزير الداخلية في طلب الأعضاء المؤسسين تمديد آجال عقد المؤتمر التأسيسي إلى ستة (06) أشهر آخرين، سلطة تقديرية، نظرا للمفهوم المطاط للقوة القاهرة².

كما صعب من عملية عقد المؤتمر التأسيسي، أثناء تحديد عدد المنخرطين الواجب حضورهم بمقتضى المادتين 24 و 25 من القانون العضوي رقم 12-04، والذي لا يقل عن 1600 منخرطاً، على أن يكونوا موزعين على 16 ولاية على الأقل، شرط أن ينبثق عن كل ولاية على الأقل 100 منخرط. بعد إجراء عملية حسابية بسيطة، يتضح لنا وجود خلل حسابي، في شرط الحد الأدنى من المؤتمرين الذي يصل إلى 400 مؤتمر من 16 ولاية على الأقل، يفرض أن ينبثق عن كل ولاية 25 مؤتمر كأقل تقدير، لأن اعتماد 16 مؤتمر عن كل ولاية يحقق حداً أدنى مقدراً بـ 256 مؤتمراً³.

هذا و لا تقتصر إجراءات إنشاء الأحزاب على ضرورة عقد مؤتمر تأسيس بل تتعداه إلى ضرورة طلب الاعتماد بملف. يتم إيداع ملف الاعتماد لدى الوزارة المكلفة بالداخلية في

1 - المادة 24 من القانون العضوي 12 - 04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

2 - مفتي فاطيمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، الأحزاب السياسية الجمعيات والإعلام، مرجع سابق ص 54.

3 - بوحنية قوي، هبة العوادي، " إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري "، مرجع سابق، ص ص 176 - 179 .

ظرف 30 يوما، بعدما كانت 15 يوما، بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب مقابل وصل، يقدم من طرف عضو من أعضاء الحزب¹ ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية²:

- طلب خطي للاعتماد.
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.
- القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ.
- برنامج الحزب في ثلاث نسخ.
- تشكيلة هيئة المداولة، والهيئتين التنفيذية والقيادية.
- النظام الداخلي للحزب.

كما أنه لم يعف الأعضاء المؤسسين من طلب الترخيص لعقد اجتماعاتهم قبل تقديم طلب التصريح التأسيسي، خلافا لنظام الإخطار الذي تم إعماله في القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، والذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار.

ثانيا - الشروط الحزبية للترشيح:

لا يكف توفر الشروط الشكلية والموضوعية في المواطن الناخب والمنخرط في حزب سياسي للترشح، بل لابد أن يستكملها بالشروط المتفق عليها والمنصوص عليها في النظام الداخلي للحزب³ المعني وقانونه الأساسي باستثناء الدول القليلة والتي نظمت مسألة اختيار المترشح الحزبي، ومن بينها نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي تميز بين مسألة تسمية المترشحين وانتخابهم، تمييزا دقيقا فمعظم الدول تجعل من الترشيح الحزبي عملا حزبيا

1 - المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

2 - المادة 28 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

3 - النظام الداخلي للحزب، يوضح طريقة تشكيل الحزب، وينظم العلاقات الداخلية فيه، ويحدد آلية وكيفية اتخاذ القرارات وانتخاب هيئات القيادة.

- حول الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية:

- زهراء زرقين، "تمظهرات الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية الجزائرية من خلال النصوص التنظيمية، تحليل

مضمون القانون الأساسي والنظام الداخلي (FLN. MSP. RCD)"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 29،

جوان 2017، ص ص 83 - 94، لاسيما ص ص 90 - 93.

خصوصيا، لا تضاف عليه الطابع الرسمي والعمومي، وعادة ما تقوم به الأحزاب بكل سلطة تقديرية من بينها الجزائر¹.

لذلك يجب على القانون الأساسي للحزب ونظامه الداخلي أن يأخذ بعين الاعتبار الأسس الديمقراطية، لأن الديمقراطية داخل الحزب، "مدرسة للتنمية الديمقراطية في كل الوطن"².

تشتط الديمقراطية داخل الحزب، إلى جانب إشاعة النمط الديمقراطي في تنظيمات الحزب وأجهزته، كفاءة مشاركة أعضاء الحزب في الحياة السياسية، والذي يتحقق بـ:

- وجود نظام أساسي يضمن الممارسة الداخلية للديمقراطية داخل الحزب، مرنا، قابلا للتعديل والتطوير حسب آراء أعضاء التنظيم.

- تفضيل مبدأ التداول على السلطة واعتماد نظام تمثيلي حقيقي يكفل لسائر الأعضاء الحق في المشاركة في صنع القرار³.

- أن تكون قرارات الترشح الصادرة من قبل الحزب بناء على رأي الأغلبية.

- كما يقع على عاتق الحزب تقديم مرشحين صالحين لتولي الوظائف النيابية⁴.

تختلف الأحزاب في طريقة اختيارها للمرشحين ولا تخرج عن منهجين رئيسيين، يتمثل المنهج الأول في أسلوب تعيين المرشحين من طرف زعيم الحزب أو مؤسسات الحزب وهو أسلوب قليل التطبيق ويتناف مع مقاصد الانتخابات التمثيلية، ويتمثل المنهج الثاني في منهج الانتخاب المباشر أو غير المباشر⁵.

1 - موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 352 وما يليها.

2 - ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 143.

3 - ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، مرجع سابق، ص 144.

4 - د/ نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص 99.

5 - تصطدم بعض الأحزاب السياسية في العالم، ومنها الجزائرية، بواقع الممارسة الفعلية من خلال تناقض نصوصها القانونية مع الواقع، فتتخذ القرارات على نطاق نخبة محدودة، أو قائد أوحده.

وعن واقع هذه الممارسة الفعلية في الجزائر، راجع:

- بن عمير جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة،

الجزائر، 2004 - 2005، ص ص 138 - 150.

إن مجرد اعتماد الانتخاب داخل الحزب كوسيلة لانتقاء المترشحين الحزبيين لا يؤدي بالضرورة إلى شفافية العملية، فقد تتشوه مقاصد الانتخابات¹، إذا لم يكن الاقتراع الأولي الانتقائي للمترشحين نزيهاً²، ويكون كذلك إن استجاب لشروطين أساسيين وهما:

- أن لا يؤثر القادة على نتائج الاقتراع الأولي.

- أن لا يحصر الاقتراع على فئة من المنخرطين في الحزب³.

اختلفت الأنظمة الداخلية والقوانين الأساسية للأحزاب في الجزائر حول الشروط الواجب توافرها لقبول ترشح المنخرط في الحزب تحت لوائه، لكنها أجمعت على شرط الأقدمية في الحزب، وبمقتضاه لا يسمح للمنخرط في الحزب بالترشح إلا إذا كان عضواً منخرطاً لمدة معينة في الحزب، لأن الحزب لا يستطيع أن يدفع بالمبتدأ كي يدخل المعركة الانتخابية، بل لابد من شخص متمرس في صفوف الحزب، شخص بذل حياته السياسية كلها في صفوف الحزب، تدرج في صفوفه، وتعلم على يد رؤسائه⁴. تختلف مدة الأقدمية التي تشترطها الأحزاب السياسية الجزائرية لترشح أعضائها، جعلها حزب التحرير الوطني 03 سنوات كاملة

1 - ديفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 352.

2 - تشير الظاهرة العامة المميزة للحراك السياسي الجزائري عبر جميع مراحلها أنها قائمة على شخص المترشح بماله من سيطرة من سيطرة ظرفية أو نفوذ عائلي أو مال أو ثراء أو علاقات شخصية أو انتماء إلى عرش لا على أساس البرنامج السياسي وكفاءة المترشح. لأكثر تفاصيل راجع:

- بودفع علي، "نظام الترشيح الحزبي وأثره على السلم الأهلي"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 23، جوان 2016، ص 361 - 373، لاسيما ص 360 - 371.

- طارق عاشور، "معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر (1997 - 2011) دراسة في بعض المتغيرات السياسية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 34، 2012، ص 9 - 39، سيما ص 11 - 20.

3 - تشير الظاهرة العامة المميزة للحراك السياسي الجزائري عبر جميع مراحلها أنها قائمة على شخص المترشح بماله من سيطرة من سيطرة ظرفية أو نفوذ عائلي أو مال أو ثراء أو علاقات شخصية أو انتماء إلى عرش لا على أساس البرنامج السياسي وكفاءة المترشح. لأكثر تفاصيل راجع:

- بودفع علي، "نظام الترشيح الحزبي وأثره على السلم الأهلي"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 23، جوان 2016، ص 361 - 373، لاسيما ص 360 - 371.

- طارق عاشور، "معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر (1997 - 2011) دراسة في بعض المتغيرات السياسية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 34، 2012، ص 9 - 39، سيما ص 11 - 20.

4 - لقد ثار الجدل حول تماشي هذا الشرط مع المصلحة العامة لمزيد من التفاصيل راجع :
-د/ نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، مصر، 1982، ص 100.

دون انقطاع للترشح للانتخابات البلدية و 05 سنوات كاملة دون انقطاع للترشح للانتخابات الولائية، و 07 سنوات كاملة للانتخابات البرلمانية¹.

يتم اختيار المترشحين عموما من طرف لجان الترشح، التي تقوم الهيئات الحزبية المختصة بتشكيلها في كل المستويات، وفق النظام الداخلي والبرنامج وطرق سير الموضوعة من طرف الهيئات القيادية².

تشهد الممارسة في الجزائر، أن حق الترشح كثيرا ما تقيده الممارسة الحزبية، لأن اختيار المترشحين يخضع لمجموعة من العوامل الشخصية³، لا تتفق ومبدأ حرية الترشح من جهة، ومبدأ المساواة من جهة أخرى⁴.

1 - المادة 14 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني، على المرقع الرسمي للجبهة:
- www.PFLN.Org.dz.

2 - المادة 15 من النظام الداخلي لجبهة التحرير الوطني، مرجع سابق.
- حول حزب جبهة التحرير الوطني راجع:
- فاضلي إدريس، حزب جبهة التحرير الوطني F L N ثوابت ورجعيات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013،
3 - وذلك يعود لانعدام الديمقراطية على مستوى الأحزاب السياسية خاصة منها المغاربية نظرا للصراعات على المراكز القيادية، الانشقاقات الداخلية، غياب التداول على السلطة، عدم وضوح أهداف الأحزاب السياسية، ضعف أهلية القيادات الحزبية، شلل النشاطات الحزبية، راجع:
- أسيا بلخير، الأحزاب السياسية المغاربية والديمقراطية: "أزمة ديمقراطية الحزب أم ديمقراطية النظام"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، 2014، ص ص 424 - 435، لاسيما ص ص 427 - 429.
- سهام حروري، إلهام نايت سعدي، "خصوصيات وظائف الأحزاب السياسية في إفريقيا"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 09، 2016، لاسيما ص ص 101 - 102.

4 - حدد مجموعة من الأساتذة ، على التوالي، أهم العوامل التي قد تؤثر على سلطة الحزب في إختيار مترشحيه وهي :

- التقاليد والأعراف .
- الحفاظ على وزن الحزب
- الثقل المالي للمترشح.
- البيئة.
- المركز الاجتماعي والسياسي للمترشح .
- التأثير بالعصبية والقبلية.
- الأخذ بعين الاعتبار للترشيح الخيرات السياسية للمترشح، وتاريخه وحرصه على مبادئ الحزب وشعبيته إلى جانب سنه وجنسه ووظيفته
- التأثير بالنظام الانتخابي المتبع .
- حجم الدائرة الانتخابية .

وأحسن دليل على ذلك في الانتخابات التي شهدتها الجزائر، خاصة الانتخابات التشريعية والمحلية 2002¹.

الفرع الثاني

تدعيم التشريع النسوي :

يعد تحقيق توازن بين النساء والرجال في اتخاذ القرار السياسي، مطلباً دولياً² ومغاربياً منذ النص على مبدأ عدم التفرقة بين الجنسين في الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة المبرم بسان فرانسيسكو سنة 1945 والذي تلاه إنشاء الأمم المتحدة لمركز المرأة عام 1946، وبعدهما اتفاقية "سيداو" التي تعتبر من أهم الاتفاقيات للقضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وما تلاهم من مؤتمرات ومحافل الدولية في هذا الشأن، وخاصة ولوجه ضمن الأهداف الثانية عشر 12 لبرنامج بيكين المعروض في المحاضرة العالمية الرابعة حول المرأة لعام 1995 التي دعت إلى مشاركة كاملة ومتوازنة للمرأة في السلطة. كرس المؤسس الجزائري مبدأ المساواة منذ دستور 1963³ و¹ إلا أن تمثيل النساء

- نقلا عن كل من :

- بوحنية قوي، دينامية الحراك الحزبي في الدولة المغربية...، مرجع سابق، ص 108.
- مورييس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 322.
- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية، مرجع سابق، ص 162.
- أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، ص 60.
- مورييس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 322.
- 1 - أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 61.
- 2 - أعمر يحاوي ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، دار هومة ، بوزريعة ، 2003، ص 113 - 141 .

3 - ضمن المؤسس الجزائري من خلال إعلان المجلس الوطني التأسيسي الجزائري ليوم 25 سبتمبر 1962 المتضمن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ممارسة المواطنين إلى جانب المواطنين حرياتهم الأساسية وحقوقهم، كما أبدى من خلال دستور 1963 موافقته للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص في ديباجته على سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير، لرفع مستوى حياة العمال، والمبادرة برقي المرأة لإشراكها في تدبير شؤون العامة وتطوير البلاد، وأقر أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ضمان مقاومة كل نوع من التمييز لاسيما ذلك على أساس الجنس والدين بصريح المادة العاشرة منه، كما أكد المساواة بين المواطنين من كلا الجنسين وتمتعهما بنفس الحقوق والواجبات، بصريح المادة 12 من دستور 1963، والمادة 39 من دستور 1976، إلى جانب النص

في المجالس المنتخبة بقي ضعيفا، على غرار معظم دول العالم (أولا)، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى تطبيق نظام الكوتا (ثانيا)، على مستوى الترشيح (ثالثا).

أولا - ضعف التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة:

يرجع بعض الأساتذة ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر إلى عدة أسباب أهمها قيام الأسرة الجزائرية على أساس علاقة التسلط وخضوع النساء للرجال². غير أن ما قيل ربما لا ينطبق على الجزائر، حتى وإن انطبق على بعض بلدان الجوار، فالمرأة الجزائرية شاركت في الثورة التحريرية إلى جانب الرجل، وحاربت ورفعت السلاح وهي اليوم المرأة نفسها التي تجنب المشاركة في الحياة السياسية بعد الاستقلال، وذلك ربما يعود أساسا للمراحل الانتقالية التي عرفت الجزائر خاصة العشرية السوداء وما أدخلته من زعر في نفوس المواطنين عموما والنساء على الخصوص، وهو الأمر الذي جعلهن يتفادين المشاركة السياسية، فشكلن أقلية في الحياة السياسية، لكن بعد استعادة الأمن وإنعاش الحركة الجمعوية بدأن يدافعن عن حقهن وطالبن باسترجاع مكانتهن في المجالس المنتخبة³.

على إلغاء كل تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الحرفة بصريح المادة 39 من دستور 1976، والتأكيد على ضمان مبدأ المساواة لكل المواطنين بإزالة كافة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية في التنظيم السياسي.

1 - حول تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين راجع:

- نبالي فطة، "حقوق وحرية المرأة في دستور 1996": مجال مقيد، أبحاث قانونية وسياسية، العدد الأول، الجزء الثاني، جوان 2016، ص ص 210 - 232.

- مبروكة محرز، "الإطار الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جانفي 2018، ص ص 802 - 835، لاسيما ص ص 804 - 807.

- فوزي أوصديق، تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر - على ضوء الإتفاقيات الدولية - ، دراسات قانونية ، أوت 2009 ، ص ص 7 - 18 ، سيما ص ص 11 - 13 .

2 - وعن هذه الظاهرة راجع:

- عبد الحميد بوكعباش، "المرأة في المجتمع الذكوري"، السلطة المخولة، أبحاث سياسية وقانونية، العدد الأول، الجزء الثاني، جوان 2016، ص ص 82 - 103.

- GRABA (G), Impact du pluralisme juridique sur le statut des femmes et sur leur émergence à la citoyenneté, Insaniat, n 59, 2013, pp 63 - 74 notamment pp 70 - 73.

3 - شغلت المرأة الجزائرية جميع مناصب المسؤولية الوظيفية منذ الاستقلال، حيث تم تعيين أربعة (04) سفيرات دبلوماسيات، أول امرأة والية عام 1999 متبوعة بواليتين أخريين، مفوضتين، 11 رئيسة دائرة، امرأة في منصب السكرتيرة العامة للوزارة، خمسة (5) رئيسات غرف وزارية، سكرتيرة عامة للوزارة، خمسة (05) رؤساء غرف

يمكن تفسير انخفاض تمثيل النساء في الهيئات التشريعية، بوجودهم المنخفض في قوائم الترشيح للأحزاب السياسية¹، رغم تشكيلهم لنصف الهيئة الناجبة تقريبا، نظرا للعراقيل التي واجهت النساء في تقديم الترشيحات سواء تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما كقائمة مترشحين أحرار، نظرا لمحدودية النشاط السياسي الفعلي للمرأة، وعدم دقة النظام القانوني للترشيح، وعدم شفافيته، إلى جانب هشاشة مركزها الاجتماعي². إذ شكلت النساء 46.14% من الهيئة الناجبة في الانتخابات المحلية لعام 2002 بمعدل 8349770 من بين 18094555 ناخبا³ على سبيل المثال، ونستدل بالجدول التالي⁴:

طبيعة	سنة	العدد	عدد	عدد	نسبة	عدد

للوزارة، ستة (6) أعضاء مجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، سكرتيرات عامة للولاية، ثلاثة (3) مفتشات عامات للولاية، امرأة في منصب نائب محافظ بنك الجزائر، عضوة مجلس النقد والقرض وهو هيئة مالية عليا، ونجد عدة نساء أعضاء في المجالس العلمية لمختلف الجامعات، وفي المجال القضائي عينت أحد النساء رئيسة مجلس الدولة، ثلاث رئيسات 3 مجالس قضائية، ثلاثة وثلاثين (33) رئيسة محاكم، وامرأة وكيل جمهورية، 137 من أصل 404 رئيسة قسم، كما بلغ عدد القاضيات الجزائريات تقريبا 50% ونجد من بين 105 إطار عالي نسوي الوظائف القضائية 29 نساء، ومن بين 13737 موظفا، 6024 نساء ومن بين 10210 ضابطا قضائيا 4917 نساء، وهو ما يشكل نسبة 48.16%، وفي قطاع الأمن الوطني 7388 موظفة عام 2006 أكثر من 60% نساء في قطاع التربية و 50% نساء في قطاع الإدارة حسب دراسة إحصائية أجريت قبل سنة 2009.

- Gribaa (B), « état et la situation de la participation de la femme à la vie politique en Algérie, au Maroc et en Tunisie, « L' institut international de recherche et de la formation des nations unies pour la promotion de la femme (un – instraw), centre de la femme arabe pour la formation et la recherche (cawtar), 2008-2009, pp17-18.

- بلغ عدد النسوة الجامعيات 721833 امرأة في عام 2005 بنسبة 57.5% حسب إحصائيات وزارة التربية الوطنية.

1 - قوي بوحنية، عصام بن الشيخ، بلصير سناء، لعبادي كريمة، المشاركة السياسية للمرأة في الدول المغاربية - دراسة حالة الجزائر، تونس، المغرب -، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص 217 - 277، لاسيما ص 244.

2 - مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانونية ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، العدد الثامن، ص ص 190 - 213، لاسيما ص 197.

3 - GRIBAA (B), « Etat et la situation de la participation de la femme à la vie politique en Algérie, au Maroc et en Tunisie « institut international de recherche et de la formation des nations unies pour la promotion de la femme (un – instraw), p 20.

4 - من إعدادنا استنادا إلى:

- GRIBAA (B), « Etat et la situation de la participation de la femme à la vie politique en Algérie, au Maroc et en Tunisie, op.cit, p 20.

- Amine (khH), La participation politique des femmes dans les assemblées élues en Algérie, analyse technique du cadre juridique et impact des reformes, 10/12/2013 p p 7, 8 et 18 .

الانتخاب	إجراء الانتخاب	الإجمالي للمترشحين (مترشحا ومترشحة)	المترشحين (رجلا)	المترشحات (امرأة)	الترشيح (%)	المنتخبات (مقعدا نسويا)
الانتخابات التشريعية	APN 1977	783	744	39	4.98	9 3.45%
	APN1982	840	801	39	4.64	4 1.40%
	APN1987	885	822	63	7.11	7 2.35%
	APN 1997	7749	7427	322	4.15	12 3.15%
	C.N	/	/	/	/	3 و 5 معيّنات
	2002 APN	10.052	9358	694	6.90	25 6.42%
	2007					31 7.96%
	2006					
	CN	/		/	/	0 و 4 معيّنات
	2009					
الانتخابات المحلية	1997 APC	/	/	1281	/	75
	APW	/	/	905	/	62
	2002 APC	/	/	3679	/	147
	APW	/	/	2684	/	113
	2007 APC	/	/	/	/	5401
	APW	/	/	/	/	133
	201 APC	/	/	/	/	1204

595	/	/	/	/	APW	2	

كما لم تتجاوز نسبة الترشيح النسوي من طرف جبهة التحرير الوطني الذي ربح معظم الانتخابات المحلية لعام 2002 إلا 2.56%، عكس الأحزاب الإسلامية التي تشرك المرأة بنسبة 20%¹.

ويرجع ذلك أساسا إلى قلة انخراط النساء في الأحزاب السياسية، خاصة الأحزاب العريقة، مثل حزب جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي، ماعدا حركة مجتمع السلم التي تبنت موقفا متقدما بما أنه خصص نسبة 20% للنساء في صفوفه والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي أدرج عند تأسيسه مبدأ المساواة بين الجنسين في برنامجه². لذلك وجب تطبيق التمييز الإيجابي³ والذي مأداه "أن تعطى النساء نوعا من المساعدة المؤسساتية ضمن غيرها من المساعدات، للتعويض عن التمييز الفعلي الذي يعاني منه على أن يكون ذلك بصورة مؤقتة"، بتطبيق الكوتا حتى يتم تحقيق التوازن العادل بينهم وبين الرجال، بعد التحقق من وجود "عنصر المصلحة العامة، التثبت من عدم وجود تمييز تعسفي ووجود اختلافات في الوضعيات"⁴، ولقد سبق بروز هذا المفهوم في الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والصادرة سنة 1949⁵.

1 - GRIBAA (B), « Etat et la situation de la participation de la femme à la vie politique en Algérie, au Maroc et en Tunisie » l'institut international de recherche et de la formation des nations unies pour la promotion de la femme (un – instraw), op.cit, p 2.

2 - نعيمة سميحة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج، الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2010 - 2011.

3 - حول موضوع التمييز الإيجابي راجع:

- عبد القادر بوراس، "التمييز الإيجابي للمرأة كضمان للتمكين في الحياة السياسية"، دراسة الواقع والآفاق، أبحاث قانونية وسياسية، العدد الأول، الجزء الثاني، جوان 2016، ص ص 105 - 120.

4 - لعقابي سميحة، "مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، 2018، ص ص 180 - 196، لاسيما ص ص 193 - 196 .

5 - د/ أميرة المعاييرجي، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 6.

ثانيا - مفهوم نظام الكوتا:

يمكن تعريف نظام الكوتا أنه تلك التدابير المطبقة لتحقيق توازن في التمثيل بين جميع فئات المجتمع. وتعتبر الكوتا النسائية أنها "تخصيص مقاعد لوجود المرأة في مختلف المجالس النيابية التشريعية والمحلية والحزبية بحيث يبرز دورها في صنع القرار السياسي دون التمييز بينها وبين الرجل"¹ وهي "شكل من أشكال التدخل الإيجابي لزيادة حصص المرأة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعوق مشاركتها السياسية مقارنة بالرجل"².

يمكن تقسيم أنظمة الكوتا بحسب الزاميتها، إلى أسلوبين، الكوتا الاختياري وهو التدابير الاختيارية المعتمدة من طرف الأحزاب السياسية معينة³، وقد عرف تطبيقا مثلا في كل مثل بريطانيا، ألمانيا، البرتغال، السويد، المملكة المتحدة على سبيل المثال، والكوتا التشريعي الذي يطبق إلزاميا على جميع المترشحين بناء على نص الدستور أو القانون⁴ مثلما هو معمول به إسبانيا، البرتغال، سلوفينيا، بلجيكا، فرنسا والجزائر، واستوجبه الدستور أو قانون الانتخابات مثل ما هو معمول به في بريطانيا حيث تخصص بعض الأحزاب ما نسبته 30% على الأقل من المقاعد للنساء⁵.

يؤثر النظام الانتخابي على إجراءات الكوتا الواجب اتخاذها، كما يؤثر على توسيع أو تضيق نسبة التمثيل النسوي. إذ تتحكم عدة عوامل في توسيع التمثيل النسوي بداية من

1 - عبد الغني بولكور، "نظام الكوطة كآلية لتكريس دور المرأة سياسيا"، أبحاث سياسية وقانونية، العدد الأول، الجزء الثاني، جوان 2016، ص ص 234 - 250، ص 235.

2 - أونيسي ليندة، "نظام الكوتا النسائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2014، ص ص 88 - 99، لاسيما ص 89.

3 - سجلت أعلى نسب التمثيل النسوي عالميا في الدول التي تتبنى الكوتا التشريعي وذلك في كوستاريكا والأرجنتين، إذ انتقلت نسبة تمثيل النساء في الأرجنتين من 5% عام 1995 ثم 34% عام 2003، وفي كوستاريكا من 19% إلى 35% في انتخابات 2002 في كوستاريكا.

- Direction général des politiques internes, département thématique droits des citoyens et affaires constitutionnelles, quotas électoraux hommes – femmes et leur applications en Europe, 2008, p 22.

4 - مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، دراسة تأصيلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 106.

5 - Direction général des politiques internes, département thématique droits des citoyens et affaires constitutionnelles, quotas électoraux hommes – femmes et leur applications en Europe, idem, p16.

العوامل التي تحكم توسيع التمثيل عموماً وهي حجم الدائرة وحجم الحزب، فكلما زاد حجم الدائرة الانتخابية وحجم الحزب زادت عدد المقاعد وزادت فرص الترشيح النسوي فقد ينعقد تمثيل النساء إذا لم يحصل الحزب على أي مقعد انتخابي، لذلك تتزايد فرص توسيع التمثيل النسوي في النظام الانتخابي النسبي، بالمقارنة مع نظام الاقتراع الاسمي بالأغلبية في دور واحد¹. يتأثر تطبيق نظام الكوتا بكيفية تنظيم قوائم الترشيح، ففي نظام القوائم الانتخابية المفتوحة يمكن للناخبين تغيير ترتيب المترشحين للانتخابات لما يصوتون، وبالتالي يمكن لهم استبعاد تمثيل النساء على عكس نظام القوائم المغلقة.

يصعب جداً تطبيق نظام كوتا يتلائم مع الأنظمة الانتخابية بالأغلبية معظم الأنظمة الانتخابية الاسمية والتي تسمح باختيار مترشحا واحداً لكل حزب أو دائرة انتخابية وهو الأمر الذي يمنع انتخاب رجال ونساء في الوقت نفسه، بعكس نظام التمثيل النسبي².

وأصدق مثال على ذلك، عدم توسيع قانون المناصفة "la loi sur la parité"³ الفرنسية تمثيل النساء في المجلس الوطني، والتي أفضى تطبيقها إلى ضمان تمثيل 12.3% فقط من النساء المنتخبات في الانتخابات الأولى بالمناصفة la parité، و18.2% في انتخابات 2007، نظراً لاعتماد الاقتراع بالأغلبية/ الاسمي لدورين، وبالمقابل عرف هذا القانون أي قانون المناصفة نجاحاً على المستوى المحلي، أين تطبق على البلديات التي تفوق كثافتها 3500 ساكناً منتخبا نظراً لتطبيق نظام التمثيل النسبي⁴.

يعتمد تحديد طبيعة الكوتا إذا كان ذا طابع تمييزي ويمس بمبدأ المساواة، أو يهدف إلى إعادة التوازن بين الحقوق الانتخابية على الحد أقصى والحد الأدنى للتمثيل لكل من الرجال

- 1- حددت معظم الدول الأوروبية نسبة لتمثل النساء تتراوح بين 30 و 50%، إلا أن نسبة التمثيل النسوي تبدو مرتفعة في الدول التي تتبنى النظام الانتخابي النسبي بالمقارنة مع البلدان التي تتبنى نظام الاقتراع في دور واحد. الأغلبية أو الاقتراع الاسمي في دور واحد.

- Direction général des politiques internes, département thématique droits des citoyens et affaires constitutionnelles, quotas électoraux hommes – femmes et leur applications en Europe, idem, p 15.

2 - Direction général des politiques internes, département thématique droits des citoyens et affaires constitutionnelles, quotas électoraux hommes – femmes et leur applications en Europe, 2008, p 22.

3 - Loi n 2000-493 du 6 juin 2000 tendant à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, JORF N 131, du 7 Juin 2000.

4 - Direction générale des politiques internes, département thématique droits des citoyens et affaires constitutionnelles, quotas électoraux hommes – femmes et leur applications en Europe, op.cit, p 18.

والنساء، والذي لا يجب أن يتعدى أكثر من 60% ولا أقل من 40% بالنسبة لكلا الجنسين كي لا يمس بمبدأ المساواة المكرس دستوريا.

ثالثا - ضمانات تفعيل نظام الكوتا في الجزائر:

تطبيقا لإرادة المؤسس الجزائري التي أعلنها صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2008، والتي تضمنتها المادة 31 مكرر من دستور 1996: « تعمل الدولة على ترقية الحقوق¹ السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة... »، حدد القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 كليات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية².

فوضع هذا القانون مجموعة من الضمانات التي تحقق مشاركة المرأة. حدد المشرع الجزائري صراحة نسب التمثيل النسوي الواجب توفرها في قوائم الترشيح الحزبية أو الحرة، تحت طائلة عدم قبولها³، و تتمثل في :

1- 20 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.

2- 30 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد.

3- 35 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا.

4- 40 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين وثلاثين 32 مقعدا.

5- 50 بالمائة بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج⁴.

بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية فتتمثل

في: "

6- 30 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد 35 و 43 و 47 مقعدا.

1 - مستحدثة بموجب المادة 2 من القانون رقم 08 - 19، مرجع سابق .

2 - القانون العضوي رقم 12- 03، يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مرجع سابق.

3 - المادة 5 من القانون العضوي رقم 12- 03، يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المرجع نفسه.

4 - يتم حساب عدد المقاعد النسوية ، بضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة إنتخابية فائزة في نسبة التمثيل النسوي المحددة قانونا ، لأكثر تفاصيل راجع :

- إسماعيل باشيري ، الإنتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 ، النظام القانوني للمسار العضوي للعملية الإنتخابية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر - 1 ، 2013 / 2014 ، ص 121 .

7- 35 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية

8- 30 بالمئة في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات

التي يزيد عدد سكانها من عشرين ألف (20 ألف نسمة)¹.

استوجب المشرع أن يبين جنس الترشح في التصريح بالترشح²، و أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمثيله من نفس الجنس³.

كما منح الأحزاب السياسية الحق في مساعدة مالية خاصة بحسب عدد مترشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية الوطنية و المحلية⁴.

اعتبر المجلس الدستوري الجزائري أن تحديد النسب المئوية تدخل ضمن الاختصاص التقديري للبرلمان:

« ... واعتبارا أنه إذا كان لا يعود للمجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في تقديره لمدى اختيار النسب التي حددها والتي هي من اختياره السيد... »⁵.

إن تلك النسب لا تخرج عن النسب المعتمدة في مختلف الدول التي تطبق الكوتا التشريعي والتي تتراوح بين 10% و 50% في الدول الأوروبية.

¹ - يتم حساب عدد المقاعد النسوية ، بضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة إنتخابية فائزة في نسبة التمثيل النسوي المحددة قانونا ، لأكثر تفاصيل راجع :

- إسماعيل باشيري ، الإنتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 ، النظام القانوني للمسار العضوي للعملية الإنتخابية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر - 1 ، 2013 / 2014 ، ص 121 .

² - المادة 4 من القانون العضوي رقم 12-03، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجال المنتخب، مرجع سابق.

³ - المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجال المنتخب، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 7 من القانون العضوي رقم 12-03، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجال المنتخب، المرجع نفسه.

⁵ - رأي رقم 05/ ر. م. د/11، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج ر ج ج، العدد الأول، السنة التاسعة والأربعون، المؤرخة في 14 يناير سنة 2012 .

غير أن مجرد التنصيص على تلك النسب لا يضمن تمثيلا فعليا للمرأة إذ يجب التأكد أن تلك النسب : « ... سواء عند تنصيبها أو تطبيقها، ليس من شأنها تقليص حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وأنها لا تشكل عائقا قد يحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية... »¹.

لقد حققت فرنسا قفزة نوعية عن طريق تطبيق الكوتا التحفيزية، بتبني نظام الكوتا على أساس المناصفة، وذلك استنادا إلى القانون الصادر عام 2000 والمتضمن قانون المناصفة (loi de parité)²، وبمقتضى هذا القانون فرض المشرع الفرنسي على كل حزب من الأحزاب السياسية للانتخابات البلدية وانتخابات المحافظة والانتخابات التشريعية العامة التي يطبق فيها أسلوب الاقتراع المتعدد بواسطة اللائحة، اعتماد نسبة 50% من المرشحين من كلا الجنسين تحت طائلة حرمانه من المشاركة في الانتخابات البلدية والمحافظة، أو بحرمانه من المساعدة المالية التي تقدمها الحكومة للأحزاب عادة بمناسبة الانتخابات التشريعية العامة التي يطبق فيها أسلوب الاقتراع الفردي، وبهذا الشكل تتبع فرنسا نمطا تحفيزيا للأحزاب بطريقة سلبية.

وزع المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-03 المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وخصص النسب المحددة في التشريع للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة³. إن إدراج عدد من النساء ضمن القوائم الانتخابية للأحزاب وتلك المقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية بعدد لا يقل عن النسب المحددة أعلاه، لا تسمح بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بالنظر إلى أن نمط الاقتراع الذي اعتمده المشرع، إلا إذا كان ترتيبها في هذه القوائم ملائما وأن كفاءات توزيع المقاعد لا يكتسبان طابعا تمييزيا إزاءها⁴.

1 - رأي رقم 05/ر.م.د/11، المرجع نفسه.

2 - Loi n 2000-493, op.cit.

3 - المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-03 ، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مرجع سابق.

4 - رأي رقم 05/ر.م.د/11، المرجع نفسه.

ضمن المشرع الجزائري تمثيلا نسويا فعليا، عن طريق تفادي استبعاد النساء في مرحلة ما بعد الترشيح، بتخصيص نفس النسبة المذكورة أعلاه من المقاعد الانتخابية التي تحصلت عليها القائمة أو القوائم الانتخابية الفائزة في الانتخابات للنساء المترشحات حسب ترتيب أسمائهن فيها¹، وهو الحكم التشريعي الذي عارض أحكام المادتين 22 و 42 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، و الذي أثار مشاكل عملية أثناء توزيع المقاعد لكل من الانتخابات التشريعية والمحلية لعام 2012، فتدخلت وزارة الداخلية لحل المشكلة عن طريق تعليمتين وزاريتين بمناسبة إجراء الانتخابات المحلية والانتخابات التشريعية².

حاول المشرع من خلال القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، ضمان التكوين السياسي الضروري للمرأة، فاستوجب من خلال القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على كل حزب سياسي تخصيص نسبة من النساء من ضمن الأعضاء المؤسسين، قبل وضع الملف التأسيسي للحزب لدى وزارة الداخلية كأول مرحلة من مراحل تأسيس الحزب³.

تفادى المشرع العضوي رفض قوائم المترشحين التي لا تحوز على العدد الكافي من المترشحات بسبب القيود الثقافية والاجتماعية التي يمكن أن تعرقل مسار المشاركة السياسية إذ لم يلزم القوائم المشاركة في الانتخابات المحلية بالامتثال إلى الكوتا النسائية في البلديات التي يقل عدد سكانها 20 ألف نسمة والواقعة خارج مقرات البلديات وهو طرح أكدته

1 - المادة 3 من القانون العضوي رقم 03-12، ، يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجال المنتخبة، المرجع نفسه.

2 - عزيزي جلال، "دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة"، أبحاث سياسية وقانونية، العدد الأول، الجزء الثاني، جوان 2016، ص ص 268 - 279، لاسيما ص 273.

3 - المادة 17 من القانون العضوي رقم 04-12، المتعلق بالأحزاب السياسية، المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 21 يناير سنة 1321، ج ر ج ج، الصادرة في 21 يناير سنة 2012، عدد 31 .

- عزيزي جلال، "دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة"، مرجع سابق، لاسيما ص 269.

الممارسة إذ عجزت مختلف الأحزاب السياسية في الانتخابات المحلية وحتى الكبرى منها في استيفاء شرط التمثيل النسوي وخاصة في الأرياف¹.

لقد حققت الجزائر نجاحا ولو شكليا في تدعيم التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، إذ ارتفعت نسبة التمثيل النسوي من ثلث مقاعد المجلس الشعبي الوطني في الاستحقاقات التشريعية لعام 2007، إلى 32% من المقاعد في الاستحقاقات الانتخابية لعام 2012 لتتصدر عام 2012 الجزائر جميع الدول العربية في مجال التمثيل النسوي منها 68 مقعدا لصالح جبهة التحرير الوطني وحده، وهو حزب الأغلبية في تشريعات 2012، وتشغل المرتبة 25 عالميا، بوصول 145 امرأة من بين 462 مقعدا في البرلمان²، لكن هذه النسبة انخفضت في العهدة التشريعية الحالية (2017 - 2022) إلى 26% بمعدل 126 امرأة ممثلة في المجلس الشعبي الوطني³، غير أن ذلك لم يطور التمثيلية في المجالس المنتخبة، للمرأة، ولم يدعم الكفاح السياسي للمرأة، نظرا لعدم كفاءة النسوة المترشحات و الفائزات في الإستحقاقات الانتخابية خاصة على مستوى المجلس الشعبي الوطني⁴.

نلاحظ أن النظام القانوني الذي يحكم العملية السياسية في الجزائر هيا الأراضية الضرورية لإجراء انتخابات سيادية، غير أن ذلك يؤخذ بتحفظ، فنجاح المسعى الدستوري الجزائري مرتبط بالنظام الإجرائي المتعلق بتنظيم المنافسة الانتخابية (الباب الثاني).

1 - المادة 2 من القانون العضوي رقم 03-12، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المرجع السابق.

- صابري بحري، "معوقات ترشح المرأة الجزائرية للانتخابات المحلية من وجهة نظرها وفق متغير مكان الإقامة"، أبحاث سياسية وقانونية، العدد الأول، الجزء الثاني، جوان 2016، ص ص 122 - 144.

2 - عصام بن الشيخ، "جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا"، العدد 12، جانفي 2015، دفاتر السياسة والقانون، جانفي 2015، ص 39.

3 - حسب ما ورد في إعلان وزير الداخلية والجماعات المحلية، السيد نور الدين بدوي بتاريخ 5 ماي 2017.

4 - خضرون عطاء الله، شفاف ابتسام فاطمة الزهراء، "التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين النصوص القانونية وقيود الواقع"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2017، ص ص 278 - 293، لاسيما ص 291.

البالغ الثاني

قصور النظام الانتخابي في تحقيق تحول ديمقراطي

حقيقي :

تختلف الأنظمة الانتخابية باختلاف وظائف الانتخابات والمتمثلة، الاختيار والانتقاء، التنافس والاستثمار¹.

يعد النظام الانتخابي النخبوي أول نموذج للأنظمة الانتخابية في الدول المعاصرة، وقد عرف تطبيقا خلال فترة تلقين الاقتراع العام، أي في فترة ما قبل الديمقراطية، وهو نظام أسس العلاقة بين الناخب والمنتخب بناء على الاعتبارات الشخصية، تحكمها أسس معنوية، وموالة مطلقة، فكان التنافس الانتخابي مبنيا على البحث عن عملاء يتمتعون بسلطة مطلقة وقد تميز بتطبيق نظام الاقتراع الاسمي بالأغلبية في دور واحد. لكنه سرعان ما عوض بنموذج الديمقراطية الشعبية وهو نظام قائم على تعبئة الناخبين عن طريق التنظيمات الشعبية، بناءً على قناعاتهم وتقاربههم الإيديولوجي، وليس لتبعيتهم أو لأسباب مختلفة من منطقة لأخرى، نظرا لكونه سيد آرائه وقائد صوته الانتخابي²، وذلك تحقيقا لمنطق التمثيل الاجتماعي الذي يقوم على وجود أحزاب تتحدر إيديولوجياتها من المجتمع، ويرتكز الانتخاب في مثل هذه الأنظمة على الانتخاب على القائمة مع التمثيل النسبي كقاعدة عامة أو نظام الانتخاب بالأغلبية كاستثناء.

أما النموذج المعاصر للأنظمة الانتخابية فيتمثل في الأنظمة الانتخابية التعاقدية أو التبادلية وهي مستوحاة من فكرة الصفقات العمومية، وبفضلها يختار الناخب من بين مجموعة من العروض السياسية المقدمة من طرف الأحزاب أو المترشحين والتي تتوافق كليا أو جزئيا مع احتياجاته، فهذا النظام لا يمثل التنظيمات الاجتماعية بل يأخذ بعين الاعتبار

1 - BROQUET (CH) et LANCELOT (A) , les systèmes électoraux, rapport introductif, commission européenne pour la démocratie par droit (commission de Venise), étude n 250/2003, Strasbourg, 5 aout 2003, p 31.

2 - BROQUET (CH) et LANCELOT (A) , les systèmes électoraux, idem, p 36.

الاحتياجات الفردية، أي تكون الاحتياجات العامة مصدر السياسات العامة، لذلك فالمنتخبين يختارون المترشح أو المترشحين القادرين على تلبية حاجياتهم "فتصبح المجالس الشعبية مؤسسات عامة سياسية"، ويتعلق الأمر بعقد بين "مستهلك" "صاحب السياسات العامة" والمقاول المكلف بحل المشاكل العامة، وهي عقود محددة المدة، ترمي إلى تحقيق أهداف أولية¹، وهنا يتخذ الانتخاب شكل المساءلة الانتخابية حيث يمكن للناخب تجربة منتج جديد لكن يتخلى عنه إذا لم يحقق رغباته، وهو النموذج الذي يتجاوب مع متطلبات تحقيق انتخابات سيادية على النحو المحدد في الباب الأول، فهو النظام الذي يكرس الانتخابات الحقيقية مقارنة بانتخابات الواجهة كونه يعتمد انتخابات برامج لا انتخابات أشخاص.

وهي متطلبات حاول المؤسس وبعدها المشرع الجزائري تحقيقها عن طريق تعديل النظام الانتخابي بتعميم تطبيق نظام التمثيل النسبي كقاعدة عامة، إلى جانب نظام الأغلبية تماشيا والتعددية السياسية المكرسة منذ دستور 1989 (الفصل الأول)، غير أن ذلك لم ينجح في تحقيق المسعى الديمقراطي للسلطة عن طريق الانتخابات، لتأرجح المؤسسات المنتخبة بين المساومات السياسية والشرعية الشعبية خاصة على المستوى المحلي نتيجة لعدم استقرار المؤسسات المنتخبة والشرعية الانتخابية المفقودة نسبيا، نظرا لقصور الآليات الرقابية على العملية الانتخابية (الفصل الثاني).

¹ -- BROQUET (CH) et LANCELOT (A), les systèmes électoraux, idem, p 37 etc...

الفصل الأول

من تعددية سياسية مغلقة إلى تعددية سياسية¹ مجمدة :

عمد المشرع الجزائري بموجب أول قانون انتخابي جزائري إلى تعديل آلية تقسيم الدوائر الانتخابية تماشياً وتعديل النظام الانتخابي، غير أنه بالمقابل شدد تدريجياً إجراءات الترشيح، كما صعب من ممارسة المترشح للحملة الانتخابية مما جعل من النظام القانوني الذي يحكم العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية ضعيفاً (المبحث الأول)، وهو الأمر الذي سينعكس سلباً على مسعى المؤسس الجزائري الرامي نحو توسيع المشاركة السياسية عن طريق حقي الانتخاب والترشيح، خاصة وأن نظام التمثيل النسبي المطبق على الانتخابات الشعبية باستثناء انتخابات الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة، وانتخابات رئيس الجمهورية، إلى جانب مختلف الاستفتاءات الشعبية التي يطبق عليها نظام الأغلبية، فشل في تحقيق استقرار للمجالس الشعبية المحلية، وضمان تمثيل حقيقي للمعارضة البرلمانية (المبحث الثاني)، لذلك فالنظام الانتخابي التعددي لم يحقق اختلافاً في الآراء الفكرية، المصالح، الشعبية والتكوينات الاجتماعية أو الاقتصادية، وهي شروط التصريح بوجود أو انعدام تعددية سياسية في الجزائر.

1 - يمكن تعريف التعددية السياسية أنها مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحققها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعاتها ، راجع :

- عبد الحليم مناع أبو العماش العدوان ، التعددية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، مركز الرياد للدراسات والأبحاث والمهرجانات ، عمان ، 2007 ، ص ص 25 - 44 .

المبحث الأول

ضعف تنظيم أحكام المنافسة الانتخابية:

يتوقف نجاح أي مبدأ دستوري، على النظام الإجرائي الذي يحكمه. لذلك لا يكف التصريح في الدستور على عمومية الترشيح، بل لابد من أن يساير النظام الإجرائي الذي يحكم عملية الترشيح توجه المؤسس المعلن عنه، ولو أنها الخطوة الأولى الغير كافية بذاتها لتحقيق انتخابات تنافسية، إذ يجب تنظيم اتصال فعلي بين الناخب والمترشح على نحو يسمح بتشكيل إرادة وقناعة شخصية للناخب بالمترشح، وذلك يتوقف على انتقاء المترشحين وتقسيم الناخبين عبر دوائر انتخابية، ومن ثم تنظيم الحملة الانتخابية، وتشكل كل هذه الضمانات مجتمعة الشروط الأساسية لقيام انتخابات تنافسية¹.

حاول المشرع الجزائري تحيين أحكام العمليات التحضيرية للمنافسة الانتخابية والتي تشمل كل من إجراءات الترشيح وتقسيم الناخبين عبر الدوائر الانتخابية (المطلب الأول)، على نحو يضمن انتخابات سيادية، إلى جانب تعديل أحكام الحملة الانتخابية (المطلب الثاني)، غير أن تلك الأحكام القانونية حدثت من فعالية مبدأ عمومية الترشيح أكثر مما دعمته.

المطلب الأول

ضعف تنظيم أحكام العمليات التحضيرية للمنافسة الانتخابية :

لا يمكن الجزم بوجود انتخابات سيادية، إلا إذا تكونت إرادة حقيقية لصاحب السيادة، وهي المهمة التي تتولاها العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية. يقصد بالعمليات التحضيرية للمنافسة الانتخابية، العمليات التي يتم بواسطتها تحديد المتدخلين في العملية الانتخابية سواء الهيئة الناخبة أو المترشحين. حاول المشرع الجزائري تحيين المنظومة القانونية للعمليات التحضيرية للعملية الانتخابية وفقا لمتطلبات التعددية السياسية، فعُدل نظام تقسيم الدوائر الانتخابية (الفرع الأول)، لكنه بالمقابل شدد إجراءات الترشيح (الفرع الثاني).

1 - ناجي عبد النور، " المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي "، دفاتر الساسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011، ص ص 330 - 337، لاسيما ص 355.

الفرع الأول

تحديد الدوائر الانتخابية:

تضم الدوائر الانتخابية عنصرين يتمثل العنصر الأول في العنصر الشكلي وهو الإطار مكاني الذي تباشر فيه العملية الانتخابية و عنصر موضوعي يتعلق بالناخبين و المترشحين " 1.

تختلف الدوائر الانتخابية عن مكاتب التصويت، فرغم كونهما تقسيمان جغرافيان، يسهلان على الناخبين ممارسة حق الانتخاب، إلا أن تقسيم الدوائر الانتخابية يؤثر على نتائج الانتخابات، بينما مكاتب التصويت، مجرد تقسيم إداري، داخل الدائرة الانتخابية فالدوائر الانتخابية الورقة الراجعة في قانون الانتخابات.

اعتبر المشرع الجزائري البلدية أو الولاية دائرة انتخابية (أولا)، كما حاول الاعتماد على المعيار الديمغرافي كأساس لتوزيع المقاعد (ثانيا) .

أولا - البلدية² أو الولاية كدائرتين انتخابيتين³:

أسند المشرع الجزائري مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية أي البرلمان، بموجب جميع الدساتير المتعاقبة للجزائر كقاعدة عامة، كما أحالت القوانين الانتخابية أمر تنظيم الدوائر الانتخابية إلى المشرع، باستثناء القانون رقم 80-08 المتعلق بالانتخابات الذي أحال أمر تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنظيمية⁴.

1 - وائل منذر البياتي ، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على إنتخابات المجالس النيابية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، 2015 ، ص 156 .

2 - تعتبر البلدية الدائرة في الانتخابات البلدية، راجع: المادة 97 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الإنتخابات، والمادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الإنتخابات ، والمادتين 80، 82 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات، مراجع سابقة.

3 - تعتبر الولاية الدائرة الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية الولائية، راجع المادة 99 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الإنتخابات، والمادة 82 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الإنتخابات ، مراجع سابقة.

- كما تعتبر الولاية الدائرة الانتخابية في الانتخابات التشريعية راجع المادة 4/101 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الإنتخابات، والمادة 4/84 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الإنتخابات ، والمادة 4/84، من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات، مراجع سابقة.

4 - تنص المادة 25 من قانون رقم 80 - 08، المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق على أن: " تستدعى هيئة الناخبين بمرسوم، شهرين على الأكثر قبل تاريخ الإنتخابات. و يحدد المرسوم عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل دائرة " .

جعل المشرع الجزائري، من التقسيمات الإدارية المحلية، دوائر انتخابية، باعتبارها المناطق التي تعكس الربط الاجتماعي المشترك للأفراد، المفروض بالطبيعة على المشرع¹. فيكون بذلك المشرع راعى الأطر الجغرافية والتقسيمات الإدارية القائمة.

اختار المشرع البلدية كدائرة انتخابية في الانتخابات الشعبية البلدية نظرا لكونها **أصغر وحدة اجتماعية منسجمة، تحقق المصلحة العامة المحلية**².

شكلت الدائرة، دائرة إنتخابية بالنسبة للانتخابات الشعبية الولائية والتشريعية³، أما حاليا فالدائرة الانتخابية للمجالس الشعبية الولائية هي الولاية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد راعى الصفة التمثيلية في تقسيم الدوائر الانتخابية المحلية، إذ رسم حدود الدوائر، تبعا لوحدة المصالح⁴، مما يتيح للناخبين إمكانية انتخاب المرشحين الذين يمثلونهم حقا، ويسهل على النائب تمثيل الدائرة الانتخابية.

ثانيا - اعتماد المعيار الديمغرافي:

اعتمد المشرع الجزائري معيار الكثافة السكانية لتحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية، حيث **يحدد عدد مقاعد المجلسين الشعبي البلدي والولائي تبعا لعدد السكان**⁵. و**يزداد عددها تبعا لزيادة عدد السكان في البلدية، أو الولاية**⁶.

يحقق معيار الكثافة السكانية على النحو الذي اعتمده المشرع الجزائري، مساواة نسبية في التمثيل بين الدوائر الإنتخابية، تمنح أصوات الناخبين وزنا متساويا⁷. كما يضمن

1 - عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 67.

2 - شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1986، ص 36.

3 - المادة 2 من الأمر رقم 76-113 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1976، يحدد طرق الانتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، ج ر ج ج، المؤرخة في 9 يناير سنة 1977، العدد 3.

4 - عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 66.

5 - وهو المعيار نفسه المعتمد منذ الاستقلال حيث درج المشرع الجزائري على تحديد عدد المقاعد الانتخابية بحسب عدد السكان منذ الاستقلال.

6 - المواد 97، 99، 101 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الإنتخابات، المادة 79 والمادة 82، والمادة 84 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الإنتخابات، والمادة 80 و 82، والمادة 84 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات، مراجع سابقة.

7 - عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 66.

تمثيل جميع فئات المجتمع، دون تمييز، أو إستبعاد لأحد الشرائح، كالمواطنين غير المسجلين في القوائم الانتخابية .

كفل المشرع حيادية السلطة المكلفة بالتقسيم، بتنظيم الإجراء المتعلق بالتقسيم صراحة في قانون الانتخابات .

غير أن المشرع الجزائري لم يكن دقيقا في مسألة الموازنة بين عدد السكان وعدد المقاعد، ولم يأخذ بعين الاعتبار الانتقادات الموجهة له من طرف المختصين حول التقسيم الذي اعتمده في الأمر رقم 97-107¹، و المتعلقة أساسا بالمفارقة الكبيرة في توزيع المقاعد بين الدوائر الانتخابية، نستشهد بالمثل التالي:

حسب قانون الانتخابات لعام 2012، فالبلدية التي يكون عدد سكانها 10 ألف نسمة، يكون عدد مقاعدها 13 عضوا، أما البلدية التي يكون عدد أعضائها 50 ألف نسمة فيكون عدد الأعضاء 19 عضوا، فالزيادة كانت بـ6 مقاعد فقط، رغم أن كثافتها السكانية هي 5 أضعاف البلدية الأولى.

والأمر نفسه بالنسبة للبلدية التي عدد سكانها 50 ألف نسمة، يكون عدد المقاعد بها هي 19 مقعد، أما البلدية التي يكون عدد سكانها 100 ألف نسمة، أي 5 أضعاف البلدية الأولى، عدد المقاعد هي 23 مقعدا فقط.

نلاحظ أن هناك فوارق كبيرة بين عدد السكان المعتمد لتوزيع المقاعد، مع عدم المساواة النسبية المنطقية للمقاعد، وهو أمر خطير خاصة وأن التوزيع العشوائي للمقاعد يؤثر على المساواة بين أصوات الناخبين في دوائر البلد الواحد، وفي غياب اجتهاد دستوري جزائري في المسألة، فإن المجلس الدستوري الفرنسي أكد في قراره عام 1986 أن اختلافات سكان الدوائر الانتخابية أثناء تحديد المقاعد لا يجب أن يتجاوز 20%².

1 - ميزاني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 105.

2 - " ... en aucun cas la population d'une circonscription ne peut s'écarter de plus de 20 p 100 de la population moyenne des circonscriptions du département " : décision n 86 - 208 DC du 2 juillet 1986 , loi relative à l'élection des députés et autorisant le gouvernement à délimiter par ordonnances les circonscriptions électorales .

أما بالنسبة لمقاعد المجالس الشعبية الولائية، فكان أكثر دقة، لكنه يبقى توزيع يكتنفه نوع من النقص. حدد المشرع الجزائري الدائرة الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالحدود الإقليمية¹ للولاية.

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ تمثيل الجالية الأجنبية في الخارج في الغرفة الأولى للبرلمان الجزائري ولأول مرة، بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لعام 1997، حيث منحها المشرع الجزائري بموجب المادة الخامسة (5) من الأمر رقم 97-08 ثمانية (08) مقاعد موزعة على 06 مناطق جغرافية² ثم أربع مناطق في الانتخابات التشريعية لعام 2012³، حسب المقاييس الجغرافية والكثافة السكانية⁴ حددت كما يأتي: "

- منطقة (تدعى المنطقة الأولى) تضم الدوائر القنصلية لمدن باريس، نانثير، بوبيني، أوبريفيلي، فيتري، بونتواز، ليل، ستراسبورغ، ميتز، ويخصص لها مقعدان اثنان.
- منطقة (تدعى المنطقة الثانية) تضم الدوائر القنصلية لمدن ليون، نانت، بيزانسون، غرونوبل، سانت، إيتيان، مرسيليا، نيس، مونييليه، تولوز، بوردو، ويخصص لها مقعدان اثنان.

- منطقة (تدعى المنطقة الثالثة) تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لباقي أوروبا ويخصص لها مقعد واحد، وضمت في الانتخابات التشريعية لعام 2012 الدوائر الدبلوماسية والقنصلية للمغرب العربي والمشرق وإفريقيا وآسيا وأوقيانوسيا⁵.

-
- 1 - أمر رقم 97 - 08 مؤرخ في 6 مارس 1997، ج ر ج ج، مؤرخة في 6 مارس 1997، عدد 12 معدل ومتمم بالأمر رقم 02 - 04 المؤرخ في 25 فيفري 2002، المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، ج ر ج ج، المؤرخة في 28 فيفري 2002، عدد 15.
 - 2 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-76 مؤرخ في 15 مارس سنة 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، ج ر ج ج، المؤرخة في 15 مارس 1997، عدد 14.
 - 3 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-86، مرجع سابق.
 - 4 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-86 مؤرخ في 26 فبراير سنة 2012، يحدد كليات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، المؤرخة في 26 فبراير سنة 2012، العدد 11.
 - 5 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-86، المرجع نفسه.

- منطقة (تدعى المنطقة الرابعة) تضم الدوائر الدبلوماسية، والقنصلية للمغرب العربي وإفريقيا، ويخصص لها مقعد واحد، وضمت في الانتخابات التشريعية لعام 2012 الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لأمريكا وياقي أوروبا¹.

- منطقة (تدعى المنطقة الخامسة) تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لباقي العالم العربي، ويخصص لها مقعد واحد.

- منطقة (تدعى المنطقة السادسة) تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لأمريكا وآسيا وأوقيانوسيا، ويخصص لها مقعد واحد².

يأخذ توزيع المقاعد المطلوب شغلها في مجلس الأمة طابعا خاصا، إذ حدد المشرع مقعدين لكل دائرة انتخابية، أي لكل ولاية مقعدين اثنين²، بغض النظر عن الكثافة السكانية لكل ولاية، وبالتالي يكون العدد الإجمالي هو ستة وتسعين (96) مقعدا إنتخابيا.

لم يحقق المشرع الجزائري مبدأ التساوي في التمثيل بين الولايات، وأصدق مثال على ذلك منح المشرع نفس المقاعد الانتخابية، لكل من ولاية الجزائر العاصمة، التي يقطنها أكثر من ثلاثة ملايين نسمة، و ولاية إيليزي، التي يقطنها حوالي ستين ألف (60000) نسمة³.

انتهكت قاعدة تقسيم الدوائر الانتخابية بناء على عدد السكان مع أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر، حيث طغى الطابع السياسي على التقسيم، إذ قسم القانون رقم 07/91 المؤرخ في 03 أفريل 1991 الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة للاعتبارات السكانية، حيث خصص لمناطق بها كثافة سكانية عالية عدد من المقاعد أقل من المناطق القليلة السكان، فحدد للجزائر العاصمة، على سبيل المثال، والتي يقارب تعداد سكانها إلى ثلاثة ملايين نسمة واحد وعشرين (21) مقعدا وحدد لمدينة تيزي وزو التي يبلغ عدد سكانها 700 ألف نسمة عشرين (20) مقعدا⁴.

1 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-86، مرجع سابق.

2 - نص المادة 2/6 من الأمر رقم 08/97، مرجع سابق.

3 - خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة، 23 ماي 2010، ص ص 74 - 75.

4 - المنشور في ج ر ج ج، المؤرخة في 06 أفريل 1991، عدد 15.

الفرع الثاني

تشديد إجراءات الترشيح :

تتميز إجراءات الترشيح المحددة من طرف المترشح بطولها، مع قصر الآجال المقررة، سواء بالنسبة لإجراءات الترشيح المحددة بالنسبة للانتخابات الرئاسية (أولاً)، أو تلك المحددة بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية (ثانياً).

أولاً - إجراءات الترشيح بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري¹، بعد استكمال جميع الوثائق المطلوبة وأهمها جمع التوقيعات (أ)، ضمن المطبوعة المحددة قانوناً (ب)، ومع احترام الآجال المحددة قانوناً (ج)، والتي قد تتغير في حالة ما إذا انسحب أحد المترشحين (د).

أ - جمع التوقيعات:

عمد مؤسسي الدول التي تأخذ بالنظام الديمقراطي إلى ضمان جدية الترشيح، باستحداث وسائل تعكس حجم ما يناله من ثقة شعبية، ومن بينها شرط جمع التوقيعات . خفف المشرع من عبئ الترشيح خلال القانون العضوي رقم 12-01 وبعده القانون العضوي رقم 16-10 عن طريق تخفيضه عدد التوقيعات الواجب جمعها لقبول الترشيح إلى 600 توقيع فردي، مقارنة بالقانون العضوي رقم 97-07 الذي اشترط 75000 جمع توقيع لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل عبر 25 ولاية على الأقل²، أو جمع ستين ألف (60000) توقيع لناخبين مسجلين في القائمة عبر 25 ولاية على الأقل، بمعدل 1500 توقيعاً على الأقل عن كل ولاية³، وذلك بهدف منح المترشحين

1 - المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 136/فقرة 1، من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجعان سابقان.

2 - لم يتم اعتماد هذا الشرط خلال أولى انتخابات رئاسية تعددية سنة 1995 بسبب غياب المجالس المنتخبة، نتيجة ظروف المرحلة الانتقالية، حيث أعلنت رئاسة الدولة بتاريخ 26 جانفي 1995 أن المترشحين ملزمون بجمع 75 ألف توقيع فردي لناخبين عبر 25 ولاية على غرار ما كان منصوصاً عليه في القانون رقم 89-13.

3 - المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المطابقة لنص المادة 139 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01، مرجعان سابقان .

فرصا أكبر لممارسة حقهم في الترشح للانتخابات الرئاسية. يطبق شرط التوقيعات على كل المترشحين للانتخابات على حد سواء، بما فيهم الرئيس الممارس¹.

شدد المشرع إجراءات جمع التوقيعات، حيث منع كل ناخب مسجل في قائمة انتخابية من أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد، وإعتبر التوقيع الذي يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا²، و يشكل جنحة معاقب عليها قانونا، والعبرة بالنسبة للمجلس الدستوري عند التحقق من وجود ازدواجية في التوقيع تكون بتاريخ التوقيع وتاريخ التصديق عليه لدى ضابط عمومي³ و مستقر قانونا في ولاية إقامة صاحب التوقيع⁴.

يقصد بعبارة الضابط العمومي في إطار المرسوم التنفيذي رقم 95-200 المؤرخ في 29 يوليو 1995، كل من رئيس المندوبية التنفيذية البلدية وأعضائها، الموثق، المحضر القضائي، أما في إطار المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04/04 والمرسوم التنفيذي رقم 98-435، فيقصد بعبارة الضابط العمومي كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الموثق، المحضر القضائي، أما في إطار المرسوم التنفيذي رقم 14-07⁵ فيقصد بعبارة الضابط العمومي كل من ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وكذا المندوبون الخاصون،

1 - لقد اعتبر المجلس الدستوري أن المادة 111 من مشروع القانون الانتخابي الصادر بموجب القانون رقم 89-13 والتي تعفي رئيس الجمهورية الممارس من الشروط المذكورة في المادة 110، والتي تتمثل في تركية الترشيح من طرف جمعية أو عدة جمعيات و شرط تقديم الـ 600 توقيعاً مخالف للدستور، وذلك في قراره رقم 01 لعام 1989، مرجع سابق .

2 - المادة 143 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات، والمطابقة لنص المادة 140 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

3 - المادة 212 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 225 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجعان نفسهما .

4 - اشترطت السلطة التنفيذية أن يكون الضابط العمومي مستقر قانونا في ولاية صاحب التوقيع بمقتضى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-200 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-435 المؤرخ في 30 ديسمبر 1998، والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04/04 المؤرخ في 07 جانفي 2004، وتراجعت عن ذلك في أحكام المواد 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-07، مؤرخ في 15 يناير سنة 2014، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، ج ر ج ج ، المؤرخة في 18 يناير سنة 2014، عدد 02.

5 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-07 ، مرجع سابق .

مسؤولو الفروع الإدارية للبلديات، الأمين العام للبلدية، الموثق، المحضر القضائي، إلى جانب رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو بتفويض منهما¹.

يتعين على الضابط العمومي قبل إجراء المصادقة أن يتأكد مما يلي :

- الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته.
- صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية، على أن تكون صادرة عن البلدية المعنية.
- صفة المنتخب الموقع بتقديمه بطاقة المنتخب.
- أن ولاية الإقامة المذكورة على مطبوع اكتاب التوقيعات هي نفسها المسجلة على بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.
- عدم تسجيل المعلومات المتعلقة بهوية الموقع على السجل، أو أي سند آخر ماعدا مطبوع اكتاب التوقيعات².
- عدم استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين³.

لم يحدد المشرع الحد الأقصى للتوقيعات الواجب جمعها من طرف طالب الترشح، ما قد يقف عائقا أمام إستيفاء الأحزاب الصغيرة لشرط جمع التوقيعات. كما لم يمنح المشرع المترشحين الذين تلغى بعض توقيعاتهم بسبب ازدواجية التوقيع أجلا معقولا لاستبدالها بتوقيعات أخرى، عكس المشرع التونسي الذي منح المترشحين حق استبدال التوقيعات الملغاة خلال مدة 48 ساعة من تاريخ تبليغهم ذلك⁴. و لم يشر المشرع الجزائري كذلك للتوقيع الذي يجب إلغاؤه في حالة ازدواجية التوقيعات، كما لم ينظم حالة سحب أحد الموقعين لتوقيعه أو وفاته⁵.

1 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-07، المرجع نفسه .

2 - المادتين 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14-07 ، مرجع سابق .

3 - المادة 3/143 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 140/فقرة 3 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجعان سابقان.

4 - انظر المادة 3/41 من القانون التونسي للانتخابات والاستفتاء لسنة 2014، مرجع سابق.

5 - يرى الأستاذ بوكرا إدريس، أنه في حالة ازدواجية التوقيعات، "إذا ثبت تاريخ التوقيعين فالمبدأ يقضي بقبول التوقيع الأول، وإلا فالحل يتمثل في إلغاء التوقيعين معا لعدم استيفائهما أصول العمل الإداري، أما بالنسبة لحالة سحب أحد

إن كل هذه الفراغات القانونية لا تخدم الهدف الأساسي من اعتماد قوائم الترشيح، و المتمثل في إعطاء الترشيحات طابعا جديا، وطنيا، و شعبيا، فقد تكون حجرة عثرة أمام مباشرة المواطنين لحقهم الدستوري في الترشح .

ب - شكل المطبوعة:

دأبت مختلف القرارات الوزارية على التمييز بين لون المطبوع الخاص بتوقيعات الناخبين، والمطبوع الخاص بقائمة المنتخبين، إذ يكون شكل المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات وفق نموذجين بلونين مختلفين، وقد كان اللون المستخدم في الانتخابات الرئاسية لعام 2014 هو اللون الأزرق بالنسبة لتوقيعات الناخبين ومطبوع باللون الأصفر خاص بتوقيعات المنتخبين¹ .

توضع الاستمارة في نموذج موحد، يتم إعدادها تبعا للمواصفات التقنية المحددة في ملحق القرار الوزاري ، و البيانات المطلوبة² .

الموقعين لتوقيعه أو وفاته، بعد إيداع ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري، فلا أثر للوفاة و الإنسحاب مادام المترشح استوفى شروط إيداع الملف لدى المجلس الدستوري" .

عن: - بوكرا إدريس، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 40-44 .

1 - المادتان 136 و 137 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12، مرجع سابق.

- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-14، مرجع سابق.

- المادة 02 من القرار المؤرخ في 19 أوت 1995 الذي يحدد شروط وتاريخ ومكان سحب استمارات اكتتاب التوقيع الشخصي لصالح المرشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج ، المؤرخة في 20 غشت 1995 ، عدد 45 .

- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-202 شكل استمارة التوقيعات التي طبقت خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت عام 1995، المؤرخ في 29 يوليو سنة 1995، ج ر ج ج ج ، المؤرخة في 2 غشت 1995، العدد 42، القرار الوزاري المؤرخ في 2 يناير 1999 يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي في صالح المرشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية لعام 1999، انظر القرار الوزاري في ج ر ج ج ج ، المؤرخة في 6 يناير 1999، عدد 1، ص 10، 11، 12، 13، وفي إطار الانتخابات الرئاسية التي جرت عام 2004، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04/04 المؤرخ في 7 جانفي 2004، الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية، والقرار الوزاري المؤرخ في 08 جانفي 2004 الذي يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج ج ، المؤرخة في 11 جانفي 2004، عدد 03 .

2 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-202 ، مرجع سابق .

اشتراط المجلس الدستوري على المترشحين في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014،
تقديم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة بجدول كتابي في قرص مضغوط يبين فيه
المترشح القائمة الاسمية للموقعين مرقمة ومرتبة حسب كل ولاية¹.

يمكن لهذه الشروط أن تشكل حدا لحرية الترشيح عند نقص المطبوعات
المنصوص عليها مفقودة أو إذا أغفل التوقيع عن هذا التعهد.

ج - قصر آجال الترشيح:

بعد تقديم المترشح رسالة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح
الإداري، يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشيح²، يطلب الراغب في الترشيح استمارة
شخصية خاصة تضعها تحت تصرفه مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة
والإصلاح الإداري³، تسلم للمترشحين فور نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة
الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية⁴، أو خلال المدة التي يحددها بقرار وزير الداخلية
والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري⁵، والتي كانت ابتداء من 20 غشت سنة
1995⁶ و سلمت ابتداء من يوم السبت 10 يناير سنة 2004⁷ و 8 يناير سنة 2009⁸،
ويتم إعدادها في صالح المترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، تبعا لنموذج موحد، تحدد

1 - بيان المجلس الدستوري الصادر في 20 يناير 2014.

- www . conseil constitutionnel . dz .

2 - المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-202، مرجع سابق.

3 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-202، مرجع سابق.

4 - المادة 3/فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 14-07، مرجع سابق .

5 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-202، والمادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 31 يوليو 1995، وكذلك
القرار الوزاري المؤرخ في 08 جانفي 2004، مراجع سابقة .

6 - المادة 2 من قرار مؤرخ في 19 غشت سنة 1995، يحدد تاريخ ومكان سحب استمارات اكتتاب التوقيع الشخصي في
صالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 20 غشت 1995، عدد 45.

7 - المادة 2 من قرار مؤرخ في 8 يناير سنة 2004، يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات
الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 11 يناير سنة 2004، العدد
03.

8 - قرار مؤرخ في 5 يناير سنة 2009، يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في
صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 6 يناير سنة 2009، العدد 01.

مواصفاته بقرار يتخذه وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري¹، على أن يصادق على استمارة اكتتاب التوقيعات لدى ضابط عمومي².

ثم يلتزم المترشح بالحضور للمجلس الدستوري الكائن مقره بالجزائر - حيدرة، وذلك في ظرف 45 يوما³، على الأكثر الموائية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين. وهي مدة قصيرة، بالنظر لطول إجراءات الترشيح وقد تؤدي إلى حرمان كثير من المرشحين من إتمام إجراءات الترشيح⁴.

لم يحدد المشرع الجزائري، ولا النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري كيفية الحصول على موعد من أمانة المجلس الدستوري لإيداع طلب الترشيح. تشير تجربة الانتخابات الرئاسية التي جرت عامي 1995، 1999، 2004، 2014، أن إيداع ملف التصريح بالتشريح يقدم من طرف المترشح شخصي⁵ للمجلس الدستوري، وذلك لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري مقابل وصل⁶.

د - انعكاس انسحاب أحد أو كل المترشحين على آجال الترشيح:

منع المؤسس الجزائري كقاعدة عامة المترشح للانتخابات الرئاسية من الانسحاب في

1 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-202، مرجع سابق.

2 - المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 4/139 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

3 - المادة 1/140 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق. والمادة 137/فقرة 1 من القانون العضوي رقم 12-01، مرجعان سابقان. قد كانت المدة محددة بـ 15 يوما وتقلص إلى ثمانية أيام في حالة ثبوت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بصريح المادة 158 من الأمر رقم 97-07، مرجع سابق.

4 - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 52.

5 - نصت المادة 22 من النظام المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 13 أفريل 1997 على أن: «تودع تصريحات الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، حسب الشروط والأحكام والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها مقابل وصل»، وكانت المادة 21 من النظام المؤرخ في 07 أوت 1989 والمادة 22 من النظام المؤرخ في 29 ديسمبر 1996 تتضمن الموقف نفسه، ولا تحدد الشخص الذي يتولى إيداع ملف الترشيح، بينما أوضحت المادة 24 من النظام الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 28 يونيو 2000 وبصريح العبارة أن ملف التصريح بالترشيح يودع من قبل من قبل المترشح.

6 - المادة 1/139 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 1/136 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 157 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، مراجع سابقة.

أي مرحلة تكون عليها العملية الانتخابية¹. يعتبر مترشحا طالب الترشح الذي حصل على موافقة المجلس الدستوري². قد يوافق المجلس الدستوري على طلب الترشح خلال (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح³، لذلك فطالب الترشح يمكن أن يسحب طلبه خلال مدة قصوى لا تتجاوز مدة العشرة (10) أيام المخولة قانونا للمجلس الدستوري ليدرس ملف الترشح والتقرير فيه، وذلك بصريح المادة 144 من القانون العضوي رقم 16-10 الآتي نصها « لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري⁴ على الترشيحات »، والتي عالجتها التناقض الذي وقع فيه المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-01، والتي نصت على أن: « لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح⁵ ... »، وأضاف أن ذلك يتم منذ « ... إيداع الترشيحات⁶ ... »، لأن المواطن طالب الترشح لا يكتسب صفة المترشح إلا بعد موافقة المجلس الدستوري على طلب ترشحه، وذلك بعد نهاية المجلس الدستوري من دراسة ملف طالب الترشح⁷.

إنّ الانسحاب الذي يؤثر على العملية الانتخابية بما فيها أجل الترشيح هو انسحاب المترشح المقبول من طرف المجلس الدستوري. ولا يكون إلا في حالتين وهما حالة وفاة المترشح أو تعرضه لمانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قبل إجراء الدور الأول أو مانع شرعي بعد إجراء الدور الأول⁸. لم يحدد المشرع مفهوم المانع الخطير ولا مفهوم المانع

1 - تنص المادة 103 من القانون رقم 16-01، على أن: « عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني... ».

2 - المادة 144 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3 - المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4 - نحن الذين سطرنا.

5 - نحن الذين سطرنا.

6 - نحن الذين سطرنا.

7 - المادة 141 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق .

8 - المادة 103 من القانون رقم 16-01، والمادة 144 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، مراجع سابقة.

- قرر المشرع الجزائري سابقا بموجب المادة 3/141 من القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق، تأجيل الاقتراع لمدة خمسة عشر (15) يوما في حالة انسحاب المترشح بعد نشر قائمة المترشحين في ج ر ج ج، كما منح بموجب المادة 2/141 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، أجلا لتقديم ترشيح جديد عند

الشرعي في القانون الانتخابي، ولا طبيعتهما القانونية، ولا وسائل إثباتهما، خاصة فيما تعلق بالمانع الشرعي، بإعتبار أن شهادة الوفاة دليل قانوني رسمي عليها.

في حالة تثبت المجلس الدستوري من وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له قبل إجراء الاقتراع وبعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات يتم تأجيل الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما¹، ويكفي منح أجل لتقديم ترشيح جديد إذا تثبت المجلس الدستوري من حصول مانع قانوني للمترشح بعد الموافقة على الترشيح². لم يحدد المشرع الجزائري المترشح الجديد الذي سيترشح مكان المترشح المنسحب الذي لا ينتمي إلى حزب سياسي أو ما يعرف بالمترشح "المستقل" إذ لا يمكن تصور هذه الإمكانية إلا إذا كان المترشح المنسحب تقدم باسم حزب سياسي أو كان مرشحا باسم تيار مدني معروف. أما إذا حدث بعد ذلك يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما³.

شهدت ثاني انتخابات رئاسية تعددية للجزائر سنة 1999، انسحابا جماعيا لستة مترشحين من أصل سبعة (7) الذين قبل المجلس الدستوري ملفات ترشحهم من الرئاسيات، رغم غياب عذر قانوني يسمح لهم بذلك وقد جاء هذا الانسحاب بعد تحديد القائمة النهائية للمترشحين⁴.

انسحاب المترشح في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني شرط أن لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع في الظروف العادية أو الخمسة (عشر) يوما في الظروف الاستثنائية، وهو أجل لا يسمح بإجراء الانتخابات الرئاسية خلال أجل شهر (30 يوما) قبل انقضاء مدة ولاية الرئيس والمحددة صراحة في المادة 132 من القانون العضوي رقم 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

1 - المادة 144/فقرة 1 و/فقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2 - المادة 2/144 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3 - المادة 2/144 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4 - يتمثل المنسحبون من الانتخابات الرئاسية لعام 1999 في كل من:

- السيد أيت أحمد محند والحسين.

- السيد مولود حمروش.

- السيد خطيب يوسف.

- السيد سعد جاب الله عبد الله.

- السيد سيفي مقداد.

- السيد طالب إبراهيمي.

لم يتخذ المجلس الدستوري أي قرار بشأن ذلك الانسحاب ولم يصدر أي بيان ، واستمرت العملية الانتخابية بشكل عادي كما بقيت أسماء المترشحين المنسحبين ضمن أوراق التصويت المودعة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع¹.

أما عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني تستمر العملية الانتخابية، فلا يؤخذ هذا الانسحاب في الحسبان، إلا في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، وفي هذه الحالة يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، بما فيها فتح المجال لترشيحات جديدة وتنظيم حملة انتخابية جديدة وإعادة إجراء الدور الأول للاقتراع، وتمدد آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما². يمحو هذا القرار كل آثار العملية الانتخابية الأولى وتتم إعادة كل العملية الانتخابية من جديد، وهذا الأجل الممنوح من أجل إعادة إجراء العمليات الانتخابية يتطابق مع نفس الأجل الممنوح الذي يتعين خلاله استدعاء هيئة الناخبين من قبل رئيس الجمهورية.

يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتلوى وظيفة الرئيس، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين³، سواء حصل الانسحاب قبل إجراء الدور الأول أو بعده⁴.

ثانيا - إجراءات الترشح للمجالس المنتخبة:

تتمثل مراحل الترشح للانتخابات المحلية⁵ وهي المراحل نفسها المقررة للترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني في:

- 1 - العميسي أحمد صالح أحمد ، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر ، مرجع سابق، ص 220 - 221.
- 2 - المادة 103/ 2 / وفقرة 3 من القانون رقم 01-16 ، والمادة 3/146 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.
- 3 - المادة 103/فقرة 4 من قانون رقم 01-16، مرجع سابق.
- 4 - اقتصر المؤسس في دستور 1989 على منح رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة، صلاحية تمديد ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية، في حالة انسحاب المترشح في الدور الثاني للانتخابات فقط، بصريح المادة 89 منه: « في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له، يستمر رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية... ».
- 5 - مرسوم تنفيذي رقم 97-281 ، مؤرخ في 26 يوليو 1997، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج، مؤرخة في 27 يوليو 1997، عدد 49.

- تقديم ممثل معترمي الترشح، المخول قانونا، رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة الترشيح.

- سحب استمارة التصريح بالترشح.

- التصريح بالترشح.

- يرفق ملف ترشيح القائمة بوثيقة تثبت تركيبة الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية بتلك القائمة باستمارات اكتتاب التوقيعات، حسب الحالة .

"تعتبر عملية إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية، أو في الممثلة الدبلوماسية تصريحاً بالترشح"¹ . يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب².

منح المشرع الجزائري مدة أكبر لتقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع³، بعدما كانت 45 يوما⁴ بالنسبة للانتخابات البلدية، و45 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع بالنسبة للانتخابات التشريعية⁵.

يقدم التصريح بالترشح أحد المترشحين المذكورين في القائمة الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية⁶، والمترشح الذي يتصدر القائمة أو المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب بالنسبة للانتخابات التشريعية⁷. ينطبق هذا الشرط على مترشيحي الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار.

يجب أن يراعى المترشح مقتضيات تركيبة قائمة الترشيح (أ)، وشروط استمارة اكتتاب التوقيعات (ب)، واستمارة التصريح بالترشح (ج).

1- المادة 72 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق والمادة 1/71 من القانون العضوي رقم 12-01 مرجعان سابقان.

2 - المادة 72 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 91 من قانون رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

3 - المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4 - المادة 110 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

5 - المادة 93 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

6 - المادة 2/71 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

7 - المادة 91 / 1 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

أ - تركية قائمة الترشيح :

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولاية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستقلين لا يقل عن ثلاثين في المئة (30%)¹ ، وتحترم نسبة التمثيل النسائي المقررة قانونا².

اشتراط القانون³ عدم إمكانية احتواء القائمة الانتخابية على أكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية⁴، وذلك تفاديا لتغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة المحلية . لم يمتد هذا الشرط ليمنع وجود القرابة بين مترشحين إنتخابيين في قائمتين إنتخابيتين مختلفتين، قد تضيفان إلى إنتخابهما ضمن عضوية مجلس شعبي واحد، وهي مسألة لم ينتبه إليها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 01-12 والقانون العضوي رقم 10-16.

يرفق ملف الترشيح بوثيقة تركية القائمة من طرف الحزب، أو عدة أحزاب سياسية، أو بوثيقة اكتتاب التوقيعات في حالة الترشح الحر.

عمد المشرع الجزائري إلى اشتراط تركية قائمة الترشيح المتوفرة على جميع الشروط القانونية سواء كانت مقدمة من طرف الأحزاب السياسية أو المترشح الحر، من طرف حزب أو الأحزاب السياسية أو قائمة حرة والتي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية. وفي حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة

1 - المادة 71 من القانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

2 - أنظر الباب الأول، الفصل الثاني ، المبحث الثاني .

3 - المادة 77 من القانون العضوي رقم 01-12 ، المتعلق بنظام الإنتخابات ، مرجع سابق.

4 - المادة 76 من القانون العضوي رقم 01-12 ، المتعلق بنظام الإنتخابات، والمطابقة للمادة 94 من الأمر رقم 97-

07، المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجعان سابقان.

الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطوب شغله¹، أي جمع 650 توقيعاً على الأقل، أو 2150 توقيعاً على الأكثر، وهي توقيعات كثيرة بالمقارنة مع العدد الذي اشترطه بمقتضى القانون العضوي رقم 10-12، والتي لا تقل عن خمسة بالمئة (5%) من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، وتتراوح بين مائة وخمسين (150) ناخباً كحد أدنى عن ألف (1000) ناخب كحد أقصى²، وحددت بعشرة بالمئة (10%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية، على أن لا يقل العدد عن 50 ناخباً وألا يزيد عن 500 ناخباً بموجب قانون الانتخابات لعام 1989³. أما في حالة تقديم قائمة مترشحين حرة، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، فإنه يجب دعمها على الأقل بمئتين وخمسين (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله بالنسبة للانتخابات التشريعية⁴، وهو عدد قليل مقارنة بأربعمئة (400) توقيع التي اشترطها المشرع بموجب القانون العضوي رقم 10-12⁵ والـ 300 توقيع التي اشترطها قبل ذلك⁶. أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، فيجب أن تقدم قائمة المترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، أو بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي (200) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية⁷.

ب - استمارة اكتتاب التوقيعات:

ترفع التوقيعات للإدارة المختصة، بواسطة استمارة اكتتاب التوقيعات. واستمارة اكتتاب التوقيعات، هي الوثيقة الإدارية الرسمية، التي يجمع فيها المترشحين الأحرار التوقيعات المطلوبة قانوناً و التي تقدم من طرف المصالح المختصة في الولاية. يوزع الاختصاص التنظيمي المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات، بين الوزير الأول حالياً وبين وزير الداخلية

1 - المادة 73 من القانون رقم 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2 - المادة 72 من قانون الانتخابات رقم 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3 - المادة 66 من قانون الانتخابات لعام 1989، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4 - المادة 94 من القانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

5 - المادة 29 من القانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

6 - المادة 91/الفقرة الثانية من القانون رقم 13/89، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

7 - المادة 94 من القانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

والجماعات المحلية، حيث يحدد مرسوم تنفيذي كيفية تقديم استمارة اكتتاب التوقيعات في حين يتولى قرار وزاري تحديد المميزات التقنية للاستمارة، وتاريخ ومكان سحبها.

درجت القرارات الصادرة من وزير الداخلية، عبر الانتخابات التي مرت بها الجزائر، على فتح باب سحب استمارات اكتتاب التوقيعات لدى مصالح الولاية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين¹ لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية، ويتوقف تسليمها على تقديم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية رسالة يعلن فيها تكوين قائمة مترشحين أحرار².

فصلت القرارات الوزارية، في شكليات استمارة اكتتاب التوقيعات³، التي حددت بيانتها العامة ضمن قانون الانتخابات⁴.

يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع السبابة اليسرى المجمعة على استمارات تقدمها الإدارة⁵، بعد أن كانت جهة المصادقة هي رئيس المجلس

1 - المادة 4 من المرسوم تنفيذي رقم 17-14 مؤرخ في 17 يناير سنة 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردي في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، مؤرخة في 18 يناير سنة 2014، العدد 03.

2 - قرار مؤرخ في 26 يوليو سنة 1997، يحدد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومكانه، ج ر ج ج، المؤرخة في 27 يوليو 1997، عدد 49.

- قرار مؤرخ في 9 يوليو سنة 2002، يحدد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار، لانتخاب أعضاء المجالس المنتخبة، ج ر ج ج، المؤرخة في 10 يوليو 2002، عدد 57.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-280 مؤرخ في 26 يوليو سنة 1997، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج، المؤرخة في 27 يوليو 1997، عدد 49.

3 - المادة 6/73 والمادة 7/94 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

- القرار الممضي في 21 يوليو 1997، ج ر ج ج، المؤرخة في 27 يوليو 1997، عدد 49، والمطابق للقرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 2002، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح قوائم المترشحين الأحرار، ج ر ج ج، المؤرخة في 10 يوليو سنة 2002، عدد 49.

4 - المادة 6/73 والمادة 7/94 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

5 - المادة 6/73 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 94/فقرة 7 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

الشعبي البلدي، الموثق أو محضر قضائي، ثم يقدمها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً من أجل اعتمادها، والتي تحرر محضر اعتماد يبلغ على الفور إلى ممثل القائمة¹.

يقصد بالضابط العمومي²، رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه، نوابه والأمين العام للبلدية ومندوبو البلدية والمندوبون الخاصون، الموثق، المحضر القضائي، رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف بتفويض منه.

توقع إستمارة اكتب التوقيعات الفردية المستوفية للشروط القانونية³، و تسلم مرفقة ببطاقة معلوماتية⁴، تتضمن بيانات الموقعين إلى رئيس اللجنة للدائرة الانتخابية خلال أجل محدد في المراسيم التنفيذية، و المقدّر بـ 24 ساعة بالنسبة للانتخابات التشريعية لعام 2017، على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات المنصوص عليه قانوناً⁵.

نلاحظ أن المشرع من خلال قانون الانتخابات، أو السلطة التنفيذية من خلال المراسيم والقرارات التنفيذية، لم يحدد تاريخاً تنقيد به اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً لاعتماد استمارة اكتب التوقيعات من عدمه، ولم تحدد أجلاً لتبليغ المعنيين بالأمر بمحضر الاعتماد، كما لم ينظم حالة عدم تبليغ المعني بالأمر بمحضر الاعتماد، أو عدم وصول محضر الاعتماد إلى علم المعني بالأمر رغم تبليغه، إضافة إلى عدم تحديد الإجراءات القانونية اللازم إتباعها في حالة رفض اعتماد استمارة اكتب التوقيعات، وهي كلها أمور قد

لم يكن هذا الإجراء مشروطاً في انتخابات المحلية عام 1997، فلم تتم الإشارة إليه إلا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233-02 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2002، يتعلق باستمارة اكتب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، ج ر ج ج، مؤرخة في 10 يوليو 2002، عدد 47.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 97-280 والمرسوم التنفيذي رقم 233-02، مرجعان سابقان.

2 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-14، مرجع سابق.

3 - المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 17-14، مرجع سابق.

4 - المادة 8/94 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 73/7 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 17-14 مؤرخ في 17 يناير سنة 2017، يتعلق باستمارة اكتب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، مؤرخة في 18 يناير سنة 2017، العدد 3.

تصعب عملية الترشح الحر، وتبقى رهينة إرادة وسيطرة السلطة التنفيذية، لذلك يجب تنظيم هذه المسائل في قانون الانتخابات.

ج - استمارة التصريح بالترشح:

يتم سحب استمارة التصريح بالترشيح لدى مصالح الولاية أو الممثلة الدبلوماسية القنصلية المعنية بهذا الغرض¹ بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين بعد تقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين².

يجب أن يتضمن التصريح الموقع من كل مترشح بالنسبة للانتخابات المحلية البيانات المحددة قانوناً³، و المحددة من طرف التنظيم⁴، و التي لا تختلف عن البيانات المشترطة لإستمارة إيداع قائمة المترشحين⁵، وإستمارة إيداع التصريح¹، وإستمارة المعلومات الشخصية²

1 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-24 المؤرخ في 24 جانفي 2012، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، مؤرخة في 26 جانفي 2012، عدد 4.

2 - المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو سنة 1997، يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومكانه، ج ر ج ج، مؤرخة في 27 يوليو 1997، عدد 49.

- المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-62 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2007، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، مؤرخة في 18 فبراير سنة 2007، العدد 12.

- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-24 المؤرخ في 24 يناير سنة 2012، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، المؤرخة في 26 يناير سنة 2012، العدد 04.

- المادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-13 مؤرخ في 17 يناير سنة 2017، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، مؤرخة في 18 يناير سنة 2017 م، العدد 03.

3 - المادة 72 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4 - المادة 2 من القرار مؤرخ في 30 يناير سنة 2017، المحدد للميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، المؤرخة في 5 فبراير سنة 2017، العدد 06.

- قرار مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2012، يحدد للميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج، المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 2012، العدد 50.

- المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو سنة 1997، المحدد للميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية والولائية، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، ج ر ج ج، المؤرخة في 27 يوليو 1997 عدد 49.

5 - المادة 3 من القرار مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2012، مرجع سابق.

وهي مجموعة من المعلومات المتعلقة بالترشح وهي طبيعة الانتخاب ، الدائرة الانتخابية ، قائمة الترشح ، الحالة العائلية و المدنية والمستوى التعليمي ³. كما يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية ⁴.

المطلب الثاني

صعوبة ممارسة المترشح للحملة الانتخابية :

بعد تحديد جملة الناخبين والمترشحين، وتحديد إطار المنافسة، وخلال فترة زمنية محددة قانوناً، "تقوم المنافسة المشروعة بين المترشحين، قصد الحصد الشرعي لأكبر عدد من الأصوات، و تسمى قانوناً بالحملة الانتخابية" ⁵.

تشكل الحملة الانتخابية جوهر العملية الانتخابية فهي من المفروض فترة التقرير الشعبي ⁶، إذ تسمح للناخب بالإطلاع على البرامج الانتخابية و مختلف الحلول التي إقترحها المترشحين لتحقيق التنمية المحلية و الوطنية .

مدد المشرع الجزائري تدريجياً مدة الحملة الانتخابية، إذ تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع ⁷، وقد كانت تفتح قبل خمسة وعشرين يوماً من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع ⁸، ومدتها قبل ذلك 19 يوماً ⁹، بينما كانت 14 يوماً فقط في ظل القانون رقم 89-

1 - المادة 4 من القانون العضوي رقم 12-03، مرجع سابق.

2 - المادة 4 من قرار مؤرخ في 30 يناير سنة 2017، مرجع سابق.

- المادة 4 من قرار مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2012، مرجع سابق.

3 - المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو سنة 1997، مرجع سابق .

4 - المادتان 108، 175 من الأمر رقم 07/97، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

- المادة 71 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

5 - بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري " قسنطينة، 2010-2011.

6- تحقق الحملة الانتخابية تعبئة سياسية للشعب، وتشكيل إرادتهم، لمزيد من التفاصيل راجع:

- GÈROME (J), effets de campagnes, changements de l'électorat, pouvoirs, n 63, 1992, pp 1043 - 116, notamment p 103 - 107.

7 - المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

8 - المادة 188 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

9 - المادة 172 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

13، حيث كانت تفتتح 21 يوما، قبل تاريخ الاقتراع، وتنتهي 07 أيام من تاريخ الاقتراع¹. وتقلص مدة الحملة إلى 10 أيام، إذا ما أجري دور ثاني، حيث تفتتح قبل اثنتي عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع².

يصعب على المترشح في الظروف العادية مباشرة الحملة الانتخابية أمام الإشراف التقديري للسلطة التنفيذية على وسائل الحملة الانتخابية المحددة قانونا خاصة حق عقد الاجتماع الانتخابي، و الميزانية المالية للحملة الانتخابية (الفرع الأول)، إلى جانب سلطتها التامة في تنظيم وسائل الحملة الانتخابية المحددة بموجب التنظيم (الفرع الثاني) ، بإعتبارها الطاقة التي يوجه بها المترشح الرأي العام³.

الفرع الأول

الإشراف التقديري للسلطة التنفيذية على وسائل الحملة الانتخابية المحددة قانونا :

تتمثل الوسائل القانونية المتاحة للمترشح بموجب قانون الانتخابات كي يمارس حملته الانتخابية في التجمعات والمهرجانات الانتخابية⁴ (أولا)، وسائل الإعلام (ثانيا)، الملصقات⁵ (ثالثا)، إلى جانب الميزانية المالية (رابعا)، و التي تعتبر العمود الفقري للحملة الانتخابية.

أولا - التجمعات والمهرجانات الانتخابية:

أخضع المشرع الجزائري، التجمعات والمهرجانات الانتخابية التي يقوم بها المترشح، لقانون الاجتماعات والتظاهرات العمومية⁶، على خلاف ما كان سائدا في عهد الأحادية⁷.

-
- 1 - المادة 123 من قانون رقم 89-13، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
 - 2 - الفقرة الثانية من المادة 172 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 188 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 173/الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مراجع سابقة.
 - 3 - يتمثل العائق الأساسي للتحول الديمقراطي في الدول المغاربية في قيادة النخبة الحاكمة للتغيير الديمقراطي راجع: - سعاد العقون، " نمط التحول الديمقراطي في التجربة المغاربية - تحديات وعراقيل - " ، مجلة المفكر، العدد الثامن، 2012، ص ص 166 - 188، لاسيما ص 184.
 - 4 - المادة 192 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
 - 5 - المادة 191 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.
 - 6 - المادة 179 من القانون العضوي 16 - 10 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، و المادة 192 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.
 - 7 - تريعة نواره، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 - 2003، ص، ص 204.

بناء على قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، فممارسة المترشح للاجتماعات والمهرجانات الانتخابية متوقف على تقديم تصريح مسبق، يتم تحت إشراف السلطة التنفيذية حفاظا على النظام العام، وهذا ما يخدم حسن سير الحملة الانتخابية (أ)، غير أن القانون الجزائري لم يحم المترشح من أي تصرف تعسفي صادر من طرف هذه السلطة التنفيذية أثناء أدائها لمهامها (ب).

أ - تشديد إجراءات عقد الاجتماعات والمهرجانات الانتخابية:

كرس المؤسس حرية الاجتماع منذ دستور 1963¹، ثم قيدت بموجب دستور 1976²، بعد التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، أو المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب، والتراب الوطني وكذا بالأمن الداخلي، والخارجي للدولة. ثم تنازل المؤسس عن تلك القيود في دستوري 1989 و 1996 تباعا، أين جمع حرية التعبير وإنشاء الجمعيات وحرية الاجتماع دون أن يورد أي قيد عليها في المادة نفسها.

اعتبر القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، أن الاجتماع العمومي « **تجمع مؤقت بالأشخاص متفق عليه، ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة** »، ثم استبدل هذا المصطلح في المادة الثانية (02) من القانون رقم 91-19 الذي يعدل ويتم القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية بمصطلح "تجمع"، فأصبح تعريف الاجتماع العمومي أنه **تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة**³، والذي يتميز عن المظاهرات العمومية وهي المواقب

1 - المادة 19 من دستور 1963، والمادة 55 من دستور 1976، والمادة 89 من دستور 1989، والمادة 41 من دستور 1996، مراجع سابقة.

2 - المادة 73 من دستور 1976، مرجع سابق.

3 - المادة 2 من قانون رقم 91-19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991 يعدل ويتم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج، المؤرخة في 4 ديسمبر 1991 م، العدد 62.

والاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي¹.

يتعين على المترشح الذي يريد عقد اجتماع عمومي لحملته الانتخابية، أن يحصل على تصريح مسبق بعقد الاجتماع فالقاعدة في القانون الجزائري هي تقييد حرية عقد الاجتماعات العمومية، مع إيراد استثناءات قليلة، دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الحملة الانتخابية.

إذ يجب أن تسبق عملية عقد الاجتماع الانتخابي، طلب التصريح المسبق بعقد اجتماع عمومي، والذي يقيد بمجموعة من الشروط، سواء ما تعلق بوجود تحديد هدف الاجتماع، ومكانه، وتاريخه، واليوم، والساعة، ومدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء، أو شرط توقيعه من قبل ثلاثة أشخاص، مقيمين في الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية². يتم إيداع التصريح المسبق، في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة على الأكثر، قبل تاريخ انعقاد الاجتماع العمومي، لدى الوالي، بالنسبة للبلديات مقر الولاية، وبلديات الجزائر العاصمة، أو لدى من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى³. وبمجرد إيداع التصريح المسبق، تسلم الإدارة وصلا مقابل طلب التصريح، يبين فيه أسماء المنظمين، وألقابهم، وعناوينهم، وكذلك رقم بطاقات التعريف الوطنية، وتاريخ تسليم الوصل، ومكانه، والهدف من الاجتماع، وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم لإجرائه، وتاريخه باليوم والساعة، ومدته من جهة أخرى، يقدمه المنظمون عند كل طلب يصدر من السلطة⁴.

لم يحدد القانون القيمة القانونية للوصل، ولم ينظم حالة عدم قبول الإدارة التصريح بعقد الاجتماع، سواء قانون الانتخابات، أو قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية. أقام المشرع الجزائري حدودا على ممارسة حق الاجتماع، لدرجة التضيق منه⁵ وتتمثل في:

- 1 - المادة 15 من القانون رقم 91-16، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.
- 2 - المادة 4 من قانون رقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.
- 3 - المادة 5 من القانون رقم 91-19، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.
- 4 - المادة 5/فقرة 2 من القانون رقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.
- 5 - أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 67.

- " منع عقد الاجتماعات في الطرق العمومية، في أماكن العبادة¹، أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك تفاديا لعدم استغلالها، وتحويل نشاطها من الوظيفة التي أنشأت لأجلها إلى تحقيق أغراض أخرى"².
- " وجوب الإعلان عن الاجتماع في التصريح المسبق حتى لا تخرق الحقوق الأساسية الأخرى للمواطنين كحرية التنقل".
- " وجوب منع المنظمين الأشخاص الأقل من 16 سنة من دخول أماكن انعقاد الاجتماع"³.
- " منع كل مناهضة للثوابت الوطنية، وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العام في الاجتماع العمومي"⁴.
- يعمل على مراعاة هذه الحدود، ضمانا لحسن سير الاجتماعات العمومية، مكتب يتكون من رئيس، ومساعدين على الأقل⁵، يمارس مجموعة من المهام المحددة قانونا وهي :
- العمل على حفظ النظام العام، ومنع كل المخالفات الماسة بالقوانين والتنظيمات.
- المحافظة على طابع وهدف الاجتماع العمومي كما هو منصوص عليه في التصريح المسبق.
- منع كل خطاب⁶ مناقض للأمن العمومي، والأخلاق الحسنة، وأن يتضمن عناصر خطيرة من شأنها أن تفضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية.

- 1 - المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- 2 - المادة 8 من القانون رقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.
- 3 - المادة 7 من القانون رقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المرجع نفسه.
- 4 - المادة 9 من القانون رقم 91-19، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.
- 5 - المادة 10 من القانون رقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.
- 6 - يختلف الخطاب السياسي للحملة الانتخابية باختلاف طبيعة الانتخاب ، فبالنسبة للانتخابات الرئاسية يتم التركيز على المميزات و الصفات الشخصية للمرشح و كذا إنجازاته ومواقفه الوطنية السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، و القضايا العالمية ، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فيكون التركيز على سير الحملة الانتخابية ، على الأسس الحزبية و الانتماء الحزبي ، و شعبية الشعب ، أما بالنسبة للتشريعات الإستثنائية فتكون الحملة الانتخابية مركزة على قضية معينة ، لمزيد من التفاصيل راجع :
- شعبي عبد الجبار ، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة و التطبيق ، ملتقى وطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر ، الضرورات و الآليات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، يومي 08 - 09 ديسمبر 2010 ، ص ص 21 - 26 ، سيما ص ص 23 - 24 .

- السهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية.

يحق للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، بطلب من المنظمين إرسال ممثلا عنهما لحضور الاجتماع العمومي¹، يتم تقديمه من طرف رئيس المكتب الحاضرين عند افتتاح الاجتماع.

ويمكن لهذا الموظف أن يتدخل في سير الاجتماع العمومي وحله في حالتين هما²:

- الحالة الأولى: تكون بطلب من المكتب، عندما يلاحظ هذا الأخير خروج الاجتماع عن إطاره القانوني، فيقوم بدعوة الموظف إلى التدخل من أجل حل الاجتماع دفعا للمسؤولية عنه.

- الحالة الثانية: في حالة وقوع حوادث، أو أعمال عنف يستحيل معها الاستمرار في الاجتماع يتدخل الموظف لحله من تلقاء نفسه.

ب - انعدام حماية المترشح من تعسف الإدارة:

يحق للإدارة أن تمنع انعقاد الاجتماع العمومي في أي وقت تراه، حتى ولو كان بعد منح وصل التصريح.

يخول قانونا للسلطة العمومية المختصة، أن تطلب من المنظمين خلال 24 ساعة من إيداع التصريح، تغيير المكان المزمع انعقاد الاجتماع فيه إلى مكان آخر تتوفر فيه جميع الضمانات، والظروف الملائمة لحسن سيره من حيث النظافة، والأمن، والسكينة العامة³. كما يمكن للوالي، أو من يفوضه منع اجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي، أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام مع إشعار المنظمين بذلك⁴.

تتجلى خطورة هاذين الإجراءين في عدم تقييدهما بحالات محددة حصرا، خاصة وأن مفهوم النظام العام مفهوم مطاطي، واسع، يترك تقديره للسلطة العمومية. إلى جانب أن المشرع الجزائري، لم يمنح حق الطعن الإداري أو القضائي، في القرارات الصادرة من السلطة

1 - المادة 11 من القانون ورقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.

2 - المادة 12 من القانون رقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المرجع نفسه.

3 - المادة 6 من القانون رقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المرجع نفسه.

4 - المادة 06 مكرر من القانون رقم 91-19، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.

العمومية، سواء المتعلقة بمنع الاجتماع، تأجيله، عدم الرد على طلب عقد الاجتماع العمومي.

وحتى وإن أقام الرقابة القضائية على قرارات السلطة العمومية المشرفة على عقد الاجتماعات العمومية، وبالنظر إلى قصر مدة الحملة الانتخابية التي لا تتعدى 15 يوما، فالطعن القضائي يؤخر المترشح في ممارسة حملته ويفوت عليه فرص كثيرة في إقناع أكبر عدد ممكن من الناخبين من جهة، ومن جهة أخرى، ونظرا لاتساع عبارتي "الأمن العمومي" و"النظام العام" فمن السهل أن تقلت الإدارة من الرقابة القضائية، خاصة وأن المشرع لم يعف التجمعات الانتخابية من التصريح المسبق، إلى جانب الاجتماعات والتظاهرات في الطريق العمومي المطابقة للأعراف والعادات المحلية، الاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية، والاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونا¹.

ثانيا - وسائل الإعلام:

منح المشرع لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامج للناخبين، والأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية مجالا عادلا في وسائل الإعلام العمومية، التلفزية والإذاعة الوطنية والمحلية². تسمح تكريس حرية الإعلام، بإيصال البرنامج الانتخابي لصاحب السيادة مباشرة، بطريقة كتابية أو شفوية، ودون صرف الكثير من الأموال³ وهو الأمر الذي يستوجب استقلالية وسائل الاتصال خصوصا، لما تلعبه من دورا مهما في التأثير على الجماهير وتحقيق شرعية ومصادقية النظام السياسي، عن طريق ضمان حرية التعبير والإعلام⁴.

1 - المادة 14 من القانون رقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.

2 - المادة 177 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 191 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

3 - BEN CHIKH AHMED (H), la couverture médiatique des élections contraintes, enjeux et défis, colloque international sur les enjeux du processus électoral, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, université de CARTHAGE, TUNIS, 3 décembre 2013, pp 101 - 126 , notamment p 103 .

4 - RAACH REGAYA (F), les codes de bonnes conduites réglementant le rôle des médias pendant le cycle électoral, enjeux et défis, colloque international sur les enjeux du processus électoral, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, université de CARTHAGE, TUNIS, 3 décembre 2013 ; pp 127 - 132, notamment, p 127

خاصة في مرحلة التحول الديمقراطي¹، لأن الانتخابات الديمقراطية هي تنافس للبرامج الانتخابية لا للأشخاص المترشحين .

رغم التكريس الدستوري للتعددية الإعلامية، بعد أحداث أكتوبر 1988، إلا أنها كانت المتضرر الأكبر من الظروف الداخلية التي عاشتها الجزائر²، و قللت من حظوظ ممارسة المترشح لحملته الانتخابية³ أو على الأقل حدث من توسع ممارسته لحملته الانتخابية لتشمل معظم الدوائر الانتخابية، كما أنها وبطريقة غير مباشرة، وقفت حاجزا أمام حريته في إلقاء خطابه، وإيصال الأفكار المتضمنة في برنامجه الانتخابي لعلم الناخبين، ومحاولته إقناعهم بها عن طريق الصحافة .

ثالثا - الملصقات الانتخابية:

تعد الملصقات الانتخابية من أهم وسائل الإشهار المعتمدة في الحملات الانتخابية⁴ تتولى السلطة التنفيذية بموجب المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفية إشهار الترشيحات في أي موعد انتخابي، تحديد تاريخ وضع الملصقات، وعدد الأماكن المخصصة للتعليق الانتخابي، والجهة المشرفة على تنظيم عملية استعمال المترشح للملصقات، وهي عناصر تشكل جميعا النظام القانوني الذي يحكم الملصقات الانتخابية (أ)، والذي عرف نقلة نوعية

1 - مصطفى عوفي، الطيب بلوصيف، " الإعلام والتحول الديمقراطي، الإعلام والتحول الديمقراطي "، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 09، مارس 2014، ص ص 81 - 101، لاسيما ص ص 92 - 99.

- BRACAL VON PLAUE (F), le droit à l'information en FRANCE, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit et de science politique, université lumière - Lyon 2, 10décembre 2004, p 102 etc...

2 - إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر (مخطوطة)، الجماعات العربية للديمقراطية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، 2011، ص 164.

3 - دعت المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية في تقريرها بمناسبة الانتخابات البرلمانية والمحلية لعام 2007 إلى إلغاء التي تفرض استمرار حالة الطوارئ طبقا للمطالب الدولية، راجع: المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والجماعية) الجزائر، يناير 2007، لاسيما ص 17.

- شايب الذراع بن يمينه، التحول الديمقراطي في الجزائر (العوائق والآفاق)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، 2012، ص ص 75 - 88، لاسيما ص 77.

4 - الزاوي محمد الطيب ، قندوز عبد القادر ، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري ، ملتقى دولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 3 و 4 نوفمبر 2010 ، دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص افريل 2011، ص ص 245 - 252، سيما ص 248.

في انتخابات 2012 متجهة نحو تدعيم حماية المترشح من تحيز الإدارة، بإخضاع الإدارة المشرفة على الملصقات لرقابة اللجنة الانتخابية الولائية (ب).

أ- النظام القانوني للملصقات الانتخابية:

تبدأ عملية التعليق مع انطلاق الحملة الانتخابية، إلى غاية اليومين السابقين على يوم الاقتراع، ويكون التعليق نهاراً¹، من الساعة السابعة صباحاً إلى غاية السابعة مساءً، وفي الانتخابات 2012 مدد زمن تعليق الملصقات إلى الثامنة مساءً²، وبمبادرة من المترشحين وبأمر منهم وبإشرافهم، أما اللغة الواجب استعمالها في الملصقات والملصقات فهي اللغة العربية.

تحدد عدد الأماكن المخصصة للتعليق حسب عدد سكان البلدية، والتي عرفت ارتفاعاً في الانتخابات المحلية ل 2012.

ب- إشراف القضاء على الملصقات الانتخابية في انتخابات 2012:

مراعاة للإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخابات المحلية، استوجبت السلطة التنفيذية على المصالح البلدية تحت إشراف الوالي بالنسبة للانتخابات الرئاسية³ أو مصالح المراكز الدبلوماسية والفصلية⁴، ضبط وتعيين داخل كل موقع من المواقع، الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة من المترشحين لتعليق الملصقات، وتنبهت السلطة التنفيذية

1 - المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 90-57 المؤرخ في 13/02/1990، مرجع سابق.

2 - المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 12-29، مرجع سابق، والمادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 14-25 مؤرخ في 1 فبراير سنة 2014، يحدد كفايات إشراف الترشيحات في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 2 فبراير 2014، عدد 05، و المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كفايات إشراف الترشيحات للانتخابات التشريعية، ج ر ج ج ج، المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 2016، وراجع المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 02 - 85 مؤرخ في 5 مارس سنة 2002، يحدد كفايات إشراف الترشيحات (لانتخابات المجلس الشعبي الوطني)، ج ر ج ج ج، المؤرخة في 5 مارس 2002، عدد 16، مراجع سابقة .

3 - المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 04-72 مؤرخ في 4 مارس سنة 2004، يحدد كفايات إشراف الترشيحات في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج ج، المؤرخة في 7 مارس 2004، عدد 13، والمادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 02-85 مؤرخ في 5 مارس سنة 2002، يحدد كفايات إشراف الترشيحات، ج ر ج ج ج، المؤرخة في 5 مارس سنة 2002، عدد 16، والمادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 07-83 مؤرخ في 8 مارس سنة 2007، يحدد كفايات إشراف الترشيحات، ج ر ج ج ج، المؤرخة في 14 مارس سنة 2007، عدد 17، مراجع سابقة.

4 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-72، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-85، المرجعان نفسهما.

في انتخابات 2012، إلى احتمالية تقاسم المصالح البلدية في تحديد أماكن الملصقات، ما قد يعرقل الحملة الانتخابية للمرشحين، فحددت لها ثمانية (8) أيام التي تسبق افتتاح العملية الانتخابية لإنهاء العملية¹، و 15 يوما قبل افتتاح العملية الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية لعام 2012، بعد أن اكتفت في كل من الانتخابات المحلية لعام 1990، 1997، 2002، 2007، بتحديد زمن إصدار القرار البلدي الذي يضبط الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين وتعيينها، بأجل ثمانية (8) أيام تسبق تاريخ الحملة الانتخابية.

تجدر الإشارة، أن السلطة التنفيذية لم تقرر واجب إنهاء المصالح البلدية لتحديد أماكن الملصقات، بعقوبة ولم تحدد حتى الإجراءات التي يمكن أن يتبعها صاحب المصلحة في حالة تقاسم الإدارة عن أداء هذه المهمة، لكن هذا الاحتمال غير وارد في الانتخابات المحلية لعام 2012، أين تخضع المصالح البلدية لرقابة اللجنة الولائية لرقابة الانتخابات. فبعد أن كانت المصالح البلدية تحتكر وحدها تحديد أماكن الملصقات، ولأول مرة بمناسبة الانتخابات المحلية لعام 2012، أخضعت السلطة التنفيذية عملية توزيع أماكن الملصقات لإشراف اللجنة الولائية لرقابة الانتخابات، الذي تعتمد عليه المصالح البلدية لتحديد بقرار من المجلس الشعبي البلدي². بالنظر لتشكيلة اللجنة الولائية الانتخابية، والمتكونة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل، فقد سلط لحد بعيد رقابة على عمل المصالح البلدية³، غير أن هذه اللجنة، يقتصر دورها على رقابة نشاط الإدارة في تحديد مواقع الملصقات، دون غيرها من وسائل الإشهار الأخرى، على عكس ما

1- المادة السادسة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 12-29، مرجع سابق، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-72 مؤرخ في 15 مارس سنة 1997، يحدد كيفية إشهار الترشيحات ج ر ج ج، المؤرخة في 15 مارس 1997، عدد 14.

2- تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29 مرجع سابق: « حرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين تحدد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين تحت إشراف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات قبل 15 يوما من تاريخ افتتاح العملية الانتخابية. يجب على مصالح البلدية أن تنتهي في غضون 8 أيام التي تسبق تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، تعيين داخل كل مكان من الأماكن، المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين بناء على التوزيع المحدد من طرف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي، بقرار المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين ».

3- المادة من القانون رقم 12-01، المتعلق بقانون الانتخابات، مرجع سابق.

هو معمول به في غالبية دول العالم أين تتولى لجان رسمية تتشكل لغرض رقابة الدعاية الانتخابية جميعها، عملية الرقابة والإشراف على الدعاية الانتخابية مثل "اللجنة العليا للاتصالات السمعية والبصرية" الفرنسية، التي أسست بمقتضى قانون 30 ديسمبر 1986، للسهر على احترام التعبير المتعدد عن الأفكار والبرامج التي تصدر عن المؤسسات الوطنية للإعلام.

كما منحت صلاحية تحديد المواقع المخصصة لكل مترشح في الانتخابات الرئاسية لعام 2014 إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءً على التوزيع المحدد من طرف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية¹. ثم أسندت صلاحية توزيع الأماكن المخصصة لمصقات كل مترشح إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية على مستوى الولاية، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، على أن تتولى المصالح البلدية إنهاء تعيين الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين داخل كل موقع، قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية².

رابعا : ضعف مالية الأحزاب :

مهما وفر المشرع من وسائل لمباشرة الحملة الانتخابية، أو ضمن تمتع كل مترشح بها، على قدم المساواة بالنسبة للمترشح الآخر، إلا أننا لا يمكننا اعتبار أن المترشح، قد مارس حملته الانتخابية، واتصل بالجمهور، إلا متى توفرت له أهم وسيلة لتحريك حملته الانتخابية، باستخدام تلك الوسائل المتاحة قانونا، وهي الأموال، فمن دونها، لا يمكن أن يقوم بأي دعاية انتخابية، باستثناء تلك الوسائل التي تدخلت الدولة بتمويلها بطريقة غير مباشرة، فأعفت المترشح من مصاريفها، ويتعلق الأمر هنا، بأحقية المترشح بمخاطبة الناخبين عبر وسائل الإعلام العمومية، غير أن فعاليتها تتطلب سلطة إعلامية مستقلة، محايدة، ومركز حزبي قوي أو مترشح قوي، وهي شروط مفقودة في النظام السياسي الجزائري، بغض النظر عن أسباب ذلك، فالتلفزيون الجزائري، وسيلة اتصال غير مستقلة من جهة، ومن جهة

1 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-25، مرجع سابق.

2 - المادة 5/فقرة 2 و/فقرة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 16-338، مرجع سابق.

أخرى، تعرف عزوف الجمهور عن متابعتها، لذلك فلا يبقى على المترشح إلا الوسائل الأخرى لممارسة الحملة الانتخابية، والتي تستوجب أموالا طائلة¹ قصد ممارستها. تفرض الانتخابات الديمقراطية أن لا تفرز نجاح المترشح الذي يملك أكبر عدد من الأموال، بل المترشح الذي ينال برنامجا انتخابيا موافقا لأغلبية الناخبين، فهي ليست تنافس بين أموال المترشحين، بل بين برامجهم، وهو ما يستوجب المساواة بين القدرات المالية للمترشحين.

و لتفادي كل شكل من أشكال التمويل الخارجي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة نقدا كان أو عينا² حصر المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملة الانتخابية في :

1- مساهمة الأحزاب السياسية.

2- مساعدة محتملة تقدم من طرف الدولة، على أساس الإنصاف.

3- مداخيل المترشح.

حرر المشرع الجزائري، في التعديل الأخير لقانون الأحزاب السياسية، هذه الأخيرة من عدة قيود مالية شكلت طيلة حقبة من الزمن ضعفا في ميزانية الأحزاب .

دعم المشرع الجزائري المصادر الداخلية المالية للأحزاب، فرفع قيمة الهبات والوصايا المقدمة لها، إذ مكن المشرع الجزائري، الأحزاب السياسية، من تلقي الهبات والوصايا، والتبرعات محددا قيمتها بـ 300³ مرة الأجر الأدنى المضمون كسقف أقصى، بعد أن كان لا يتجاوز 100 مرة من الأجر الوطني الأدنى⁴. كما سهل المشرع عملية تلقي الهبات، بإلغائه ضرورة التصريح بها، وتقديم معلومات تفصيلية عنها⁵ ، كما لم يخضعها للضريبة.

1 - زنيبيع رابح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 101.

2 - شعبي عبد الجبار، الحملة الإنتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة و التطبيق ،مرجع سابق، ص 25 .

3 - المادتين 54، 55 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

4- هناك احتمالية ظهور إشكالية القانون الواجب التطبيق، في حالة حدوث تعارض بين قانون الأسرة وقانون الأحزاب السياسية، إذا تجاوز ثلث التركة القيمة القصوى المحددة في القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق .

- هبة لعوادي، بوحنية قوي، " إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري "، مرجع سابق، ص 182.

5 - المادة 54 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق .

غير أن المشرع لم يعدل من الطابع الاحتمالي للمساعدات المقدمة من طرف الدولة، سواء ما تعلق بالمساعدات الاعتيادية أو تلك المحتمل تقديمها بمناسبة إجراء الانتخابات. ولم يحدد المشرع الجزائري كذلك، شروطا للاستفادة من الدعم المالي للمرشحين في الانتخابات، واكتفى بالقول أن هذه المساعدة تكون على قدم المساواة بين المترشحين. كما أنه لم يحدد الفترة الزمنية التي يقدم فيها الدعم المالي بصورتيه السالفتين الذكر، إن هذه الفراغات القانونية تمنح السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية في التحكم في الميزانية المالية للمرشحين في الانتخابات الوطنية أو المحلية.

يتوقف تحديد مقدار الغلاف المالي المقدم للحزب كمساعدة من طرف الدولة على عدد المقاعد التي يحوزها كل حزب سياسي في البرلمان، وعلى عدد المنتخبات في المجالس الشعبية بالنسبة للمساعدة الاعتيادية للأحزاب¹.

لقد وزعت السلطة التنفيذية المساعدة المالية للحملة الانتخابية على أساس طبيعة الانتخابات، فحددت في الانتخابات المحلية بـ 20 ألف دج وبمثيلتها للانتخابات المحلية لعام 1990²، وحددت مجال تطبيقها والمتمثل في إعداد الإعلانات الانتخابية وإصاقها، كراء قاعات الاجتماعات، ونفقات أخرى للإشهار الانتخابي.

نلاحظ أن التدعيم المالي هو في صالح الأحزاب المتجذرة سياسيا، التي ذاع صيتها في الساحة السياسية، رغم أن الأحزاب الناشئة هي أكثر احتياجا له.

الفرع الثاني

وسائل ممارسة الحملة الانتخابية المحددة من طرف السلطة التنفيذية:

سمحت المراسيم التنفيذية، المحددة لكيفية إشهار الترشيحات باستعمال المترشح للمراسلات وكذلك المناشير، وهي وسائل تقليدية (أولا)، بينما يعتمد المترشحون على وسائل غير قانونية جديدة شديدة التأثير على النتائج الانتخابية، نظرا لتهافت الشعب عليها وهي الوسائل الإلكترونية والتي تم الإشارة إليها ولو سطحيا حديثا (ثانيا).

1 - المادة 58 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

2 - المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 90-153 مؤرخ في 26 مايو سنة 1990 يتعلق بالمساعدة المالية لفائدة الحملة الانتخابية لانتخابات يوم 12 يونيو سنة 1990، ج ر ج، المؤرخة في 30 مايو 1990، العدد 22.

أولا - الوسائل التقليدية:

شكل توزيع المناشير والمراسلات الانتخابية، طريقة من طرق الإشهار الانتخابي لصالح المترشحين للانتخابات¹. لم يقيد المشرع الجزائري، ولا السلطة التنفيذية، حرية المترشح في استعمال وسيلتي المناشير والمراسلات، بأي شرط يذكر، سواء كميًا من حيث عددها، أو نوعيًا من حيث طبيعتها، أو فترة إصدارها. كما سمحت للمترشحين، باستعمال المنادى العمومي لإشهار ترشيحاتهم، وذلك في المناطق الريفية فقط، بين الساعة التاسعة صباحًا إلى الرابعة مساءً²، وبعدها حمل المشرع مسؤولية النداء الذي يقوم به المنادى العمومي لموكله³، حذف تنظيم هذه المسألة في كل الانتخابات التي تلت انتخابات 1990، لكن هذا لا يعني أن المترشح غير مسؤول على نداء المنادى العمومي، بل هو مسؤول على ذلك وعن كل وسائل الإشهار الأخرى مهما كانت الوسيلة المستعملة، بصريح المادة التاسعة من جميع المراسيم التنفيذية التي نظمت كيفية إشهار الترشيحات بعد عام 1990.

ثانيا : الوسائل المستحدثة لممارسة الحملة الانتخابية:

" يشكل توزيع المطويات والمراسلات إحدى كفايات الإشهار الانتخابي عن طريق الوسائل المكتوبة لصالح المترشحين للانتخابات، كما يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة لإشهار الترشيحات، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما"⁴.

1 - المادة 8 من المراسيم التنفيذية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 97-72 المؤرخ في 15 مارس سنة 1997، يحدد كفايات إشهار الترشيحات، ج ر ج ج، المؤرخة في 15 مارس 1997، عدد 14.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-85 مؤرخ في 5 مارس سنة 2002، يحدد كفايات إشهار الترشيحات، ج ر ج ج، 5 مارس سنة 2002، عدد 16.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-29، مرجع سابق.

- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-57 المؤرخ في 13/02/1990، الذي يحدد كيفية إشهار الترشيحات، ج ر ج ج، 14 فبراير 1990، عدد 7.

2 - المادة 9 من المراسيم التنفيذية رقم 97-72، رقم 02-85، رقم 12-29 مراجع سابقة، وكذا المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 90-57، مرجع سابق.

3 - تم النص على ذلك فقط في المادة التاسعة (9) من المرسوم التنفيذي رقم 90-57، مرجع سابق.

4 - المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 16-338، مرجع سابق.

تعد المدونات في السنوات الأخيرة أداة رئيسية للإعلام الجديد¹، لذلك فهي تعتبر مساهما رئيسيا في تشكيل الرأي الشعبي في الحملات الانتخابية، لأنها تصنع الرأي الإلكتروني الذي يمثل جزءا هاما من الرأي العام²، المؤثر على السياسة العامة³، خاصة في دول العام الثالث.

وقد لعبت دورا بارزا في الدعاية الانتخابية، حيث سخرها المرشحون في الانتخابات الرئاسية الأمريكية لسنة 2004، خاصة المرشح جون كيري، والرئيس الأمريكي باراك أوباما في الانتخابات الرئاسية الأمريكية سنة 2008⁴، واستعملت بشكل واضح في الانتخابات الرئاسية الفرنسية عام 2007 من قبل المترشحين الثلاثة نيكولا ساركوزي⁵ وسيغولان غويال وفرنسوا بايرو. أما في الجزائر فقد تزايد إستخدامها بداية من الانتخابات الرئاسية لسنة 2012⁶.

1 - حول ظاهرة عولمة الإعلام راجع :

- عبد الرزاق الدليمي ، الإعلام و إدارة الانتخابات ، الطبعة الثانية، دار اليازوي العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015، ص ص 63- 82 .

2 - حول دور المدونات الإلكترونية في صنع القرار السياسي راجع خصوصا: قواسم بن عيسى، استخدام البرلمانين الجزائريين لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في صنع قراراتهم السياسية وتحقيق الحكم الراشد - دراسة ميدانية لعينة من أعضاء العهدة التشريعية السادسة (2007 - 2012)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر - 3 ، 2012 - 2013، ص ص 175 - 182.

3 - متعب بن شديد، تشكيل الرأي العام الإلكتروني، مؤتمر تقنيات الاتصال والتغيير الاجتماعي، جامعة الملك السعود، الرياض المملكة السعودية، من 15 إلى 17 مارس 2009.

4 - عبد الكريم تفرقنت، المدونات الإلكترونية الجزائرية، دراسة وصفية لعينة من المدونات السياسية المكتوبة بالعربية خلال الانتخابات الرئاسية سنة 2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011.2012، ص 12.

- خيرت معوض محمد عياد ، إستخدام الأنترنت كوسيلة إتصال في حملات التسويق السياسي : دراسة على حملة إنتخابات الرئاسة الأمريكية 2008 ، مؤتمر دولي حول الإعلام الجديد : تكنولوجيا جديدة...للعالم جديد، جامعة البحرين ، يومي 7 و 9 أبريل 2009 ، منشورات جامعة البحرين ، طبعة 2009، ص ص 423 - 447 .

- ALLARD (PH) , gagner les élections avec internet , EDIPRO, Belgique, 2012, p 7.

5 - JAN (P) et POTIER (F), l'élection présidentielle en France, lexisnexus, France, 2012, pp 166 - 193.

6 - جبدو حاج بشير ، وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها في الحراك السياسي الجزائري : الانتخابات الرئاسية 2014 ، أبريل 2014 ، الانتخابات الرئاسية الجزائرية و الأسئلة الحرجة ؟ ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ،

المبحث الثاني

ضعف الوظيفة التمثيلية للنظام الانتخابي :

تتمتع الدولة بسلطة تقديرية لاختيار النظام الانتخابي الذي يستجيب لظروفها الداخلية، لكنها مقيدة بضرورة تحقيق النظام الانتخابي تمثيلا حقيقيا للشعب¹، دون أن يكون في ذلك مساس لاستقرار مؤسسات في الدولة.

عمم المشرع تطبيق نظام التمثيل النسبي باستثناء انتخابات أعضاء مجلس الأمة وانتخابات رئيس الجمهورية (المطلب الأول)، لكنه عجز عن تحقيق استقرار المجالس المنتخبة، وتعزيز وجود معارضة برلمانية فعلية (المطلب الثاني)، وهو ما تسبب في هشاشة الحكم على مستوى مؤسسات الدولة المنتخبة.

المطلب الأول

المزاوجة بين نظامي التمثيل النسبي والأغلبية للتمثيل الشعبي :

تتمثل أهداف النظام الانتخابي في المرحلة الانتخابية في التكيف مع النظام السياسي الإنتقالي الذي يتطلب قيام دولة متمتعة بسلطة حقيقية مركزة على الشرعية الشعبية² بالعمل على تعزيز النظام الدستوري واستمراريته³ و الحفاظ على " :

-
- 2015 ، ص ص 255 289 ، سيما ص 276 ، بينما عرفت الانتخابات التشريعية لعام 2012 بالجزائر، ضعف استخدام الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات للمواقع الإلكترونية في حملتها الانتخابية، راجع:
- خالد بوهند، "الانتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطي سلمي أم عودة إلى نظام الحزب الواحد؟"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، 2013، ص ص 9 - 27، لاسيما ص 17.
- 1 - وذلك يتحقق إذا ضمن " ولوج مؤسسات منتخبة مرآة الأمة، تضم ممثلين شعبيين لكل منطقة في البلد، يكونون من مختلف شرائح الشعب ويعبرون عن التيارات الفكرية، والإيديولوجية" .
- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، مرجع سابق ، ص 262.
- 2 - BOUSSOUMAH (M) , l'opération constitutionnel de 1996 , O.P.U, Alger , 2012 , pp 83 - 93 .
- 3 - المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 يناير سنة 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ج ج، المؤرخة في 31 يناير 1994، العدد 6.
- لمزيد من التفاصيل راجع :
- يونس حفيظة ، الأزمة السياسية و المؤسسات الجديدة ، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير ، معهد الحقوق الإدارية و العلوم القانونية ، جامعة الجزائر ، 2000-2001، ص ص 99 - 103 .

- سيادة الدولة.

- الطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة في إطار مبادئ الإسلام وخصوصيات الشعب الجزائري.

- الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية.

- مبدأ الوصول إلى السلطة وممارستها عن طريق الانتخابات " .

رغم أن نظام الأغلبية يتماشى مع الأنظمة الشمولية، إلا أن المشرع الجزائري أقر تطبيقه عقب دستور 1989 (الفرع الأول)، ليعمم بعد ذلك تطبيق نظام التمثيل النسبي على معظم الاستحقاقات الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكريس التشريعي لنظام الأغلبية :

استمر المشرع الجزائري في تطبيق الاقتراع بالأغلبية بعد التفتح الديمقراطي لعام 1989 فاختر نمط الاقتراع على اسم واحد بالأغلبية في دورين بالنسبة للانتخابات التشريعية لعام 1991 والانتخابات الرئاسية (أولا)، والاقتراع متعدد الأسماء في الدور الواحد بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة (ثانيا).

أولا - نظام الاقتراع على اسم واحد بالأغلبية في دورين:

عدل أول قانون انتخابات جزائري في 2 أبريل 1991¹، وقانون الدوائر الانتخابية²، حيث ألغي نمط الاقتراع على القائمة وعوض بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين حيث يتم التنافس في كل دائرة انتخابية على مقعد واحد³، رغم أن هذا النمط يخدم الأحزاب الكبيرة⁴.

1 - قانون رقم 91-06، المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

2 - قانون رقم 91 - 07، مؤرخ في 3 أبريل سنة 1991، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، المؤرخة في 6 أبريل 1991، عدد 15 .

3 - المادة 84 من القانون رقم 91-07، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق .

4 - مقالاتي منى، التعددية الحزبية في الجزائر، ملتقى وطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، 3 و 4 مارس 2013، جامعة قلمة، ص ص 31 - 40، لاسيما ص 39.

اشترط المشرع كي يفوز المترشح بالمقعد في الدور الأول، إحراز الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحرز أي مرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات يقام دور ثانٍ¹ يشارك فيه المترشحان اللذان حصلا في الدور الأول على أكبر عدد ممكن من الأصوات المعبر عنها².

اقتضى نمط الاقتراع الجديد تقسيم المجلس الشعبي الوطني للبلاد إلى دوائر انتخابية كثيرة وصغيرة، ضخمت من خلاله عدد الدوائر الريفية بالمقارنة مع المدن³.

لم ينجح نمط الاقتراع المتبع في تحقيق تناسب بين الأصوات المتحصل عليها وعدد المقاعد، إذ نالت "الجبهة الإسلامية للإنقاذ أغلبية المقاعد الممنوحة في الدور الأول، مقابل ثلث فقط من الأصوات المعبر عنها لصالحها، في حين أحرزت جبهة التحرير الوطني نصف ما أحرزته الجبهة الإسلامية من الأصوات و لم تتل سوى ما يقارب 8.5% من المقاعد التي نالتها الجبهة الإسلامية، وكانت متأخرة بتسعة مقاعد عن جبهة القوى الاشتراكية التي أحرزت تقريبا نصف الأصوات التي حققتها جبهة التحرير"⁴.

هذا المشرع الجزائري حذو مختلف التشريعات العالمية وجعل نمط الاقتراع لرئاسة الجمهورية الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية المطلقة في دورين في كل القوانين الانتخابية⁵ ماعدا القانون 80-08 الذي انفرد بتفضيل الاقتراع الاسمي بالأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين في دور واحد¹.

1 - المادة 84 مكرر 2 من القانون رقم 91-07، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق.

2 - المادة 84 مكرر 3 من القانون رقم 91-07، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني ، مرجع السابق.

3 - قانون رقم 91 - 07، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

4 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص 155 .

5 - المادة 85 من القانون رقم 16 - 01 ، والمادة 71 من دستور 1996، والمادة 68 من دستور 1989، مراجع سابقة. - المواد 137، 138 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، و 134، 135 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

- قليلة هي البلدان التي تعتمد نظام المجمع الانتخابي لانتخاب رئيس الجمهورية، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية، راجع:

فاز المترشح عبد العزيز بوتفليقة بالسباق الرئاسي في الانتخابات التي جرت بتاريخ 15 أبريل 1999، وذلك بحصوله على 7445045 صوت معبر في الدور الأول، والذي يمثل نسبة الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها² وهي 10093611 صوتا معبرا، كما حصل المترشح نفسه في الدور الأول من الانتخابات التي جرت في 08 أبريل 2004، على 8.651.723 صوت بنسبة 83.49%³. أما المترشح اليامين زروال فقد فاز بالمقعد الرئاسي بحصوله على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول للاقتراع الذي جرى بتاريخ 16 نوفمبر 1995 بحصوله على 7088618 صوت من مجموع 11649532 من الأصوات المعبر عنها⁴.

إنّ انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر، يجعل من رئيس الجمهورية، ممثل الشعب بإمتياز، بحكم شرعيته الشعبية الوطنية، التي يتولد عنها صلاحيات واسعة، تسمح له أن يكون الشخصية المحورية في النظام السياسي الجزائري، و ذلك في حدود البرنامج الانتخابي الذي وعد الناخبين بتنفيذه في حال التصويت عليه، تطبيقا لما تملّيه واجبات وظيفته السياسية التي يباشرها إلى جانب وظيفته المؤسساتية⁵.

وهو ما يترجمه نص القسم⁶ الذي يؤديه رئيس الجمهورية المنتخب والذي حدده صراحة الدستور كما يلي: « بسم الله الرحمن الرحيم.

وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على إستمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام

- إلساندي مايسل، ترجمة خالد غريب علي، مراجعة محمد فتحي خضر، الانتخابات والأحزاب السياسية الأمريكية، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014، لاسيما ص ص 21 - 28.

1 - المادة 111 من القانون رقم 80-08 والمادة 105 المعدلة بالقانون رقم 79-06 بتاريخ 7 جويلية 1979 المتضمن تعديل دستور 1976، مرجعان سابقان.

2 - إعلان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 20 أبريل 1999، ج ر ج ج، مؤرخة في 29 أبريل 1999، عدد 21.

3 - الإعلان الصادر عن المجلس الدستوري رقم 04/م.د/04 المؤرخ في 12 أبريل 2004 المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، بتاريخ 18 أبريل 2004، عدد 24.

4 - إعلان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1995.

5 - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص 71.

6 - المادة 90 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب¹، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وإزدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تمثيل المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم».

ثانيا - الاقتراع متعدد الأسماء في الدور الواحد:

ينتخب ثلثا (3/2) من أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية²، حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد³. يسمى كذلك الاقتراع على القائمة بالأغلبية في جولة واحدة⁴. وذلك مراعاة لمتطلبات المغايرة، كي يكون إحداها مطابقا للآخر⁵، قصد تحسين التمثيل و توسيع دائرة المشاركة السياسية لتشمل مختلف مكونات الدولة⁶، كما أنه فرضه إتساع الدائرة الإنتخابية و تعدد المقاعد المتنافس عليها⁷ يؤخذ على نظام الاقتراع تشويه للرأي العام⁸.

1 - نحن الذين سطرنا.

- تقابلها المادة 76 من دستور 1996، والمادة 73 من دستور 1989، مرجعان سابقان.

2- المادة 118 من القانون رقم 01-16، والمادة 2/101 من دستور 1996، مرجعان سابقان.

3 - المادة 108/فقرة 1 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات، والمادة 105 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجعان سابقان .

4 - عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية تعبير السيدة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 207.

5 - سعيداني لونا سي جقيقة، السلطة التشريعية في دستور 1996، مرجع سابق.

6 - عقيلة خرباشي، أثر النظام الانتخابي المعتمد في غرفتي البرلمان على المشاركة السياسية في الجزائر، ملتقى وطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، الضرورات والآليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08 - 09 ديسمبر 2010، ص ص 1 - 9، سيما ص 3 .

7 - محمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة، ملتقى وطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر بين الضروريات والآليات، جامعة جيجل، يومي 08 - 09 ديسمبر 2010، ص ص 10 - 20، سيما ص 14 .

8 - عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة، دراسة تحليلية مقارنة لنظم الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة و الانتخاب المختلط و تطبيقاتها في مصر و دول العالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص ص 25 - 26 .

وأمام ضيق الهيئة الناجمة لمجلس الأمة، واعتماد نتائج الاقتراع المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية، فنتائج إنتخابات مجلس الأمة معروفة مسبقا، و فوز الحزب الذي تحصل على الأغلبية في الانتخابات المحلية، في إنتخابات مجلس الأمة أمر مفروغ منه، لذلك فعنصر التنافسية مفقود في إنتخابات مجلس الأمة، و أثرها بالنتيجة في تعزيز النظام التمثيلي الشعبي معدوم¹.

الفرع الثاني

التكريس التشريعي لنظام التمثيل النسبي :

يستجيب نظام التمثيل النسبي لمتطلبات توسيع التمثيل عن طريق خصائصه المستتبطة من عملية تطبيقه في عدة بلدان (أولا)، على أن تعكسها مجموعة من الآليات القانونية المطبقة على طريقة توزيع المقاعد على عدد الأصوات، مثلما نجده معمولا به في قانون الانتخابات الجزائري (ثانيا).

أولا - خصائص نظام الاقتراع النسبي:

يقوم هذا النظام على توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ويطبق هذا النظام في الانتخابات التشريعية والمحلية ولا يصلح للانتخابات الرئاسية. ينظم هذا الاقتراع بالقائمة وفي دور واحد.

يوسع نظام التمثيل النسبي التمثيل الشعبي إلى تمثيل الأقليات، ومختلف التوجهات والآراء السياسية².

يهدف نظام الإقتراع النسبي أساسا إلى الأخذ بعين الإعتبار جميع أصوات الناخبين في إختيار الممثل الشعبي³.

1 - ياسين علل، انتخابات أعضاء مجلس الأمة في ظل القانون العضوي رقم 12-01، ملتقى وطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، 3 و 4 مارس 2013، جامعة قالم، ص ص 99 - 111، لاسيما ص 99.

2 - بوكرا إدريس، المبادئ العامة والقانون الدستوري والنظام السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 343.

3 - نسترشد بالمثل التالي "إذا كانت الدائرة الانتخابية تتكون من 500 ألف ناخب مسجل، ولنفرض أن التنافس يتم على 5 مقاعد من طرف قائمتين، القائمة "أ" تحصلت على 251 ألف صوت والقائمة "ب" تحصلت على 249 ألف صوت، فإذا طبقنا نظام الأغلبية في دور واحد تحصل القائمة "أ" على كل المقاعد ولا تحصل القائمة "ب" على أي مقعد، و يكفي لـ 251 ألف صوت ليحصلوا المقاعد الخمسة (5) وأن 249 ألف ناخب توجهوا لمكاتب الاقتراع بدون فائدة، وانطلاقا من ذلك، يهدف نظام التمثيل النسبي إلى القضاء على تضییع الأوقات".

ثانيا - تنظيم نظام التمثيل النسبي في النظام السياسي الجزائري:

ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي¹، والمجلس الشعبي الوطني² عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة.

تبنى المؤسس الجزائري نمط التمثيل النسبي التقريبي والذي يقوم على توزيع المقاعد بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى³.

يجرى توزيع المقاعد التمثيلية بين قوائم الترشيحات العملية وفق مرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في تحديد القوائم التي ستمثل في المجالس الشعبية، وذلك عن طريق إستبعاد القوائم التي لم تحصل على نسبة عدد الأصوات التي تدخل في التنافس على المقاعد، وتسمى تلك النسبة بالرقم المطرد والذي يعرف بنظام العدد الموحد⁴ أو بنصاب الإبعاد⁵. حدد نصاب الإبعاد في النظام السياسي الجزائري، بنسبة سبعة (7)⁶% بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية وانتخابات المجالس الشعبية البلدية⁷، وخمسة (5)%

-
- راجع: بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام السياسية، مرجع سابق، ص 345.
- 1 - المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 75 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، مراجع سابقة.
 - 2 - المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 84 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 101 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، مراجع سابقة.
 - 3 - المادتين 66، 86 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، المادتين 66، 84 من القانون العضوي 12 - 01، والمادتين 76، 102 من الأمر رقم 97 - 07، المتعلقان بنظام الانتخابات، مراجع سابقة.
 - 4- عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة الانتخابية تعبير السيادة من قبل الشعب...، مرجع سابق ص 222.
 - 5 - عصام نعمة إسماعيل، النظام الانتخابية درة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي...، مرجع سابق ص 382.
 - 6 - تؤدي نسبة العتبة المحددة إلى تقليص التمثيل الحزبي وهيمنة مجموعة من الأحزاب على خارطة السياسية.
 - بن عيسى أحمد، بن الأخضر محمد، "أثر النظام الانتخابي الحسابي على التمثيل الحزبي بالمجالس المنتخبة" دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن، الجزء الأول، جوان 2017، ص ص 173-184، لاسيما ص 181.
 - 7 - المادة 2/66 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني¹. إن توجه المشرع في التفرقة بين نصابي الإبعاد على مستوى المجالس الشعبية المحلية و الوطنية غير منطقي²، كما أن هذه النسبة تسببت في ضياع الكثير من الأصوات³ لكنها في الوقت نفسه تسمح بتكريس التمثيل الفعلي و الحقيقي للشعب و مصداقية الهيئة الشعبية المنبثقة من الانتخابات⁴. أما المرحلة الثانية فتتمثل في حساب المعامل الانتخابي ويطلق عليه كذلك تسمية القاسم الانتخابي. والمعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو "الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، منقوص منها عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي مسها نصاب الإبعاد"⁵، تحصل كل قائمة للترشيحات على عدد من المقاعد يعادل ما نالته من قواسم انتخابية. ضمن نظام التمثيل النسبي تمثيل الأصوات المتبقية، بتطبيق نظام الباقي الأقوى⁶.

المطلب الثاني

تأرجح التمثيل الشعبي بين معارضة معرّلة ومعارضة معرّلة

ساهم نظام التمثيل النسبي في توسيع المشاركة السياسية بظهور قوى سياسية جديدة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، بخلاف مجلس الأمة، إلا أنه لم يضمن مشاركة

- 1 - المادة 1/90 من القانون العضوي رقم 16-10 والتي تقابلها المادة 2/85 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجعان سابقان.
- 2 - لرقم رشيد،النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 95 .
- 3 - عمر زعباط، نظام الاقتراع النسبي وأثره على المجالس المنتخبة، ملتقى وطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، 3 و4 مارس 2013، جامعة 8 أوت 1945، قالمة، ص ص 229 - 245، لاسيما ص 242.
- 4 - طاهير رابح ، نصاب الإقصاء في النظام الانتخابي الجزائري ، ملتقى وطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر ، الضرورات و الآليات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل ، يومي 08 - 09 ديسمبر 2010 ، ص ص 34 - 38، سيما ص 36 .
- 5 - المادتين 67/فقرة 1 و فقرة 2 ، والمادة 90/فقرة 1 و فقرة 2 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- 6 - المادة 66 والمادة 86 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

حقيقية للأحزاب الصغيرة وخاصة المعارضة منها في ممارسة السلطة التشريعية (الفرع الأول)، كما عجز عن تحقيق أغلبية مستقرة في المجالس المنتخبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

محاولة توسيع نطاق التمثيل الشعبي :

سمح نظام التمثيل النسبي بتصاعد تمثيل مختلف التيارات السياسية في المجلس الشعبي الوطني مع انحصار التمثيل في مجلس الأمة (أولا)، لكنه عجز عن تفعيل دور البرلمان في مجال التشريع والرقابة، نتيجة حرمان الأقلية البرلمانية من ممارسة حقوق الدستورية وهو الأمر الذي تنبه له المؤسس الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 عن طريق تعزيز مكانة المعارضة، وبالنتيجة إعادة الاعتبار للانتخابات التشريعية (ثانيا).

أولا - هشاشة الأغلبية على مستوى المجلس الشعبي الوطني:

أسس نظام التمثيل النسبي خلال الانتخابات التشريعية التي جرت عامي 1997 و2002 برلمان تعددي وأبرز قوى سياسية جديدة وعدة تيارات سياسية¹، بينما حصر التمثيل في مجلس الأمة². لقد أفرزت النتائج الانتخابية تذبذبا في المشاركة السياسية من استحقاق انتخابي إلى آخر .

- 1 - بوكرا إدريس، "الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر"، الفكر البرلماني، العدد 9، جويلية 2005، ص ص 40 - 70، لاسيما ص 61.
- 2 - و ذلك نظرا لأن التمثيل في مجلس الأمة مرهون بنتائج الانتخابات المحلية ، و للتمثيل نسترشد بنتائج الانتخابات المحلية و نتائج مجلس الأمة لعام 1997 :

الحزب السياسي	عدد المقاعد المتحصل عليها في المجالس الشعبية البلدية و الولائية	نتائج إنتخابات مجلس الأمة
التجمع الوطني الديمقراطي	7966	80
جبهة التحرير الوطني	3443	10
جبهة القوى الاشتراكية	710	04
حركة مجتمع السلم	1189	02
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	500	/
حركة النهضة	438	/
باقي المترشحين	695	/

المصدر :

- BOUSSOUMAH (M) , la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998 , pp 410-416 .

فقد أسفرت الانتخابات التشريعية على النتائج التالية:

طبيعة الانتخاب	السنة	الناخبون المسجلون	الناخبون المصوتون	الناخبون الممتنعون	نسبة المشاركة الشعبية	عدد الأصوات المعبر عنها	عدد الأصوات الملغاة
الانتخابات الرئاسية	لسنة 1995						
	لسنة 2004	18.094.55	10.508.77	/	% 58.08	10.179.702	329.075
	لسنة 2009	20.595.683	15.356.024	/	% 74.56	14.430.253	925.771
	لسنة 2014	22.880.678	11.600.984	/	% 50.70	10.468.848	1.132.136
	لسنة 1997	16.767.309	10.999.139	9.662.591	65.60%	10.496.352	502.787
الانتخابات التشريعية	لسنة 2002	17.951.12	8.288.536	9.662.591	46.17%	7.42.876	876.669
	لسنة 2007	18.761.084		/	35,67%	5727827	965064
	لسنة 2012	21.645.841	9.339.026	/	35,67%	7634379	1704047
	لسنة 2017	23251503	8225123	/	43,14%	6446750	1778373
	1988	12.572.043	10.435.046			10.122106	312.940
الاستفتاء	1996	16.434.574	13.111.514	/		12.750.027	/
	لسنة 1999	17.512.726	14.890.895	/	/	14.785.571	105.324
	لسنة 2005	18.313.594	14.606.344	3.707.250	%79.76	14.435.113	171.231

- من إعدادنا بعد الإطلاع على¹:

- 1 - إعلان رقم 01 - 97، إ - م - د / 97 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1997، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، مؤرخة في 11 يونيو 1997، العدد 40.
- إعلان رقم 01/م.د/12 مؤرخ في 15 مايو سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، المؤرخة في 26 مايو سنة 2012، العدد 32.

نلاحظ أن عدد المسجلين يتزايد بازدياد عدد السكان وبالنتيجة فالتسجيل التلقائي إجراء فعلي.

ونلاحظ أيضا ضعف المشاركة الشعبية في الانتخابات التشريعية¹، بالمقارنة مع غيرها من الانتخابات السياسية الوطنية، وهو ما يؤدي إلى تراجع مركز السلطة التشريعية أمام السلطة التنفيذية².

يرجع معظم الأساتذة ضعف المشاركة السياسية في الانتخابات التشريعية إلى الأسباب التالية³:

- فقدان الانتخابات روح التنافسية⁴.

- فقدان الثقة في المؤسسة التشريعية⁵ وذلك راجع إلى الانحرافات التي شهدتها العملية الانتخابية¹، و أصدق مثال عنها الانتخابات التشريعية لعام 1997²، إلى جانب

- 1 - يعتبر ضعف المشاركة الشعبية أهم عوائق التحول الديمقراطي في البلدان العربية خصوصا :
- إسماعيل معارف ، مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 216 .
- ثناء فؤاد عبد الله ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 91 .
- 2 - لعروسي حليم ، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2007 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 5 جوان 2013 ، ص ص 14 - 15 .
- 3 - أجريت دراسة ميدانية تبرز الموقف الشعبي من الانتخابات خصوصا ، و المسار الديمقراطي عموما ، و التي أبرزت أسباب ضعف المشاركة السياسية الانتخابية في عدة بلدان ومن بينها الجزائر ، راجع :
- محمد جمعة الصواني ، إتجاهات الرأي العام العربي نحو الديمقراطية (تحليل نتائج الدراسة الميدانية) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014، ص ص 96 - 97، ص 98 ، ص ص 101 - 102 ، ص ص 108 - 109 ، ص ص 110 - 111، ص 120، ص ص 138 - 139 ، ص 140، ص ص 144 - 145 ، ص ص 146 - 147 ، ص 125 ، ص ص 128 - 129 ، ص ص 180 - 181 .
- عمر حلمي فهمي، الانتخاب و تأثيره في الحياة السياسية و الحزبية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1991 ، ص ص 353 - 361 .
- 4 - قصير مزباني فريدة ، الأخذ بنظام التعددية الحزبية ضرورة لإصلاح النظام الانتخابي ، ملتقى وطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات و الآليات ، جامعة جيجل ، يومي 08 - 09 ديسمبر 2010 ، ص ص 27 - 33 ، سيما ص 31 .
- 5 - بكار فتحي، "الاغتراب السياسي وأثره على المشاركة الانتخابية في الجزائر"، مجلة القانون، ديسمبر 2016، العدد 7، ص ص 350 - 366، لاسيما ص 364.

ضعف الدور التشريعي للبرلمان والذي يرجع سببه أساسا للنظام الانتخابي، و الذي لم يضمن عنصر الكفاءة في النواب، ولم يسمح لهم بمباشرة مهامهم بكل أريحية³.

- ضعف تكريس الحقوق والحريات⁴: نأخذ على سبيل المثال الانتخابات التشريعية لعام 2002، والتي سجلت أخفض نسبة مشاركة في ولايتي تيزي وزو و بجاية، وذلك راجع إلى ضعف ضمانات تكريس الهوية الأمازيغية.

- ضعف ضمانات اتصال النائب بدائرته الانتخابية، والاكتفاء بحضور الجلسات البرلمانية، فلا يخف لنا أن الاتصال بالناخبين لا يقتصر على الانتخابات المحلية، بل يمتد

- خالد بوهند، "الانتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطي سلمي أم عودة إلى نظام الحزب الواحد؟"، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص ص 9 - 36، لاسيما ص 22.

1 - كثرت ظاهرة شراء الأصوات في الانتخابات البرلمانية الجزائرية وتقديم رشاي لرؤساء مكاتب الأحزاب السياسية، راجع :

- سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009 - 2010، ص ص 154 - 155.

لا تقتصر الظاهرة على الانتخابات التشريعية، بل تشمل كذلك الانتخابات المحلية، راجع:

- دسدوس عادل، أثر إصلاح النظام الانتخابي على المشاركة السياسية من خلال الانتخابات المحلية في الجزائر، دراسة ميدانية ببلدية الطاهير (1997 - 2012)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر - 3، 2014 - 2015، ص 177.

2 - بوحنية قوي و آخرون، الانتخابات الرئاسية الجزائرية (أبريل 2014) و الأسئلة الحرجة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص ص 390 - 394.

3 - أحمد بنيني، "أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد الثامن، 2012، ص ص 284 - 301، لاسيما ص ص 295 - 296.

- بوحنية قوي، الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 301.

4 - بكار فتحي، الاغتراب السياسي وأثره على المشاركة الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 364.

- عبد القادر عبد العالي، تقييم حالة الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2012، ص 6.

- بارة سمير، السلوك الإمتاعي في رئاسيات 2014، و أثره على الممارسة الديمقراطية : مقارنة تحليلية حول شرعية النظام السياسي، ورقة بحثية حول الانتخابات الرئاسية الجزائرية (أبريل 2014) و الأسئلة الحرجة ؟، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص ص 377 - 458، سيما ص 387.

لجميع الاستحقاقات الانتخابية، باعتباره المكان الذي تتشكل فيه قناعات الناخب والتي توجه سلوكه الانتخابي¹.

- كثرة المترشحين، وانعدام برامج انتخابية جادة²، والإبتعاد عنها في حالة وجودها، عبر تشكيل حكومات إئتلافية في المجلس الشعبي الوطني، تجمع تيارات سياسية متناقضة³ في البرامج السياسية، تتنازل عن برامجها الانتخابية التي صوت عليها صاحب السيادة، وتتبنى برنامج رئيس الجمهورية، وهو البرنامج الوحيد الذي طبق منذ التسعينات⁴، خاصة أمام هشاشة الأغلبية على مستوى المجلس الشعبي الوطني⁵ لذلك فشلت حتى في تطبيق برنامج هذا الأخير⁶ فبقي أسلوب الحكم واحدا من التسعينات⁷ و إنعدمت مسؤولية الأحزاب سياسيا⁸.

1 - Sainty (J), les fabriques territoriales du raisonnement politique, une analyses contextualité dans quatre territoires de l'Isère (2007),thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de Grenoble, volume 1, 7 aout 2006, pp 20- 41.

2 - عبد الناصر جابي، الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل، ورقة بحثية حول " مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية "، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص ص 181 - 230، سيما ص 197.

3 - عرفت الإئتلافات الحكومية عدة إختلالات، عكسها جليا عدم الإستقرار الحكومي، و مثالها الإئتلاف الحكومي في عهد الرئيس بوتفليقة مطلع سنة 2000، لمزيد من التفاصيل راجع :

- إسماعيل قيرة، علي غريب وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص ص 113 - 114.

- رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية و تجربة التعددية الحزبية في الجزائر، الطبعة الأولى، منشورات قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 102.

4- سعيداني لوناسي جقيقة، واقع التعددية السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 24 - 25.

5 - بن علي زهيرة، إعتقاد نظام التمثيل النسبي تقاديا لانحرافات نظام الإنتخاب بالأغلبية في النظام السياسي الجزائري، ملتقى وطني حول إصلاح النظام الإنتخابي في الجزائر الضرورات و الآليات، يومي 08 و 09 ديسمبر 2010، جامعة جيجل، ص ص 54 - 67، سيما ص 65.

6 - غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة دراسة حالة الجزائر من 1997 - 2007، المرجع نفسه، ص ص 223 - 224.

7 - مصطفى بلعور، "الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999 - 2007"، استمرارية أم حل للأزمة، دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص أبريل 2011، ص ص 169 - 177، لاسيما ص 175.

8 - شليغم غنية، ولد عامر نعيمة، "أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي - حالة الجزائر -"، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2001، ص ص 178 - 189، سيما ص 188.

ثانيا - إعادة الاعتبار للانتخابات التشريعية:

لا يتحقق التحول الديمقراطي عن طريق تغيير تشكيلة السلطة التشريعية أو استبدال المسؤول الأعلى على مستوى السلطة التنفيذية، بل يتحقق عن طريق تغيير الأدوار بين القوى السياسية المتمركزة في المعارضة، بأن يسمح الاقتراع العام لها بالوصول إلى السلطة أي بمعنى تبديل السلطات القديمة بأخرى جديدة منتخبة متعلقة بحزب المعارضة أو تحالف أحزاب المعارضة¹، لأن الديمقراطية تتعارض مع احتكار الأغلبية البرلمانية للخصائص التشريعية²، فتجاهل دور المعارضة انحراف في مسار التحول الديمقراطي³ وتهميش للأصوات الذين انتخبوهم.

لقد أثبتت تجربة اعتناق التمثيل النسبي في الجزائر، عدم ممارسة أحزاب الأقلية لحقوقها الانتخابية، سواء التشريع أو الرقابة⁴.

1 - SOUARE (I) , les partis politiques de l'opposition en Afrique de l'ouest et leur que quête pour le pouvoir d'état, le cas du bénin, thèse présentée comme exigence partielle du doctorat en science politique, université du Québec à Montréal, juin 2010, p 8- 9 .

2 - Venden Driessche (X) , "le parlement entre déclin et modernité" , pouvoirs, 99, 2001, pp_59 - notamment p 64 .

3 - معمر ملاتي، "المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جانفي 2018، ص ص 482 - 493، لاسيما ص 489.

4 - بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مرجع سابق، ص 68.

- الأمين سويقات، الأحزاب السياسية و الأداء البرلماني في الدول المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 - 2017، ص ص 255 - 272 .

ويزداد النشاط الرقابي ضعفا على مستوى مجلس الأمة، راجع على سبيل المثال:

- وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002 - 2007، ص 27.

وهو نفس الوضع الموجود في معظم دول العالم الثالث خاصة منها الدول المغاربية ومنها تونس :

- ليلي سيدهم، إشكالية التحول الديمقراطي في تونس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، التاريخ ص 85 .

- عبد الإله بلقزيز و آخرون، المعارضة و السلطة في الوطن العربي، أزمة المعارضة السياسية العربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص ص 19 - 53 .

وهو الأمر الذي أخل بمبدأ توازن السلطات إذ لم يعد مبدأ "الفصل بين السلطات" حسب مفهومه التقليدي متماسكا نظرا لهيمنة السلطة التنفيذية نتيجة غياب الدور الرقابي للسلطة التشريعية في بعض الأحيان أو محدوديته في فترات تشريعية أخرى¹.

لذلك ولدواعي تحيين مبدأ الفصل بين السلطات، وجب إعادة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية²، عن طريق الفصل بين فعل السلطة والرقابة³، بفصل الجهة التي تقوم بالتصرف الحكومي والجهة التي تراقبه، أي بمعنى الحكومة والمعارضة التي تعتبر وكيل باسم الشعب في مواجهة السلطة التنفيذية ، وللبرلمان أن يقوم بوظيفة المراقب الأكبر للسلطة من قبل مجموعة المواطنين أو الصحافة⁴.

ويتأتى ذلك عن طريق تدعيم مركز المعارضة البرلمانية والتي تتولى إلى جانب رغبتها في الوصول للسلطة، وظيفة تحقيق الشرعية الديمقراطية للنظام السياسي ووظيفة نقدية لحكم الأغلبية⁵، وهو التوجه الذي أخذ به المؤسس الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بصريح المادة 114 من دستور 1996 الآتي نصها: « تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.

- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.

1 - Bousquet (F-C) , oppositions et vocation à gouverner, vers une autre classification, pouvoirs , pp 115.

- بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة، بين النظرية و الواقع، الطبعة الثانية، دار الأمة، برج الكيفان، 1999، ص 13.

2 - لا يمكن تحقيق مشاركة تمثيلية إلا عن طريق تمكين رقابة المواطنين للحكام عن طريق ممثلين منتخبين بالسلطة التشريعية .

3 - أمحمد برقوق ، " الهندسة السياسية و منطق التحولات العالمية " ، دراسات إستراتيجية ، عدد 15 ، جوان 2011 ، ص ص 6 - 10 ، سيما ص 8 .

- جان ليكا، التحرك نحو الديمقراطية في الوطن العربي : ما يعترضه من عدم اليقين و التعرض للأخطار، وما يعترضه من شرعية ، محاولة تجريبية في تحديد المفاهيم و فرضيات أخرى ، ندوة حول ديمقراطية من دون ديمقراطيين ، سياسات الإنفتاح في العالم العربي / الإسلامي ، المعهد الإيطالي " فونداشيوني إيني أنريكوماتي " ، الطبعة الثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ص 25 - 74 ، سيما ص 48 .

4 -THIERS (é) , " la majorité contrôlée par l'opposition PIERRE PHILOPHALE de la nouvelle répartition" , pouvoirs, 143, 2012, p 61.

5 -THIERS (é) , la majorité contrôlée par l'opposition PIERRE PHILOPHALE de la nouvelle répartition" , idem, p .64

- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.
- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.
- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.
- إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.
- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.
- تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة...¹.

توجد عدة أشكال للمعارضة منها المعارضة السياسية، المعارضة البرلمانية، المعارضة الدستورية، المعارضة الثورية². وما يهمنا هو المعارضة البرلمانية، التي تعرف عادة أنها تلك القوة السياسية الممثلة في البرلمان والذي يرجى حسب جورج بورديو أن تحقق تغييراً في التنظيم السياسي.

يعتبر مبدأ ضمان تمثيل الأقلية البرلمانية مبدأ ليبرالي، فمبدأ السيادة الذي أسسه روسو، لا يتجزأ، لأن نفس السبب الذي جعل من السيادة غير قابلة للتصرف، جعلها غير قابلة للتجزئة، والإرادة العامة هي إرادة الهيئة الناجمة، وليس إرادة الحزب السياسي، فهي بهذا المفهوم إرادة عادلة، تضيف إلى المصلحة العامة، وتعارض جميع اللذين يتمسكون بالمصلحة الخاصة، فالإرادة العامة ليست سوى مجموع إرادات معينة³، لذلك فالكل والجزء لا يمكن فصلهما، فإذا عبر البعض عن رأي مخالف لرأي الأغلبية فهم مخطئون.

فحسب النظام الليبرالي وحدة النظام السياسي في الدولة نتاج لقاء ومواجهة الآراء فهو يقر بالإجماع بعد المناقشة، وبذلك يتميز جذرياً عن كل الأنظمة الأخرى، فالديمقراطية ليست بالضرورة حكم الأغلبية، ولكنها حكم القانون، العدالة، والحكمة والعقلنة، فإذا كانت

¹ - حول أوجه مساهمة التعديل الدستوري لسنة 2016 في عقلنة سير المؤسسات الدستورية راجع :

- كايس شريف ، تأثير التعديل الدستوري على المنظومة القانونية الوطنية ، يوم دراسي ، التعديل الدستوري ، و إنعكاساته على المنظومة القانونية الجزائرية ، مجلس الأمة ، 17 أبريل 2016 ، مجلس الأمة ، عدد 70 ، جوان 2016 ، ص ص

2 - JAN (P) , "les oppositions " , op.cit, p 24.

3 - SADOUN (M) , "opposition et démocratie " , pouvoirs, n 108, 2004, p 7.

تسير دون معارضة فهي تبعد الأقلية عن الحكم، فالمجتمع الحر لا يمكن أن يتجاهل تعارض الآراء والمصالح¹، و يختلف عن الفرد، لذلك يجب تنظيم حقوق الأقليات، تنظيم المناقشة، المساواة في الحملة الانتخابية والدفاع عن البرامج².

يبدو لأول وهلة أنه من السهل تمييز المعارضة البرلمانية، فهي الأقلية البرلمانية التي لا تشارك في السلطة، وتعتزم الطعن في ممارسات الحكومة، لذلك فهي لا تشمل بهذا المفهوم الأقلية التي لا تعارض الحكومة، أي التي توافق الحكومة، والتي نجدها في ظل أنظمة التآلف والتحالف³.

إذ يتم التمييز الحقيقي للمعارضة بين المعارضة التي تنتقد الخيارات السياسية للأغلبية البرلمانية وبين المعارضة التي تجامل التغيير الجذري للنظام السياسي والتي تنتظر منه تطويرا لمكانتها، بمفهوم آخر فالتمييز يتم بين المعارضة الفعالة *opposition active* والمعارضة السلبية *opposition passive*⁴.

إن المعارضة الفعالة هي تلك المعارضة التي تمارس وظيفة الرقابة بالضبط، التي تعتمد على الجزاء المتمثل في تفعيل المسؤولية السياسية والتي تعوض الجزاء بمعناه المادي، حيث تتولى وظيفة الاتهام بينما تتولى الأغلبية البرلمانية مهمة الدفاع، أثناء النقاش العام، ومن خلالها تحتوي المعارضة الصراع القائم في النظام السياسي للدولة دون تهديد استقراره ووجوده وبالتالي تتحاشى حربا أهلية وتحقق استقرارا في المجلس المنتخب⁵.

لذلك لم يعد يعتد بالمعيار الشكلي للفرقة بين المعارضة والأغلبية الذي يعتبرها أنها الأقلية البرلمانية، بل أصبح مفهوم المعارضة مفهوما موضوعيا يقيم الفرقة بين المعارضة والأغلبية البرلمانية على أساس المعيار الوظيفي لا الشكلي، فالأغلبية لا تعرف على أنها الأكثرية عددا في البرلمان، بل هي من تساند وتوافق الحكومة⁶، والمعارضة لا تعرف أنها الأقلية وإنما هي كل المجموعات التي تعارض ولا توافق الحكومة، فالمعارضة دور، وهو الوظيفة التي تمارسها مجموعة برلمانية وليست المجموعة نفسها، لذلك يجب على الأغلبية

1 - SADOON (M), " opposition et démocratie " , op.cit , p 6.

2 - SADOON (M), " opposition et démocratie " , idem , p12

3 - MIGUEL PIMENTEL (C) , " l'opposition, ou le procès symbolique du pouvoir " , pouvoirs, n 108, 2004, p 45.

4 - Jan (P) , les oppositions, op.cit, p 25.

5 - MIGUEL PIMENTEL (C) , l'opposition, ou le procès symbolique du pouvoir, op.cit, p 46 .

6 - MIGUEL PIMENTEL (C) , l'opposition, idem. p 48.

أن تحترم رأي الأقلية البرلمانية وعلى المعارضة إن حصلت على الأغلبية في الانتخابات أن لا تستعمل قوتها ضد الحكومة إلا لتحقيق تحول ديمقراطي¹.

فهو كما يعرفها GIOVANNI SARTORI أنها مجموعة القوى السياسية التي تهدف إلى ممارسة السلطة، ونقد الحكومة الحالية واقتراح برنامج بديل².

تعرف كذلك أنها مجموعة البرلمانيين التي تختلف رؤيتها عن رؤى الأغلبية البرلمانية³، ولا تعني بالضرورة فئة الأقلية البرلمانية والتي تعني الفئة الحائزة على عدد قليل من المقاعد البرلمانية⁴.

يعتمد هذا التعريف على التقسيم التقليدي للأحزاب السياسية إلى الأحزاب السياسية المعارضة، والأحزاب السياسية الحاكمة، ولكن ومع النمو الهائل للحركات والمنظمات الاجتماعية والسياسية وتأرجح الأحزاب السياسية بين الرغبة في الاستقلالية والتحالف مع الأحزاب السياسية الكبرى، تلاشى هذا التقسيم الثنائي التقليدي، ليفسح الطريق لتصنيف ثلاثي جديد أولها أحزاب الحكومة والتي تعتبر الوحيدة التي يمكن أن تشكل الأغلبية نظرا لتمتعها بقاعدة شعبية واسعة وتطمح عندما تكون في المعارضة أن تعود بسرعة إلى السلطة ، ثم الأحزاب التكميلية وهي أحزاب الائتلاف الحكومي أي التي تحصل على حقائب وزارية في حال التحالف، فالمعارضة الاجتماعية وهي مختلف التنظيمات الاجتماعية التي ترفض أي مشاركة في السلطة⁵.

يتأتى تنظيم العلاقة بين المعارضة والأغلبية بتنظيم حقوق الأقلية البرلمانية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية السياسية ومقوماته⁶، والذي يجد مصدره التاريخي في المحاكمة الجزائية والتي تتحدد على أساسها أدوار كل من الأغلبية والمعارضة، والتي ليست إلا تحويلا للدفاع والاثام الجنائي للجزاء العقابي⁷، والموت الرمزية للوزراء⁸.

1 - MIGUEL PIMENTEL (C), idem, p. 48

2 - Surl (Y), le chef de l'opposition, pouvoirs, 108, 2004, p 63.

3 - THIERS (È), la majorité contrôlée par l'opposition PIERRE PHILOPHALE de la nouvelle répartition op.cit, p. 63

4 - THIERS (È), la majorité contrôlée par l'opposition PIERRE PHILOPHALE de la nouvelle répartition, idem, p. 62

5 - Bousquet (F - C), oppositions et vocation à gouverner, vers une autre classification, pp 115 – 124, notamment, p 115.

6 - PIMENTE L (C.M), l'opposition, ou procès symbolique du pouvoir, p 50 .

7 - PIMENTE L (C.M) l'opposition, ou procès symbolique du pouvoir, p50.

8 - PIMENTE L (C.M), l'opposition, ou procès symbolique du pouvoir, p 50.

إذن فالحكومة تستمد قوتها من المسؤولية السياسية، لأنها تمنح لها شرعية المؤسسات، وتضمن تحقيق المصلحة العامة، ولا تضعف الحكومة لأنها مصدر سلطته فهي ليست فقط لتنظيم النقاش العام¹. بل خطوة أساسية للمقاربة بين الشعب وممثليه، إذ تسمح لهم بإقناع الناخبين أنه يستحقون التفويض الشعبي و النطق باسمهم²، فرغم كون العهدة غير إلزامية، إلا أنهم ليسوا مجرد ناطقين للناخبين بحكم نجاحهم في الانتخابات، بل ملزمون بتقديم حصيلة للشعب، والالتزام بالتزام معنوي نظرا لعدم إلزامية العهدة الانتخابية³.

و بالنظر لكل هذه النتائج الإيجابية التي تحققها المعارضة، فهذه الأخيرة تمثل أحد أسس النظام الدستوري التعددي، بإعتبارها متنفس حقيقي للأنظمة الديمقراطية كونها تسمح بخلق تنافس في الآراء لمجتمع يقبل التغيير السياسي.

وأمام عجز نظام التصويت، لضمان تمثيل حقيقي للمعارضة تعين البحث عن نظام يحقق أغلبية قادرة على تنفيذ برنامجها وحكومة قوية تستمد قوتها من الأغلبية ومستعدة لتحمل مسؤوليتها إلى جانب معارضة قوية قادرة على ممارسة حقوقها الدستورية، وهو الأمر الذي دفع بالمؤسس الجزائري على غرار معظم تشريعات العالم إلى تعزيز المركز الدستوري للمعارضة البرلمانية.

إن فكرة تعزيز مكانة المعارضة تهدف إلى تأسيس معارضة رئاسية ستعزز بدورها ممارسة فعلية للبرلمان، وذلك عن طريق توزيع الحقوق بين البرلمانين وهي مسألة تؤدي إلى عقلنة السلطة، ليس بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، بل بين سلطة الحكومة وسلطة المعارضة⁴ وهو ما سيعمل على تحسين مكانة البرلمان.

تتمثل حقوق المعارضة البرلمانية في تلك الصلاحيات الضرورية للتأثير على الحكومة الحضور في اللجان، الحق في الكلام، الحق في التحقيق، حق توجيه أسئلة للسلطة التنفيذية، الحق في انتقاد الحكومة، الحق في الإعلام والوصول إلى الوسائل السمعية البصرية، المشاركة في تحضير مشاريع القوانين الكبرى، وتعيين ممثل وطني من طرف المعارضة في الهيئات الدولية⁵. إضافة إلى حق إنشاء لجان تحقيق، تعتبر ألمانيا واليونان

1 - PIMENTE L (C.M), " l'opposition, ou procès symbolique du pouvoir " , p 55.

2 - SADOUD (M), " opposition et démocratie " , op.cit, p 9.

3 - SADOUD (M), " opposition et démocratie " , op.cit , p 9.

4 - PIMENTEL (C- M), " l'opposition, ou le procès symbolique", pouvoirs, n 108, 2004, p 103.

5 - JAN (P) , les oppositions, pouvoirs, 2008, p39.

والبرتغال من بين النماذج القليلة التي تسمح بخلق لجنة تحقيق كعنصر ضروري لمباشرة الرقابة¹ وهي لجنة تحقيق طلبتها المعارضة عام 1984 والتي قادت إلى استقالة وزير الاقتصاد².

تعتبر اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من بين العوائق السياسية لتعزيز مركز المعارضة، إذ لا يمكن مناقشته في خارج حق مساءلة المسؤول عن سياسة الحكومة³. فرئيس الجمهورية لا يسأل جنائيا، وهو مصدر السياسة الحكومية، لذلك يجب عصرنة مفهوم "الخيانة العظمى" باستبدالها بمفهوم "الإخلال الواضح بواجبات المنصب الرئاسي بشكل يتعارض مع ممارسة الوظيفة الرئاسية"⁴، وذلك تقوية وتعزيزا لتقنية الرقابة البرلمانية. فالمشكلة اليوم يتمثل في عدم استجابة البرلمان للمتطلبات الشعبية الأمر الذي أحدث الفجوة بين الشعب وبرلمانه⁵.

كما يمكن أن تستفيد المعارضة من الاعتراف بحق إحالة للمجلس الدستوري، مثلما نجده معمولا به منذ 1974 في فرنسا، وهو الإجراء الذي ساهم في إنشاء مرحلة ضرورية، في مجال حساس، فالطعن في القانون تعبير عن الإرادة العامة⁶ وهو إجراء تبناه المؤسس الجزائري، بمنح (50) خمسين نائبا، أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري⁷.

يمكن الإعتراف كذلك للمعارضة بحق الحصول على محضر تطبيق القوانين أو وظيفة الرئيس أو المحقق في لجان التحقيق ومهام الإعلام⁸.

1 - PIMENTEL (C-M), l'opposition, ou procès symbolique du pouvoir, op.cit, p. 48

2 - PIMENTEL (C - M), l'opposition, ou procès symbolique du pouvoir, idem, p. 48

3 - PIMENTEL (C-M), l'opposition, ou le procès symbolique, op.cit, p 108.

4 - PONTTHOREAU (M- C), les droits de l'opposition en France penser une opposition présidentielle, *pouvoirs*, n 108, 2004, p109 .

5 - PONTTHOREAU (M- C), les droits de l'opposition en France penser une opposition présidentielle, op.cit, p114 .

6 - THIERS (É) , la majorité contrôlée par l'opposition PIERRE PHILOPHALE de la nouvelle répartition, op.cit, p. 67

7 - المادة 2/187 من القانون رقم 16-10، مرجع سابق.

8 - THIERS (È) , " la majorité contrôlée par l'opposition PIERRE PHILOPHALE de la nouvelle répartition " , op.cit, p 67 .

يجب قبل القيام بأي إجراء تحفيزي لحقوق المعارضة تحديد المقصود بالمعارضة في صلب النظامين الداخليين للبرلمان مثلما نجده معمولاً به في الديمقراطيات المعاصرة ومن بينها فرنسا¹.

الفرع الثاني

عدم استقرار المجالس المحلية :

ضمن نظام التمثيل النسبي تمثيل أحزاب المعارضة في المجالس المحلية²، لكنه سبب انسداداً في وظائف المجالس المحلية نظراً للتشكيلة الفسيفسائية التي لا تتوفر فيها الأغلبية المطلقة ولا تضمن الاستقرار الذي يؤدي إلى سوء التسيير³ (أولاً)، وهو الأمر الذي يستوجب تغيير نمط الانتخاب واعتماد النظام المختلط لانتخاب المجالس المحلية (ثانياً).

أولاً - الانسداد الوظيفي للمجالس المنتخبة:

أدى تشتت الأصوات الانتخابية إلى صعوبة تحقيق الأغلبية الضرورية لسير المجالس المنتخبة، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى تعديل طريقة انتقاء رؤساء المجالس المنتخبة، إذ " يترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي تطبيقاً لقانون الولاية لسنة 2012 أحد أعضاء

1 - THIERS (È) , " la majorité contrôlée par l'opposition PIERRE PHILOPHALE de la nouvelle répartition " , op.cit, p 69 .

2 - تباينت المواقف حول الفوز الساحق الذي حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات المحلية لعام 1990، غير أن معظم المختصين، يرجعون تصلب المعارضة، إلى رغبة الشعب في التخلص من حكم حزب جبهة التحرير الوطني آنذاك، إلى جانب التفكك الداخلي لجبهة التحرير الوطني. تراجعت نسبة الأصوات التي فازت بها المعارضة منذ انتخابات 1997 إلى يومنا هذا، فقد أسفرت نتائج الانتخابات المحلية لعام 1997، 2002، 2007، 2012، إلى تصدر قوائم الفائزين فيها لأحزاب السلطة بغالبية الأصوات الانتخابية، حيث تقاسم المرتبة الأولى والثانية كل من حزب جبهة التحرير الوطني، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي .

-لمزيد من التفاصيل راجع :

- بلعور مصطفى، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 244 .

- صالح بلحاج، صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010 ، ص ص 148 - 151 .

2 - CUBERTAFOND (B) , " L ' Algérie en quête de démocratie " , pouvoirs, n 52, 1990, notamment pp

3 - كايس شريف، "النظام الانتخابي والنظام التعددي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2010، ص ص 67 - 80 ، لاسيما ص ص 77 - 78.

القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة من المقاعد في المجلس المنتخب، وفي حالة عدم توفر النسبة المطلوبة يمكن أن تترشح أي قائمة حصلت على خمسة وثلاثين 35 % لرئاسة المجلس الشعبي الولائي وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، ويؤخذ فيها بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات بينهما يعلن فائز المترشح الأكبر سنًا¹، وفي حالة عدم حصل أية قائمة عليها كذلك، يمكن حينها لكل القائم تقديم مترشح. وقد كان يشترط المشرع الجزائري لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه للعهدة الانتخابية بالاقتراع السري والأغلبية المطلقة لأعضائه تطبيقا للمادة 25 من قانون لولاية لسنة 1990 "وإذا لم يحصل أي مترشح على أغلبية الأصوات تجرى دورة ثانية يعتد فيها بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، ويعلن الأكبر سنا رئيسا في حالة تساوي الأصوات بين المترشحين"².

لم تحز أغلبية بلديات تيزي وزو على الأغلبية المطلقة الانتخابات المحلية لولاية تيزي وزو لعام 2012، و قد بلغ عددها أكثر من أربعين (40) بلدية ، حسب ما يبينه الجدول أدناه³:

الدائرة	البلدية	FLN	FFS	RCD	C.L	PT	RND	FND	ANR	PST	MPA	حمس	FNA	NRA
أزفون	أيت شافع	4					6				3			
	أزفون	1	7	7										
	أقرو	2		3			7							
	أغريب	1	4	8			2							
إفرحونان	إمسوخال		5	3	4									
	إفرحونان		4	10										
	إيليلتن		3	6			4							
الأربعاء	أيت عقواشة		1	2	9		1							
	الأربعاء ناث	3	6	5			3				2			
	إيراش													

1 - المادة 59 قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 21 فيفراير 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج ر ج ج ، المؤرخة في 29 فيفراير 2012، عدد 12 .

2- المادة 25 من قانون رقم 90 - 09، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج ، المؤرخة في 11 أفريل 1990، عدد 15، ملغى.

3- جدول من إعدادنا إستنادا إلى الإحصاءات الرسمية للنتائج الانتخابية لعام 2012، والواردة في الدليل الرسمي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والذي وجه لإرشيف مؤسسات الدولة الجزائرية:

- توفيق بوزناشة، دليل الجمهورية، ناكسوس تي قي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، جانفي 2015، غير منشور .

						1				3	3	5	إبرجن	
									6	4		2	أيت محمود	بني
				6						10	3		بني دواله	دواله
					6					6	3		بني زمزار	
			1			3			7			2	بن عيسى	
						8				4			إبودران	بني بني
										6	7		بني بني	
						4		2		3	3	1	يطافان	
						7					4	4	إيجار	بوزقن
						2				6	6		إيلولة أومالو	
						1		3		3	4	2	بني زكي	
						3				4	7	5	بوزقن	
						3				4	6	3	أيت يحيى موسى	ذراع الميزان
										3	11	5	ذراع الميزان	
				3			2			3	2	4	عين الزاوية	
									6		4	4	فريقات	
						3	2			7	6	1	تادمايت	ذراع بن خدة
									6	2	5	2	تيرميتين	
											5	8	ذراع بن خدة	
		3	3		4						5	6	سيدي نعمان	
				3						4	3	4	إعكورن	عزازقة
				2							4	6	إيفيغاء	
							5			8		1	زكري	
	3		2					2		3	2	4	عزازقة	
			2	4				4		5	0	4	فريحة	
			5							5	2	3	أيت يحيى	عين الحمام
										10	3		أبي يوسف	
									3	7	3		أقبيل	
			9							3	7		عين الحمام	
							5			6	3		بوجيمة	ماكودة
3							1		4	6	3	2	ماكودة	
						2				5	6	1	سوق الإثنيين	معانقة
			6						1	2			معانقة	
						3				2		4	أيت خليلي	مقلع
										4		2	صوامع	
						7				7		3	مقلع	
								4		7			أيت بومهدي	واسيف
						3				3		1	أيت تودرت	
						5		2		0		2	واسيف	
								9		4	2		سي يوسف	بوغني
								6			5		بونوح	

								6		5	6		بوغني	
										6	4	5	مشطراس	
			3							6	4	3	تيفزيرت	تيفزيرت
			2						3	4	2	3	إفليس	
									2	5	4	/	ميزرانة	
			1							5	2	2	أيت أومالو	تيزي راشد
									3	6	2	4	تيزي راشد	
									10	4	5	/	تيزي غنيف	تيزي غنيف
									3	4	5	2	مكيرة	
										7	6	2	أيت بواو	واضية
										9	6	/	تيزي ثلاثة	
			1	1					7		5	1	واضية	
								4		4	4	1	أفني قفران	
										5	3		أيت عيسى ميمون	واقنون
			1							6	6	3	تيميزار	
			4						5	3	3		واقنون	

وهي ظاهرة لم تقتصر على فترة الانتخابات المحلية لعام 2012، بل مست عدة بلديات منذ تطبيق نظام التمثيل النسبي، وهو ما انعكس سلبا على تنمية الحياة المحلية وسيورتها¹.

لقد تجلّى أول انعكاس سلبي على عدم تحقيق الأغلبية المطلقة، في صعوبة انتخاب رؤساء البلدية طبقا للمادة 48 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990²، في المقاطعات التي لم تتمكن في أية قائمة من الحصول على أغلبية المقاعد المتنافس عليها³،

1 - إسماعيل لعبادي، "أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 12، خريف 2006، ص ص 69 - 87. ص 84.

2 - تنص المادة 48 من القانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، المؤرخة في 11 أبريل سنة 1990، عدد 15 على أن : « يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية القاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، يتم التنصيب في مدة لا تتعدى ثمانية (08) أيام بعد الإعلان على نتائج الاقتراع. يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي ».

3 - طاهر خويضر، "قيادة المجالس الشعبية وإشكالية المادة 48 من قانون البلدية"، الفكر البرلماني، العدد الثالث والعشرون، جويلية 2009، ص ص 72 - 78، ص 77.

- عمر زعباط، نظام الاقتراع النسبي وأثره في تسيير المجالس المنتخبة، أعمال الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، يومي 03 و 04 مارس 2013، ص ص 229 - 245 خصوصا، ص 234 وما يليها.

والتي يقابلها نص المادة 65 من القانون رقم 10-11 : « يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.... »¹، وهي المادة التي كانت السبب الرئيسي في الانسداد الذي اجتاحت المجالس المنتخبة طيلة عشرين سنة². أصدرت وزارة الداخلية تعليمات وزارية محاولة لإيجاد حلول لإشكالية تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، عقب الانتخابات المحلية لسنة 2002، تمنح رئاسة المجلس الشعبي البلدي للأكثر سنا في حالة تساوي عدد المقاعد بين قائمتين أو أكثر، سواء الحائزة على الأغلبية المطلقة أو الأغلبية النسبية³، وعقب الانتخابات المحلية لسنة 2007 تسمح باختيار رئيس البلدية ضمن القائمة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات المعبر⁴. ثم سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد حل تشريعي نهائي يقضي على الانسداد⁵، فنص " على إعلان متصدر القائمة الحائزة على أغلبية أصوات الناخبين رئيسا للبلدية وفي حالة تساوي الأصوات تعلن المترشحة أو المترشح الأصغر سنا على ضوء قانون البلدية لسنة 2011"⁶.

وهو نص تشريعي يناقض المادة 80 من قانون الانتخابات لعام 2012، إذ نص المشرع الجزائري على أن ينتخب من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية، ضمن القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد⁷، مما يعني التناقض مع أحكام المادة

1 - قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

2 - يزيد بوحليط، إشكالية تطبيق نص المادة 80 من قانون الانتخابات 01-12، أعمال الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، يومي 03 و 04 مارس 2013، ص ص، لاسيما ص 280.

- خويضر الطاهر، "قيادة للمجالس الشعبية البلدية وإشكالية المادة 48 من قانون البلدية"، الفكر البرلماني، العدد 23، 2009، ص ص 72 - 79، لاسيما ص 76.

3 - circulaire n 2342, du 07 / 10 / 2002.

4 - خويضر الطاهر، قيادة المجالس الشعبية البلدية وإشكالية المادة 48 من قانون البلدية، مرجع سابق، ص 281.

5 - إن غياب الأغلبية في المجالس المنتخبة المحلية شجع العروضية، صراع الرئيس والمنتخبين، الفساد، تعطيل المشاريع، راجع:

- بو عيسى سمير، "مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 5، أكتوبر 2014، ص ص 25 - 50، لاسيما ص ص 37 - 40.

6 - المادة 65 من القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

7 - المادة 80 من القانون العضوي 01 - 12، متعلق بقانون الانتخابات، مرجع سابق.

65 من قانون البلدية، وهو ما عطل إجراء تنصيب رؤساء المجالس الشعبية البلدية للانتخابات المحلية لتاريخ 29 نوفمبر 2012¹.

لم ينتبه المجلس الدستوري إلى حالة التعارض بين النصين رغم خضوع قانون الانتخابات لرقابة المطابقة السابقة لإصداره، نظرا لعدم خضوع قانون البلدية لرقابة المطابقة الوجوبية، رغم تعلقه بتنظيم السلطات الذي ورد في المطة الأولى من المادة 123 من الدستور. وقد تدارك المشرع الجزائري مسألة التعارض بين القانونين، فحذف نص المادة 80 الوارد في القانون رقم 01-12، ضمن أحكام القانون العضوي رقم 16-10 وبالنتيجة غلب تطبيق قانون البلدية.

يعتبر قانون البلدية نصا خاصا ينظم كيفية تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي مقارنة بقانون الانتخابات الذي هو قانون عام ينظم العملية الانتخابية المحلية ككل، لذلك فإن تفصيل تطبيق نص المادة 80 من قانون الانتخابات على المادة 65 من قانون البلدية يعتبر مساسا بقاعدة الخاص يقيد العام وهو ما دفع بوزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى تعريف الأغلبية المطلقة بـ خمسين (50%) + 1 من الأصوات والدعوة إلى تطبيقها في عملية تنصيب المجالس المنتخبة².

غير أن ذلك لا يعني حل مشكلة الانسداد الوظيفي للمجالس المحلية المنتخبة، فقد تعطل التنصيب القانوني للهيئة المنتخبة المحلية حتى بعد صدر قانون الانتخابات لعام 2016، كما تعطلت مصالح المواطن و تجمدت مساعي التنمية المحلية، لعدم توفر الأغلبية

1 - تعليمية وزير الداخلية والجماعات المحلية / رقم 3538، المؤرخة في 5 ديسمبر 2012، ردا على تساؤلات المطروحة بخصوص كيفية تنفيذ أحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 59 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق .

- مراد عمرون، تعثر نظام التمثيل النسبي في ضمان السير العادي للمجالس المحلية، ملتقى وطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، 3 و 4 مارس 2013، جامعة 8 أوت 1945، قالمة ص ص 246 - 254، لاسيما ص 252.

- طيبون حكيم، مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار قانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ملتقى وطني حول الجماعات المحلية واقع و تحديات، كلية الحقوق و العلوم السياسية سوق أهراس بالشراكة مع ولاية سوق أهراس، قاعة المحاضرات ميلود طاهري، يومي 25 و 26 فيفري 2014، ص ص 1- 18، سيما ص 7 .

2 - رسالة وزير الداخلية والجماعة المحلية رقم 3563 ل 09 ديسمبر 2012.

الأغلبية المطلقة اللازمة لتنصيب الأجهزة التداولية و تعيين رؤساء المجالس المحلية المنتخبة وكذا انتخاب نوابهم، لذلك وجب تبني النظام الانتخابي المختلط.

ثانيا - ضرورة تبني النظام المختلط:

يجب على النظام الانتخابي المحلي أن يحقق هدفين أساسيين وهما تمثيل القوى السياسية الشعبية وتحقيق أغلبية تضمن سييرا فعالا للمجالس المنتخبة¹، وبما أن نظام الأغلبية يضيق دائرة التمثيل الشعبي باستبعاده الأقليات، ونظام التمثيل النسبي عجز عن تحقيق أغلبية تضمن استقرار المجالس المنتخبة، فلا مناص من تطبيق النظام المختلط.

غير أن النظام المختلط، الذي يستوجب اعتماده على هذا النحو، هو النظام الذي يمزج بين قواعد النظام النسبي ونظام الأغلبية، وليست تلك الأنظمة المختلطة القائمة بذاتها، لأنها "تضمن تمثيلا للأقلية دون أن يكون بالضرورة تمثيلا متناسبا مع عدد أصوات المقترعين لها، كنظام الصوت غير القابل للتحويل والذي يكون بموجبه لكل ناخب صوت واحد في دائرة انتخابية متعددة المقاعد بحيث لا يحق للناخب أن يصوت لأكثر من مرشح واحد ويفوز من ينال العدد الأعلى من الأصوات"².

"بما أن طرق الاقتراع المقررة من قبل المشرع في إشارة إلى نظام التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية المطلقة لا تتعارض مع المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان السياسية من ترشح وانتخاب"³، فتبني النظام المختلط الذي يوفق بين الأغلبية والتمثيل النسبي لا يعتبر مساسا بحق الترشيح والمشاركة في التسيير المحلي، لأنه لا يشكل إلا كيفية لتوزيع المقاعد المطلوب شغلها، ولا يمس بحرية الاختيار الانتخابي للمواطنين⁴.

1 - Daniel (M) , les modes de scrutin des élections locales dans les vingt-sept état membres de l'union européenne, op cit, p 277 .

2 - عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، مرجع سابق، ص 442.

3 - قرار رقم 1 - ق.ق - م د - 89 ، مرجع سابق .

4 - جاء في قرار رقم 1 - ق.ق - م د - 89 على أن : « ... وأن الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد ليس إلا كيفية لتوزيع المقاعد المطلوب شغلها في المجالس الشعبية، ولا يمس في شيء الاختيار الانتخابي لدى المواطن ... ».

كرس المشرع الجزائري بموجب قانون الانتخابات لسنة 1989 نظام تمثيل نسبي مع أفضلية الأغلبية المطلقة¹ في توزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، بينما جعل من القائمة هي القاعدة في كل الأحوال، على خلاف ما عمل به في الانتخابات التشريعية، بحيث نص المشرع على أن يكون الانتخاب بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد². ثم عدلت المادة 62 من القانون رقم 89-13 المعدل بموجب القانون رقم 90-06 وأصبح الحزب الفائز بأغلبية الأصوات المعبر عنها يفوز بالمقاعد التي تتناسب مع النسبة المئوية للأصوات³، ويشارك في توزيع المقاعد المتبقية مع باقي الأحزاب الأقلية الأساسية⁴، وهو ما يمس بـ حق الأحزاب الصغيرة الناشئة في التمثيل بالمجالس المنتخبة، خاصة وأن المشرع أقصى معظمها من توزيع المقاعد نتيجة ارتفاع نصاب الإبعاد الذي حدد لأول مرة بـ 10%⁵، ثم عدلها بنسبة 7%⁶.

أظهر - النظام المختلط - إختلالات واضحة على مستوى تمثيل الأحزاب كنتيجة مباشرة لعدم عدالته⁷.

1 - نصت المادة 61 من قانون الانتخابات لعام 1989 على أن : « ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية ... ».

2 - المادة 61 من القانون رقم 89-13، مرجع سابق.

3 - المادة 1/62 و/2 من القانون رقم 90-06، مرجع سابق.

4 - المادة 62/الفقرة 6 من القانون رقم 90-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13، مرجعان سابقان .

5 - المادة 62/فقرة 4 من القانون رقم 89-13، مرجع سابق.

6 - المادة 62 من القانون رقم 90-06، مرجع سابق.

7 - " حصلت جبهة الإنقاذ على الأغلبية في 32 مجلس ولائي من مجموع 48 مجلس، بنسبة 66.66%، في حين لم تحصل جبهة التحرير الوطني على الأغلبية إلا في 14 مجلس ولائي، بنسبة 29.16% أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية فنجد أنها حصلت على 36.60% من المقاعد البلدية على المستوى الوطني، وفي مقابل ذلك حصلت على الأغلبية في 487 بلدية من أصل 1541 بلدية بنسبة 30.60% من البلديات على المستوى الوطني. كما أسفرت نتائج الانتخابات على مستوى ولاية جيجل على سبيل المثال، على حصول جبهة التحرير الوطني على 21.26% من المقاعد البلدية، ورغم ذلك لم تحصل على الأغلبية في أية بلدية من بلديات الولاية الثمانية والعشرون، كما حصلت في تيزي وزو على 37.69% من مجموع المقاعد البلدية على مستوى الولاية والمقدرة بـ 581 مقعدا، وفي مقابل ذلك حصلت على الأغلبية في 17 بلدية من مجموع 67، أي بنسبة 25.37%، ومن بين 49 جمعية ذات طابع سياسي مشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 1991 ثلاثة منها فقط حصلت على مقاعد في

- تتمثل مقومات النظام المختلط الواجب تطبيقه على المستوى المحلي في:
- خلق أغلبية مطلقة مستقرة وذلك للتوفيق بين ضرورة التمثيل الشعبي المنصف ومتطلبات التسيير الفعال للشؤون العمومية¹.
 - تمثيل نسبي للتشكيلات الأخرى.
 - تخفيض نصاب الإبعاد على نحو يضمن تمثيل للأحزاب الناشئة.
 - احترام نسب التمثيل النسوي.

الفصل الثاني

من رقابة انتخابية ضيقة إلى رقابة انتخابية محدودة :

يرتبط مفهوم شفافية الانتخابات بفكرة شفافية الأنظمة السياسية في الديمقراطية الكلاسيكية والتي ظهرت بوادرها بداية من سنوات الستينات وبالتحديد عام 1970 كوسيلة لإصلاح الإدارة على نحو تضمن إشباع الحاجات العامة²، بيد أنه لم يظهر على المستوى الإفريقي إلا بداية من عام 1995.

يقصد بشفافية العملية الانتخابية، أو "مصادقية العملية الانتخابية" وضوح عملية انتقال السلطة بواسطة الانتخابات، منذ افتتاحها إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج، دون تشويه للإرادة الواعية للشعب في اختيار قائديه على نحو يضمن مطابقة إرادة الشعب المعبر عنها للإرادة الأصلية لصاحب السيادة دون المساس بالإرادة الأصلية لصاحب السيادة³.

البرلمان الجديد وهي: الجبهة الإسلامية للإنقاذ عن التيار الإسلامي، وجبهة التحرير الوطني عن التيار الوطني، وجبهة القوى الاشتراكية عن التيار الديمقراطي".

- لرقم رشيد ، أنظمة الإنتخاب في الجزائر - بين الإصلاح ومحاولات الحفاظ على الوضع القائم - ، ملتقى وطني حول إصلاح النظام الإنتخابي في الجزائر ، الضرورات والآليات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل ، يومي 08 - 09 ديسمبر 2010 ، ص ص 39 - 53 ، سيما ص 43 .

- لرقم رشيد، النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، مرجع سابق، ص ص 107- 130 .

1 - ورد في قرار المجلس الدستوري لسنة 1989: « ... وهذه الأفضلية ليست تمييزية بل هي نابعة من الاختيار السيد لدى المشرع الحريص على التوفيق بين ضرورات التمثيل الشعبي المنصف ومتطلبات التسيير الفعال للشؤون العمومية... ».

2 - KASSÈRÈ (AS), La transparence des élections en droit public africain a partir des cas Beninoid, Sénégal et Togolais, doctorat en droit, université Montesquieu - bordeaux, université de lome faculté de droit, 26 mars 2013, pp 40 - 43.

3 - KASSÈRÈ (AS), La transparence des élections en droit public africain ..., Idem, p 45.

تشكل شفافية العملية الانتخابية بهذا المفهوم شرطا أساسيا لتحقيق الشرعية الانتخابية للممثل الشعبي، والتي ستضمن الشروط المادية والمعنوية الضرورية لقيام الشرعية الديمقراطية للسلطة، والتي تتمثل أساسا في السلطة الحقيقية المستقلة للممثل الشعبي، باعتبارها أحد مرتكزات الفصل العضوي للسلطة في الدولة، كما أنها تشكل عاملا مهما لاستبعاد قيام الأزمات السياسية نظرا لضمانها إشراك المواطن في تسيير السلطة عن طريق تقريب السلطة من صاحبها كجمهور أساسي للتمثيل السياسي، وكل هذه النتائج مجتمعة تعتبر معايير قياس فعالية النظام الانتخابي في الدولة¹.

تتأتى فعالية عملية الرقابة عن طريق ضمان سلامة العملية الانتخابية بمفهومها الواسع²، بمنح هيئات حيادية مستقلة سلطة كبح أي محاولة للتأثير على الإرادة الشعبية، سواء قبل العملية الانتخابية وهو ما يسمى بسلطة الردع أو أثائها وهو ما يطلق عليه بسلطة الجزاء أو كذلك العمل على تصحيح الأمر، وهو الأمر الذي يتطلب تنظيم ما يمكن أن نسميه "بهرم الرقابة على الانتخابات"، ونقصد به تدخل كل مؤسسات الدولة على المستوى المحلي والوطني لرقابة العملية الانتخابية، تحت الإشراف الكامل للسلطة القضائية³، كونها تستجيب من المفروض لمتطلبات الاستقلالية⁴ والحيادية¹. وهو ما انتبه إليه المؤسس

-
- 1 - عرفت الانتخابات التشريعية لسنة 1997 التزوير على نطاق واسع من طرف حزب التجمع الوطني الديمقراطي.
 - العياشي عنصر، التعددية السياسية في الجزائر، الواقع والآفاق، ندوة حول "الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية"، المنعقدة بتاريخ 18 - 19 ماي 1999، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
 - 2 - OWEN (B), "Les fraudes électorales", pouvoirs, n 120, 2006, pp 133 - 147.
 - 3 - خشايمية لزهرة، عقابي آمال، ضمانات نزاهة وحيادية العملية الانتخابية في ظل قانون 01-12، ملتقى وطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، جامعة قلمة، 3 و 4 مارس 2013، لاسيما ص ص 94 - 95
 - 4 - لتحقيق هذا المقصد يجب أن يكون الجهاز الرقابي مستقلا بحد ذاته، وحول استقلالية السلطة القضائية راجع:
 - بوبشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وز، 2005 - 2006، ص ص 110 - 177.
 - فوزي أوصديق، دراسات دستورية و العولمة، الجزائر نموذجا، الطبعة الثانية، دار الفرقان، الجزائر، 2001، ص ص 32 - 39.
 - حليم عمروش، مدى فعالية دور القضاء في تكريس شفافية العملية القضائية، ملتقى وطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، جامعة قلمة، 3 و 4 مارس 2013، ص ص 198 - 210.
 - سيد ضيف الله، يحيى الرفاعي، نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2005، خصوصا ص 13 وما يليها.

الجزائري عن طريق استحداث آليات رقابية على العملية الانتخابية في جميع مستوياتها. غير أن ذلك لا يعني بالضرورة شفافية العملية الانتخابية، فهذه الأخيرة مرتبطة باستقلالية الهيئات الرقابية وفعالية دورها في الرقابة.

منح المشرع الجزائري السلطة القضائية صلاحيات التدخل في رقابة العملية الانتخابية في جميع مراحلها من خلال ترأس اللجان الانتخابية أو حل النزاعات الانتخابية (المبحث الأول)، إلى جانب المجلس الدستوري الذي يتمتع من المفروض بصلاحيات رقابية واسعة فيما يتعلق بالإستحقاقات الوطنية خصوصا، لولا محدودية ممارستها (المبحث الثاني).

- VINCENT (J) , GUICHARD (S) , MONTAGNIER (G) , VARINARD (A) ; institutions judiciaires organisation . juridictions . gens de justice , 5 édition , DALLOZ , paris , 1999, pp 95-134 .

1 - بركات محمد، "الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر: بحث في المعوقات و أهم عوامل التنفيع (1997 - 2007) ، ملتقى دولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ورقة ، يومي 3 و 4 أفريل 2010 ، دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص ، 2011 ، ص ص 289 - 298 ، لاسيما ص 293.

المبحث الأول

محدودية الدور الرقابي للسلطة القضائية :

تعتبر السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في حماية المجتمع والحريات، وضمان تمتع الجميع بها¹. كما أنها تحقق شروط نجاح اللجان الانتخابية المتمثلة في الاستقلالية، الاحترافية والحياد². إذ يستبعد المطلب الديمقراطي المتمثل في الإشراف السلطة القضائية على جميع مراحل العملية الانتخابية التشكيك في صحتها³.

عمد المشرع الجزائري إلى توسيع نطاق تدخل السلطة القضائية في رقابة العملية الانتخابية، من خلال إدراجها ضمن تشكيلة مختلف اللجان الانتخابية (المطلب الأول)، ومنحها صلاحيات في فك النزاعات الانتخابية (المطلب الثاني)، غير أن النظام القانوني الذي يحكم نشاطها جمد حركتها وقلص من صلاحياتها كما وكيفا.

المطلب الأول

نقص ضمانات حياد اللجان الانتخابية :

حاول المشرع الجزائري تعزيز فعالية اللجان الانتخابية عن طريق تعزيز تشكيلتها بحضور السلطة القضائية، غير أن النظام القانوني الذي يحكم اللجان الانتخابية الرقابية على المستوى المحلي (الفرع الأول)، أو الوطني (الفرع الثاني) حال دون ذلك⁴.

1 - المادة 157 من القانون رقم 16-01، المادة 130 من دستور 1989 ، المادة 139 من دستور 1996 ، مراجع سابقة .

2 - العبدلي سعد، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سابق، ص 150.

3 - طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 - 2011، ص 286.

- بركات محمد ، الإنتخابات و التمثيل البرلماني في الجزائر ، بحث في المعوقات و أهم عوامل التفعيل (1997 - 2007) ، مرجع سابق ، سيما ص 291 .

4 - بقيت اللجان عاجزة عن التصدي لبعض النزاعات بسبب قصور النظام القانوني الذي يحكمها ،

- راجع :جدو نوال ، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الإنتخابات الجديد 2012 ،مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012 - 2013 ، ص 40 .

الفرع الأول

نسبية فعالية اللجان الانتخابية المحلية :

ميز التشريع الجزائري بين اللجان المكلفة برقابة العملية التحضيرية للانتخابات (أولا)، وبين اللجان المكلفة برقابة النتائج الانتخابية (ثانيا).

أولا - اللجان الانتخابية الرقابية للعملية التحضيرية:

إستحدثت المشرع الجزائري نوعين من اللجان الإدارية الانتخابية، يتعلق النوع الأول باللجان الإدارية الانتخابية التي تمسك القوائم الانتخابية للمواطنين المقيمين بالجزائر، والتي سماها المشرع باللجان الإدارية الانتخابية البلدية (أ)، أما النوع الثاني فهي اللجان الإدارية الانتخابية التي تمسك القوائم الانتخابية للجزائريين المقيمين في خارج الوطن، والتي سماها المشرع باللجان الإدارية الانتخابية القنصلية (ب).

أ - اللجان الإدارية الانتخابية البلدية لرقابة القوائم الانتخابية¹:

حدد القانون تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية (1)، ومهامها (2).

1- تشكيلة اللجنة الإدارية البلدية:

تطبيقا لأحكام قانون الانتخابات، تتشكل اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية الجزائرية من²:

- الرئيس: قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا³.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا.

1 - المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات، و القانون العضوي 12 - 01، المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 19 من الأمر 97 - 07 ، المتعلق بنظام الانتخابات، مراجع سابقة .

2 - قرر المشرع الجزائري، ضبط تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية في قانون الانتخابات، بداية من سنة 1984، بمناسبة تعديل قانون الانتخابات رقم 80-08، مرجع سابق، وذلك بموجب القانون رقم 84-20 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1984، ج ر ج ج، عدد 56، المؤرخة في 11 نوفمبر 1984، بصريح المادة 101 منه، بعد أن كان يحيل ذلك إلى المراسيم :

- تنص المادة 16 من القانون رقم 80-08، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق على أن : « تتولى إعداد القوائم الانتخابية في كل بلدية، لجنة إدارية، يحدد تأليفها وتسييرها بمرسوم ».

3 - عمل المشرع الجزائري حسنا، بالنص على رئاسة اللجنة من طرف القاضي، بعدما كان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يرأس اللجنة، حسب المادة 16 من قانون رقم 80-08، المتعلق بنظام الانتخابات، إذ يكون قد تفادى الانحياز لأحد المترشحين بتغيير القوائم الانتخابية.

- الأمين العام للبلدية، عضوا.

- ناخبين اثنين (2) من البلدية، يعينهما القاضي رئيس اللجنة¹، عضوين.

حدد المشرع الجزائري عضوية اللجنة الإدارية الانتخابية بخمسة أعضاء بموجب القانون رقم 06-91²، غير موقفه في الأمر رقم 07-97 المتضمن قانون الانتخابات، وحذف ممثلي المنتخبين من عضوية اللجنة، ليوسع مرة أخرى، تشكيلة اللجان الإدارية البلدية لتشمل ممثلين عن الناخبين، إلى جانب، السلطة العليا المحلية³ والسلطة القضائية. فيكون قد قام بخطوة متقدمة على المشرع الفرنسي، والذي اكتفى بكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، مفوض عن الإدارة مختار من طرف الوالي أو نائب الوالي، ومفوض معين من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا⁴، لعضوية اللجنة الإدارية الانتخابية.

يوضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية، تكون تحت رقابة رئيس اللجنة، قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁵.

يتمتع رئيس المجلس القضائي بكامل السلطة التقديرية في اختيار رئيس اللجنة، من جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري، وهو أمر قد يدعم الرقابة القضائية، فإلى جانب

1 - المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات ، والقانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجعان سابقان.

2 - نصت المادة من قانون 91 - 06 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق على أن : "يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون ممن يأتي : - قاض يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ، رئيسا ،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عضوا ،
- ممثل الوالي ، عضوا ... " .

3 - كانت تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية في القانون رقم 07-97، قاض كرئيس، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، ممثل عن الوالي كعضوين.

- المادة 19 من الأمر رقم 07-97 ، المتعلق بنظام الانتخابات، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4 - Article L-17 du code électoral français stipule : « Une liste électorale est dressée pour chaque bureau de vote par une commission administrative constituée pour chacun de ces bureaux et composée du maire ou de son représentant, du délégué de l'administration désigné par le préfet, ou le sous-préfet, et d'un délégué désigné par le président du tribunal de grande instance... ».

5 - المادة 15/الأخيرة من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

فصل القضاء الإداري في نزاعات إعداد القوائم الانتخابية، قد يتدخل القضاء العادي في عملية الرقابة إذا اختار رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا قاضيا عاديا لرئاسة اللجنة الإدارية الانتخابية¹.

ظهرت نية المشرع واضحة في تعزيز حياد هذه اللجنة، فبعد أن كان القانون رقم 97-07، يرخّص ممثل عن الوالي لعضوية اللجنة²، حل محله الأمين العام للبلدية وهو منشط للإدارة على مستوى البلدية، وهو منصب استحدثه القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، فمادامت القوائم الانتخابية تعد في إدارة البلدية، فمن المنطقي أن يكون عضوا في لجنة إعدادها مسؤول الإدارة البلدية.

ضعفت ضمانات حياد اللجنة بإشراك رئيس المجلس الشعبي البلدي في عضوية اللجنة³، و المبرر بالطبيعة الإدارية لهذه اللجنة، رغم ترأسها من طرف قاضي⁴. لأن نزاهة العملية الانتخابية لا تمنع أن تكون لجنة مراقبة وإعداد القوائم الانتخابية قضائية، ويستحسن ذلك، فإن كانت نسبية استقلالية القضاء تؤثر على الحياد، فتبعية الإدارة حقيقة وتتفي الحياد تماما عن اللجنة، كما أن تعرض اللجنة للضغوطات الحزبية أمر وارد خاصة أمام هشاشة استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، لذلك يستحسن استبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر إشراك الناخبين في عضوية اللجنة الانتخابية، نوع من الرقابة الشعبية، على إعداد القوائم الانتخابية، التي تسمح بضبط عملية إعداد القوائم الانتخابية، وتدعيم حياد اللجنة وخاصة على زرع الثقة في اللجنة الإدارية الانتخابية، من طرف المواطن، فلا يعقل أن يخرق القانون أمام الناخب نفسه.

1 - سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 13 جوان 2013، ص 19.

2 - المادة 19 / 3 من الأمر 97 - 07 ، مرجع سابق .

3 - صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 145.

4 - شرون حسينة، "دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية" المراحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد السادس، أبريل 2010، ص ص 122-143، ص 129.

يجب أن يكون الناخبان على مستوى علمي، أو على الأقل يجيدان القراءة والكتابة، ويجب إلزام مصالح البلدية بشرح عملية إعداد القوائم الانتخابية لهما، قصد تحقيق هذه النتائج التي تنعكس إيجاباً على شفافية العملية ونزاهتها. فباعتبارها من سكان البلدية، فقد يتنبهان لتسجيل مخالف لأحكام القانون، كعدم شطب ناخب يعرفانه، ولكي يسمح لهم بذلك، يجب أن تكون لهم أقدمية إقامة في تلك البلدية.

لم يستوجب المشرع الفرنسي، أن يكون المفوضين أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية، من بين ناخبي البلدية أو المقاطعة¹، وإن كان ذلك في الحقيقة يجعلهم أكثر حياداً، ولكنه يخفف من إمكانية اكتشافهم للأخطاء التي قد تشوب القوائم الانتخابية، فالمطلوب منهم التدخل في دقة القوائم الانتخابية، أكثر من الحيادية والنزاهة التي يضمنها مفوض السلطة القضائية.

لم ينص المشرع الجزائري على أي معايير يعتمد عليها في اختيار هؤلاء الناخبين، كما لم يشر إلى ضرورة تغيير تشكيلة اللجنة من استحقاق انتخابي إلى آخر، وهو الأمر الذي لم ينتبه إليه المشرع الجزائري، سواء في قانون الانتخابات أو النصوص التطبيقية له، على عكس المشرع الفرنسي الذي ألقى على عاتق الوالي على أن يسهر على ضمان تشكيلة تعددية وأن يتجنب وضع نفس المفوضين في كل موعد انتخابي في المنشور الصادر في 16 أكتوبر 2006².

2- مهام اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية:

"تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ابتداءً من 1 أكتوبر، بعد أمر رئيس المجلس الشعبي البلدي إشعار فتح المراجعة العادية للقوائم الانتخابية"³، أما في الحالة الاستثنائية فتاريخ افتتاح فترة المراجعة واختتامها يحدد بمقتضى

1 - يقوم الوالي أو رئيس الدائرة في هذا الإطار باختيار المفوض خارج أعضاء المجلس البلدي للجماعة المعنية، ويتم تعيينه عند بداية كل دورة سنوية للمراجعة، ولهما إنهاء مهامه في أي وقت كان، شرط تعليل قرار الإنهاء تعليلًا كافيًا وهذا لضمان السير الحسن لعمل اللجنة.

- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية...، مرجع سابق، ص 20.

2 - سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية...، المرجع نفسه، ص 21.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 97-63، المؤرخ في 15 مارس سنة 1997، يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر ج ج، الصادرة في 15 مارس سنة 1997، رقم 15.

المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، لمراقبة شروط المراجعة العادية والاستثنائية للقوائم الانتخابية، وبخاصة تلك المتعلقة بتسجيلات الناخبين بالبلدية¹، «وفور تعليق الجدول التصحيحي تبث اللجنة في احتجاجات التسجيل والشطب التي يقوم بها الناخبون»². لا تجتمع اللجنة بدون إستدعاء القاضي باعتباره الجهة القانونية المخولة لها قانونا دعوة اللجنة للاجتماع³. كما أنها لا تجتمع في كل فترات المراجعة إلا فيما تعلق بالفصل في الطلبات المرسله إلى المصالح البلدية المختصة والمتعلقة باحتجاجات التسجيل والشطب⁴.

تقوم اللجنة الإدارية، بضبط الجدول التصحيحي والمشتمل على قائمة المسجلين الجدد والمشطوبين، بالتفصيل، بإيراد ألقابهم، أسمائهم، تواريخ ميلادهم وعناوينهم⁵. والذي يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تعليقه بعد 24 ساعة من قرار اللجنة الإدارية الانتخابية⁶، بعد التحقق من مدى توافر الشروط القانونية المتعلقة بالمسجلين بالقائمة الانتخابية و الاتصال مع السلطة القضائية المختصة لتمكين اللجنة من بسط رقابتها.

لم يوفر المشرع الجزائري، آليات ضمان نجاح هذه اللجنة في مهمة التحقق من سلامة القوائم الانتخابية، على عكس نظيره الفرنسي والذي سخر كل المؤسسات الفرنسية لتسهيل مهام اللجنة فألزم السلطات المسيرة لملف الإحصاء المعد بتطبيق قانون الخدمة الوطنية والملفات المعدة للهيئات المكلفة باستحقاقات الضمان الاجتماعي بناءً على التأمين الصحي الإجباري، بتحويل المعلومات التي تتضمن حصريا على الاسم، اللقب، الجنسية، مكان

1 - تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-63، المؤرخ في 15 مارس سنة 1997، مرجع سابق : « تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 16، 17 من الأمر رقم 97-07 ، المتعلق بنظام الانتخابات، الموافق لـ 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لمراقبة شروط مراجعة.../القائمة الانتخابية، وبصيغة خاصة تلك المتعلقة بتسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم ».

2 - المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 97-63، مرجع سابق .

3 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-63، المطابقة لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-81، ج ر ج ج ، مؤرخة في 15 فبراير 2012 ، عدد 8 .

4 - سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية...، مرجع سابق.

5 - المادة 7 والمادة 3/14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-81، مرجع سابق.

6 - المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 12-81، المرجع نفسه .

الميلاد وعناوين الأشخاص المستوفين شرط السن وهو 18 سنة، عن طريق الديوان الوطني للإحصاءات والدراسات الاقتصادية إلى اللجان الإدارية، ونص على التخلص من المعلومات المقدمة، بعد استعمالها من طرف اللجنة في الأجل المحدد قانوناً¹.

يراقب رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، عمل الكاتب الدائم للجنة، المكلف بالمهام التالية :

- تسجيل الناخبين أو شطبهم بعد تبليغ قرار القضاء في حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة².

- تلقي طلبات التسجيل أو الشطب وتدوينها في سجلات خاصة، يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة³.

- يمسك السجل الذي تدون فيه قرارات اللجنة وقرارات القضاء⁴.

- كما يتولى تحت مسؤوليته:

• مسك القوائم الانتخابية.

• إيداع نسخ من القوائم الانتخابية على مستوى كتابة الضبط للمحكمة المختصة

إقليمياً والولاية، وإرسال نسخ التصحيحات المدخلة بعد الإيداع.

• تسيير بطاقة الناخبين في البلدية.

1 - Article L 17 – 1 DU code électoral français : « Pour l'application des dispositions des articles L. 11-1 et L. 11-2, les autorités gestionnaires du fichier du recensement établi en application du code du service national et des fichiers des organismes servant les prestations de base des régimes obligatoires d'assurance maladie transmettent aux commissions administratives les informations nominatives portant exclusivement sur les nom, prénoms, nationalité, date et lieu de naissance et adresse des personnes remplissant la condition d'âge mentionnée auxdits articles. Les informations contenues dans les fichiers sont transmises aux commissions administratives par l'intermédiaire de l'Institut national de la statistique et des études économiques. Les commissions administratives font détruire les informations qui leur sont transmises soit à l'expiration des délais des recours prévus aux articles L. 20 et L. 25, soit, dans le cas où un recours a été introduit, après l'intervention de la décision définitive. Les règles relatives au traitement des informations nominatives prévues au présent article sont fixées dans les conditions définies par la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés ».

2 - المادة 9 من من المرسوم التنفيذي رقم 12-81، مرجع سابق.

3 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-81، المرجع نفسه.

4- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-81، المرجع نفسه.

• تسجيل الناخبين المتوفين في سجل الشطب بالاتصال مع مصلحة الحالة المدنية في البلدية.

• وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الناخبين.

• إعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي.

• مسك سجل التصويت بالوكالة.

• إعداد وكالات تصويت الأشخاص المعطوبين، أو الذين يعالجون في منازلهم¹.

ب - اللجنة الإدارية الانتخابية القنصلية: انعدام الرقابة على القوائم الانتخابية في الخارج:

تعتبر اللجنة الإدارية القنصلية الجهة المكلفة قانونا بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، للناخبين المقيمين خارج الوطن. وقد اختلف موقف المشرع الجزائري، في تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية، واللجنة الإدارية الانتخابية القنصلية، رغم وحدة مهمتهما. فإذا كان المشرع الجزائري، قد ضمن نسبية استقلالية، وحرفية، وحياد اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى البلدية، فإن هذه عناصر شبه منعدمة، في اللجنة الإدارية الانتخابية القنصلية، لعدم إشراك السلطة القضائية في تشكيلتها.

تتكون اللجنة الإدارية الانتخابية القنصلية الجزائرية من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا.

- ناخبان اثنان (2) مسجلان في القائمة الانتخابية، للدائرة الانتخابية أو القنصلية،

يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

- موظف قنصلي، كاتب للجنة².

احتفظ المشرع كما نلاحظ بنفس التشكيلة، مع تحديد السلطة المختصة بتعيين

الناخبان، استدراكا للنقص الذي كان من قبل³.

إن كل أسباب التحيز متوفرة في اللجنة الإدارية الانتخابية القنصلية وهي:

1 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-63، مرجع سابق.

2 - المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

3 - المادة 20 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

- رئيس اللجنة معين من طرف رئيس الجمهورية، أو معين من طرف السفير الذي عينه رئيس الجمهورية. إذن فهو خاضع للسلطة الرئاسية، التي تجعله تابعا لمن عينه، والذي قد يستغله لتزوير القوائم الانتخابية لصالح مترشح ما.

- الناخبان وهما معينان من طرف الرئيس الذي عينه رئيس الجمهورية. نلاحظ أنه لا جدوى من تسمية هذه اللجنة بلجنة إدارية انتخابية، بل هي تجمع لممثلي الإدارة الفصائلية، التابعين لرئيس الجمهورية.

نستغرب من عدم اهتمام المشرع الجزائري برقابة قوائم المنتخبين خارج الوطن، رغم منحها اختصاصا مهما بموجب النص التنظيمي وهو التحري في النتائج المسجلة وجمعها عند اختتام عمليات التصويت وإرسالها إلى اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، خاصة أن معظم التشريعات ركزت على الرقابة على القوائم الانتخابية المعدة في الخارج.

ثانيا - اللجان المحلية لرقابة النتائج الانتخابية:

أسندت مهمة حساب النتائج النهائية للانتخابات المحلية لكل من اللجنة الانتخابية البلدية (أ)، واللجنة الانتخابية الولائية (ب).

أ- اللجنة الانتخابية البلدية:

ضمن قانون الانتخابات استحداث اللجنة الانتخابية البلدية في كل مناسبة انتخابية، ودعم من خلال كل تعديل تشكيّلها على نحو يضمن حياد أعضائها (1) ، وشفافية أداء مهامها (2).

1- تعزيز حياد أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية:

ضمن المشرع صراحة حضور السلطة القضائية ضمن تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية¹، وأسند إليها رئاسة اللجنة، ابتداءً من قانون الانتخابات لعام 2012. وقد كانت تتألف قبل ذلك من رئيس، نائب الرئيس، مساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية². ثم تنبه للفراغ القانوني الذي شاب القانون العضوي رقم 01-12 فحدد الجهة التي

1 - المادة 152 من القانون العضوي 16 - 10 ، المتعلق بنظام الانتخابات، المتعلق بنظام الانتخابات ، و المادة 149

2/ من القانون العضوي رقم 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

2 - المادة 88 من الأمر رقم 97-07، مرجع سابق.

تعين القاضي رئيس اللجنة الانتخابية والمتمثلة في رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً¹. كما استوجب تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية بمقر الولاية والبلديات المعنية، لأول مرة من خلال قانون الانتخابات لسنة 2012، ثم قانون الانتخابات لسنة 2016².

يهدف تعليق القرار إلى وصول هوية اللجنة الانتخابية البلدية لعلم الناخبين والمترشحين، غير أن المشرع الجزائري لم ينص عن الغرض من نشر القرار، ولم يبين مدى إمكانية الطعن في تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية، من قبل الناخبين أو المترشحين، قياساً على أن المشرع الجزائري حدد حالات اللجوء إلى القضاء، حصراً في قانون الانتخابات، فعدم النص على ذلك، يعني أن الطعن في تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية، غير ممكن، لكنه لو نص على ذلك يكون على الأقل ضمن شفافية مهام اللجنة³. خاصة أنه قيد سلطة الوالي بالتعيين، بأن لا يكون أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، من المترشحين، أو المنتمين إلى أحزابهم، وأولياءهم وأصهارهم إلى الدرجة الرابعة⁴.

2- ضمان شفافية مهام اللجنة الانتخابية البلدية:

عمد المشرع الجزائري، بصورة جلية، إلى إضفاء الشفافية على أعمال اللجنة الانتخابية البلدية، عن طريق⁵ ":

- السماح بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين، عملية الإحصاء⁶.

- 1 - لم يشر المشرع في القانون العضوي رقم 12-01 إلى الجهة المختصة بتعيين رئيس اللجنة.
- 2 - المادة 152 من القانون العضوي 16 - 10 ، المتعلق بنظام الانتخابات، و المادة 2/149 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان .
- 3 - أثبتت الدراسة الميدانية التي قمنا بها أن البلديات غالباً ما تتعكس في ممارسة النشر أو تنشرها في مكاتب الموظفين كي لا يصل للمواطنين لذلك ندعو المشرع إلى إستخدام التكنولوجيا الحديثة خاصة الانترنت لنشر مثل هذه القرارات.
- 4 - المادة 152 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، و المادة 2/149 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان .
- 5 - المادة 153 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 150 من القانون العضوي 12 - 01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان .
- 6 - المادة 153 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 150 من القانون العضوي 12 - 01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان .

- اشتراط توقيع المحضر البلدي الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية¹.

- استوجب دمج كل نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية، المسلمة على الفور وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وذلك مقابل وصل استلام²، بدل مجرد توقيع بالاستلام، مما يمنع تزيف محضر اللجنة الانتخابية البلدية من جهة، ومن جهة أخرى يتأكد تسليمه للمترشح المعني من جهة أخرى، فيبعد أي نزاع يمس بنزاهة عملية الإحصاء.

- عدم إمكانية تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها³.

- ضرورة تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات⁴.

كما أنه ساوى بين اللجنة الانتخابية البلدية، وغيرها الولائية، بإحداث تعديلات في مهام دور اللجنة فبعدما كان يقتصر على إحصاء النتائج المتحصل عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي من ثلاث (3) نسخ⁴، وإرسالها فوراً إلى اللجنة الانتخابية الولائية، المجتمعة في مقر البلدية، كلفت بمقتضى المادة 7/150 من القانون العضوي رقم 01-12 ثم المادة 8/153 من القانون رقم 01-16 بحساب النتائج النهائية للانتخابات البلدية وتوزيع المقاعد: « بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد ... ».

إن فهم اللجنة الانتخابية البلدية تتمثل في حساب نتائج التصويت في البلدية، وتوزيع المقاعد في البلدية، أي نفس مهمة اللجنة الانتخابية الولائية كما سنرى لاحقاً، لذلك

1 - المادة 153 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 150 من القانون العضوي 12 - 01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان .

2 - المادة 8/150 من القانون العضوي رقم 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3 - المادة 2/150 من القانون العضوي رقم 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4 - المادة 116 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

كان جديرا بالمشروع أن يساوي بين كيفية تعيين أعضاء اللجنتين، فرغم توسيع مهام اللجنة الانتخابية البلدية، وضمان تمثيل السلطة القضائية فيها، إلا أن تشكيلها يختلف عن اللجنة الانتخابية الولائية رغم وحدة مهامها منذ صدور قانون الانتخابات لعام 2012.

ب- اللجنة الانتخابية الولائية:

حدد المشروع الجزائري تشكيلة (1) وصلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية (2).

1- تراجع في ضمانات حياد تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية:

"تنشأ لجنة انتخابية على مستوى كل ولاية، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة بنفس التشكيلة"¹، وتتميز هذه اللجنة عن بقية اللجان الانتخابية بغياب تمثيل الإدارة فيها واجتماعها في أحد مقرات السلطة القضائية، مما يعزز الثقة في أعمالها وعامل يكرس حيادها.

حرص المشروع الجزائري، أن تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية، من قضاة، واكتفى بالنص على ذلك في الأمر رقم 97-07 بصريح المادة 88 منه: « تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل... »، ثم تدارك بموجب تعديل 04-01 النقد الموجه إلى تشكيلة هذه اللجنة من حيث أنه قد يؤدي إلى تعسف في إصدار قراراتها، كونها دون رقيب، رغم ما يضمنه من حياد حتى ولو كان شكليا، بحكم استقلاليتهم عن الإدارة²، فعُد تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية كالتالي:

- رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار، نائب الرئيس ومساعدان اثنين يعينهما الوالي من بين ناخبي الولاية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم، وأصهارهم إلى الدرجة الثانية.

ليعود مرة أخرى بمقتضى المادة 151 من القانون العضوي رقم 12-01 والتي تنص على أن: « تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل »، كما جاء في نص المادة 154 من القانون العضوي 16 - 10 على أن: « تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل، حافظ الأختام، تجتمع اللجنة

1 - المادة 155 من القانون رقم 16-10، والمادة 152 من القانون العضوي رقم 12-01، مرجعان سابقان .

2 - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 188.

الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي»، إلى اعتماد التشكيلة القضائية للجنة وإخراج الناخب من التمثيل في اللجنة الانتخابية الولائية، وهو ما قد يمنع أي خلافات في الآراء بين اللجنة. وقد سكت المشرع عن ماهية الأعضاء الإضافيين الذين يعينهم وزير العدل .

2- ازدواجية مهام اللجنة الانتخابية الولائية

تتعدد مهام اللجنة الانتخابية الولائية، بالمقارنة مع اللجنة الانتخابية البلدية، والتي تأخذ شكلين، مهام إدارية (أ) ومهام قضائية (ب)².

أ- المهام الإدارية للجنة الانتخابية الولائية:

تختص اللجنة الإدارية الولائية، بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها، وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وتوزيع مقاعد المجالس الشعبية الولائية¹. لذلك تعتبر اللجنة الانتخابية الولائية درجة أعلى من اللجنة الانتخابية البلدية ومستوى آخر لإحصاء نتائج التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية.

يجب أن تنهي اللجنة الانتخابية الولائية أشغالها خلال ثمانين وأربعين (48) ساعة على الأكثر، ابتداءً من ساعة اختتام الاقتراع بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية² وخلال اثنين وسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني³ وانتخابات رئيس الجمهورية⁴. كما تفصل في طلبات الترشيح المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة⁵.

ب- المهام القضائية للجنة الانتخابية الولائية:

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المتعلقة بعمليات التصويت والمتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية والولائية⁶.

1 - المادة 156 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 153 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان .

2 - المادة 158 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 155 من القانون العضوي رقم 12-01، مرجعان سابقان .

3 - المادة 159 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4 - المادة 160 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

5 - المادة 115 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

6 - المادة 170 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

ويشترط في الاحتجاج أن يكون مدونا في محضر مكتب التصويت، من طرف الناخب، والذي قام بعملية التصويت، وفي المكتب الذي صوت فيه¹. لم يكن المشرع دقيقا حينما حدد نوع المحضر الذي يدون فيه الاحتجاج، ففي مركز التصويت يعد محضر واحد وهو محضر الفرز²، بينما أشار أن الناخب يدون احتجاجه في محضر مكتب التصويت فكان الأجدر بالمشرع تحديد المحضر تحديدا دقيقا بما لا يدع مجالا للشك. كما خفض آجال الفصل في الاحتجاج إلى خمسة (5) أيام، ابتداءً من تاريخ إخطارها بالاحتجاج³، بعدما كانت عشرة (10) من تاريخ استلام الاحتجاج⁴، وهي آجال قصيرة نظرا لاتساع مجال اختصاص اللجنة الانتخابية الولائية، والذي يشمل كل الدائرة الانتخابية والتي تتعدد فيها مكاتب التصويت. ولم يحدد بدقة الفئات التي يبلغ بها القرار، وتاريخ التبليغ فاكتفى بالنص على أن: «... وتبلغ قراراتها فوراً...». لذلك نتساءل على الوسيلة التي تسمح بإعلام الناخب المعني والذي حرر احتجاجا بمكتب التصويت، بقرار اللجنة الانتخابية الولائية. وفي المقابل حدد الآجال القانونية للطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية، بعدما تناسى ذلك في القانون العضوي رقم 01-12، والتي لا تتعدى ثلاثة (3) أيام، ابتداءً من تاريخ تبليغها، وذلك أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا والتي تبث في أجل أقصاه خمسة (5) أيام بحكم غير قابل لأي طعن⁵.

لقد أكد المجلس الدستوري عدم كفاءة بعض اللجان الانتخابية البلدية والولائية في أداء مهامها، بعد إكتشافه لعدة عيوب شابت محاضر الفرز نظرا لوجود عدة أخطاء في تسجيل وحساب عدد الأصوات المعبر عنها⁶.

1 - المادة 170 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

2 - المادة 51 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

3 - المادة 3/170 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

4 - المادة 3/165 من القانون العضوي رقم 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

5 - المادة 4/170 من القانون العضوي رقم 04-12، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

6 - راجع على سبيل المثال:

- قرار رقم 08/ق.م. د/12، المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر ج ج، المؤرخة في 26 مايو 2012، عدد 32.

- قرار رقم 09/ق.م. د/12، المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر ج ج، المؤرخة في 26 مايو 2012، عدد 32.

الفرع الثاني

محدودية دور اللجان الوطنية لرقابة الانتخابات :

استحدث النظام القانوني الجزائري منذ سنة 1995 جهاز خاص للرقابة على العملية الانتخابية على المستوى الوطني، أخذ تسمية "اللجنة" إلى غاية سنة 2012 ثم تسمية "الهيئة" بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي خصص فصلا كاملا لتحديد المبادئ التي تحكم "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات".

يختلف النظام القانوني الذي يحكم "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" عن "اللجان الوطنية لرقابة الانتخابات"، سواء من حيث التشكيلة أو الصلاحيات، إلا أن ذلك لم يضيف عليها دورا فعالا، نظرا لنسبية استقلالية أعضائها (أولا)، وعدم جدية القواعد القانونية التي تحكم مباشرة مهامها (ثانيا).

أولا - نسبية استقلالية الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات:

أعطى المؤسس الجزائري مفهوما جديدا لمتطلبات الحياد في العملية الانتخابية، فبعد أن اعتمد مبدأ الرقابة المتبادلة بين جميع الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية كأساس لتحقيق حياد الجهاز الوطني للإشراف للانتخابات منذ 1995¹، ثم الرقابة القضائية البحتة

-
- 1 - تشكلت اللجان الرقابية قبل عام 2012 من ممثلين عن المترشحين الحزبيين ، الأحرار، و السلطة التنفيذية مع تغليب تشكيلة هذه الأخيرة ، راجع :
 - مرسوم رئاسي رقم 97-58 مؤرخ في 6 مارس 1997، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج ر ج ج، 6 مارس 1997، عدد 12.
 - بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر و فرنسا و بعض الأنظمة الأخرى ، إنتخاب و تعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2012، ص 59 .
 - الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج ر ج ج، عدد 12.
 - مرسوم رئاسي رقم 99-01 مؤرخ في 04 يناير 1999، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر ج ج، المؤرخة في 6 يناير 1999 ، عدد 1 .
 - الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر ج ج، المؤرخة في 6 يناير 1999، عدد 1 .
 - مرسوم رئاسي رقم 02-129 ، مؤرخ في 15 أبريل 2002، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 مايو 2002 ، ج ر ج ج، مؤرخة في 16 أبريل 2002، مؤرخة ف 30 ماي 2002، عدد 26.

على العملية الانتخابية¹ قرر في التعديل الدستوري لسنة 2016 إبعاد الهيئة الرقابية عن كل الفاعلين في العملية الانتخابية، فمنح السلطة التنفيذية وحدها حق تعيين أعضاء الهيئة العليا لرقابة الانتخابات .

إذ ينفرد رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة بتعيين جميع أعضاء الهيئة قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الأخير، ومن بينهم الرئيس وسلطته في ذلك تقديرية مطلقة، باستثناء وجوب احترام بعض الشروط والتي لا تضمن حياد هؤلاء الأعضاء تجاه السلطة التنفيذية.

تتكرر تلك الشروط المتعلقة في تلك المتعلقة بتعيين الكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني بعد

-
- مرسوم رئاسي رقم 02-272 مؤرخ في 24 غشت 2002، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية لـ 10 أكتوبر سنة 2002، ج ر ج ج، مؤرخة في 25 غشت سنة 2002م، عدد 58.
 - مرسوم رئاسي رقم 04-20 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2004، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 8 أبريل سنة 2004، ج ر ج ج، المؤرخة في 8 فبراير سنة 2004 م، عدد 08.
 - المرسوم الرئاسي رقم 07-115 مؤرخ في 17 أبريل سنة 2007، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007، ج ر ج ج، المؤرخة في 18 أبريل سنة 2007 م، عدد 25.
 - المرسوم الرئاسي رقم 97-58، مؤرخ في 6 مارس 1997، ج ر ج ج، المؤرخة في 6 مارس 1997، عدد 12.
 - مرسوم رئاسي رقم 02-129 مؤرخ في 15 أبريل 2002، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002، ج ر ج ج، المؤرخة في 16 أبريل 2002، عدد 26.
 - مرسوم رئاسي رقم 04-20 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2004، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 8 أبريل سنة 2004، ج ر ج ج، المؤرخة في 8 فبراير سنة 2004 م، عدد 08.
 - 1 - حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، راجع:
 - عبد العزيز نويري، النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ملتقى وطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وأفاق، 3 و 4 مارس 2013، جامعة 8 ماي 1945، ص ص 76 - 88، لاسيما ص ص 84 - 87.

- المادة 168 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 69، مؤرخ في 11 فبراير 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، ج ر ج ج، المؤرخة في 12 فبراير 2012، عدد 06.
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 321 مؤرخ في 31 غشت 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج، المؤرخة في 2 سبتمبر 2012، عدد 48.
- النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على إنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة 2012، ج ر ج ج، المؤرخة في 11 أكتوبر 2012، رقم 56.

اقترح طرف لجنة خاصة يرأسه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تحدد تشكيلة اللجنة الخاصة وسيرها وكيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا عن طريق التنظيم¹، من بين الذين استوفوا الشروط المنصوص عليها قانونا صراحة في المادة 7 والتي تتمثل فيما يلي:

- أن يكون ناخبا.

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

- أن لا يكون منتخبا.

- أن لا يكون منتشيا لحزب سياسي.

- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.

ومراعاة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج².

كما ينفرد كذلك رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الهيئة العليا ذو الصلاحيات المتميزة، بعد استشارة الأحزاب السياسية.

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة في تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات³. وعملا بنص المادة الخامسة من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات:

« ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية ».

فالشرطين الوحيدين اللذان قيذا سلطة تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات ، يتمثلان في شرط موضوعي وهو أن يكون الرئيس شخصية وطنية، وشرط شكلي وهو استشارة الأحزاب السياسية.

وهما شرطان غامضان، إذ لم يبين القانون معايير اعتبار الشخص شخصية وطنية، ولم يضمن شروطا لحياذ تلك الشخصية الوطنية على خلاف أعضاء الهيئة العليا المستقلة

1 - المادة 6 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر ج ، المؤرخة في 28 غشت 2016 ، عدد 50

2 - المادة 8 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، المرجع نفسه.

3- المادة 5 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، المرجع نفسه.

لرقابة الانتخابات، فلا مانع من تعيين موظف سامي سابق، ولا وزير حالي، ولا منتمي للأحزاب السياسية، ولا مترشحا. أما الشرط الشكلي المتمثل في استشارة الأحزاب السياسية فهو مجرد إجراء روتيني شكلي لا غير، كما أنه يستعصى تطبيقه إذ أن القانون لم يبين طرق مباشرته، فيبقى أنه مجرد إجراء غير مؤثر، بما أنه لم يشترط الموافقة المسبقة للأحزاب السياسية.

تتمثل خطورة منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، في احتمالية المساس باستقلالية الهيئة، نظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الهيئة العليا للانتخابات، والتي تتمثل بموجب القانون العضوي المنظم للهيئة العليا للانتخابات في رئاسة الهيئة العليا المجلس واللجنة الدائمة وتنسيق أعمالها، ويتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي: "

- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها.

- تعيين نائبي رئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة، بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.

- تعيين أعضاء مداومات الهيئة العليا التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، ومنسقيها من بينهم.

- يساعد الرئيس في أداء مهامه، نائبا، ويستخلفه في حالة غيابه، أحدهما يعين من قبله، وفي حالة حدوث مانع له، تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لاستخلافه مؤقتا¹.

- توقيع قرارات الهيئة العليا وبلغها ويتابع تنفيذها، ويخطر الجهات المعنية بشأنها.

رئاسة الأمانة الإدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها².

- تنفيذ مداومات اللجنة الدائمة بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا³.

1 - المادة 28 من القانون العضوي 16 - 11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، مرجع سابق.

2 - المادة 29 من القانون العضوي 16 - 11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، المرجع نفسه.

3 - المادة 38 من القانون العضوي 16 - 11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، المرجع نفسه.

- " تعيين رئيس المداومات¹ المكلف بتنسيق نشاطاتها، والمرجع صوته في حالة تساوي الأصوات بين أعضاء المداومة² و³، إلى جانب تنفيذ مداومات المداومة بموجب قرارات ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة⁴.

إلى جانب صلاحياته بموجب النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات⁵ ".
لذلك فأسلوب التعيين المعتمد سواء بالنسبة لانتقاء أعضاء الهيئة، أو رئيسها لا يخدم استقلالية الهيئة⁶، وهو ما دفع معظم مؤسسي الدول إلى استبعاده، وتبني أسلوب الانتخاب، ونذكر على سبيل المثال الهيئة العليا المستقلة التونسية¹.

1 - تتولى المداومات مراقبة العمليات الانتخابية، في مجال اختصاصها، بمناسبة كل اقتراع منذ انتشارها إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات، وتتشكل من ثمانية أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، من ضمن المجتمع المدني، مع إمكانية اللجنة الدائمة تعديل عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية في ظل احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني.
- راجع المادتين 40 - 46، القانون العضوي 16 - 11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، مرجع سابق.

2 - المادة 42 من القانون العضوي 16 - 11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، مرجع سابق.
3 - تنص المادة 45 من القانون العضوي 16 - 11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، مرجع سابق، على أن: «تبت المداومة في المسائل المطروحة عليها التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها.

تتخذ قرارات المداومة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس، يمكن المداومة التداوم يوم الاقتراع، بعدد أعضاء لا يقل عن اثنين (2) مع مراعاة التساوي».

4 - المادة 46 من القانون العضوي 16 - 11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، مرجع سابق.
5 - أنظر المواد 12، 14، 15، 16، 17، 18، 23، 24، 25، 27، 28، 30، 38 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، المؤرخة في 26 فبراير 2017، عدد 13.
6 - علما أن النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أدرج جملة من الالتزامات التي يجب أن يتحلى بها هؤلاء الأعضاء وتتمثل أساسا في:

- التحفظ والحياد والتجرد.
- التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف.
- عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا.
- سرية المداومات والمعلومات التي يطلعون عليها.
- الالتزام بحضور الاجتماعات والامتنثال لتعليمات رئيس الهيئة العليا.
- الالتزام بعدم الحضور أو المشاركة في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمرشحين، إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانونا.

راجع المادتين 6 و7 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، مرجع سابق.

ثانيا - عدم جدية القواعد القانونية التي تحكم مباشرة مهامها :

أسند المؤسس الجزائري للهيئة العليا المستقلة مهمة السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى الإعلان المؤقت على النتائج المؤقتة للاقتراع تنص المادة 2/194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: « تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع »².

نستنتج من هذه المادة أن المؤسس الجزائري قد منح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اختصاصا عاما للإشراف على العملية الانتخابية. وسع المشرع الجزائري من صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات³، فمنحها عدة وسائل لمباشرتها (أ)، لكنه لم يقيم أي علاقة تدرجية مع غيرها من الهيئات الرقابية (ب) وهو الأمر الذي حد من فعالية تدخلها في الميدان الرقابي.

1 - الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 23 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2012، مرجع سابق

2 - المادة 3/194 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

3 - تتدخل الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، قبل ، و أثناء و بعد الاقتراع ، أنظر خصوصا :

- المادة 12، 13، 14 من القانون العضوي القانون العضوي 16 - 11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، مرجع سابق .

- قد توجي المواد من أول وهلة أن صلاحيات اللجنة شاملة لكل العملية الانتخابية، بيد أنها لا تتدخل في تقسيم الدوائر

الانتخابية، وهو اختصاص منحه المؤسس التونسي للهيئة العليا لرقابة الانتخابات الرئاسية والتي تتولى إلى جانب

الاختصاصات الممنوحة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، المهام التالية ":

- اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية التي تضبط بأمر بعد أخذ رأي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

- إعداد رزمة الانتخابات، ضبط قائمة الناخبين، ضمان حق الترشح حسب الشروط القانونية المتعلقة بالموضوع،

قبول مطالب الترشيحات للانتخابات، متابعة الحملات الانتخابية والحرص على المساواة بين كل المترشحين والمترشحات،

تنظيم حملات لتوضيح العملية الانتخابية والحث على المشاركة فيها ، تلقي الطعون والبت فيها وفقا لأحكام المرسوم

المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، اعتماد الملاحظين الدوليين على أن يكونوا ممثلين لجمعية ومنظمات

دولية، إعلان النتائج الأولية للانتخابات والتصريح بها ونشر النتائج النهائية، اعتماد تقرير حول سير الانتخابات

- أنظر: الفصل الرابع من المرسوم رقم 27 لسنة 2011، مؤرخ في 18 أبريل 2011، يتعلق بإحداث عليا مستقلة

لانتخابات، مرجع سابق.

أ - وسائل مباشرة ضمانات أداء الهيئة العليا للانتخابات لمهامها:

منح القانون الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات حق تشكيل مداومة على مستوى كل ولاية ومنطقة جغرافية بالخارج¹، "تتضمن ثمانية (08) أعضاء، بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة².

تتلقى اللجنة الدائمة على مستوى المداومات إخطارات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أو المترشحين أو كل ناخب³، بطريقة كتابية أو بأي وسيلة قانونية مناسبة⁴. يحق لأعضاء الهيئة العليا أثناء مباشرة مهامهم الرقابية، طلب أي معلومة أو سند من أي جهة معينة⁵.

كما منح القانون الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات صلاحية استعمال و إخطار وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، لتدعيم نشاطها الرقابي⁶.

ب - انعدام علاقة رقابية تدرجية بين اللجان الرقابية:

يقتضي منح الاختصاص الرقابي العام للهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، تنظيم العلاقة التي تربط بين اللجان والمؤسسات الأخرى التي منحها التشريع الانتخابي اختصاصا في مجال تنظيم، الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية.

لم يرقم المؤسس الجزائري رقابة تدرجية بين اللجان الانتخابية، ولا بين الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات وبين المجلس الدستوري. رغم أنه منح لها صلاحيات تدخل في نطاق مهام المؤسسات المذكورة، إذ تقوم مداومات الهيئة المستقلة لرقابة منذ مباشرة مهامها الرقابية بكل التحقيقات الضرورية، ويمكنها في هذا الإطار طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة⁷. ولكن ذلك لا يعن أن للهيئة صلاحية ممارسة مهام اللجان الرقابية المحلية مكانها، إذ تتولى بمقتضى القانون توجيه السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية عن طريق

1 - المادة 40 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، مرجع سابق.

2 - المادة 40 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

3 - المادة 42 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، المرجع نفسه.

4 - المادة 43 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، المرجع نفسه.

5 - المادة 44 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، المرجع نفسه.

6 - المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، مرجع سابق.

7 - المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، المرجع نفسه.

إشعارها بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية¹، والتي يتعين عليها إتخاذ التدابير الضرورية على وجه السرعة، و إعلام الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات بها كتابيا². كما أن الهيئة لا تتدخل في اختصاصات السلطة القضائية، فتسخير القوة العمومية يتوقف على موافقة النائب العام المختص إقليميا³، و الذي يتولى بهذه الصفة وحده سلطة الردع الجزائي⁴.

و بالمقابل يحق للهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات أن تتدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تلقائيا أو بناءً على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها، و لها إشعار المعني بها⁵ و القيام بتقرير عام حول العمليات الانتخابية بالإستناد لكل الوثائق والمعلومات التي تطلبها من أي مؤسسة معنية على وجه الإلزام⁶.

كما تلعب الهيئة العليا، دور الوسيط بين الهيئات المتدخلة في العملية الانتخابية، إذ تؤهل لإخطار أي مؤسسة معنية بالعريضة التي تقدم إليها من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات⁷، بعد دراستها و التأكد من تأسيسها⁸.

يبقى الإشكال الحقيقي المطروح في علاقة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مع المجلس الدستوري. إذ أن المؤسس الجزائري وبصريح المادة 2/182: « كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات »، وفي الوقت نفسه خول المؤسس الجزائري، بصريح المادة 3/194 من القانون رقم 16-01: « مهمة سهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة

-
- 1 - المادة 18 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، المرجع نفسه.
 - المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، المرجع نفسه.
 - 2 - المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، المرجع نفسه.
 - 3 - المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، المرجع نفسه.
 - 4 - المادة 23 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، المرجع نفسه.
 - 5 - المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، المرجع نفسه.
 - 6 - المادة 18 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، المرجع نفسه.
 - 7 - المادة 17 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، المرجع نفسه.
 - 8 - المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، المرجع نفسه.

الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع». وقد تنبه المجلس الدستوري، فربط دستورية المطة 5 من الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات موضوع الإخطار، والمحرة كآتي « **مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** » بعدم المساس بصلاحيات المجلس الدستوري:

« **واعتبارا بالنتيجة، أن المطة 5 من الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، إذا لم تؤد إلى المساس بالصلاحيات في المجالات المذكورة أعلاه للمجلس الدستوري والهيئات الأخرى المنصوص عليها في صلب هذا القانون العضوي، فإن هذه المادة تعتبر مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ** »¹. سبق للمجلس الدستوري أن أبدى المجلس الدستوري تحفظا حول صياغة المادة 169 من القانون العضوي رقم 01-12 لكون المشرع أسند للجنة مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية، دون أن يميز بين طبيعة هذه الانتخابات (تشريعية رئاسية، محلية، استفتاء) اعتبارا أن السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها هي اختصاص حصري للمجلس الدستوري، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 163 من الدستور وعليه علق المجلس الدستوري دستورية هذه المادة بشرط عدم المساس بصلاحيات المجلس الدستوري، والهيئات الأخرى القضائية منها وغير القضائية، المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات². وهو ما نجده منصوصا في المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 68-12 المحدد لتنظيم وسير عمل اللجنة مستدركة لذلك بنصها « **مع مراعاة الصلاحيات المخولة بموجب الدستور والتشريع الساري المفعول للهيئات الأخرى المتدخلة في العملية الانتخابية ...** ».

1 - رأي رقم 03/ر. ق. ع.م. د/16 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور، ج ر ج ج، المؤرخة في 28 غشت 2016 م، عدد 50 .

2 - رأي رقم 03/ر.د.م.ر/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر ج ج، عدد 1، بتاريخ 14 جانفي 2012، عدد 1 .

المطلب الثاني

محدودية اختصاص السلطة القضائية في النزاعات الانتخابية :

تعتبر الرقابة القضائية أهم أنواع الرقابة على عملية التصويت، حيث تتوقف عليها نجاح الرقابة السياسية، فإن كانت هذه الأخيرة تسمح باكتشاف التصويت غير القانوني، فالرقابة القضائية تضمن تدقيق النتائج الانتخابية التي شابها خرق قانوني.

تجد الرقابة القضائية الإدارية مبرر تصنيفها كرقابة فعالة للعملية الانتخابية، أنها جهة قضائية حيادية¹ يسهل الوصول إليها، إذ يفصل القاضي الإداري في المنازعة الانتخابية بسرعة، ويتمتع بسلطات واسعة أثناء مباشرة مهامه².

تتسم رقابة القاضي الإداري على الانتخابات في الجزائر على غرار التشريعات المقارنة التي تتبنى الازدواجية القضائية، أنها رقابة بعدية، أي بعد إتمام إجراء العمليات الانتخابية في جميع مراحلها. حيث يقتصر تدخل القاضي الانتخابي كقاضي استئناف للقرارات الصادرة عن اللجنة الانتخابية الولائية الفاصلة في احتجاجات الناخبين، لذلك فأى عائق أمام الناخب لتقديم احتجاج أمام اللجنة الولائية الانتخابية، يقلص فرص تدخل القاضي الإداري والتي هي قليلة بالنظر للصعوبات الكثيرة للطعن في قرار الهيئات المشرفة على العملية الانتخابية والتي جعلت مجال المنازعة الانتخابية أمام القضاء ضيقا (الفرع الأول)، والأمر نفسه بالنسبة للقاضي الجزائي ، والذي رغم إتساع مجال اختصاصه إلا أن عدم تنظيم أثر التجريم على سلامة العملية الانتخابية جعل من اختصاصه عقيما (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تضييق مجال المنازعة الانتخابية أمام القضاء :

يعد تعديل 7 فيفري 2004 النقطة الفاصلة بين مرحلتين عرفتتهما الرقابة القضائية على الانتخابات بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية والذي كرسه دستور 1996³.

1 - مرابط حسان ، نطاق اختصاص القضاء الإداري بالمنازعة الانتخابية ، ملتقى وطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي، 08 و 09 ديسمبر 2010 ، ص 125 - 137 .

2-MALIGNER (B), "La justice électorale en France situation législative et jurisprudentielle, op cit, p 4.

3 - يعد تدخل القاضي الإداري إجراء فعالا لضمان نزاهة العملية الانتخابية بالنظر لخصائص القضاء الإداري، راجع:

جعل النظام القانوني الذي يحكم المنازعة الانتخابية في جميع مراحلها، تدخل القاضي الإداري في رقابة القوائم الانتخابية (أولا)، ورقابة عملية الترشح (ثانيا)، ورقابة عملية التصويت (ثالثا) محدودا جدا ويكاد يكون منعدما.

أولا - ضيق مجال رقابة القاضي الإداري على القوائم الانتخابية:

قرر المشرع انعقاد الاختصاص بالمنازعات التي تثار بشأن أعمال المراجعة للقوائم التي تقوم بها اللجان الإدارية البلدية قبل تعديل 7 فيفري 2004، للمحاكم العادية، أما بعده تقرر الاختصاص للقضاء الإداري وهذا القول يؤخذ بتحفظ أمام التفسيرات الكثيرة التي صاحبت تنظيم مسألة الجهة المختصة في الفصل في نزاعات القوائم الانتخابية (أ)، حصر مجال الطعن في صحة القوائم الانتخابية على المواطن (ب)، والإبقاء على نفس الإجراءات والمواعيد التي كانت مقررة سابقا، دون التدقيق في شروط رفع الدعوى القضائية (ج).

أ- غموض النص الموضح لجهة الاختصاص القضائي:

اختلفت الآراء حول الجهة المختصة في منازعة القوائم المختصة، بين القضاء العادي والقضاء الإداري، بعدما حذف المشرع صراحة الإشارة إلى الجهة القضائية المختصة، والتي اعتبرها بمقتضى القانون العضوي رقم 04-01 المعدل للأمر رقم 97-01/ فقرة المتعلقة بقانون الانتخابات:

« يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة ... ».

فقد اكتفت المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بقانون الانتخابات والمطابقة لنص المادة 3/22 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بقانون الانتخابات على أن:

« ... يسجل الطعن ... ويقدم أما المحكمة المختصة إقليميا ».

لتحديد المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، ونظرا لانعدام نص خاص في قانون الانتخابات حول الجهة المختصة، نأخذ بأحكام القواعد العامة المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 - 2010، ص ص 150 - 154.

وتطبيقا للمادة 800، 801 لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فنحن أمام نزاع إداري، طرفه البلدية التي تتبع لها اللجنة الإدارية الانتخابية، والمواطن رافع الدعوى، فالاختصاص نوعيا ينعقد للاختصاص الإداري، بهيئته المتمثلة في المحاكم الإدارية، تأسيسا على أن قرارات اللجنة الإدارية البلدية هي من قرارات البلدية.

ب - حصر مجال الطعن في صحة القوائم الانتخابية على المواطن:

حصر المشرع الانتخابي، حق ممارسة الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية البلدية بشأن عملية التسجيل أو الشطب في:

- كل مواطن لم يتم إدراجه في القائمة الانتخابية¹.
 - كل مواطن مسجل في إحدى القوائم له أن يطلب شطب شخص سجل بغير حق أو طلب تسجيل شخص أغفل تسجيله في الدائرة نفسها².
- رغم أن حق الإطلاع على القوائم الانتخابية، مقرر لكل من الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات .

ج - صعوبات رفع الدعوى القضائية:

كانت الظروف الداخلية عثرة أمام ممارسة الناخب الجزائري حقه في الإطلاع على القائمة الانتخابية، ومن ثم صعوبة الطعن فيها، زاد الأمر حدة قصر ميعاد رفع الدعوى القضائية ضد قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية (1)، وصعوبة تأسيس الدعوى (2)، إلى جانب عدم اختصاص القضاء الجزائري في الرقابة على عمل اللجنة الإدارية الانتخابية (3) مما يستبعد كثيرة من المخالفات في عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية من رقابة القضاء.

1- صعوبات إطلاع الناخب الجزائري على القائمة الانتخابية:

يخول المشرع للناخب، حق إطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه بمناسبة كل مراجعة¹، إلى جانب الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار².

1 - المادة 18 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، و المادة 19 من القانون العضوي 12 -

01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

2 - المادة 20 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

"توضع القائمة الانتخابية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والمترشحين الأحرار، في البلدية التي تم الترشح فيها بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وفي بلديات الدائرة الانتخابية التي تم الترشح فيها بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وفي جميع البلديات بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية"³.

" تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع الآليات القانونية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية"⁴.

لم يحدد المشرع الجزائري ضمن قانون الانتخابات، المدة التي يحق للناخب التحصل على القائمة الانتخابية ولا حتى تاريخا محددا بالذات لنشر القوائم الانتخابية أو تاريخا لنهاية عملية المراجعة، فكل هذه التواريخ سلطة تقديرية للإدارة.

يحصّر المشرع الجزائري حق المواطن في الإطلاع على القائمة التي تعينه فقط أي القائمة البلدية على العكس من المشرع الفرنسي الذي وسع هذا الحق ليشمل القوائم الانتخابية لكل البلديات المشكلة للمقاطعة التي تقابل الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، وبذلك يكون قد ضيق دائرة مشاركته في رقابة مراجعة القوائم الانتخابية وقلل دوره فيها⁵.

لقد أثرت سلبا حالة الطوارئ التي شهدتها الجزائر منذ 19 فيفري 1992 إلى 2011، خصوصا على ممارسة الناخب رقابته على عملية التحضير للانتخابات، فبالعودة للنظام القانوني لحالة الطوارئ و الذي يمنح سلطات واسعة للسلطة التنفيذية فمن المستبعد جدا أن

1 - المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 16-17، مؤرخ في 17 يناير سنة 2017، يحدد كفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، ج ر ج ج، المؤرخة في 18 يناير 2017 م، عدد 3.

2- المادة 22 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الإنتخابات، والمادة 18 من القانون العضوي 12 - 01، المتعلق بنظام الإنتخابات، المتعلق بنظام الإنتخابات، والمادة 21 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الإنتخابات، مراجع سابقة.

3 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-17، مرجع سابق.

4 - المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-17، مرجع سابق.

5 - Article 16-3 du code électorale français, op cit.

يطلب المواطن القائمة الانتخابية، ويطعن فيها، خاصة أن هذه المرحلة عرفت العزوف السياسي عن المشاركة في الانتخابات، فشخص لا يصوت في الانتخاب من المؤكد أنه لن يراقب عملية مراجعة القوائم الانتخابية¹.

2- صعوبة تأسيس الدعوى:

خلافا للقاعدة العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمن الشروط الإلزامية لرفع الدعوى، التظلم أو الاعتراض أمام اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية. يقدم التظلم² إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، ويكون موضوعه الإغفال في التسجيل. يشترط أن يكون الطلب مكتوبا ومعللا وهو شرط مستحدث بموجب القانون العضوي 01-12، لم يكن موجودا في الأمر رقم 97-07، فعبي إثبات طلب التسجيل أو الرفض هو عبي يتحمله صاحب الطلب³، وهو أمر لم ينظمه المشرع، فهو لم يضبط آليات وطرق إثبات صحة الإدعاء خاصة وأن الطلب يخص شخصا آخر وليس الناخب نفسه.

وطبقا للقانون، يتمثل موضوع الاعتراض في:

- شطب شخص مسجل بغير حق في الدائرة نفسها.

- تسجيل شخص مغفل في الدائرة نفسها.

تشهد مختلف التجارب الانتخابية في مختلف الدول، أن القوائم الانتخابية غالبا ما لا تكون ناقصة، بالعكس، فعدم دقتها يكون بسبب تضمنها أسماء أشخاص لا يعترف لهم القانون بالانتخاب⁴، أو سقط الحق عنهم، مؤقتا أو للأبد وذلك للأسباب التالية:

• عدم قيام الإدارة بالتسجيل التلقائي، في الحالة التي اشترطها القانون.

• عدم القيام بالشطب في حالة تغيير الإقامة، أو الوفاة:

1 - ساعد حجوج، دور الإدارة في العملية الانتخابية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص ص 39-41.

2 - المادة 18 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 19 من القانون العضوي رقم 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان .

3 - يكون الطعن القضائي مجاني واختياري وأن وتواريخ تبليغ قرارات التسجيل والشطب يجب أن تدون في سجل ناخبي البلدية.

- Article R 8/2 du code électorale français, op cit.

4 - COMMES (F), La sécurité des systèmes de vote, op. cit, p 155.

- عدم شطب أسماء المحرومين من ممارسة حق الانتخاب من القائمة الانتخابية.
- فيقدم الناخب تظلما إذا نازع الناخب حق يتعلق به، أما إذا كان يطعن في حق ناخب آخر يقدم اعتراض، كإجراءين إلزاميين لرفع الدعوى القضائية.
- يقدم الاعتراض خلال أجل 10 أيام الموالية لإعلان اختتام عمليتا المراجعة وقفل القوائم الانتخابية إذا كانت المراجعة عادية، ويقلص هذا الأجل إلى خمسة أيام إذا كانت المراجعة استثنائية¹، وهذا يتعارض مع المبدأ العام لرفع الدعاوي القضائية، فمن المفروض أن تحسب الآجال من تاريخ نشر القوائم الانتخابية²، تسهila لمهمة صاحب الاحتجاج في التأكد من تواجد أو عدم تواجد اسمه في القائمة الانتخابية على نحو سريع ومباشر.
- استدرك المشرع الجزائري الذي كان موجودا في الأمر رقم 97-07، وحدد أجلا يجب أن تحترمه اللجنة الإدارية للفصل في التظلم أو الطلب، وهو أجل 3 أيام للبت فيها، ما يبعد احتمال ضياع الحقوق الانتخاب لكن لم يشترط أن يكون قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية، مسببة أو معلة، لم ينظم كيفية اتخاذها، ما يصعب على المواطن تنفيذ دعواه أمام القضاء، هذا مع الآجال القصيرة الواجب احترامها لرفع الدعوى³. كما أنه لم يحدد شكل الطعن القضائي.
- قصر المشرع الجزائري آجال رفع الدعوى، إلى خمسة أيام (5) كاملة ابتداءً من تاريخ التبليغ⁴، بعدما كانت المدة هي 8 أيام كاملة⁵. أما في حالة عدم التبليغ، فترفع الدعوى خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الاعتراض⁶، بعدما كان الأجل هي 10 أيام كاملة.

1 - المادة 2/20 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 21 من القانون العضوي 12 - 01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان .

2 - للناخب الفرنسي إمكانية الطعن خلال 10 أيام من تاريخ نشر الجدول التصحيحي.

- Article R- 8 du code électoral français, op cit.

3 - المادة 20 من القانون رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4 - المادة 2/20 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمقابلة للمادة 1/22 من القانون العضوي 12 - 01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

5 - المادة 25 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

6 - المادة 2/22 من القانون العضوي 12 - 01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية تبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية لكل الأطراف المعنية خلال ثلاثة (3) أيام¹. لم يحدد المشرع الجزائري الأطراف المعنية بالتبليغ بدقة، والتي تتمثل من المفروض في المواطن الذي أغفل تسجيله بمفهوم المادة 18 من القانون العضوي رقم 10-10، أو المواطن المشطوب في القائمة الانتخابية أو المواطن المسجل بعد إغفال تسجيله في القائمة الانتخابية، وفي كل الحالات الإدارة الانتخابية. بخلاف المشرع الفرنسي الذي حددها بدقة واستوجب باستثناء قرارات المسجلين الجدد، تبليغ قرار رفض التسجيل، أو قرارات الشطب للناخب الذي كان محل شطب تلقائي من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية، في جميع الحالات غير تلك المتعلقة بالوفاة، التسجيل في مكتب تصويت آخر ناخب الذي اتخذت اللجنة قرار بشأنه، نتيجة طعن أثير ضد عملية تسجيله طعن أمام اللجنة²، وذلك خلال يومين إلى المعني كتابيا وإلى مقر إقامته بمعينة مصالح البلدية، واستوجب أن يكون إشعار التبليغ مسببا ويحمل تاريخ نشر القوائم الانتخابية أو الجدول التصحيحي، ويوافق هذا التاريخ 10 جانفي في الحالات العادية أو اليوم الخامس الموالي لليوم الأول من الشهر الثاني الذي يسبق الانتخابات العامة³، كما يجب أن يعلم المعني في إشعار التبليغ بأنه يمكنه أن ينازع قرار اللجنة خلال 10 أيام من تاريخ نشر القائمة أو الجدول أمام المحكمة العادية المختصة، مع تسجيله في سجل قرارات اللجنة⁴.

1 - المادة 20/الأخيرة من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2 - Article R81 DU CODE électoral français, op cit.

3 - سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية.....، المرجع السابق، ص 43 .

4 - Article R-8 du code électoral français : «*La commission administrative tient un registre de toutes ses décisions et y mentionne les motifs et pièces à l'appui. Lorsque la commission administrative refuse d'inscrire un électeur, cette décision est notifiée dans les deux jours à l'intéressé par écrit et à domicile par les soins de l'administration municipale ; l'avis de notification précise les motifs de la décision, la date de la publication de la liste électorale ou du tableau rectificatif et informe l'intéressé que jusqu'au dixième jour suivant la publication de cette liste ou de ce tableau il pourra contester ladite décision devant le tribunal d'instance,...* / conformément aux dispositions de l'article L. 25 du code électoral. Mention de cette notification et de sa date est faite sur le registre prévu à l'alinéa précédent. Il est procédé à ces mêmes formalités auprès de toutes parties intéressées lorsque la commission administrative radie un électeur pour d'autres causes que le décès ou l'inscription dans un autre bureau de vote ou lorsqu'elle prend une décision à l'égard d'une inscription qui a été contestée devant elle; toutefois dans ces cas, la notification à l'électeur informe en outre celui-ci qu'il peut présenter des observations, dans les vingt-quatre heures, à la commission administrative, conformément à l'article L. 23 du code électoral. Au vu de ces observations, la commission

نلاحظ أن ضمانات علم الناخب بتسجيله أو شطبه في القانون الجزائري ضعيفة مقارنة بالقانون الفرنسي، وهو ما يستدعي ضرورة حماية حق التقاضي، بإجراءات تكفل ممارسته.

3- عدم اختصاص القضاء الجزائري في الرقابة على عمل اللجنة الإدارية الانتخابية:

تنازل المشرع الجزائري في القانون رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، عن منح الوالي حق مباشرة المتابعة القضائية، إذا تبين له وجود مخالفة للقوانين السارية المفعول، لذلك ماعدا أهلية الناخب، لا رقابة قضائية على مهام اللجنة الإدارية الانتخابية.

ثانيا- ضيق مجال الرقابة القضائية على عملية الترشح:

تختص مديرية التقنين والشؤون العامة، تحت رئاسة الوالي بمراقبة تصريحات الترشح للانتخابات المحلية وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني¹، بينما تختص الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة، بمراقبة الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذين يمثلون الجالية الجزائرية في الخارج، وتتولى اللجنة الانتخابية الولائية بمراقبة الترشيحات لانتخابات الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة.

وفي حالة صدور قرار رفض الترشيح من الوالي² أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية³ يمكن رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري، غير أن حظوظ القيام بذلك محدودة نظرا لصعوبات تأسيس الدعوى.

administrative prend une nouvelle décision, notifiée dans les mêmes formes et délais que ceux prévus à l'alinéa 2 du présent article ».

1 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 6 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، ج ر ج ج ، المؤرخة في 10 سبتمبر 1995، عدد 50.

2 - المادتين 78 و 98 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3 - لقد استدرك المشرع الجزائري الفراغ الذي كان سائدا في التشريعات الانتخابية قبل سنة 2016، فنص صراحة على خضوع قرارات رفض الترشيح الصادرة عن رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لرقابة القضاء الإداري بصريح المادة 98/1 من القانون رقم 16-10 مرجع سابق، والتي تنص: « يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة، بقرار من الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا. يجب أن يبلغ... يكون قرار الرفض قابلا للطعن... ». وغير أن ذلك لا يعن أن المشرع الجزائري استثنى من الرقابة القضائية قبل ذلك، ولو أنه لم يشر كذلك إلى ذلك صراحة، فقد جاء النص عاما ويخضع كل قرارات الترشيح المرفوضة لرقابة المحكمة الإدارية المختصة وذلك دون تحديد نوعها، وهو الأمر الذي لا يستبعد إمكانية إخضاع قرارات الترشيح الصادرة عن رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لرقابة القضاء الإداري، ونستدل بالمادة 77 من القانون العضوي 12 - 01، مرجع سابق الآتي نصها: « يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين معللا تعليلا قانونيا واضحا. يبلغ هذا القرار... يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية... ».

استوجب المشرع أن يكون قرار الرفض الصادر من الوالي معللا تعليلا كافيا، وصراحة، وأن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح¹. إلا أنه لم يحدد بدقة طالبي الترشح الواجب تبليغهم بقرار الوالي، والذين سيتمتعون بالنتيجة بحق الطعن في قرار الرفض، فلم يميز بين الرفض الكلي للقائمة، والرفض الجزئي لها وذلك إذا ما تعلق برفض أحد مترشي القائمة، فهل يمس التبليغ المترشح متصدر القائمة، أو المترشح الذي أودع التصريح بالترشح شخصيا، أو أحد مترشي القائمة المرفوضة أو لكل المترشحين الموجودين في القائمة المرفوضة، أو الموجودين في القائمة التي رفض أحدهم، أو الحزب السياسي الذي قدم القائمة الانتخابية. وبالرجوع لقانون الانتخابات، وبما أن وصل تسليم التصريح بالترشح يسلم لمتصدر القائمة الذي أودعه، لذلك فالتبليغ بقرار الرفض الكلي أو الجزئي يكون لمتصدر القائمة. غير أن السؤال الذي يبقى مطروحا يتعلق خصوصا بأحقية منازعة قائمة الترشح المرفوضة كليا أو جزئيا من طرف جميع أعضاء القائمة المعنية إلى جانب المبلغ بقرار الرفض، وعن مدى تمتع أحد أعضاء القائمة الانتخابية والذي رفض ترشحه بصفة الطعن أمام القضاء الإداري. ويتم رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وأمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بالنسبة لقرار الرفض القابل للطعن بالنسبة لمترشي الدوائر الانتخابية بالخارج².

ثالثا - ضيق مجال الرقابة القضائية المحتملة على عملية التصويت:

إن اختصاص القاضي الانتخابي ليس أصليا، بل استثنائيا للطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية حول الاحتجاجات، لذلك فأي تقليص لمجال الاحتجاج، يقلص من سلطات القاضي الإداري. يقتصر الاحتجاج أمام اللجنة الانتخابية الولائية على الناخبين المصوتين (أ)، كما أنه محدد الموضوع (ب)، و غير منظم بإجراءات قضائية تستجيب لخصوصية النزاع (ج)

- نحن الذين سطرنا -.

1 - المادة 2/78 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 2/98 ، والمقابلة المادتين

2/77 و 2/96 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

2 - المادة 3/98 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

أ- اقتصار الطعن في صحة عملية التصويت على الناخبين المصوتين:

يفرض مبدأ سهولة الوصول إلى القضاء الإداري، فتح الطعن أمام عدد كبير من الأشخاص، سواء بصفتهم ناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، ولكل من أمضى على محضر الفرز للعملية الانتخابية، مهما كان نوع الانتخاب محليا أو وطنيا، ونفس الحق يجب أن يتمتع به كل منتخب¹. استبعد المشرع الجزائري المترشحين، وخول الناخب المصوت وحده حق الاعتراض عملية التصويت، بمقتضى المادة 170/فقرة 1 من القانون العضوي رقم 16-10، وقبلها المادة 165 من القانون العضوي رقم 12-01، دون الناخب غير المصوت أو المترشحين.

ب- محدودية موضوع الطعن:

يقتصر قرار اللجنة الانتخابية الولائية على عملية التصويت، لذلك فالطعن ضده أمام القضاء الإداري لا يتعدى عملية التصويت.

حصر المشرع الجزائري الطلبات التي يمكن تقديمها لصحة الاحتجاج أمام اللجنة الانتخابية الولائية، في الأسباب المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت دون غيرها². منح المشرع الجزائري أجل 10 أيام لدراسة اللجان الانتخابية الولائية للطعن³، ثم قلصها إلى خمسة (5) أيام⁴.

تدارك المشرع الفراغ الذي ساد في القانون العضوي 12 - 01⁵، فاستوجب من اللجنة الانتخابية الولائية تبليغ المعني بقرارها فوراً، غير أنه لم يحدد أجلا للتبليغ، ولم يعتبر سكوت اللجنة وعدم الرد رفضاً ضمناً يجيز للمعني رفع الدعوى القضائية.

ج- عدم مراعاة الإجراءات القضائية خصوصية النزاع الانتخابي:

يجب أن يفصل القاضي الانتخابي في النزاع المتعلق بالعملية الانتخابية، على وجه السرعة، في آجال خاصة، غير تلك الواجب احترامها في النزاعات الإدارية الأخرى، ويجب

1 - MALIGNER (B), La justice électorale en France situation législative et jurisprudentielle, op.cit....

2 - سلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/09/25، ص ص 254 - 255.

3 - المادة 165 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4 - المادة 3/170 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

5 - المادة 3/170 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

أن تكون آجالاً قصيرة، تفادياً للتشكيك في نتائج التصويت لمدة طويلة¹.
 لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة للفصل في الطعن الانتخابي، لذلك تطبق عليه القواعد العامة الطويلة والمعقدة²، خاصة ما يتعلق بإثبات الوقائع الانتخابية كالتصويت، وإبداء الاحتجاج، التمثيل بمحامي، إذ لم يعف المشرع الجزائري صراحة، سواء في الأمر رقم 07-97 أو القانون العضوي رقم 01-12 أو القانون العضوي رقم 01-16 القاضي من إتباع الإجراءات العامة المتعلقة بالتحقيق في الدعوى الإدارية والفصل فيها، المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، و ذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الانتخابية.

كما لا نجد تنظيمًا في قانون الانتخابات، بالنسبة لأثر حكم القاضي الإداري في قرار اللجنة الانتخابية الولائية على صحة الانتخابات.

الفرع الثاني

عدم جدوى إتساع نطاق التجريم في التشريع الانتخابي :

تتعدد الجرائم المخلة بالعملية الانتخابية⁴ والمعاقب عليها في التشريع الجزائري مما يوسع من اختصاص القاضي الجزائي (أولاً)، غير أن القاضي الإداري له وحده تحديد مصير عملية التصويت المقترنة بخروقات مجرمة (ثانياً).

1-MALIGNER (B), La justice électorale en France situation législative et jurisprudentielle, op.cit, p 8.

2 - لمزيد من التفاصيل حول تلك الإجراءات راجع :

ENCYCLOPEDIA EDITION - عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الثانية ،

، بن عكنون ، 2015 ، ص 59 - 579 COMMUNICATION.

3 - كانت المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية إلى غاية صدور القانون رقم 13-89، يتضمن قانون الانتخابات معفاة صراحة من الإجراءات العامة للنزاع الإداري، بصريح المواد 5/77 من الأمر رقم 24-67، 5/85 من القانون رقم 80-08، مرجع سابق.

4 - لتعريف الجريمة الانتخابية ، أنظر :

-ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي ، جرائم الإنتخابات ، الطبعة الثالثة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2013 ، ص 34 .

أولاً - اتساع مجال اختصاص القاضي الجزائي:

تتعدد صور الأفعال المجرمة¹، التي اعتبرها المشرع الجزائري، ومن أهمها الجرائم المتعلقة بعملية التصويت (أ) ، و الجرائم المتعلقة بالقائمين على عملية التصويت (ب) ، و الجرائم الماسة بأصوات الناخبين المدلى بها (ج) .

أ- الجرائم المتعلقة بعملية التصويت:

كثيرة هي الجرائم الماسة بعملية التصويت، منها الجرائم المتعلقة بالتأثير على إرادة الناخب (1)، أو جرائم التصويت غير المشروع (2)، أو الإخلال بانتظام عملية التصويت (3).

1- الجرائم المؤثرة على إرادة الناخب:

اهتم المشرع الجزائري، بتجريم كافة صور التأثير المادي والمعنوي، بغرض التصويت على نحو معين، وتتمثل هذه الجرائم:

- جريمة استعمال أخبار خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية أخرى، للحصول على الأصوات أو تحويلها².
- جريمة الرشوة الانتخابية:

تتمثل المصلحة التي تحميها جريمة الرشوة الانتخابية، في حماية سلامة إرادة الناخبين، وبالتالي صحة عملية التصويت³.

حدد المشرع الجزائري، الأفعال التي تشكل جريمة الرشوة الانتخابية، سواء الأفعال التي

1- علاء الدين عشي ، الآليات القضائية لحماية العملية الانتخابية ، ملتقى وطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات و الآليات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي، 08 و 09 ديسمبر 2010 ، ص 100 - 106 .

2 - لاحظنا وجود سوء ترجمة للمادة 218 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تقابلها المادة 205 من القانون العضوي 16 - 10، إلى اللغة العربية، حيث نص السطر الأول من المادة 218 على أن: « يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها... »، في حين جاء النص الفرنسي: « quiconque..... auras » « surpris ou détourné des suffrages »، لذلك نرى أن ترجمة كلمة détourné، إلى اللغة العربية هي "تحويلها" وليس حولها، إذ أن كلمة حولها تفقد المعنى للنص القانوني، فالمشرع قصد معاقبة كل من يحصل على الأصوات أو تحويلها وليس حولها، بطرق احتيالية.

3 - المادة 211 من القانون العضوي 16 - 10 ، يتعلق بقانون الانتخابات ، و المادة 224 من القانون العضوي رقم 12 - 01، يتعلق بقانون الانتخابات ، مرجعان سابقان .

يقوم بها المرشحي وهي تقديم هبات نقدا أو عينا، أو الوعد بتقديمها، والوعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة، أو الأفعال التي يقوم بها الراشي وهي قبول أو طلب نفس الهبات والوعود¹.

كما حدد المشرع بدقة ووضوح الزمن الذي يعتد به لقيام الجريمة الانتخابية، وهي بعد إعلان الاقتراع، إذ أنه لا جريمة إلا إذا وقعت الأفعال المحظورة قانونا قبل إعلان الاقتراع. وهو الأمر الذي نستطيع أن نفهمه من نص السطر الرابع، الفقرة الأولى من المادة 211 المذكورة أعلاه: «... قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت» اشترط المشرع أن يكون المرشحي ناخبا أو مجموعة من الناخبين، وقت اقترافه السلوك الإجرامي، دون توقف، مع استمرار تمتعه بهذه الصفة بعد تمام السلوك. يعتبر المشرع الجزائري المرشحي كل شخص حاول التأثير على إرادة الناخب مرتشيا، أيا كان مترشحا، ممثلا عن المترشح، نائبا، موظفا عموميا، ناخبا آخر².

2- جرائم التصويت غير المشروع:

يعاقب المشرع الانتخابي الجزائري، على جميع صور التصويت الذي يتم مخالفة للقواعد المقررة في كل قانون الانتخاب، المتعارف عليها في جميع القوانين الانتخابية، وهي:

- التصويت رغم سقوط حق التصويت
 - التصويت بناءً على قيد سابق قائم على غش.
 - التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير.
 - التصويت المتكرر.
 - جريمة التصويت بعد سقوط حق التصويت:
- تتمثل شروط قيام هذه الجريمة في³:

1 - المادة 211 من القانون العضوي 16 - 10 ، يتعلق بقانون الانتخابات ، و المادة 224 من القانون العضوي رقم 12 - 01، يتعلق بقانون الانتخابات ، مرجعان سابقان .

2 - المادة 211 من القانون العضوي 16 - 10 ، يتعلق بقانون الانتخابات ، و المادة 224 من القانون العضوي رقم 12 - 01، يتعلق بقانون الانتخابات ، مرجعان سابقان .

3 - المادة 201 من القانون العضوي رقم 16-10، المقابلة للمادة 214 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان .

- توفر الركن المادي: يتمثل في قيام الناخب بالإدلاء بصوته في الانتخابات رغم أنه فاقد للأهلية الانتخابية.

- توفر الركن المعنوي: وهو علم الجاني بأنه يدلي بصوته في الانتخابات وأنه لا يحق له ذلك ومع ذلك تتجه إرادته نحو تحقيق ذلك.

• جريمة التصويت بناء على قيد سابق قائم على غش:

تتمثل شروط قيام هذه الجريمة¹:

- توفر الركن المادي: يتحقق النشاط الإجرامي، بإتمام فعل التصويت مقترن

بإحدى صور الغش في التسجيل المحددة قانوناً، من قبل من قام بالتصويت

وهي:

✓ التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة.

✓ القيام بإخفاء عند التسجيل حالة من حالات وفقدان الأهلية.

✓ انتحال أسماء وصفات ناخب مسجل: لكي تقوم الجريمة، بإتيان هذا السلوك،

أن يبدي الجاني رأيه باسم ناخب آخر، مقيد بالفعل في جدول انتخابي، هذا ما

يفترض لربما استخدام الجاني للبطاقة الانتخابية لناخب آخر.

- توفر الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي بإدلاء الناخب بصوته مع وجود علم

لديه بسقوط حقه في ذلك ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بهذا الفعل.

• جريمة التصويت المتكرر:

يقصد بالتصويت المتكرر، أن يقوم الشخص بالإدلاء بصوته مرتين أو أكثر، في

انتخاب واحد.

يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجرائم²، بإتمام الناخب فعل التصويت في أكثر

من دائرة انتخابية، أي يعتمد إلى تكرار التصويت في الانتخابات نفسها.

1 - المادة 202 من القانون العضوي 16 - 10، و المادة 215 من القانون العضوي 12 - 01 ، مرجعان سابقان .

2 - المادة 202 من القانون العضوي رقم 16 - 10 ، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 1/215 من القانون العضوي

رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان .

يتطلب لقيام جريمة التصويت المتكرر، أن يكون الشخص المرتكب لهذا الفعل قد استفاد من قيد متكرر، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي¹، سواء كان قيدا صحيحا²، أو قيدا مبنيا على غش متعمد، تحت أسماء أو صفات مزيفة³ و يفترض أنه قدم شهادة عدم تسجيل أو شهادة شطب وهما مخالفتان للحقيقة كون الحقيقة أنه مسجل و ليس غير مسجل⁴. إذن وبمفهوم المخالفة، فإن التصويت المتكرر التي يتم دون الاستفادة من قيد متكرر لا يشكل جريمة التصويت المتكرر.

3- الجرائم المخلة بانتظام عملية التصويت:

تتمثل أساسا في جريمة حمل الأسلحة أو التواجد بها داخل أماكن التصويت. يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة⁵ في حيازة السلاح، سواء أكان أبيضاً أو نارياً، بصورة واضحة أو مستترة، وقد يمتد التجريم ليشمل الأسلحة الحقيقية، متى كانت مواصفاتها توحى بأنها سلاحاً حقيقياً.

لهذا السلوك الإجرامي نطاقاً مكانياً، بحيث لكي تقوم الجريمة، يجب أن يقوم الجاني بالسلوك الإجرامي في أماكن الاقتراع.

ب- الجرائم المتعلقة بالقائمين على عملية التصويت:

جرم المشرع الجزائري المساس بعملية التصويت من طرف القائمين على عملية التصويت (1) أو المرتكبة ضدهم (2) .

1- الجرائم المرتكبة من قبل القائمين على عملية التصويت:

حدد المشرع الجزائري، عدة صور تشكل عدة جرائم يتابع بها القائم على العملية الانتخابية، في حالة ارتكابها:

1 - Article L93 du code électoral français, op.cit.

2 - المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 215 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان.

3 - المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 215 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجعان نفسيهما.

4 - بوقندورة سليمان ، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات (القانون العضوي 12 - 01) ، الطبعة الأولى ، الألفية للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، 2014، ص ص 36 - 37 .

5- المادة 204 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق .

• جريمة تزوير أصوات الناخبين:

كيف المشرع الجزائري مساس القائم على عملية التصويت، بصوت الناخب أنها جناية، ما يثبت خطورة الأفعال المجرمة الماسة بالصوت الذي أدلى به الناخب والمتمثلة في:

- إنقاص أو زيادة في أصوات الناخبين في المحضر.
- تشويه الأصوات.
- تلاوة اسم غير الاسم المسجل¹.

• جريمة الإخلال بعملية التصويت:

تكيف جريمة الإخلال بعملية التصويت، الصادرة من طرف القائمين على العملية الانتخابية، جناية².

تتمثل الشروط الضرورية لقيام هذه الجريمة³ فيما يلي :

- **الركن المادي:** لم يحدد نص المادة 210 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الأفعال التي تشكل إخلالا بعملية التصويت، لذا يمكن القول بأن أي فعل من شأنه أن يعرقل سير عملية التصويت يعد نشاطا ماديا يشكل هذه الجريمة، شرط أن يكون مرتكبها من بين أعضاء مكتب التصويت .
- **الركن المعنوي:** إضافة إلى توافر القصد الجنائي العام تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي الخاص المتمثل في عرقلة سير عمليات الاقتراع⁴.

• جريمة رفض المشاركة في العملية الانتخابية:

1 - المادة 216 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2 - المادة 210 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3 - المادة 210 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق .

4 - ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 183.

يعتبر المشرع الجزائري رفض الامتثال لقرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية، جنحة معاقب عليها بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من أربعين ألف دينار إلى 200 ألف دينار جزائرياً¹.

2- الجريمة المرتكبة في حق القائمين على العملية الانتخابية:

تتمثل شروط متابعة الشخص لجريمة ارتكبتها في حق القائمين على عملية التصويت في²:

- **الركن المادي:** يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في الإهانة، التهديد، التعدي واستعمال أعمال عنف.
- **الركن المعنوي:** هذه الجريمة ذات قصد خاص هدفه تأخير أو منع إجراء عملية الانتخاب³.

ج- الجرائم الماسة بأصوات الناخبين المدلى بها:

تتمثل في الجرائم التي تمس بعملية فرز أصوات الناخبين (1) وجرائم الإعلان عن النتائج (2).

1 - جرائم فرز أصوات الناخبين المدلى بها:

- تتعدد صور الانتهاكات التي تشكل هذه الجريمة، وتتوحد في محلها في مساسها بصوت الناخب الذي أدخله في الصندوق الانتخابي، و تتعلق إما :
- بالبطاقات الانتخابية (أ).
- أو بصناديق الاقتراع (ب).

أ- الجرائم التي تقع مباشرة على البطاقات الانتخابية:

أثبتت التجارب الانتخابية وجود عدة تجاوزات تمس مباشرة أصوات الناخبين منها " التجاوزات التي تقع على ماديات البطاقة، مثل إنقاص البطاقات التي سجل عليها رأي الناخب، أو القيام بأفعال تبطل البطاقة الانتخابية كوضع بطاقات غير صحيحة داخل

1 - المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمطابقة لنص المادة 233 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، المتعلق بقانون الانتخابات، مرجعان سابقان.

2 - المادة 208 من القانون العضوي 16 - 10 ، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق .

3 - ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 183.

صندوق الاقتراع أي ما يسمى بحشو صناديق الاقتراع¹، ومنها التجاوزات التي تعد ذات طابع معنوي، كتلاوة اسم آخر للمترشح أو القائمة غير الذي كان مدونا أصلا في البطاقة الانتخابي، أو قيام الغير الذي يساعد الناخب بإدخال قائمة في ظرف التصويت غير التي أرادها الناخب، باستثناء هذا الفعل الذي لم يجرمه المشرع الجزائري، ولم يشر إليه بنص قانوني فباقي الأفعال جميعا، المشار إليها ضمن التأثير المادي أو المعنوي التي تمس ببطاقات الانتخاب، مجرمة بصريح المادة 203 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات .

ب- جريمة خطف صناديق الاقتراع:

تتمثل شروط قيام جريمة خطف الصندوق في مايلي²:

- **الركن المادي:** يتمثل السلوك الإجرامي المشكل للجريمة في اختطاف صندوق الاقتراع قبل عملية الفرز .

- **الركن المعنوي:** يتطلب تحقيق الركن المعنوي، قصد جنائي خاص، يكون الهدف منه التأثير على صحة عملية الانتخاب، في مجموعها والتشكيك في نتائجها³.

تظهر خطورة هذه الجريمة، في تشديد العقوبة، إلى 10 سنوات سجن أو 20 سنة في حالة القيام بها من قبل مجموعة من الأشخاص ويعنف⁴.

ثانيا - عقم الرقابة القضائية الجزائية على العملية الانتخابية:

لا يكف النص في القانون على تجريم كل الأفعال التي تمس بمصادقية العملية الانتخابية، بل لابد من تحديد أثر الجريمة إن وقعت على صحة العملية الانتخابية، والعمل على إعادة الشفافية للعملية الانتخابية، باتخاذ الإجراء الملائم لتصحيح المخالفة التي ثبت ارتكابها من طرف الجاني التي وقعت، بمفهوم آخر تحديد أثر انعكاس الجريمة على مصادقية الانتخاب، ومواجهة ذلك الأثر أو الانعكاس على نحو يعيد شفافية عملية الاقتراع، وهي مهمة يتقاسمها كل من القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي، في معظم تشريعات العالم

1 - ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 189.

2 - المادة 209 من القانون العضوي رقم 16-01، المتعلق بقانون الانتخابات، مرجع سابق .

3 - ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص 199.

4 - المادة 209 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

ومنها التشريع الجزائري، وهو ما يستدعي التنظيم الجيد للعلاقة بين القاضي الانتخابي والجزائي في مواجهة الجريمة الانتخابية، بتحقيق شرطين يتوقف عليهما نجاح حماية العملية الانتخابية من الجريمة الانتخابية، وهما استقلالية كل من القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي، بتمكين كل منهما من ممارسة المهام المنوطة به قانونا، من أجل معالجة العملية الانتخابية التي ارتكبت فيها أفعال مجرمة .

رغم اتساع نطاق التجريم في التشريع الانتخابي الجزائري، إلا أن دور القاضي الجزائي يبقى ضئيلا في تقرير المسؤولية الجزائية عن الأفعال المرتكبة أثناء الانتخابات (أ)، وفي حالة ما إذا حكم جزائيا فإن حجية الحكم الجزائي مفقودة أمام القاضي الانتخابي، للتنظيم القانوني غير المحكم للعملية، صعب تدخل القاضي الانتخابي في التصريح بإلغاء انتخاب ما (ب).

أ-محدودية دور القضاء الجزائي:

يكلف القاضي الجزائي، بمواجهة الغش الانتخابي الذي تتحقق به جرائم انتخابية، أي إثبات نسبة الوضع الإجرامي، للواقعة المادية المجرمة قانونا، إلى شخص معين متهم بها، وتوقيع العقاب عليه.

إن محدودية دور القضاء الجزائي في مواجهة الجريمة الانتخابية، ليست بمسألة مطروحة فقط في الجزائر، فقد ترجمتها كذلك التجربة الفرنسية الانتخابية. عرفت الانتخابات في الجزائر تناقضا بين النص والتطبيق، حيث أن الكثير من الجرائم التي تقع لا يعاقب عليها، لغياب الصرامة في تطبيق النصوص الردعية الجزائية¹، وذلك لوجود عدة صعوبات تقف عائقا أمام تدخل القاضي الجزائي:

- عدم التحديد الدقيق لاختصاص القاضي الجزائي في الجريمة الانتخابية.
- طول إجراءات التقاضي الجزائية².
- عدم تخصيص إجراءات جزائية خاصة لمواجهة الجريمة الانتخابية .
- عدم وضوح صاحب الحق في رفع الدعوى.

1 - د/ قرفي إدريس، "الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 261.

2 - MALIGNER (B), "La justice électorale en France situation législative et jurisprudentielle", op.cit, p1.

- انعدام نص في قانون الانتخابات يجبر القاضي الانتخابي على إحالة الملف بأكمله إلى القاضي الجزائي .

ب- ضعف تنظيم أثر التجريم على سلامة العملية الانتخابية:

تنص المادة 222 من القانون العضوي رقم 16-10، والمطابقة لنص المادة 235 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلقين بقانون الانتخابات: « لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقاً لهذا القانون العضوي، إبطال عملية اقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لأحكام المادة 211 من هذا القانون العضوي ».

نشير أولاً أن هذه المادة هي المادة الوحيدة التي نظمت أثر التجريم على نتائج الانتخابات، محددة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي الانتخابي.

نفهم أن المشرع في تنظيمه لحجية الحكم الجزائي أمام القاضي الانتخابي، وضع قاعدة عامة مفادها أن صدور الحكم الجزائي، في أي حال من الأحوال، أي قبل الإعلان عن صحة عملية الاقتراع أو بعد إعلان عن صحة عملية الاقتراع، لا يبطل عملية الاقتراع التي أثبتت السلطة المختصة صحته، وبالتالي استقلالية كل من القاضي الجزائي وقاضي الانتخاب في القيام بدوره في مواجهة الغش الانتخابي¹. يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية في الحكم بصحة الانتخاب رغم الإدانة الجزائية، إلا استثناءً في ثلاث حالات محددة قانوناً وهي كالتالي:

1- إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب: وهي حالة غامضة

لم يحدد فيها المشرع الجزائري معايير اعتبار القرار القضائي مؤثراً بطريقة مباشرة على نتائج الانتخاب، ولا حتى الجهة القضائية المكلفة بالنظر في مدى تأثير الجريمة على نتائج الانتخاب.

لم يمنح المشرع القاضي الإداري سلطة التدخل تلقائياً لإلغاء الانتخاب من عدمه .

1 - ريم عبيد ، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الانتخابية المحلية في الجزائر ، ملتقى وطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر ، الضرورات والآليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 8-9 ديسمبر 2010، ص ص 158 - 168، سيما ص 167 .

2- إذا كانت العقوبة الصادرة متعلقة بجريمة الرشوة.

يعتبر إلغاء القاضي الانتخابي الجزائري للانتخابات المعلن عن صحتها نتيجة جريمة انتخابية ثبت ارتكابها من طرف القاضي الجزائري، مساس خطير باستقرار المؤسسات المنتخبة، لتتاسي المشرع الانتخابي تحديد أجل خاص لتقادم الدعوى الجنائية الانتخابية، و بالعودة للقواعد العامة لتقادم للجرائم فإن المركز القانوني للمنتخب المحلي مهدد دائم بالإلغاء طيلة عهده الانتخابية، أو خلال مدة معينة قد تصل إلى نصف عهده الانتخابية على الأقل، فما مدى صحة القرارات المتخذة من جانبه خلال مدة ممارسة عهده، وهل ستلغى وفي هذه الحالة ما مصير بالمراكز القانونية للأشخاص الذي كانوا محل القرارات الملغاة، أو ستكون صحيحة وهذا غير جائز قانونا لعييب في السلطة؟.

المبحث الثاني

محدودية الدور الرقابي للمجلس الدستوري :

طرحت مسألة طبيعة المجلس الدستوري الجزائري عدة تساؤلات منذ تكريسه في دستور 1989، وتزداد أهمية عند تناوله كهيئة رقابية على العملية الانتخابية، وذلك لأن الصبغة السياسية للمجلس الدستوري يمكن أن تؤدي إلى تغليب أعضائه للاعتبارات السياسية على حساب الاعتبارات القانونية.

حاول المؤسس الجزائري تعزيز الإستقلالية العضوية للمجلس الدستوري عن طريق إحداث توازن في تشكيلة المجلس الدستوري (المطلب الأول) ، موازنة مع جدية إختصاصاته التي يتمتع بها من المفروض ، لولا إفلات العديد منها من مجال إختصاصه في الجزائر (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

ضعف ضمانات حياد المجلس الدستوري :

كانت التشكيلة السائدة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، أحد المبررات الأساسية التي استند إليها غالبية الفقهاء للتأكيد على طبيعته السياسية، نتيجة لطغيان السياسيين على القانونيين في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري. وهي نقطة تنبئ إليها المؤسس الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، فعمد إلى تصحيح التفاوت العددي في تمثيل السلطات الثلاثة كما ونوعا (الفرع الأول)، وذلك تدعيما لاستقلالية المجلس، والتي تبقى محدودة، خاصة أمام نسبية ضمانات استقلالية الأعضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

محاولة إعادة توازن تشكيلة المجلس الدستوري :

عمد المؤسس الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تحقيق مساواة عددية في تمثيل السلطات الثلاثة، فرفع عدد الأعضاء إلى 12 عضوا، بعد أن كانوا تسعة أعضاء، وسبعة أعضاء في دستور 1963، منهم ثمانية أعضاء منتخبيين مناصفة بين

السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وأربعة أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس¹.

كما استوجب المؤسس لأول مرة منذ تكريس النظام الرقابي بواسطة المجلس الدستوري حضور أساتذة التعليم العالي رغبة في تحرير المجلس الدستوري من طبيعته السياسية، وتبعيته للسلطة التنفيذية وتحقيق حياد أعضائه والذي لم يضمنه المؤسس الجزائري تحقيقه منذ الاستقلال، غير أن ذلك لا يتحقق بمجرد حضور القانونيين، بل يرتبط بالنظام القانوني المعتمد لانتقاء هؤلاء القانونيين (أولا)، ويفرض تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص للتقرير بين السلطات الثلاثة عن طريق ضمان التوازن بين ممثلي السلطات الثلاثة المشكلة للمجلس الدستوري الجزائري، وهو الشرط الذي غيب في النظام القانوني الجزائري نتيجة إفراد رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري (ثانياً).

أولا - مسألة حضور القانونيين ضمن تشكيلة المجلس الدستوري:

إن مهمة المجلس الدستوري "كقاضي انتخابات" هي مهمة في عمق القانون، لذلك فمن الضروري ضمان الكفاءة القانونية في أعضائه².

اشتراط المؤسس لأول مرة منذ تكريس النظام الرقابي بواسطة المجلس الدستوري شرطين لتعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري وهما:

- بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.

- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي وفي العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

من الواضح أن هذين الشرطين سيحققان عنصر الكفاءة الذي تتطلبه نجاح عملية الرقابة على الانتخابات.

1 - المادة 183 من القانون رقم 01-16، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2 - مسعود شيهوب، مسعود شيهوب، "المجلس الدستوري: قاضي انتخابات"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013، ص ص 88 - 110، ص 92.

غير أن المشكل الحقيقي الذي كان يطرح في مؤسسة المجلس الدستوري، لم يكمن في كفاءة أعضاء المجلس الدستوري، فقد امتاز الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية لعضوية المجلس الدستوري، بتكوين علمي متخصص نذكر منهم:

السيد: عبد المالك بن حبيلس، وزير عادل سابق.

السيد: سعيد بوالشعير، دكتور وأستاذ في القانون.

السيد: محمد بجاوي، معترف له بحنكته في الميدان القانوني لدى الأجهزة القضائية

الدولية¹.

السيد: مراد مدلسي الرئيس الحالي للمجلس الدستوري، وزير خارجية أسبق.

بل في استقلالية الأعضاء أي بصيغة أخرى في موضوعية القرار الرقابي للمجلس الدستوري، فقد كان النقاش يدور دوما حول طبيعة المجلس الدستوري هل هو هيئة سياسية أو هيئة قانونية.

تنص المادة 1/183 من القانون رقم 01-16 على أن: « يتكون المجلس الدستوري من اثنتي عشر (12) عضوا، أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعين رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة ... ».

وتنص المادة 2/184 من القانون رقم 01-16 على أن: « ... - التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي أو² في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة ».

وعلى هذا النحو، فالمادتين أعلاه، تطرحان مسألة أساسيتين للنقاش، وهما:

- طبيعة سلطة السلطات الثلاث في تعيين أو انتخاب الحقوقيين (أ).
- المعايير الواجب توفرها في القانونيين لتدعيم إستقلالية المجلس الدستوري (ب).

1 - تنص المادة 101/3 من دستور 1996: «... ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من

بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية... »

لعام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 129.

2 - نحن الذين سطرنا.

أ- سلطة تعيين أو انتخاب الحقوقيين من طرف السلطات الثلاث، سلطة تقديرية :

تعرف المادة 10 من الأمر رقم 06-103¹، المتضمن قانون الوظيفة العمومية أن المناصب العليا أنها مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلية أو وظيفية، وتسمح بضمان التكفل بالنشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية أما المادة 15 الوظائف العليا أنهما "ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية".

بالعودة إلى قائمة الأعضاء اللذين يمكن انتخابهم أو تعيينهم في المجلس الدستوري الجزائري، نجد أن غالبيتهم معينين بمرسوم رئاسي، أي تابعين عضويا لرئيس الجمهورية، كالقضاة، وشاغلي الوظائف العليا. كما أن أسلوب الانتخاب لا يمنع أبدا من وجود تمثيل أكبر لصالح رئيس الجمهورية، فقد يكون الممثلين المنتخبين باسم السلطة التشريعية من 1/3 الأعضاء اللذين يتدخل رئيس الجمهورية بتعيينهم في مجلس الأمة، بمعدل 48 عضو من بين 144 عضوا³، أو من بين الأعضاء اللذين يدعمون مصالح السلطة التنفيذية²، ظف إلى ذلك أن رئيس الجمهورية يتدخل بصفة غير مباشرة في انتقاء الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية في المجلس الدستوري نظرا للوسائل الهامة التي يملكها والتي بواسطتها يتحكم في السلطة القضائية خاصة على الصعيد العضوي ومن أهمها:

-تعيين القضاة وإدارة مسارهم المهني.

-رئاسة المجلس الأعلى للقضاء الذي يمثل الجهة التأديبية للقضاة. فأسلوب الانتخاب وإن اعتبر رمزا لتحقيق العدالة والديمقراطية، فإنه ضمن كآلية لانتقاء أعضاء المجلس الدستوري الجزائري تمثيلا أكبر لرئيس الجمهورية قائد السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، وبالتالي لا وجود لتمثيل متوازن لجميع السلطات داخل المجلس الدستوري، والذي كان لحد بعيد سيضمن استقلالية هؤلاء الأعضاء، لكن هذا لا يعني بتاتا عدم استقلالية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري، إذ يبقى هذا العنصر قليل الأهمية

1 - أمر 06 - 03 ، مؤرخ في 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج ر ج ج ، المؤرخة في 16 يوليو 2006 ، عدد 46 .

2 - مزياني لونس، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 45 وما بعدها.

لدراسة مدى استقلالية هؤلاء الأعضاء، فإن تدخل رئيس الجمهورية بصفة مباشرة وغير مباشرة أثناء اختيار أعضاء المجلس الدستوري، لا يؤكد أن هؤلاء الأعضاء سيخضعون حتما لإرادته، وفي نفس الوقت لا يبعد احتمالية انصياع أحد الأعضاء لإحدى السلطات الثلاثة. وبما أن أغلبية أعضاء المجلس الدستوري تابعين عضويا للمجلس الدستوري، فالأساتذة الجامعيين والمحامين باعتبار المحاماة مهنة حرة مستقلة، معيار قياس الحيادية والشفافية للمجلس الدستوري الجزائري، وهي أهم المعايير التي يتطلبها تحقيق مصداقية أي مؤسسة كانت.

إن تضمين أساتذة القانون والمحامين ضمن تشكيلة المجلس الدستوري غير مضمونا قانونا، فهو تصرف اختياري من طرف السلطات الثلاثة، فباعتبار المؤسسة القضائية أنها تختار قضاة فحضور القضاة مضمون، ويمكن أن يكونوا دكائرة أم لا، وحتى لو كانوا كذلك فمنهجية القضاة ومنهجية التعليم العالي مختلفتين وبالتالي فقد لا تحقق إيجابيات تعيين الأساتذة الجامعيين والمحامين، خاصة و أن استقلالية السلطة القضائية محور شك ولو أننا لا يمكن الجزم بالموالاة ، فيعتبر تصرف قانوني صحيح، إذا لم تتضمن تشكيلة المجلس الدستوري أساتذة التعليم العالي أو المحامين. لذلك نستنتج أن المؤسس الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، إستبعد فقط ولوج أعضاء لا يتمتعون بالكفاءة العلمية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري، وهو ما كان معمولا به في ظل دستور 1996 رغم عدم النص عليه دستوريا.

تضمنت تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري خلال 11 فترة دستورية أستاذًا في التعليم العالي على الأقل عبد المالك بن حبيلس رئيس المجلس الدستوري 1989 - 1995 سياسي دبلوماسي شغل عدة وظائف عليا في الدولة، أحمد مطاطلة أستاذًا جامعي، محمد عبد الوهاب بخشي. غير أن المطلوب هو أستاذ في العلوم القانونية أو المحامي، لأن الخبرة القانونية شرط ضروري للقضاء الدستوري¹.

رغم عدم تمتع الأساتذة بالخبرة القضائية إلا أن وجودهم يمنع خرق القانون، بتفسير القانون وتحديد مواضع النقص واقتراح الحلول، وتوحيد الرؤية حول القانون الدستوري، تعزيز

1 - روسيون هنري، المجلس الدستوري، ترجمة د/محمد وظفة، الطبعة الأولى، دار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص13.

اللغة القانونية، الأدلة القانونية، التفسير القانوني الصحيح، وتدعيم المجلس الدستوري بمنطق قانوني صحيح.

ب - معايير انتخاب أو تعيين الحقوقيين في المجلس الدستوري :

لا يمكن أن نحكم مباشرة على نجاعة الشرط في تحويل المجلس الدستوري لهيئة قانونية، قبل الوقوف على التنظيم القانوني لهذا الشرط وتطبيقه، فقد يكون تعيين الأساتذة الجامعيين استمرارية لنشاطهم السياسي لكسب ثقة الرئيس وليس بصفتهم أساتذة قانون¹. فقد أثبتت التجربة في فرنسا، أن معايير انتقاء الإحدى عشر أستاذا جامعيا²، المعينون ضمن تشكيلة المجلس الدستوري منذ 1959، كان على أساس نشاطهم السياسي، وصادقتهم مع السلطة التنفيذية، لا خبرتهم القانونية، فنظام الجمهورية الخامسة عرف تأثير الجنرال Degaulle على مؤسسات الدستورية خاصة خلال السنوات الأولى من إنشاء المجلس الدستوري فيما تعلق خاصة بتعيين الأستاذ Marcel walineK Robert badinter، René coty walin akhinter. وهو وضع غير مستبعد في النظام السياسي الجزائري، فقد أثبتت التجربة العملية أن أعضاء المجلس الدستوري يكافئون على مدة عملهم بالمجلس، حيث عين السيد "بوالشعير السعيد"³ في منصب سفير مفوض بالهند، بعد نهاية عهده كرئيس مجلس دستوري⁴. بعيدا أن يكون هذا الطرح صحيحا أو خاطئا، فمجرد العودة إلى البلبلة التي أحدثها هذا التعيين سيؤدي إلى سمعة المجلس الدستوري الجزائري.

تتعلق معايير نجاح التعديل الدستوري لسنة 2016 بمعايير انتقاء الأساتذة الجامعيين والتي يجب أن تكون معايير موضوعية وفي مقدمتها الكفاءة والنزاهة، و ضرورة اشتراط عدم صلة الأساتذة بالساسة أو على الأقل تحديد مدة أقدمية للابتعاد عن السياسية قصد تمكينهم من عضوية المجلس الدستوري.

تتمثل الصلة السياسية للأساتذة الجامعيين في خبرتهم السياسية، كمنتخبين وطنيين أو محليين أو تعيينهم كمديري غرف سياسية، وتجسد كذلك النشاط السياسي للأساتذة الفرنسيين

1 - CASTERA (P), Les professeurs de droit membres du conseil constitutionnel, thèse présenté pour obtenir le grade de docteur de l'université de bordeaux, université de bordeaux, 04 décembre 2015, p 219.

2 - CASTERA (P), Les professeurs de droit membres du conseil constitutionnel, Idem, p 19.

3 - العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 135.

4 - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 47.

أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي باستخدام معرفتهم القانونية لخدمة السياسة مثل François luchoire¹ الذي كان خبيراً للمسائل الدستورية خاصة المتعلقة بالمناطق ما وراء البحار، وهو مركز سمح له بإنشاء علاقات سياسية سمحت له بالعضوية في المجلس الدستوري الجزائري.

لكن ذلك لا يعني عدم جدوى حضور الأساتذة الجامعيين، فمهما كان القانوني ينتمي إلى جهة سياسية، فمن غير المؤكد أنه سيتخذ قرار معارض للدستور، خاصة وأنها تنتشر في الجرائد الرسمية، وبالعكس فحضور القانوني يساعد في ترجيح المنطق القانوني للمجلس الدستوري، وتصحيح المسار للمجلس الدستوري نحو تطبيق المبادئ الدستورية دون خلفية سياسية، فلا يخفى لنا أن التشكيلة النموذجية للمجلس الدستوري التي تمكنه من ممارسة رقابته على العملية الانتخابية في أحسن صورة هي التشكيلة التي تجمع ما بين رجال القانون ورجال السياسة، والتي تضم المختصين في القانون ولاسيما القانون الدستوري والقانون الانتخابي والقانون الدولي، إضافة إلى المحامين، وقضاة مجلس الدولة، والبرلمانيين وحتى الوزراء السابقين بحكم خبرتهم في تسيير شؤون الدولة².

لذلك فاختيار أساتذة التعليم العالي بطريقة سياسية وقانونية من شأنه أن يخلق توازناً في تشكيلة المجلس الدستوري وكفاءة، فقد كان الغرض من تعيين Robert badinter القريب من الرئيس François mitterand في البحث عن توازن سياسي في وظائف السلطة عن طريق تحقيق توازن وعقلنة نشاط المجلس الدستوري، فتعيينه في أعقاب ضعف الحصيلة الانتخابية في الانتخابات التشريعية 1986 ساعد رئيس الدولة في ممارسة حقه في الاعتراض على تنفيذ أي قوانين لا تخدمه، والأمر نفسه بالنسبة لتعيين كل من Jean claude Colliard , Laurent fabius وفي سنة 2013³ Nicole belloubet.

1 - CASTERA (P), Les professeurs de droit membres du conseil constitutionnel, op.cit, p 234.

2 - FAVOREU (L) , GAIA (P) , GHEVONTIAN (R) , MESTRE (J – L) , PFERSMANN (O) , ROUX (A) , SCOFFONI (G) , droit constitutionnel , 18 édition , DALLOZ , paris , 2016 . p 332 .

3 - CASTERA (P), Les professeurs de droit membres du conseil constitutionnel, op.cit, p 246 – 247.

ثانيا - انفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري ذو المركز المتميز:

رغم تكريس المؤسس الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 مساواة عددية أثناء تنظيم تمثيل السلطات الثلاث في المجلس الدستوري، إذ أصبحت كل سلطة ممثلة بأربعة أعضاء من مجموع 12 عضوا، منهم ثمانية أعضاء منتخبين مناصفة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية إلا أن تمثيل السلطات الثلاثة بقي غير عادل.

منح المؤسس الجزائري رئيس الجمهورية منفردا امتياز تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس¹ ذو المركز المتميز بكل سلطة تقديرية من بين الأعضاء الأربعة المخول له قانونا تسميتهم لعضوية المجلس الدستوري، خلافا لرئيس الجمهورية الفرنسي الذي يختار رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء التسعة، سواء المعنيين من طرفه، أو من طرف غرفتي البرلمان³ مثلما كان معمولا به في دستور 1963²، والذي يتمتع بصلاحيات واسعة تجعله يتحكم في قرارات المجلس الدستوري، وهو الأمر الذي يدعم المركز التمثيلي للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، على حساب السلطتين التشريعية والسلطة القضائية.

ينفرد رئيس المجلس الدستوري بمجموعة من الصلاحيات تضي على مركزه صفة التميز بالمقارنة مع الأعضاء الآخرين:

إذ يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين العضو المقرر⁴ المكلف بالتحقيق وإعداد مشروع الرأي أو القرار .

يتولى المقرر التحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة² ويمكنه بهذه الصفة أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة

1 - المادة 183 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

2 - المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج، المؤرخة في 11 مايو سنة 2016، عدد

29. والمادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أبريل 2012، المحدد لقواعد

عمل المجلس الدستوري ، ج ر ج ج، المؤرخة في 03 مايو 2012 ، عدد 26 .

بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للفصل في التنازع¹.

يؤدي المقرر وظيفة أساسية في تهيئة ملف الطعن الانتخابي من تاريخ تكليفه بالملف، إلى حين إعداد مشروع القرار.

يعتبر رئيس المجلس الدستوري الأمر بصرف الميزانية² وله أن يعين موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسباتي في المجلس الدستوري، وإلى جانب هذه الصلاحيات الواسعة التي يمارسها رئيس المجلس الدستوري، فصوته ذو طابع مرجع في حالة تساوي الأصوات³، وبذلك يكون رئيس المجلس الدستوري هو الشخصية المحورية الأولى للمجلس الدستوري، بالنتيجة تظهر أهمية السلطة المخولة لرئيس الجمهورية.

لذلك يقتضي المنطق اشتراك السلطات الثلاثة في عملية انتخاب رئيس المجلس الدستوري لاشتراكها في انتخاب جميع الأعضاء، رغم أن هناك من يعتبر أن تعيين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، أمر بديهي، كونه حائز على شرعية أقوى⁴، لكن في جميع الأحوال، يعتبر تعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية مساسا بالمساواة في تمثيل السلطات الثلاثة وفي الوقت نفسه بسط لهيمنته.

لاكتشاف مدى استقلالية أعضاء المجلس الدستوري لابد في البحث في النظام القانوني الذي يحكم وظيفتهم داخل المجلس الدستوري بما يوفره من حماية تجاه السلطات التي اختارتهم (الفرع الثاني).

1 - المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والمادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2012، مرجعان سابقان .

2 - المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 16 يوليو سنة 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر ج ج، المؤرخة في 17 يوليو سنة 2016 م، عدد 43.

3 - منح المؤسس الجزائري بموجب المادة 183/فقرة 2 من القانون رقم 16-01 لرئيس المؤسس الجزائري حق ترجيح صوته، خلافا لموقفه في دستور 1989 و 1996 قبل التعديل الدستوري الأخير، إلا أن النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري. حسب المادة 3/16 وقبله المادة 3/17 من النظام الداخلي الملغى رجحتا صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

4 - كحلولة محمد، "المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري"، م ج ع ق إس، رقم 13، 1990، ص ص 650 - 666.

الفرع الثاني

نسبية ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري :

حرص كلسن kelsen أحد واضعي أسس الرقابة على دستورية القوانين على استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، لنجاح الهيئة الرقابية في مهمتها لحماية الدستور¹، وتجسيدها لذلك، كرس النظام القانوني الذي يحكم أعضاء المجلس الدستوري الجزائري مجموعة من الضمانات الدستورية (أولا)، والتنظيمية المتضمنة في النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري لاستقلالية وحياد أعضاء المجلس الدستوري (ثانيا).

أولا - الضمانات الدستورية لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري:

دعم المؤسس الجزائري استقلالية أعضاء المجلس الدستوري سواء في دستور 1989 أو دستور 1996 بالنص على ثلاث ضمانات أساسية وهي:

أ- عضوية أعضاء المجلس الدستوري عضوية محددة وغير متجددة.

ب- مبدأ التنافي بين الوظائف.

ج- اختصاص المجلس الدستوري بتنظيم قواعد عمله.

أ- عضوية أعضاء المجلس الدستوري عضوية محددة وغير متجددة: يتفق معظم الأساتذة والباحثين أن مدة العضوية تشكل محورا أساسيا في تدعيم استقلالية الأعضاء عن السلطة صاحبة الاختيار خصوصا، وأي سلطة أيّا كانت عموما، فكلما طالت مدة العضوية وكانت غير قابلة للتجديد، كان استقلال الأعضاء أكبر².

حدد المؤسس الجزائري مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري (1)، كما جعلها غير متجددة (2)، مع التجديد النصف لنصف الأعضاء (3) .

1- مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري محددة:

بعدما أغفل المؤسس تنظيم مدة العضوية في دستور 1963، قام بتحديدتها في دستور 1989 ودستور 1996، بستة (06) سنوات لرئيس المجلس الدستوري، وبنظيرتها لبقية

1 - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 10.

2 - بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 34.

الأعضاء مع تجديد نصفهم كل ثلاث سنوات، وفي جميع الأحوال لا يمكن تجديد الولاية بالنسبة لجميع الأعضاء، ليرفعها إلى (08) سنوات بموجب القانون رقم 16-101¹. وهي مدة أطول بالمقارنة مع ما كان معمولاً به قبل التعدي الدستوري لعام 2016 أي كانت لا تتجاوز الست (06) سنوات كاملة² ومدة قصيرة³ بالمقارنة مع المدة المحددة في دول أخرى، كالتشريع الفرنسي الذي حددها بـ 09 سنوات، أضف إلى إيطاليا، إسبانيا، أما في ألمانيا فتصل مدة العضوية إلى 12 سنة⁴. إن قصر مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري تجعله غير مرتاح من الناحية النفسية، المادية، المهنية، إذ يطمح للتعيين في أي منصب عالي بعد انتهاء مهمته⁵ داخل المجلس، وبالنتيجة ينحاز في آرائه وقراراته للسلطة المعنية أو المنتخبة، فيؤثر على مصداقية أعمال المجلس الدستوري. خاصة وأن سلطة التعيين في الوظائف العليا للدولة، محتكرة من طرف رئيس الجمهورية⁶.

2- مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري غير متجددة:

تنص المادة 183/فقرة 3 من القانون رقم 01/16:

« يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة

مدتها ثماني (8) سنوات ».

عمل المؤسس الجزائري حسناً، بالنص على عدم تجديد العضوية في المجلس الدستوري الجزائري.

يبعد نظام العهدة الواحدة احتمال انصياع عضو المجلس الدستوري الجزائري للسلطة المعنية والمنتخبة، رغبة في عهدة جديدة⁷، كما يضمن أداء العمل الرقابي على أكمل وجه⁸.

1 - المادة 4/183 و/5 من القانون رقم 16-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2 - المادة 2/164 و/3 من دستور 1996 والمادة 3/154 و/4 من دستور 1989.

3 - العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 257.

4 - روسيون هنري، المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 24.

5 - بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 34.

6 - المادة 78 من دستور 1996، مرجع سابق.

7 - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 47.

8 - العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 132.

3- التجديد النصفى لأعضاء المجلس الدستوري:

طبقا للمادة 4/183 من القانون رقم 16-01، وسابقا المادتين 154 و164¹ من دستور 1989 و1996، فإن نصف 1\2 عدد الأعضاء، يجددون كل ثلاث سنوات. مددت ولاية التشكيلة الأولى للمجلس الدستوري إلى سبعة (07) سنوات، حيث امتدت من سنة 1989 إلى 1996. اختصرت ولاية تشكيلة المجلس الدستوري الثانية، إذ جددت عهدة رئيسها في 02 أفريل 1998.

مددت عهدة رئيس المجلس الدستوري المعين في 27 مارس 1995 وهو السيد "بوالشعير سعيد"، إلى أفريل 2002، حيث كانت يجب أن تنتهي قانونيا في مارس 2001 بسبب تأخر رئيس الجمهورية في اختيار رئيس جديد، رغم إلحاح المنتهية ولايته. لاشك أن هذه التجاوزات ستؤثر على اطمئنان عضو المجلس الدستوري، كون مركزه القانوني مهدد، ما سيؤثر سلبا على عمله الرقابي وبالنتيجة التشكيك في مصداقية عمل المجلس الدستوري.

ب- مبدأ التنافي بين الوظائف: بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى². منع المؤسس الجزائري الجمع بين وظيفة عضو المجلس الدستوري وأية وظيفة أخرى وهذا الحظر يسمى مبدأ التنافي بين الوظائف³.

ألزم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري منذ سنة 2012 أعضاء المجلس الدستوري، فور انتخابهم أو تعيينهم، قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدهم طبقا للمادة 10 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية⁴، خلافا للنظام المحدد لقواعد عمل

1 - لقد كان نص المادة 4/164 من دستور 1996 باللغة الفرنسية أوضح وأصوب تعبيراً، عن النص المحرر باللغة العربية في مسألة عدم مساس التجديد الجزئي برئيس المجلس الدستوري، حيث نجد النص محرراً على الشكل التالي « les autres membres... » في حين جاء النص العربي على الشكل التالي: « يحدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري... » وعموماً يكون المؤسس قد قطع الشك باليقين في الفقرة الثانية من المادة 164 بنصها: « ... يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ستة (06) سنوات » (نحن من سطرنا).

2 - المادة 3/183 من القانون رقم 16-01، 2/164 من دستور 1996 والمادة 2/154 من دستور 1989، والمادة 183/فقرة 3 من القانون رقم 16-06، مراجع سابقة.

3 - المادة 2/77 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لعام 2016، مرجع سابق.

4 - المادة 2/77 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لعام 2016، مرجع سابق.

المجلس الدستوري لسنة 2000 الذي سكت عند مسألة انتماء أعضاء المجلس الدستوري لحزب سياسي.

بالمقابل يسمح لأعضاء المجلس الدستوري المشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كان لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس الدستوري، ولا يكون لها أي تأثير على إستقلاليته ونزاهته، ويكون بناءا على ترخيص من رئيس المجلس الدستوري³، كما يسمح للمجلس الدستوري أن ينظم ندوات أو ملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري آخر له صلة بمهامه⁴. عمليا، حدث وأن عين أحد الأعضاء كوزير للخارجية في أول ماي 2005 ولم يتول رئيس الجمهورية تعيين خلفه إلا في 26 سبتمبر 2005⁵.

ج- اختصاص المجلس الدستوري بتنظيم قواعد عمله:

يباشر المجلس الدستوري الجزائري اختصاصه طبقا للمادة 189 فقرة الأخيرة من القانون رقم 16-01، وقبلها المادة 2/167 من دستور 1996 والمادة 157 من دستور 1989 وفقا للقواعد التي يضعها، ما يكفل استقلاليته إزاء السلطات العامة¹.

رغم النص في الدستور على اختصاص المجلس الدستوري بوضع قواعد عمله، إلا أن السلطة التنفيذية تدخلت في هذا الاختصاص، ممثلة في السيد رئيس الجمهورية، الذي فوض نفسه تحديد قواعد عمل المجلس الدستوري، من خلال إصداره مرسوما رئاسيا عالج مواضيع ترتبط بتنظيم وسير عمل ذات الهيئة. لاحظنا أن المجلس الدستوري الجزائري لم يسترجع لنفسه سلطته الدستورية لما وضع نظامه المحدد لقواعد عمله في 28 يونيو 2000 الملغى، وكذا نظامه المحدد لقواعد عمله في 03 مايو 2012، إذ استند على المرسوم الرئاسي رقم 89-143 في بنائه القانوني لأنظمتة². فيكون المجلس الدستوري قد استند إلى مرسوم غير دستوري أثناء وضع قواعد عمله، وهو الجهة المكلفة بحماية الدستور من أية خروقات.

1 - راجع: النظام المؤرخ في 28 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج، المؤرخة في 6 غشت سنة 2000، عدد 48، المعدل والمتمم.

- مرسوم رئاسي رقم 89-143، مؤرخ في 7 أوت 1989، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 غشت 1989، عدد 32، المعدل والمتمم.

2 - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص54.

ثانيا - الضمانات التنظيمية لإستقلالية أعضاء المجلس الدستوري:

إلى جانب الضمانات الدستورية المقررة لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري، حدد النظام الداخلي واجبات أعضاء المجلس الدستوري (1)، وخول المجلس الدستوري متابعة أعضائه تأديبيا (2)، وتولي هيكلته الإدارية (3)، في حين أغفل تنظيم الجانب المادي لأعضائه (4).

1 - واجبات أعضاء المجلس الدستوري:

« ... يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة وحياد، وأن يحفظوا سرية المداولات وأن يمتنعوا عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري طبقا للمادة 183 (الفقرة الأخيرة) من الدستور. كما يجب أن يلتزموا بواجب التحفظ »¹.

نلاحظ أن المؤسس الجزائري وسع من واجبات عضو المجلس الدستوري مقارنة بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2012، وأعاد تنظيم واجب التحفظ بتوسيع صورته مقارنة بالنظام الداخلي للمجلس الدستوري لعام 2000 أين اكتفى المجلس الدستوري بإدراج صورتين فقط من صور واجب التحفظ المتعددة، والذي يفرض تجنّب إبداء أي رأي علني واستشارات وفتاوى تتعلق بقضايا ومسائل تبقى إمكانيات عرضها على المجلس الدستوري قائمة، والحرص على عدم إتيان سلوك جدير بأن يؤول على أنه يشكل موقف إيجابي أو سلبي تجاه إحدى تلك المسائل التي تختص بها الهيئة التي يعد عضوا فيها، وهي صور تدعم استقلالية عضو المجلس الدستوري وتضمن حياده¹.

2 - نظام المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري:

تقاديا لتحكم السلطة المعنية أو المنتخبة في مواقف عضو المجلس الدستوري، يتابع الشخص المخل بواجباته من طرف المجلس الدستوري نفسه، بإجراءات معقدة تقاديا لوضع

1 - المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2016 والمطابقة للمادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، مرجعان سابقان .

حد لعضوية المعني بسهولة، وذلك باشتراط حضور جميع أعضاء المجلس في جلسة التأديب باستثناء العضو المعني، قصد الفصل في قضيته¹.

3 - التنظيم الإداري الداخلي للمجلس الدستوري:

إن أهمية أية مؤسسة ما، تقاس بأهمية مرافقها الإدارية، تتولى المصالح الإدارية باختلافها، مهمة التسيير الإداري للمجلس الدستوري، ولم تسند المهمة لمصالح إدارية خارجية حفاظا على استقلالية المجلس الدستوري الجزائري.

وتتشكل أجهزة وهياكل المجلس الدستوري² من:

- أمانة عامة:

يسير الأمانة العامة، أمين عام يساعده في أداء مهامه، مدير دراسات وبحوث ورئيس دراسات وتلحق بها مصلحة الضبط³ ومكتب البريد والاتصال⁴. ويضطلع الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري بتنشيط أعمال مديرية الوثائق والأرشيف، ومديرية الإدارة العامة وتنسيقها ومراقبتها⁵.

- ديوان⁶.

- مركز للدراسات والبحوث الدستورية⁷.

- مديرية للوثائق والأرشيف⁸ و¹.

1 - المادة 80 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري لعام 2016 والمادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لعام 2012، والمادة 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2016، مرجع سابق.

2 - مرسوم رئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 16 مايو سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر ج ج ، المؤرخة في 19 مايو 2002، عدد 36.

2 - المادة 7 من مرسوم رئاسي رقم 16-201، مرجع سابق.

3 - للتعرف على مهام مصلحة الضبط راجع: المادة 5 مقرر مؤرخ في 28 فبراير سنة 2017، مرجع سابق.

4 - المادة 3 من مقرر مؤرخ في 28 فبراير سنة 2017، مرجع سابق.

5 - المادة 4 من مقرر مؤرخ في 28 فبراير سنة 2017، مرجع سابق.

6 - المادة 6 من مقرر مؤرخ في 28 فبراير سنة 2017، مرجع سابق.

7 - المادة 7 من مقرر مؤرخ في 28 فبراير سنة 2017، مرجع سابق.

8 - حدد التنظيم الهيكلي لمديرية الوثائق والأرشيف بمقتضى:

- مقرر مؤرخ في 2 مارس سنة 2017، يحدد تنظيم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب، ج ر ج ج ، المؤرخة في 2 أبريل سنة 2017، عدد 21، مرجع سابق.

• مديرية للإدارة العامة².**4 - عدم تنظيم الجانب المادي لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري:**

من خلال تمعننا في نص الدستور والنظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري لا نجد تنظيما للجانب المالي لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري .

يعتبر تنظيم الجانب المادي للأعضاء أمر أساسي لتفادي أي تأثير أو إغراء لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري حفاظا على نزاهتهم وحيادهم، وكذا إبعادهم عن كل الضغوطات وبالنتيجة دعما قويا لاستقلاليتهم، فيجب أن يدرج ضمن التنظيم الخاص بالمجلس الدستوري الجزائري، ونحن نرى وجوب رفعها بالمقارنة مع تلك المقررة لأعضاء الحكومة والبرلمان، تفاديا لرغبة ترك العضوية في المجلس والذهاب لوظيفة أخرى.

وفي الأخير ندعو المؤسس، ثم أعضاء المجلس الدستوري ويحكم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، تحديد مركزهم المالي بما يضمن لهم راحة العيش وبيعث في نفسهم الطمأنينة، مما سيساعدهم على أداء الوظيفة الرقابية على أكمل وجه.

لكي يمارس المجلس الدستوري مهمته الرقابية بفعالية ونجاعة، لابد من تحسين تركيبته عن طريق وضع مجموعة من الشروط والمعايير العلمية والوظيفية للوصول إلى عضويته مثلما معمول به في العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة.

المطلب الثاني**انحصار مجال تدخل المجلس الدستوري في العملية الانتخابية :**

يعتبر المجلس الدستوري الهيئة المكلفة بحماية الدستور، لذلك فمركزه ليس كمركز لجان الرقابة الانتخابية، بل أسمى منها، عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، لذلك يجب أن يحوز اختصاصا رقابيا عاما على العملية الانتخابية، غير أنه منح مهام إدارية فقط (الفرع الأول)، إلى جانب مهمة الفصل في نزاعات الانتخابات الوطنية الضيقة المجال (الفرع الثاني).

1 - المادة 10 من مقرر مؤرخ في 28 فبراير سنة 2017، مرجع سابق.

2 - مقرر مؤرخ في 28 فبراير سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله، ج ر ج ج، مؤرخة في 2 أبريل سنة 2017 م، عدد 21 .

الفرع الأول

محدودية الاختصاصات الإدارية للمجلس الدستوري :

يتولى المجلس الدستوري دراسة ملفات الترشح (أولاً)، ورقابة الحسابات المالية للحملة الانتخابية الرئاسية (ثانياً).

أولاً - دراسة ملفات الترشح:

تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت استلامها إياها بوصل¹. لم يبين النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري محتويات الوصل، وخاصة إن يكتب في الوصل كل المستندات المرفقة بملف الترشيح، باعتبار أن تنظيم مثل هذه البيانات تعتبر ضماناً حقيقية للمترشح في حالة ضياع الملف أو جزء منه.

وبعد دراسة هذه الملفات (أ)، يتخذ المجلس الدستوري قراراً حول ملفات الترشح (ب)، مع بيان أسس التي إستند إليها المجلس الدستوري لرفض الترشيحات (ج).

أ- إجراءات دراسة ملفات الترشيح:

يتولى المجلس الدستوري خلال أجل 10 أيام² دراسة ملفات الترشح قصد منح المترشحين أجلاً كافياً لبدء حملتهم الانتخابية.

يستعين المجلس الدستوري عند دراسة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية بقضاة من مجلس الدولة والمحكمة العليا، وبأحد متعاملي الإعلام الآلي الذي يتكفل بالجانب الحسابي لعملية الرقابة³.

يعتمد المجلس الدستوري الجزائري في دراسة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية على المعاينة والمراقبة اليدوية بغرض التأكد من عدم وجود أي نقائص في قوائم التوقيعات، كغياب توثيق الضابط العمومي وتوقيعه أو عدم بلوغ مانح التوقيع للسن القانوني للانتخاب وغير ذلك، كما يلجأ إلى المراقبة المعلوماتية للتأكد من أن الناخب أو المنتخب لم يمنح

1 - المادة 28 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري عام 2016، مرجع سابق.

2 - المادة 141 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 138 من القانون العضوي رقم 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان .

3 - المادة 25 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2012، مرجع سابق .

توقيعه لأكثر من مترشح مثلما يشترطه القانون، وفي حال إيداع المترشح لاستمارات توقيع منتخبين وناخبين في آن واحد يكتفي المجلس الدستوري بمراقبة 600 استمارة صحيحة لمنتخبين¹. لا يقوم المجلس الدستوري بمراقبة استمارات الناخبين إذا لم تبلغ النصاب القانوني، كما لا يقوم بالمراقبة المعلوماتية إذا لم يتحصل المترشح على الحد الأدنى القانوني المطلوب للتوقيعات². وفي حالة إيداع مترشح استمارات توقيع لناخبين ومنتخبين في آن واحد، راقب المجلس الدستوري 600 استمارة صحيحة لمنتخبين³.

ب - قرار المجلس الدستوري حول ملفات الترشيح:

بعد التحقيق، والاستماع إلى العضو المقرر، وبعد المداولة، يمكن للمجلس الدستوري أن يصدر قرار بقبول الترشيح أو رفضه، وذلك استناداً إلى مدى توفر الشروط القانونية الشكلية والموضوعية في ملف طالب الترشح للانتخابات الرئاسية. ويتولى بعد ذلك ترتيب طالب الترشح المقبولين ضمن قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية بموجب قرار يتضمن ترتيب أسمائهم حسب الحروف الهجائية وذلك تكريماً لمبدأ الحياد والذين سيكتسبون صفة المترشح بعد الإعلان عن قائمة المترشحين، ثم يبلغ قرار قبول الترشيح إلى المعنيين، وإلى السلطات المعنية والأمين العام للحكومة ويتكفل بنشره في الجريدة الرسمية⁴. رتبت قائمة الترشيح بالنسبة للانتخابات الرئاسية لعام 1995: بوكروح نور الدين، زروال اليمين، سعدي سعيد، محفوظ نحاح⁵.

- 1 - الكشف التفصيلي لاكتتاب التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري خلال رئاسيات 2004، منشور في ج ر ج ج، الصادر في 07 مارس 2004، عدد 13 .
- 2 - قرار رقم 16 / ق.م.د / 04، مرجع سابق.
- 3 - ملحق يتضمن كشفا تفصيليا لاستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية، المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري قصد الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 4 مارس سنة 2009 م، عدد 14.
- 4 - المادة 31 من نظام المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.
- 5 - قرار مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1995، يتضمن تحديد قائمة المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 15 أكتوبر 1995، عدد 60 .
- قرار رقم 02/ق.م.د/99 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1999، يتضمن طريقة ترتيب المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 13 مارس 1999، عدد 16 .
- قرار رقم 06/ق.م.د/04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2004، يحدد طريقة ترتيب المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية، المؤرخة في 7 مارس 2004، عدد 13 .

ورتب أيضا المترشحين كالتالي:

- السيد آيت أحمد محند والحسين.
- بوتفليقة عبد العزيز.
- حمروش مولود.
- خطيب يوسف.
- سعد جاب الله عبد الله.
- سيفي مقداد.
- طالب إبراهيمي أحمد¹.

وحددت قائمة الترشيح للانتخابات الرئاسية لعام 2004 كالتالي:

- السيد بن فليس علي.
- بوتفليقة عبد العزيز.
- حنون اللويزة.
- ربايعين علي فوزي.
- سعد جاب الله عبد الله.
- سعدي السعيد².

وحددت قائمة الترشيحات للانتخابات الرئاسية لسنة 2009 كالتالي:

- بوتفليقة عبد العزيز.
- تواتي موسى.
- حنون لويزة.
- محند أوسعيد بلعيد.
- يونس محمد جهيد³.

1 - قرار رقم 03/ق.م. د/ مؤرخ في 11 مارس سنة 1999، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 13 مارس 1999، عدد 16 .

2 - قرار رقم 16/ق.م. د/ مؤرخ في 1 مارس سنة 2004، يحدد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 مارس 2004 ، عدد 13 .

3 - قرار رقم 14/ق.م. د/ مؤرخ في 2 مارس سنة 2009، يحدد قائمة المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 4 مارس 2009، عدد 14 .

يتولى تبليغ قرار رفض الترشح للمعنيين. يرفق قرار إعلان قائمة الترشح بكشف تفصيلي لاستمارات التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية¹.

يكون قرار الرفض أو القبول للملف في شكل قرار فردي ونهائي غير قابل لأي طعن، استنادا إلى الطابع النهائي لقرارات المجلس الدستوري، وهو ما أكد عليه المجلس الدستوري نفسه خلال رقابته على دستورية القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر العضوي رقم 97-07 المتضمن قانون الانتخابات، الصادر سنة 2004 أين قام بإلغاء المادة 25 / 4 من هذا القانون التي عدلت المادة 158 مكرر من الأمر رقم 97-07 والتي كانت تنص على أن «كل مترشح له الحق في تقديم احتجاج ضد قرار الرفض»، وذلك على أساس عدم مطابقتها للدستور، حيث أشار المجلس الدستوري إلى أن قراراته نهائية وغير قابلة للطعن مثلما هو منصوص عليه في نظامه الداخلي، وبالتالي فإنه لا مجال للطعن في قراراته المتضمنة رفض ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية نظرا لحجيتها².

إن عدم منح حق الطعن في قرار رفض الترشح الصادر من المجلس الدستوري يتعارض مع ما تم النص عليه ضمن "الإعلان البرلماني العالمي حول المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة" الذي صادق عليه مجلس الإتحاد البرلماني الدولي بالإجماع في باريس بتاريخ 26 مارس 1994، «كل شخص منع من حق الترشح يملك حق الطعن لإعادة النظر في القرار وتصحيح الخطأ بطريقة سريعة وفعالة»³، و مع المادة الثانية من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يعترف بالحق في طعن مفيد، والذي تعد الجزائر من الدول المصادقة عليه⁴. على خلاف العديد من القوانين الانتخابية المقارنة التي منحت المترشحين هذا الحق، كالقانون التونسي والمصري اللذان منحا المترشحين حق

1 - قرار رقم 16/ق.م.د/04، مرجع سابق.

2 - رأي المجلس الدستوري رقم 01-04 المؤرخ في 5 فيفري 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر ج ج، المؤرخة في 11 فيفري 2004، عدد 09، ص 19.

3 - "إعلان البرلمان العالمي حول المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 29، سنة 2012، ص 224.

4 - تقرير المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية لسنة 2007، www.democracy-reporting.org

الطعن في صحة قرارات رفض الترشيحات خلال مدة 48 ساعة من تاريخ الإخطار بقرار الرفض¹.

ج - الأسس التي استند إليها المجلس الدستوري لرفض الترشيحات:

اعتبر المجلس الدستوري أن تعليل قرارات رفض الترشيح غير مطابقة للدستور، وذلك بمناسبة رقابته على دستورية القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الصادر سنة 2004 حيث اعتبر أن « **عبارة معطل تعليل** **كافيا وقانونيا** » الواردة في الفقرة الثانية من المادة 25 من هذا الأمر والمحذرة كالاتي « يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية معلا تعليل كافيا وقانونيا في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ الترشيح إيداع التصريح بالترشح غير "مطابقة للدستور" لأن " المؤسس الدستوري ألزمه بالتعليل في حالة واحدة فقط، والتي هي المنصوص عليها في المادة 176 من الدستور² ».

ترجع معظم أسباب رفض المجلس الدستوري لمعظم طلبات الترشيح إلى عدم استيفاء شرط التوقيعات ، نظرا لعدم تحصل المترشح على النصاب القانوني المحدد قانونا للتوقيعات، بسبب إيداع لاستمارات غير صحيحة³، غير مستوفية للشروط القانونية⁴، وأو لم

1 - المادة 16 من القانون رقم 174، لسنة 2005، المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية، والفصلين 46 و47 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، بتونس، لسنة 2014.

-Article 7 du décret n 2001 - 213 du 8 mars 2001 portant application de la loi n 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du président de la république au suffrage universel, modifié, JORF n 58 du 9 mars 2001.

2 - رأي المجلس الدستوري رقم 01.04، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07، مرجع سابق .

3 - قرار رقم 12/ق.م. د/04 مؤرخ في 1 مارس سنة 2004، يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 مارس سنة 2004، عدد 13.

- قرار رقم 03/ق.م. د/09 مؤرخ في 2 مارس سنة 2009، يتضمن رفض الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 4 مارس سنة 2009 ، عدد 14.

4 - قرار رقم 08/ق.م. د/09 مؤرخ في 2 مارس سنة 2009، يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 4 مارس 2009 ، عدد 14 .

- قرار رقم 11/ق.م. د/مؤرخ في 2 مارس سنة 2009، يتضمن رفض ترشيح لانتخابات رئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 4 مارس 2009 ، عدد 14 .

يتحصل على الاستمارات في عدد الولايات المحددة قانوناً¹، أو عدم بلوغ المترشح الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة قانوناً²، أو عدم تقديم أي استمارة توقيعات تذكر³. نظراً لكثرة قرارات رفض الترشيحات، عمد المجلس الدستوري منذ الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 إلى إصدار بيانات يذكر فيها المترشحين وممثليهم على مستوى مكاتب التصويت بالشروط الموضوعية والشكلية لعملية الطعن وآخر أجل لذلك باليوم والساعة، مع إلزامية إرسال الطعون بواسطة رقم الفاكس إلى عنوانه، أو عن طريق موقع بريده الإلكتروني⁴.

ثانياً - عقم الرقابة المالية على الانتخابات الوطنية:

"يتولى المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات

-
- قرار رقم 12/ق.م. د/مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 2 مارس سنة 2009، يتضمن رفض ترشيح لانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 4 مارس 2009 ، عدد 14 .
 - 1 - قرار رقم 08/ق.م. د/09 مؤرخ في 2 مارس سنة 2009، يتضمن رفض ترشيح لانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 4 مارس 2009 ، عدد 14 .
 - قرار رقم 07/ق.م. د / 09 مؤرخ في 2 مارس سنة 2009، يتضمن رفض ترشيح لانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 4 مارس 2009 ، عدد 14 .
 - قرار رقم 14/ق.م. د/04 مؤرخ في أول مارس سنة 2004، يتضمن رفض ترشيح لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 مارس 2004 ، عدد 13 .
 - قرار رقم 15/ق.م. د/04 مؤرخ في 1 مارس 2004، يتضمن رفض ترشيح لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 مارس 2004 ، عدد 13
 - 2 - قرار رقم 05/ق.م. د/14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014، يتضمن رفض ترشح لانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 16 مارس 2014، عدد 14 .
 - قرار رقم 03/ق.م. د/09 مؤرخ في 2 مارس سنة 2009، يتضمن رفض ترشيح لانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 4 مارس 2009 ، عدد 14 .
 - 3 - قرار رقم 13/ق.م. د/09 مؤرخ في 2 مارس سنة 2009، يتضمن رفض ترشيح لانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 4 مارس 2009 ، عدد 14 .
- وهو الأمر الذي يغلب فرضية جهل المترشحين للقواعد الإجرائية الخاصة برفع الطعون:
- مختاري عبد الكريم، "المجلس الدستوري وإصلاح النظام الانتخابي، حكم دستوري أم محكمة انتخابية؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2013، ص ص 84 - 111، لاسيما ص 96.
 - 4 - انظر على سبيل المثال ، بيان المجلس الدستوري الصادر في 07 أبريل 2009، وبيان 14 أبريل 2014 على موقعه الرسمي.

التشريعية إيداع حساب مالي للحملة الانتخابية لدى مصالح المجلس الدستوري¹.

يراقب المجلس الدستوري حساب الحملة الانتخابية لرئيس الجمهورية بالتأكد من توفر الشروط الشكلية والشروط الموضوعية المحددة قانونا. وفي مقدمة تلك الشروط الشكلية، التأكد من تقديم حساب الحملة الانتخابية خلال الأجل المحدد قانونا وهو ثلاثة أيام من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية² والشهرين التاليين بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني³ وأنه معد ومختوم وموقع من المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد إلى المجلس الدستوري⁴، وأنه جاء متضمنا جدولا⁵ يحدد طبيعة ومصدر الإيرادات المبررة قانونا و النفقات حسب طبيعتها سواء ما تعلق بمصاريف النقل، الطباعة ومصاريف متنوعة مدعمة بوثائق ثبوتية⁶ مثل الفواتير، تصريح بالنفقات عند الإقتضاء.

كما يراقب عدم تجاوز المترشح للانتخابات الرئاسية السقف الانتخابي المحدد للحملة الانتخابية⁷.

عرف سقف النفقات الانتخابية منحا تصاعديا في القانون الانتخابي الجزائري حيث تضاعف من 08 ملايين دينار في الدور الأول، و 10 ملايين دينار في الدور الثاني، كحد أقصى طبقا لقانون الانتخابات رقم 89-13 إلى 15 مليون دينار في الدور الأول، و 20 مليون دينار في الدور الثاني، كحد أقصى، طبقا للقانون العضوي للانتخابات رقم 97-07، ليلبلغ في القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01، 60 مليون دينار في الدور الأول، و 80 مليون دينار في الدور الثاني كحد أقصى، ف 100 مليون دينار في الدور الأول، و 120 مليون دينار في الدور الثاني بالنسبة للانتخابات الرئاسية⁸.

1 - المادة 1/196 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

2 - المادة 1/42 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

3 - المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لعام 2016، مرجع سابق.

4 - المادة 44 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لعام 2016، مرجع سابق.

5 - بيان حول شروط وكيفية تقديم حسابات الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 4 مايو 2017.

6 - المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري لعام 2016، مرجع سابق.

7 - قرار رقم 118/ق.م. د/14 مؤرخ في الموافق 17 سبتمبر سنة 2014، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح

عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 28 سبتمبر سنة 2014 م، عدد 75.

8 - المادة 192 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

يقتصر الجزاء الذي وضعه المشرع على الشخص المخالف لقواعد التمويل المحددة قانونا في عدم تلقي مبالغ التعويضات المحددة قانونا¹، وهو جزاء سطحي، بالنظر إلى أن المترشحين عادة ما يعتمدون كليا على مساعدات الدولة، كما أنه جزاء غير رادع نظرا لسطحيته، غير مؤثر في شفافية العملية الانتخابية، وغير إلزامي².

رتب المشرع الفرنسي جزاء على المترشح الذي لم يودع حسابه المالي خلال الفترة المحددة قانونا، وعلى المترشح الذي ثبت ارتكابه لمخالفة جسيمة للأحكام المالية الحملة الانتخابية، إذ يمكن للمجلس الدستوري الفرنسي بعد إخطاره من طرف اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية والتمويل السياسي³ إعلان عدم أهلية المترشح خلال مدة ثلاث سنوات على⁴ الأكثر بالنسبة لجميع الانتخابات الذي لم يودع حسابه المالي خلال الأجل المحدد في المادة 52-12 L، ويقوم بإلغاء انتخابه إذا كان المترشح المعلن منتخبا وإلا يعتبر المترشح المعني مستقبلا بقوة القانون⁵.

حدد المشرع مبلغ التعويضات الجزافية بالنسبة للانتخابات الرئاسية ب عشرة (10)% من النفقات المصروفة حقيقة ضمن الحد الأقصى المحدد قانونا، وتقل أو تساوي 20% عندما يحرز المترشحون على نسبة تفوق عشرين (20)% من الأصوات المعبرة عنها، وترفع إلى ثلاثين (30)% بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين % من الأصوات المعبرة عنها⁶. وبنسبة خمسة وعشرين (25)% من النفقات المصروفة حقيقة ضمن الحد الأقصى المحدد قانونا بالنسبة لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي

1 - المادة 196 / 5 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

2 - مؤنس زايدي ، النظام القانوني للانتخاب في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر - 1 - 2016 ، 2017 ، ص 408 .

3 - استحدثت اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية والتمويل السياسي بمقتضى القانون رقم 90 - 55 المتعلق بتحديد المصاريف الانتخابية وتوسيع تمويل النشاطات السياسية ، وحول آليات مباشرة مهامها، راجع على سبيل المثال : - c n cc f p , neuvième rapport d'activité , 2005 - 2006 , les journaux officiels , France , 2006 , pp 9-39 .

4 - تتراوح المدة التي قررها المجلس الدستوري بالفرنسي لعدم أهلية المترشح من سنة إلى سنتين وذلك حسب جسامه الخطأ المرتكب.

- Malinger (B), "Le conseil constitutionnel, juge des opérations er des fiances électorales", nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, n 41, Octobre 2013, pp 1-48, notamment p 19.
5 - Article L0136 - 1 du code électorale de français, op.cit.

6 - المادة 193 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

أحرزت عشرين (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها¹، وهي مبالغ منخفضة بالمقارنة مع ما تم النص عليه سابقا².

بلغت نفقات الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة الفائز بأربعة انتخابات رئاسية متتالية من 1999 إلى 2014 :

- 14.999.948.45 دينار جزائري في رئاسيات 1999.
- 14.998.278.90 دينار جزائري في رئاسيات 2004.
- 14.997.132.59 دينار جزائري في رئاسيات 2014³.

قد يضمن الجدول المحدد للنفقات الانتخابية التحقق من المساواة المالية من خلال تسقيف نفقاتهم وتحديد مصادر إيراداتهم، لكنه لا يضمن أبدا تحقق التحقق من الشفافية في المعاملات المالية للمترشحين، وحساباتهم المالية خلال الحملة الانتخابية، وذلك لانعدام أي إجراء قانوني يسمح للمجلس الدستوري أو أي هيئة رسمية أخرى بالتدخل أثناء أو قبل الحملة الانتخابية لرقابة ماليتها، على غرار ما هو منصوص عليه في التشريع التونسي مثلا⁴.

- 1 - المادة 195 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.
- 2 - المادة 137 من قانون رقم 89-13، والمادة 187 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 205 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، المراجع السابقة.
- 3 - قرار المجلس الدستوري رقم 99/06 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح "عبد العزيز بوتفليقة" المنتخب رئيسا للجمهورية لسنة 1999، ج ر ج ج، المؤرخة في 07 نوفمبر 1999، عدد 78.
- قرار المجلس الدستوري رقم 04/02 المؤرخ في 24 أوت 2004، الخاص بحساب ع ب ب لسنة 2004، ج ر ج ج، المؤرخة في 01 سبتمبر 2004، عدد 55.
- قرار المجلس الدستوري رقم 09-17 المؤرخ في 27 سبتمبر 2009، الخاص بحساب نفس المترشح لسنة 2009، ج ر ج ج، المؤرخة في 14 أكتوبر 2009، عدد 59.
- قرار المجلس الدستوري رقم 14/118 المؤرخ في 17 سبتمبر 2014، الخاص بحساب نفس المترشح لسنة 2014، ج ر ج ج، المؤرخة في 28 سبتمبر 2014، عدد 57.
- 4 - ألزم المشرع التونسي كل قائمة مترشحة أو حزب بـ:
- فتح حساب بنكي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصصة للحملة، تصرف منه جميع المصاريف.
- مد الهيئة بمعرفة الحساب البنكي الوحيد وهوية الوكيل الذي يتحمل مسؤولية صرف المال المودعة بالحساب البنكي الوحيد باسم القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب.
- مسك سجل مرقم ومختوم من قبل الهيئة لتسجيل كل المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة للإثبات.
- مسك قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة مؤثر عليها من قبل الهيئة.

لم تقيد عملية نشر حساب الحملة الانتخابية بأجل. كما لم يمنح المشرع الجزائري المترشحين حق الطعن في صحة قرارات الفصل في حسابات الحملة الانتخابية. فلا يتعد رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية¹ حساب ماليتها والذي يبقى بحد ذاته قاصرا.

الفرع الثاني

ضعف المجال الرقابي على صحة عمليات التصويت للانتخابات الوطنية :

ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة، وانتخابات رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية (أولا)، ويعلن نتائج هذه العمليات

إعداد قائمة تأليفية للمداخل والمصاريف الانتخابية بالاعتماد على سجل هذه العمليات ممضاة من قبل رئيس القائمة أو المترشح أو الممثل القانوني للحزب " .

- الفصل 83 من قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 27 ماي 2014.

كما ألزم كل حزب سياسي يقدم أكثر من قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية أن يمسك حسابية تأليفية جامعة لكل العمليات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدم فيها قوائم الترشح، و ضمن مراقبة التزام القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية من طرف الهيئة العليا لرقابة الانتخابات، البنك المركزي التونسي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية.

- أنظر الفصول 84، 89، 90، 91، 93، من قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

- KACZOROWSKI (N), Financement des partis politiques : le cas de la Tunisie, colloque international organisé le 3 Décembre 2013, hôtel AFRICA, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, université de CARTHAGE, à Tunis , pp 73 -79, notamment pp 77 etc.

1 - شهدت الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية لعام 2009 عدة خروقات أهمها:

- ضغط الولاية على رؤساء البلديات لتدعيم الرئيس المترشح.
- تقديم الدعاية للرئيس المترشح في الإذاعات.
- استعمال وسائل عمومية للدعاية للرئيس المترشح.
- استعمال وسائل عمومية للدعاية للرئيس المترشح.
- دعوة بعض الأئمة للتصويت لصالح الرئيس المترشح ودعوة البعض الآخر لصالح المترشح علي بن فليس.
- استفادة مرشح من إمكانية الدولة وعدم استفادة آخرين منها لاسيما وسائل النقل، المعلقات، أماكن النشاطات".
- راجع: لحسن رزاق، الحملة الانتخابية لرئاسيات 2009 من خلال الصحافة الجزائرية الخاصة - دراسة في تحليل مضمون صحيفتي الخبر والشروق اليومي -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 - 2010، ص 94.

(ثانيا).

أولا - ضيق نطاق الطعون الانتخابية:

لم تتوحد نصوص قانون الانتخابات والنظام الداخلي للمجلس الدستوري، والنصوص التنظيمية في استخدام مصطلح موحد خاص بالطعن الانتخابي، حيث يطلق عليه مصطلح احتجاج، وفي نصوص أخرى مصطلح اعتراض، فضلا عن مصطلح الطعن في حد ذاته¹. يتمثل الاختصاص القانوني الوحيد الذي قد يمكن المجلس الدستوري من رقابة نزاهة العملية الانتخابية بمفهومها الضيق في صلاحية الفصل في الطعون الانتخابية. وبالعودة للنظام القانوني للطعون الانتخابية نجد أن المشرع أقصى الناخب من رفع أي طعن (أ)، رغم أن المجلس الدستوري أثبت رغبة في ضمان تدخل فعال في الرقابة على العملية الانتخابية من خلال الفصل في الطعون الانتخابية وفق إجراءات قضائية² (ب)، تنتهي بإصدار المجلس الدستوري قرارا فاصلا في النزاع الانتخابي (ج) .

أ- محدودية أطراف الطعن:

منح المشرع حق الطعن في صحة عملية التصويت إلى كل من المترشح وممثله القانوني دون الناخبين³، باستثناء الاستثناءات. بخلاف المشرع الفرنسي الذي منح هذا الحق

1 - تشير المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ سنة 2000، إلى مصطلح الطعون، وبالمقابل تشير المادة 32 إلى مصطلح الاحتجاجات، الأمر الذي ينطبق على نصي المادتين 28 و 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ سنة 2012.

2 - قلو مجماج ليلية، "المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد العاشر، جانفي 2017، ص ص 199 - 214.

- دوايسية كريمة ، المجلس الدستوري و الانتخابات الرئاسية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص 42 .

3 - رفض المجلس الدستوري الطعون التي تقدم بها الناخبون خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 و 1999 على أساس عدم امتلاكهم صفة الطاعن.

- انظر إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 26 نوفمبر 1995، عدد 72 ، والإعلان رقم 01-99 المؤرخ في 20 أبريل 1999 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 21 أبريل 1999، عدد 29، ص 03.

- راجع المادة 171 والمادة 172 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، والمادة 167 من القانون العضوي 12 - 01، وقد كان القانون الانتخابي 89-13 على خلاف الأمر رقم 97-07، المتعلق

للناخبين من خلال إدراج طعونهم في المحضر الموجود بمكتب التصويت عند ملاحظتهم حدوث تجاوزات خلال قيامهم بالاقتراع، إلى جانب ممثلي الدولة والمترشحين والذين يحق لهم خلال أجل 48 ساعة من غلق الاقتراع إشعار المجلس الدستوري حول الخروقات القانونية التي شهدتها عمليات التصويت في الدوائر الانتخابية بالنسبة لممثلي الدولة، ولمجمل عمليات التصويت بالنسبة للمترشحين¹.

وذلك تماشياً مع حصر حق رقابة عمليات التصويت لكل من المترشحين أو من يمثلهم في حدود خمسة (5)² مترشحين أو قوائم مترشحين في مكتب التصويت الواحد، من بينهم ممثلين اثنين (2) مؤهلين قانوناً لحضور عمليات التصويت والفرز بصفتهم ملاحظين³ بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، بمعدل ممثل واحد في كل مركز تصويت ثابت وممثل واحد في كل مكتب تصويت ثابت، وعلى أن لا يكون لمرشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت⁴.

أما الناخبين فلا حق لهم في مراقبة عمليات التصويت، إلا فيما تعلق بحقهم في القيام بعملية الفرز في المكتب الذي سجلوا فيه⁵. وهنا يظهر لنا جلياً تناقض رؤية المشرع وتردده، وعدم جدوى منح ذلك الحق للناخبين، نظراً لعدم أحقيتهم في كتابة ملاحظتهم في محضر فرز الأصوات التابع للمكتب الذي قاموا به بعملية الفرز، فقد حصر المشرع حق تسجيل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات على المترشح أو ممثله المؤهل قانوناً⁶ إلا فيما تعلق بعملية الاستفتاء⁷، وذلك يعتبر إجحافاً

بنظام الانتخابات، مرجع سابق، يمنح الحق للناخب في أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت، وذلك طبقاً لأحكام المادة 117 منه.

1 - Article 30 du décret n 2001-213 du 8 Mars 2001, portant application de la loi n 62-1292 du 6 novembre 1962 relative a l'élection du président de la république au suffrage universel, modifié par le décret n 2002-243 du 21 janvier 2002, JORF 23 février 2002 et le décret n 2016-1819 du 22 décembre 2016, jorf 23 décembre 2016.

2 - المادة 166 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3 - المادة 167 / 3 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

4 - المادة 167 / 2 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، رجع نفسه.

5 - المادة 49 / 1 وفقرة 2 من القانون 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

6 - المادة 168 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

7 - المادة 172 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

في حق الناخب واستبعادا لدوره الرقابي الفعال، وهو ما انتبه إليه المشرع الفرنسي فنص صراحة على حق الناخب في الوصول إلى محاضر فرز العمليات الانتخابية طوال مدة إجرائها¹.

ب - إجراءات قضائية للفصل في الطعون:

رغم قصر الآجال القانونية الممنوحة للفصل في الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري (1)، إلا أن إجراءات الفصل في الطعون كتابية (2) وتتسم بالطابع الوجيهي (3)، ويقوم فيها المجلس الدستوري بالتحقيق (4)، وهو ما يضيف عليها الطابع القضائي²، ويظهر ذلك جليا في هيكلية القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري (5).

1 - قصر آجال الطعون الانتخابية:

منح المشرع الجزائري أجل ثماني وأربعين ساعة (48) المالية لإعلان النتائج لتقديم طعن في الانتخابات التشريعية³، يمتد إلى أجل أقصاه 5 أيام بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار مدة اثنان وسبعون (72) ساعة الممنوحة للمجلس الدستوري لإعلان نتائج الانتخابات التشريعية⁴، ورفض المجلس الدستوري الطعون المقدمة قبل الإعلان في النتائج الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 5 يونيو 1997 شكلا نظرا لعدم قانونيتها⁵.

يشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام، ابتداءً من تاريخ التبليغ⁶. وبعد انقضاء هذا الأجل يفصل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام⁷. بينما لا تتعدى المدة الواجب الممنوحة لرفع طعن في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء مدة أربع وعشرين (24) ساعة بما أن الطاعن

1 - Article 30 / 1, du décret n 2001 - 213 du 8 mars 2001, op cit.

2 - إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان، ملتقى وطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، 3 و4 مارس 2013، جامعة قالمة، ص ص 210 - 222، سيما ص 213.

3 - المادة 171 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4 - المادة 101 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

5 - البيان الصحفي للمجلس الدستوري المؤرخ في 17 يونيو 1997، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 02، 1997، ص 47.

6 - المادة 2/171 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

7 - المادة 3/171 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

مجبور على تدوين طعنه في المحضر الموجود بمكتب التصويت وإرساله إلى المجلس الدستوري. وهي مدة قصيرة جدا لجمع الأدلة والبراهين من وثائق ومستندات لتأسيس طعنه. وهو ما قد يفسر لحد بعيد رفض المجلس الدستوري لكل الطعون المودعة لديه خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، 2004، 2009، 2014 بمعدل 192 طعنا 94 طعنا خلال رئاسيات 2014¹.

لم يحدد النظام الداخلي أي أجل للفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاءات.

2- إجراءات كتابية:

يرفع المترشح للانتخابات التشريعية أو الحزب السياسي المشارك في هذه الانتخابات، اعتراضه على صحة عمليات التصويت في شكل عريضة².

ويجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات التالية:

1- الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.

2- تسمية الحزب/وعنوان مقره/صفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه، إذا ما تعلق الأمر بحزب سياسي.

3- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له.

ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم³.

كما يشترط في الاحتجاج كما سماه المشرع، أو الطعن كما سماه المجلس الدستوري والذي يدونه المترشح أو ممثله المؤهل قانونا، والناخب في حالة الاستفتاء أن يحتوي على اللقب، الاسم، والعنوان، عرض الوقائع، والوسائل التي تبرر الطعن⁴.

1- انظر إعلان المجلس الدستوري رقم 04/04 المؤرخ في 12 أبريل 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، مرجع سابق.

2 - المادة 171 /ن القانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3 - المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لعام 2016، المرجع نفسه.

4 - المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري لعام 2016، المرجع نفسه.

كما يجب أن تحتوي الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب والاسم والعنوان والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن¹.

3- الطابع الوجيه للمنازعة الانتخابية:

يبلغ المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا والذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ².

4- التحقيق في الطعون الانتخابية:

يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو أكثر³ لدراسة كل طعن متعلق بالانتخابات الرئاسية وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه⁴. ويمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص، وأن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري⁵، ومنها صناديق الاقتراع، ومحاضر الفرز لمكاتب التصويت محل الطعن ومختلف الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية. ويوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على أعضاء المجلس المقررين⁶.

5- هيكلية قرارات المجلس الدستوري:

يحترم المجلس الدستوري الشروط والبيانات التالية عند وضعه لآرائه وقراراته: ذكر تاريخ ذكر تاريخ إيداع العريضة، الحزب المودع، ممثله، وبعد الإطلاع على ملف الطعن وإشعار المطعون ضده والإطلاع على الملاحظات الكتابية للمطعون ضده. يتضمن الرأي أو القرار الصادر عن المجلس الدستوري، تأشيرات متعلقة بالطعن، المواد الدستورية التي يتأسس عليه الإخطار، تاريخ ورقم تسجيل رسالة الإخطار بالأمانة العامة للمجلس وموضوع الطعن.

1 - المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري لعام 2016، المرجع نفسه.

2 - المادة 2/171 من القانون العضوي رقم 16-10، والمادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لعام 2016، مرجع سابق.

3 - المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لعام 2016، مرجع سابق.

4 - المادة 36 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري لعام 2016، مرجع سابق.

5 - المادة 37 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري لعام 2016، مرجع سابق.

6 - المادة 1/51 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري لعام 2016، مرجع سابق.

تتبع التأشيرات مباشرة بالاعتبارات وهي مجموعة من الحثيات والتعليقات، التي يوضح المجلس الدستوري من خلالها الأسباب التي أسس عليها آراءه أو قراراته.

ج - مضمون القرار الصادر عن المجلس الدستوري:

للمجلس الدستوري أن يصدر قرارا بإلغاء الانتخاب (1)، أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا (2)، أو قبول الطعن شكلا والتصريح بسبق الفصل (3)، وتردد المجلس الدستوري في الفصل في الخروقات المتعلقة بسير عمليات التصويت (4).

1 - يصدر المجلس الدستوري قرارا بإلغاء الانتخاب إذا تأكد من:

وجود فارق بين عدد الأطراف وهي مجموع عدد الأوراق الملغاة وعدد الأصوات المعبر عنها، وبين عدد الناخبين¹ فيصدر قرارا بإلغاء الانتخاب بمركز التصويت المعني وإعادة صياغة محضر إحصاء الأصوات للبلدية التابعة لها مكتب التصويت المعني وكذا محضر تركيز النتائج للدائرة الانتخابية .

2 - يقوم المجلس الدستوري بتصحيح نتائج الاقتراع بإعادة صياغة محضر

النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا إذا تبين له:

عدم تطابق بعض النتائج المدونة في محاضر الفرز مع تلك المدونة في محاضر الإحصاء البلدي وأو وجود أخطاء في حساب الأصوات التي تحصلت عليها قائمة الطاعن².

- عدم تطابق بين بعض المحاضر.

- وجود أخطاء في تدوين نتائج مكاتب التصويت التابعة لإحدى البلديات¹.

-
- 1 - قرار رقم 10/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
 - 2 - قرار رقم 01/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
 - قرار رقم 04/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
 - قرار رقم 05/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
 - قرار رقم 08/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
 - قرار رقم 11 /ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
 - قرار رقم 15/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
 - قرار رقم 16/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.

3- يقرر المجلس الدستوري قبول الطعن شكلا والتصريح² بسبق الفصل في الطعن في موضوعه مع الإشارة إلى رقم القرار الذي فصل فيه³ وذلك إذا كانت الوقائع التي يثيرها الطاعن والمتعلقة بنتائج العملية الانتخابية على مستوى البلديات التابعة للدائرة الانتخابية وانعكاس ذلك على نتائج الانتخابات التشريعية كانت موضوع طعن أودعه مترشح آخر.

4 - تردد المجلس الدستوري في الفصل في الخروقات المتعلقة بسير عمليات التصويت:

تنص المادة 182 / الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: « ... كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات »، وتنص المادة 171 من القانون العضوي 16-10 على أن « لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الإعتراض على صحة عمليات التصويت... »، وتنص المادة 172 من القانون العضوي رقم 16-10 على أن: « يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت ».

وبالتالي فالمشرع حد من الاختصاص الدستوري في الرقابة على الاستحقاقات الوطنية وأقصره في عمليات التصويت، بينما حد المجلس الدستوري من اختصاصه في رقابة عمليات التصويت وأقصرها في النتائج الانتخابية إلا فيما تعلق بعمليات الاستفتاء، إذ تنص المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري على أن « ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية... »، والمادة 49

-
- 1 - قرار رقم 03/ق.م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34. قرار رقم 02/ق.م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
 - 2 - قرار رقم 02/ق.م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34. - قرار رقم 13/ق.م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34. - قرار رقم 14/ق.م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
 - قرار رقم 06/ق.م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34. - قرار رقم 17/ق.م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
 - 3 - قرار رقم 02/ق.م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.

من النظام نفسه تنص على أن : « ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون حول نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني ... ». بينما تنص المادة 65 من النظام نفسه على أن : « يفصل المجلس الدستوري في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها في حدود الآجال المنصوص عليها ... »، وذلك ما تبينه اجتهاداته بمناسبة الفصل في النزاعات الانتخابية. وذلك يعود إلى تناقض موقف المشرع والذي منح من جهة صلاحية الفصل في صحة عمليات التصويت للمجلس الدستوري ومن جهة أخرى حصر سلطة اتخاذه في القرار على النتائج الانتخابية.

لم يشر المجلس الدستوري ولم يفصل ولم يناقش المخالفات التي شهدتها عمليات التصويت والتي كانت محل طعن ويتعلق الأمر في تضخيم نسبة المشاركة في الانتخابات والضغط على مؤطري المكاتب والمراكز الانتخابية للعمل لصالح الحزب الفائز¹، كما لم يناقش الوجوه التي أثارها الطاعن والمتعلقة بسير عمليات التصويت وهي غلق مكاتب التصويت على الساعة الثانية وضبط رئيس مركز المجلس الجديد بأحد الولايات وهو يقوم بحشو الصناديق واقتحام مركز التصويت من طرف مترشح²:

« اعتباراً أن الوقائع التي يثيرها الطاعن والمتعلقة بالنتائج الانتخابية على مستوى البلديات التابعة للدائرة الانتخابية المدية ... كانت موضوع الطعن أودعه المترشح ... بتاريخ 10 مايو 2017 ... وأن المجلس الدستوري فصل في هذا الطعن بقراره الصادر تحت رقم 07 / ق.م.د / 17 ... »، وبالعودة إلى ذلك القرار الأخير المشار إليه في منطوق قرار المجلس الدستوري، لا نجد أن الطاعن قد ذكر تلك الخروقات والمتعلقة بسير عمليات التصويت، فقد اكتفى في عريضة الدعوى المرفوعة بتأسيس طعنه على وجود نقص في عدد الأصوات التي تحصلت عليها جبهة التحرير الوطني وطلب توزيع المقاعد³، وبالتالي فالخروقات المتعلقة بسير العملية الانتخابية لم تكن محل فصل من طرف المجلس الدستوري، كما أنها لا تعد من قبيل المساس بالنتائج الانتخابية على حد تعبير المجلس

1 - قرار رقم 02/ق.م.د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، مرجع سابق.

2 - قرار رقم 06/ق.م.د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، مرجع سابق.

3 - قرار رقم 07/ق.م.د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، قرار رقم 06/ق.م.د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017،

مرجعان سابقان .

الدستوري « اعتباراً أن الوقائع التي يشيرها الطاعن والمتعلقة بالنتائج الانتخابية على مستوى البلديات التابعة للدائرة الانتخابية المدية... كانت موضوع الطعن أودعه المترشح... بتاريخ 10 مايو 2017... وأن المجلس الدستوري فصل في هذا الطعن بقراره الصادر تحت رقم 07/ق.م.د/17... »، وبالتالي نصل إلى نتيجة أن المجلس الدستوري استبعد بطريقة غير مباشرة الفصل في أوجه الطعن المتعلقة بسير عمليات التصويت، واقتصر على التذكير أن أوجه الطعن المتعلقة بنتائج العمليات الانتخابية كانت موضوع قرار فصل فيه وهو ما نجده بالفعل عند العودة للقرار. كما ناقش المجلس الدستوري تجاوزات وخروقات تحمل وصفا جزائيا، واعتبر الوجه غير سديد لعدم وجود دليل أو محاضر رسمية تثبت إدعاءاته¹. والسؤال المطروح هنا فلو أقام الطاعن دليلا على وجود الخروقات التي تحمل طابعا جزائيا كيف سيكون موقف المجلس الدستوري، هل سيحيل التجاوزات للقضاء وفي هذه الحالة هل سينتظر أن يفصل القضاء في المسألة وإثبات صحة وقوع الخرق الجزائي ثم يفصل المجلس الدستوري في أثر الجزاء على صحة العملية الانتخابية وتتأخر بالنتيجة أجال الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات التشريعية. لا يكتف المجلس الدستوري بتصحيح ورقابة القائمة محل الطعن بل يمتد إلى تصحيح جميع الأخطاء المادية التي لاحظها في القوائم الأخرى². ثم عاد وناقش الخروقات التي رفعها أحد الطاعنين والمتعلقة بسير عمليات التصويت، والتي رفعها السيد نشاد رابح، متصدر قائمة حركة الإصلاح الوطني ومن بينها عدم تمكين مراقبي وممثلي حزبه من استلام محاضر الفرز على مستوى المكاتب الانتخابية ومنع مراقبي حزب الطاعن من القيام بمهامهم بالمركز الانتخابي وحشو صناديق الاقتراع وهو ما استدعى إخطار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لكن بعد الفراغ من عملية التزوير، بالإضافة إلى تباين عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف الحزب الطاعن في محاضر الإحصاء للبلديات المعنية³: « اعتباراً أن مجمل ما جاء في عريضة الطاعن يعتبر مجرد إدعاءات لم تعزز بأي أدلة إثبات، كما أن التباين المسجل في المحاضر المذكورة غير مؤسس... »، وبالتالي

1 - قرار رقم 03/ق.م.د/17، مرجع سابق.

2 - قرار رقم 05/ق.م.د/17، مرجع سابق.

3 - قرار رقم 09/ق.م.د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.

فالمجلس الدستوري ناقش تلك الخروقات واعتبرها غير مؤسسة لعدم قيام الدليل، ومن ثم لم يصرح باختصاصه في استئناف أشغال اللجنة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، إذ لم يناقش ولم يبد أي رأي حول المسألة.

ثانيا - الإعلان عن نتائج الانتخابات:

كان اختصاص الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية قبل إنشاء المجلس الدستوري يؤول إلى لجنة انتخابية تدعى "اللجنة الوطنية للانتخابات"¹.

يقوم المجلس الدستوري بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية خلال مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ تسلمه محاضر كل من "اللجنة الانتخابية الولائية" و"اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج" فالأولى تقوم بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، وإحصاء الأصوات، ومعاينة النتائج، على أن تنهي من عملها خلال مدة 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، ثم تودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، أما الثانية فتكلف بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، على أن تنتهي من عملها خلال نفس المدة ثم تودع محاضرها في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، أما الثانية فتكلف بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية على أن تنتهي من عملها خلال المدة نفسها ثم تودع محاضرها في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري².

يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع بعد القيام بالإجراءات التالية: "

-الإطلاع على محاضر فرز الأصوات، ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، ومحاضر جمع النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، ومحاضر جمع النتائج المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

-دراسة الطعون المرفوعة إليه.

1 - بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008، ص 80 .

2 - المواد 148، 154، 156 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، المقابلة للمواد 145، 151، 159 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجعان سابقان .

-الاستماع إلى الأعضاء المقررين.

-تصحيح الأخطاء المادية لضبط النتائج النهائية للاقتراع¹.

ويبين المجلس الدستوري في الإعلان المتضمن نتائج الانتخابات الرئاسية ما يلي:

- عدد الناخبين المسجلين.
- عدد الناخبين المصوتين.
- نسبة المشاركة.
- عدد الأصوات الملغاة.
- عدد الأصوات المعبر عنها.
- عدد الأغلبية المطلقة.
- الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح مرتبة ترتيبا تنازليا.
- اسم المترشح الفائز بالانتخابات الرئاسية.

نستنتج في الأخير أن الإختصاصات الرقابية على العملية الانتخابية للمجلس الدستوري، ضيقة، ومن أهم الإختصاصات التي لم يمارسها عمليا، وتم النص عليها في الدستور، الرقابة الدستورية على النصوص الانتخابية، فباستثناء القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات والذي يخضع لرقابة المطابقة، لم يخضع أي نص قانوني منظم للعملية الانتخابية لرقابة المجلس الدستوري، خاصة فيما تعلق بالتنظيمات. فلم يسبق أن أخطر المجلس الدستوري الجزائري لرقابة دستورية التنظيمات.

1 - إعلان المجلس الدستوري رقم 14/02 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2014، مرجع سابق.

خاتمة

يعتبر الانتخاب الدعامة الأساسية للنظام الديمقراطي، كما يعد إصلاح الأنظمة الانتخابية الركيزة الأساسية للتحويل الديمقراطي في الدولة، ولقد عرفت الأنظمة الانتخابية في الجزائر، عدة تعديلات، هدفها مسايرة التفتح الديمقراطي الذي كرسه المؤسس الجزائري، و الذي إعتد المبادئ والشروط الأساسية التي تضمن تمتع الشعب بحق التقرير في الدولة بواسطة الانتخابات، إلا أنها لم تقترن بتأطير قانوني فعال يدخلها حيز التنفيذ على نحو يسمح بتحقيق تحول ديمقراطي حقيقي بواسطة إنتخابات تمثيلية شعبية. إذ لم يتخلف الدستور الجزائري عن توجه الدول المعاصرة، فجعل السيادة الشعبية أساس نظام الحكم في الدولة، تمارسها هيئة ناخبة سامية عن مؤسسات الدولة بواسطة الإقتراع العام الحر، المباشر والسري، تحقيقا لديمقراطية تشاركية ولو نسبيا، لكن ذلك يؤخذ بتحفظ، فالقانون الذي ينظم الديمقراطية التشاركية لم يصدر بعد، ويجب أن لا يخرج عن مبدأين أساسيين وهو إحترام سلطة المنتخب المحلي، وفي نفس الوقت، تدعيم إتخاذ المؤسسات المنتخبة لقرار تشاركي مع صاحب السيادة.

لقد ضيق المشرع الجزائري، والذي يدخل في مجال إختصاصه تفصيل المبادئ العامة المحتواة في الدستور، مجال المشاركة السياسية كما وكيفا، مما أدى إلى نسبية إستقلالية المؤسسات المنتخبة وتعثرها في ممارسة مهامها نتيجة إختلال مبدأ الفصل بين السلطات، أو تهميشها لصوت الشعب بإبتعادها عن تحقيق البرنامج الانتخابي المصوت عليه. فرغم تعزيز ممارسة المواطنين لحق التصويت، عن طريق سن إجراءات مرنة، سهلة، شفافة، وضمن توفير كل الشروط الضرورية في مكاتب التصويت، إلا أن القوانين الانتخابية خاصة القانون العضوي 12 - 01، والقانون العضوي 16 - 10، لم يضمنوا ولم يسهلا ولم يدعموا الرقابة الشعبية على عملية إعداد القوائم الانتخابية، بإعتبارها الرقابة الأكثر فاعلية بالنظر لنسبية إستقلالية جميع الهيئات المشرفة على الانتخابات، فقد كان واجبا على التشريع الانتخابي أن يساير عصر التكنولوجيا، والنص على إستخدام الأنترنت لضمان شفافية القوائم الانتخابية، لأنها تلقى نقدا في كل مناسبة إنتخابية من طرف

الأحزاب السياسية، إذ يتكرر دائما سيناريو عدم شطب الأشخاص المتوفين، بعيدا أن يكون الطرح صحيحا أو خاطئا يجب النص على نشر القوائم الانتخابية في مواقع إلكترونية للبلديات، أو مواقع خاصة بالانتخابات، أو حتى في الموقع الخاص بوزارة الداخلية والجماعة المحلية، ولتفادي الإصطدام بحق حماية المعلومات الشخصية، يجب أن تقتصر القوائم الانتخابية المنشورة في مواقع الأنترنت على أسماء وألقاب المواطنين المسجلين، ولو أن بلدان الجوار نشرت القوائم الانتخابية كاملة ولا ريب في ذلك، خاصة أمام إنتشار ظاهرة البيروقراطية وإحتمالية عدم تسليم القوائم الانتخابية.

و ينطبق الأمر على جميع مراحل العملية الانتخابية، لذلك يجب تعميم إستخدام التكنولوجيات الحديثة في العملية الانتخابية بإستثناء التصويت الإلكتروني، نظرا لعدم توفر الشروط الضرورية الآمنة لنجاحه، وبالمقابل لا بد من النص على حماية مكاتب التصويت بكاميرات المراقبة والتي يجب أن تسجل عملية الإقتراع من وقت مباشرته حتى إعلان النتائج، وإرفاق شريط الفيديو بمحضر مكتب التصويت، وقبل ذلك لا بد من التأكد من التحكم في الجريمة الإلكترونية، ولا بد من قبل ذلك من إستبعاد الموظفين المحليين في عضوية مكاتب التصويت، وتعويضهم بالموظفين المتقاعدين أو ممثلين من المجتمع المدني المحلي، أو الطلبة الجامعيين المقبلين على التخرج.

رغم تلك النقائص المسجلة إلا أن حق الانتخاب مكفول ولو نسبيا بغض النظر عن نسبية الآليات الرقابية، فالقانون ضمن تمتع معظم فئات المواطنين بحق التصويت، كما أن المصالح البلدية غالبا ما تسرع في إعداد بطاقة الانتخاب أثناء الإستحقاقات الانتخابية، بالمقارنة مع حق الترشيح الذي يصعب ممارسته بالنظر لغياب أي ضمانات قانونية للقيام بحملة إنتخابية تنافسية لإستحالة ممارستها نتيجة إحتكار السلطة التنفيذية تنظيم كل وسائل الحملة، ضعف مالية الأحزاب وخاصة تقييد حرية الرأي والتعبير، تشديد إجراءات الترشيح وعدم وضوحها، عدم الموازنة بين قصر آجال الترشيح، وتعقد الشروط المتعلقة بجمع التوقيعات خاصة بالنسبة للإنتخابات الرئاسية والذي كان عائقا أمام أغلبية الراغبين في الترشح ، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق تقييد حرية إنشاء

الأحزاب السياسية، أو شل حركتها، لذلك يجب إعادة تنظيم حق الترشيح وعلى الخصوص :

- إستبعاد شروط الترشيح التي يصعب إثباتها، ويتعلق الأمر بشرط إثبات المشاركة في ثورة التحرير الوطنية، وشروط عدم القيام بأي سلوك مضاد أثناء الثورة التحريرية، وتبني قاعدة لا حرمان من حق الانتخاب إلا بحكم قضائي مسبب.
 - ضمان تمتع الشخص المتهم بحقه في الانتخاب قبل إدانته.
 - تحديد السن القصوى للترشح.
 - حصر كل حالات المنع من الترشح أو الانتخاب في قانون الانتخاب دون غيره.
 - السماح بترشح المفلس إذا لم يكن الإفلاس بسبب تقصير أو تدليس.
 - التوفيق بين سن الترشح لانتخابات مجلس الأمة والانتخابات المحلية.
 - تسهيل إجراءات الترشيح، وتوزيع دليل الترشح لكل الراغبين في الترشح على مستوى البلديات، نظرا للترسانة القانونية الضخمة التي تحكم عملية الترشيح.
 - النص على إبلاغ أعضاء القائمة الانتخابية بأي تغيير يحدثه ممثل القائمة الانتخابية بعد الموافقة عليها من أعضاء القائمة وقبل إيداعها.
 - إعادة تنظيم شروط تمويل الحملة الانتخابية، وتحديد بدقة، مع ضرورة الرقابة على المصروفات الانتخابية أثناء الحملة الانتخابية.
 - كما يجب تخفيف شروط تأسيس الأحزاب السياسية.
- قد يناقض مطلب تعزيز حركية الأحزاب السياسية مسعى التحول الديمقراطي، إذا ما أخذنا الترشيح الحزبي نموذجا، فهذا الأخير أعاق مسيرة مبدأ التداول عن السلطة من جهة إذ رجح الكفة لبروز مترشحين حزبيين إستنادا لمجموعة من العوامل الشخصية لا تخدم الديمقراطية ولا تمت لها بأي صلة، لذلك يجب الحلول دون تكرار تلك الظاهرة في كل عملية إنتخابية، فمبدأ حرية الأحزاب قد يشكل خطرا في الدول النامية، ولعل أسوء التجارب تلك التي ذاقتها الجزائر في التسعينات، لذلك يجب رقابة المجلس الدستوري أو الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات على عملية وضع قوائم الترشيح وخاصة الحزبية منها.

تعتبر الإصلاحات المشار إليها أعلاه ثانوية، فلانجاح لأي إصلاح إنتخابي دون إعادة النظر في المنظومة التي تحكم الرقابة على العمليات الانتخابية، فالرقابة على العملية الانتخابية هي الدرع الواقي للعملية الانتخابية، فالعبرة ليست بكثرة الهيئات الرقابية وإن إستوجبت حساسية العملية الانتخابية وشموليتها لكل الوطن وخصوصا تعقدها، وإنما بفعاليتها، ولعل المجلس الدستوري بإعتباره حامي الدستور هيئة كافية بحد ذاتها لرقابة العملية الانتخابية على نحو فعال، لو سمحت تشكيلته ثم إختصاصاته، بمباشرة العمل الرقابي على نحو فعال، فمجاله الرقابي يمتد إلى جميع النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، إلى جانب العملية الانتخابية بحد ذاتها.

يرتبط نجاح المنظومة الانتخابية مرتبط بتفعيل عدة قوانين، منها التشريعات الخاصة والمتعلقة بقانون الانتخابات، وعدة تشريعات عامة ومتعددة أهمها قوانين الأحزاب السياسية، الجمعيات، الإعلام، الجنسية، إلى جانب مجموعة من القوانين الصادرة في الظروف الإستثنائية، كقانون المصالحة الوطنية، والتي تشكل مجتمعة ركائز إجراء إنتخابات تمثيلية شعبية، لذلك لا بد من وضع أجندة إنتخابية، تضم جميع القوانين العامة والخاصة بالعملية الانتخابية، سواء نصوص تشريعية، أوامر، مراسيم رئاسية، مراسيم تنفيذية أو حتى القرارات الوزارية، ثم عرضها جميعا وقبل صدورها لرقابة المجلس الدستوري، بعد تقييد السلطة التنفيذية بمدة معينة يتعين عليها خلالها إصدار المراسيم التنفيذية، لأن إستبعاد إشراف السلطة التنفيذية على العملية الانتخابية ضرب من الخيال، وفي نفس الوقت عدم رقابة ترسانة المراسيم التنظيمية الصادرة بمناسبة الإستحقاقات الانتخابية يدق ناقوس الخطر حول السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية في تنظيم العملية الانتخابية، وقد ظهر أثر غياب الدور الفعلي للمجلس الدستوري واضحا من خلال أول إنتخابات تعددية، أين تسبب التطبيق غير المسؤول للأسس الديمقراطية في إيقاف المسار الانتخابي نتيجة الإعتداء على القانون الانتخابي نظرا لإفتقاره لشروط تضمن تطبيقه على أرض الواقع، والتي تتمثل أساسا في غياب الرقابة البعدية والقبلية على العملية الانتخابية، خاصة أمام نقص التوعية السياسية أو إنعدامها والتي تعتبر عائقا حقيقيا أمام تحقيق

تحول ديمقراطي، فقد كانت من نتائجه إعلان حالة الطوارئ والتي تسببت في تجميد مسار الإصلاح السياسي.

لذلك فأول شرط أساسي يضمن نجاح أي إصلاح بغض النظر عن مضمونه هو تفعيل آلية الرقابة على دستورية القوانين تكون وجوبية و تلقائية من قبل المجلس الدستوري على كل التشريعات الانتخابية لأن توسيع نظام الإخطار بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 قد لا يحفز رقابة كل التشريعات، فالمشكل الأساسي المطروح هو عدم إستخدام السلطات الثلاثة حقها في الإخطار وهو الأمر الذي جعل دوره الرقابي محدودا ويقتصر على الرقابة الوجوبية لقانون الانتخابات بإعتباره قانونا عضويا قانون الأحزاب السياسية لذلك فالنظام السياسي الجزائري أبعد أي ضمانة لتجسيد رغبة المؤسس الجزائري.

كما يجب توسيع الدور الرقابي للمجلس الدستوري على العملية الانتخابية، خاصة في الانتخابات الرئاسية والإستفتاءات وذلك ب :

- تمديد أجل دراسة ملفات الترشح.
- بسط رقابة المجلس الدستوري على أداء اللجان الرقابية بمختلف أنواعها، بعد تنظيم العلاقة بينها وبين الهيئة العليا لرقابة الانتخابات من جهة، والمجلس الدستوري من جهة أخرى، عن طريق تأسيس هرم رقابي قمته مجلس دستوري يكون جهة إستئناف لقرارات الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، هذه الأخيرة التي تكون جهة إستئناف لقرارات اللجان الرقابية المحلية، وجهة رقابة لنشاطاتها بفضل فروعها المحلية، خاصة فيما تعلق بالحملة الانتخابية التي تفتقر لأي رقابة ميدانية، خاصة فغالبا ما يكون الخطاب السياسي متطرفا ومفتقرا لبرنامج سياسي.
- تعزيز رقابة المجلس الدستوري للجانب المالي للإنتخابات الرئاسية، بالنص على فتح المترشحين لحساب مالي لرصد المبالغ المخصصة للحملة يكون تحت تصرف المجلس الدستوري مع إجبار المترشحين على ختم جميع الوثائق المبينة للنفقات كل ثلاثة أيام، وتسجيلها في سجل مختوم وومضي من قبل رئيس القائمة أو المترشح أو الممثل القانوني للحزب ثم ختم المجلس الدستوري.

- منح حق الطعن في صحة الانتخابات الرئاسية والإستفتاءات أمام الناخبين.
- تمديد آجال الطعن.
- التحديد الدقيق لمجال إختصاص المجلس الدستوري وسد جميع الثغرات القانونية المنظمة لأثر الطعن خصوصا.
- كما يجب تعزيز الأداء الرقابي للسلطة القضائية عن طريق :
- إشتراط الكفاءة العلمية للناخبين أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية.
- تعزيز إستقلالية اللجان الرقابية بالظر في تشكيلتها وفتح باب الترشح لعضويتها لكل الكفاءات المتواجدة ثم إنتخاب أعضائها من طرف ممثلي الأحزاب.
- تعزيز تدخل السلطة القضائية في مجال الرقابة الانتخابية بتعديل المواد المنظمة للطعن الانتخابي أمام القضاء، وخاصة التحديد الدقيق للجهة التي يرفع أمامها الطعن.
- منح حق الطعن للمترشحين وممثلي الأحزاب السياسية وكل الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية.
- تمديد آجال الطعون الانتخابية جميعا نظرا لقصرها.
- النص على إمكانية الطعن المباشر أمام اللجان الرقابية، وفي جميع مراحل العملية الانتخابية.
- سن إجراءات خاصة للنزاع الانتخابي وفقا لمتطلبات السرعة المطلوبة.
- تنظيم توزيع الإختصاص بين القاضي الإداري والقاضي الجزائي، وإلزام القاضي الانتخابي بالإبلاغ الفوري عن الدعوى الجزائية، مع إعمال قاعدة الجزائي يوقف الإداري، وتنظيم حالة شغور المجالس المنتخبة في حالة الحكم بإلغاء الانتخاب .
- إستحداث مادة في قانون الانتخابات تحدد صاحب الحق في رفع الدعوى، وآجال رفع الدعوى الجنائية الانتخابية، وأثر الدعوى على سلامة العملية الانتخابية.
- تحديد مدة تقادم الجريمة الانتخابية والتي لا يجب أن تزيد عن ستة (6) أشهر.
- تحديد المدة التي يجب أن يفصل فيها القاضي الجزائي في الجريمة الانتخابية.

- الدقة في صياغة المواد القانونية وتجنب المصطلحات الفضفاضة والمطاطة كمصطلح المرض الخطير.
- يجب النص على نشر تقارير اللجان الرقابية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- إسناد مجلس الدولة النظر في إستئناف قرارات اللجان الانتخابية، ومنحه حق إبداء رأي إستشاري في التشريعات الانتخابية إلى جانب المحكمة العليا.
- توضيح حجية قرارات اللجان الرقابية أمام القضاء.
- النظر في تشكيلة جميع اللجان الرقابية الانتخابية خاصة الهيئة العليا لرقابة الانتخابات، والتخلي عن تعيين أعضائها، بالنص على إنتهاج أسلوب الانتخاب مع فتح الترشيح لكل من تتوفر فيهم الشروط القانونية خاصة الكفاءة القانونية.
- تعديل آلية إنتقاء أعضاء المجلس الدستوري بإدراج أطراف من المعارضة والتي تتوفر فيهم الشروط القانونية، والنص على إنتخاب رئيس المجلس من بين الأعضاء.

يعتبر إصلاح المنظومة الانتخابية مشروع دولة، كمؤسسات حكومية وشعب، ولا بد من إرادة سياسية ومن ثم تظافر جميع الجهود لإنجاح مسار التحول الديمقراطي، بسن نظام إنتخابي توافقي، يقترحه المختصين القانونيين، أخذا بعين الإعتبار إقتراحات السياسيين، وبعد إستشارة الهيئة العليا لرقابة الانتخابات، ثم يعرض للتصويت أمام البرلمان، فرقابة المجلس الدستوري وذلك قصد إرجاع الثقة في القانون الانتخابي بحثا عن قبول شعبي قد يعزز شفافية العملية الانتخابية بتفعيل رقابة شعبية واسعة بعد العمل على توعية الشعب سياسيا، لأن تدني المشاركة السياسية يجعل من أي إصلاح مهما كان فاشلا من جهة كما يشجع تزوير النتائج الانتخابية ولو عززت آليات الرقابة على العملية الانتخابية من جهة أخرى.

قائمة المراجع

أولا - المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب القانونية:

1. أبو المجد عبد الفاتح، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة دراسة تحليلية للواقع الدستوري مقارنة مع الدساتير المعاصرة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
2. الأسدي ضياء عبد الله عبود جابر، جرائم الانتخابات، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
3. إلساندي مايسل، ترجمة خالد غريب علي، مراجعة محمد فتحي خضر، الانتخابات والأحزاب السياسية الأمريكية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014.
4. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2013.
5. أوصديق فوزي، دراسات دستورية والعولمة، الجزائر نموذجا، الطبعة الثانية، دار الفرقان، الجزائر، 2001.
6. بارة سمير وآخرون، الانتخابات الرئاسية الجزائرية (أفريل 2014) والأسئلة الحرجة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
7. البرزنجي سرهنك حميد، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
8. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، انتخاب وتعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012.

9. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.
10. _____، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2012.
11. بلقزيز عبد الإله وآخرون، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، أزمة المعارضة السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
12. بن الشيخ عصام، سويقات الأمين، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي - حالة الجزائر والمغرب - دور المواطن المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
13. بن حمودة بوعلام، الممارسة الديمقراطية للسلطة، بين النظرية والواقع، الطبعة الثانية، دار الأمة، برج الكيفان، 1999.
14. بوالشعير السعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
15. _____، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
16. بوحنية قوي، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
17. _____، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
18. بوحنية قوي، بوطيب بن ناصر، هبة لعوادي، المجتمع المدني المغاربي ورهانات الإصلاح، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
19. بوزناشة توفيق، دليل الجمهورية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، ناكسوستي قي، 2015، غير منشور.

20. بوقفة عبد الله، الأنظمة الانتخابية تعبير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
21. بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
22. _____، المبادئ العامة والقانون الدستوري والنظام السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
23. بولسان عبد القادر، الحكومات الجزائرية 1962 - 2006، دار هومة، الجزائر، 2007.
24. البياتي وائل منذر، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
25. بيخال مصطفى، دراسة حول فكرة القانون في الدستور، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013.
26. ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
27. الجنابي كاظم علي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
28. حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.
29. حسن محمد مهند، منازعات انتخاب البرلمان دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، 2012.
30. الدليمي عبد الرزاق، الإعلام وإدارة الانتخابات، الطبعة الثانية، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
31. ديفرجيه موريس، ترجمة جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.

32. ريوح ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر (التصور والتنظيم)، دار بلقيس، 2010.
33. ربيع أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية، السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها، الانتخابات وتنظيمها الحقوق والحريات العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
34. روسو جان جاك، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية، ترجمة عادل زعيتير، الطبعة الثانية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1995.
35. روسيون هنري، المجلس الدستوري، ترجمة د/محمد وطفة، الطبعة الأولى، دار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.
36. ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2013.
37. سمير داود سلمان، مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
38. السنهوري عبد الرزاق أحمد، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبه أمم شرقية، منشورات الحلبي الحقوقية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2008.
39. سيد ضيف الله، الرفاعي يحيى، نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2005.
40. شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
41. صالح حسين على العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2011.
42. صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
43. الصواني محمد جمعة، اتجاهات الرأي العام العربي نحو الديمقراطية (تحليل نتائج الدراسة الميدانية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014.
44. عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، دراسة تحليلية مقارنة لنظم الانتخاب الفردي

- والانتخاب بالقائمة والانتخاب المختلط وتطبيقاتها في مصر ودول العالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
45. عبد القادر عبد العالي، تقييم حالة الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة ، 2012.
46. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، دار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011 .
47. عبد الناصر جابي وآخرون، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية"، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012.
48. العبدلي سعد، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، دار دجلة، عمان، 2009.
49. عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
50. العدوان عبد الحليم مناع أبو العماش، التعددية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مركز الرياد للدراسات والأبحاث والمهرجانات، عمان، 2007.
51. العربي صديقي، إعادة التفكير في الديمقراطية العربية، انتخابات بدون ديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
52. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.
53. فاضلي إدريس، حزب جبهة التحرير الوطني F L N ثوابت ورجعيات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
54. فرانثسكا بيندا، أندرو أليس، جوران فيشك، ياش غاي، بن رالي، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005.

55. القصري عبد الغفار رشاد، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات، مكتبة الآداب، القاهرة، 2004.
56. قيرة إسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر (مخطوطة)، الجماعات العربية للديمقراطية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، بيروت، 2011.
57. لعروسي رباح كمال، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، منشورات قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
58. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
59. محمد حسين دخيل، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
60. مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
61. _____، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، دراسة تأصيلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
62. المعاييرجي أميرة، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، دار النهضة العربية، 2010.
63. معارف إسماعيل، مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
64. مغوفل جمال الدين، التنمية المحلية، البلدية والولاية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
65. مفتي فاطيمة، "رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، الأحزاب السياسية الجمعيات والإعلام، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
66. ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية الجزائر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
67. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
68. يحيوي أكرم، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة، بوزريعة، 2003.

ب - الرسائل والمذكرات:

- الرسائل:

1. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر وفرنسا، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005 - 2006.
2. بن علي زهيرة، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014 - 2015.
3. بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2010 - 2011.
4. بنياني أحمد، الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005 - 2006.
5. بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2005 - 2006.
6. بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
7. خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 23 ماي 2010.
8. زايدي مؤنس، النظام القانوني للانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 1، 2016 - 2017.

9. سمري سامية، تطبيق الديمقراطية في الدول المغاربية، الجزائر، المغرب، تونس، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012.
10. سويقات الأمين، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 - 2017.
11. عبد الكريم هشام، دور المجتمع المدني في ترقية الرشادة الديمقراطية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر - 3 -، 2013.
12. العميسي أحمد صالح أحمد، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 1 -، 2012 - 2011.
13. قواسم بن عيسى، استخدام البرلمانيين الجزائريين لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في صنع قراراتهم السياسية وتحقيق الحكم الراشد - دراسة ميدانية لعينة من أعضاء العهدة التشريعية السادسة (2007 - 2012)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر - 3 -، 2012 - 2013.
14. لعبادي سماعين، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 13 جوان 2013.
15. لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
16. مرزوقي عمر، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في

العلوم، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة -
الجزائر، أكتوبر 2005.

17. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع
الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة منتوري
قسنطينة، 2005.

18. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود
وحول محدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي
وزو، 14 جويلية 2010.

- المذكرات:

1. أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية
الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003 - 2004.

2. باشيري إسماعيل، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012، النظام القانوني للمسار
العضوي للعملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية
الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر - 1، 2013 - 2014.

3. بركات محمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر، بحث لنيل شهادة
الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1998.

4. بقدي كريمة، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا - دراسة
حالة الجزائر -، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 -
2012.

5. بن عمير جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة
التعددية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية
والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن
خدة، الجزائر، 2004 - 2005.

6. بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
7. بومصباح كوسيلة، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر -1-، 2015.
8. تريعة نورة، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 - 2003.
9. تولموت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001 - 2002.
10. دسدوس عادل، أثر إصلاح النظام الانتخابي على المشاركة السياسية من خلال الانتخابات المحلية في الجزائر، دراسة ميدانية ببلدية الطاهير (1997 - 2012)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر - 3 -، 2014 - 2015.
11. زايدي مؤنس، الانتخابات والتعددية السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
12. زريق نفيسة، عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 - 2009.
13. زنيبيع رابح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002 - 2003.
14. ساعد حجوج، دور الإدارة في العملية الانتخابية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 - 2002.
15. سلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 - 09 - 25.

16. سمينة نعيمة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج، الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010 - 2011.
17. سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009 - 2010.
18. سيدهم ليلي، إشكالية التحول الديمقراطي في تونس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، دون تاريخ مناقشة.
19. عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 - 2014.
20. عبد الله بن جبار، حق السيادة الوطنية في فكر جون جاك روسو، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الفلسفة، جامعة الجزائر -1، 2006 - 2005.
21. غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة دراسة حالة الجزائر من 1997 - 2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012.
22. لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005 - 2006.
23. لعروسي حليم، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2007، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 5 جوان 2013.

ج - المقالات:

1. أوصديق فوزي، تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر - على ضوء الاتفاقيات الدولية -، دراسات قانونية، أوت 2009، ص ص 7 - 18.
2. أونيسي ليندة، "نظام الكوتا النسائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، 2014، ص ص 88 - 99.
3. برقوق أمحمد، "الهندسة السياسية ومنطق التحولات العالمية"، دراسات إستراتيجية، عدد 15، جوان 2011، ص ص 6 - 10.
4. بلخير أسيا، الأحزاب السياسية المغاربية والديمقراطية: "أزمة ديمقراطية الحزب أم ديمقراطية النظام"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، 2014، ص ص 424 - 435.
5. بلعور مصطفى، "الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999 - 2007"، استمرارية أم حل للأزمة، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011، ص ص 169 - 177.
6. بن الشيخ عصام، "جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا"، العدد 12، جانفي 2015، دفاتر السياسة والقانون، جانفي 2015، ص ص 31 - 48.
7. بن حفاف إسماعيل، "ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ص ص 87 - 110.
8. بن شعبان محمد صالح، "الإطار القانوني للتعددية السياسية في الجزائر منذ دستور فبراير 1989 حتى صدور القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 42، مجلد أ، ديسمبر 2014، ص ص 531 - 538.
9. بنياني أحمد، "أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 8، 2012، ص ص 284 - 301.
10. بوحنية قوي، هبة لعوادي، "إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، جانفي 2015، ص 172 وما يليها.

11. بودفع علي، "نظام الترشيح الحزبي وأثره على السلم الأهلي"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 23، جوان 2016، ص ص 361 - 373.
12. بوراس عبد القادر، "التميز الإيجابي للمرأة كضمان للتمكين في الحياة السياسية"، دراسة الواقع والآفاق، أبحاث قانونية وسياسية، العدد الأول، الجزء الثاني، جوان 2016، ص ص 105 - 120.
13. بوسلطان محمد، "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص ص 51 - 70.
14. بوشنافة شمية، "النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية"، دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص، أبريل 2011، ص ص 462 - 470.
15. بوعيسى سمير، "مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 5، أكتوبر 2014، ص ص 25 - 50.
16. بوكرا إدريس، "الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر"، الفكر البرلماني، العدد 9، جويلية 2005، ص ص 40 - 70.
17. بوكعباش عبد الحميد، "المرأة في المجتمع الذكوري"، السلطة المخولة، أبحاث سياسية وقانونية، العدد الأول، الجزء الثاني، جوان 2016، ص ص 82 - 103.
18. بولكور عبد الغني، "نظام الكوطة كآلية لتكريس دور المرأة سياسيا"، أبحاث سياسية وقانونية، العدد الأول، الجزء الثاني، جوان 2016، ص ص 234 - 250.
19. بوهند خالد، "الانتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطي سلمي أم عودة إلى نظام الحزب الواحد؟"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، 2013، ص ص 9 - 27.
20. بيوش صليحة، "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018، ص ص 291 - 308.

21. حامل صباح، "الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016، ص ص 115 - 150.
22. حروري سهام، نايت سعدي إلهام، "خصوصيات وظائف الأحزاب السياسية في إفريقيا"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 09، 2016، ص ص 95 - 103.
23. حساني محمد منير، "طبيعة العهدة البرلمانية في نظر الإجتهد الدستوري الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 10، 2014، ص ص 329 - 314 .
24. خداوى محمد، "الانتخاب في الوطن العربي، بين الولاءات الأولية والمد الديمقراطي"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 7، جوان 2012، ص ص 41 - 58.
25. خضرون عطاء الله، شفاف ابتسام فاطمة الزهراء، "التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين النصوص القانونية وقيود الواقع"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2017، ص ص 278 - 293.
26. خويضر الطاهر، "قيادة للمجالس الشعبية البلدية وإشكالية المادة 48 من قانون البلدية"، الفكر البرلماني، العدد 23، 2009، ص ص 72 - 79.
27. خويضر طاهر، "قيادة المجالس الشعبية وإشكالية المادة 48 من قانون البلدية"، الفكر البرلماني، العدد الثالث والعشرون، جويلية 2009، ص ص 72 - 78.
28. رداوي عبد المالك، "التشكيك في نزاهة الانتخاب ودوره في اهتزاز هيبة الدولة"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 4، جانفي 2013، ص ص 125 - 137.
29. زرقين زهراء، "تمظهرات الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية الجزائرية من خلال النصوص التنظيمية، تحليل مضمون القانون الأساسي والنظام الداخلي (FLN. MSP. RCD)"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 29، جوان 2017، ص ص 83 - 94.
30. سعيداني لونا سي ججيقة، "أثر التمثيل السياسي على الحكامة المحلية في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، لسنة 2015، ص ص 47 - 62.

31. سعيداني لؤناسي ججقة، "واقع التعددية السياسية في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2012، ص ص 7 - 29.
32. سعيداني لؤناسي ججقة، حرية الترشيح كآلية للمشاركة السياسية (الانتخابات الرئاسية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2012، ص ص 40 - 59.
33. سويقات الأمين، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية دراسة حالي الجزائر والمغرب"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017، ص ص 243 - 256.
34. شايب الذراع بن يمينه، التحول الديمقراطي في الجزائر (العوائق والآفاق)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، 2012، ص ص 75 - 88.
35. شرون حسينة، "دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية" المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 6، أبريل 2010، ص ص 122 - 143.
36. شليغم غنية، ولد عامر نعيمة، "أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي - حالة الجزائر -"، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2001، ص ص 178 - 189.
37. شيهوب مسعود، "المجلس الدستوري: قاضي انتخابات"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013، ص ص 88 - 110.
38. صابري بحري، "معوقات ترشح المرأة الجزائرية للانتخابات المحلية من وجهة نظرها وفق متغير مكان الإقامة"، أبحاث سياسية وقانونية، العدد الأول، الجزء الثاني، جوان 2016، ص ص 121 - 144.
39. طارق عاشور، "معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر (1997 - 2011) دراسة في بعض المتغيرات السياسية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 34، 2012، ص ص 9 - 39.
40. عبد الرحمن بن جيلالي، "الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد"، دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04، مجلة

البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، 2017، ص ص 292 - 320.

41. عبد الفاتح عبد الماضي، متى تكون الانتخابات ديمقراطية؟، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 12، 2007، ص ص 61 - 80.

42. عبد المجيد رمضان، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017، ص ص 75 - 88.

43. عزيزي جلال، "دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة"، أبحاث سياسية وقانونية، العدد الأول، الجزء الثاني، جوان 2016، ص ص 268 - 279.

44. عطوي خالد، "شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية، قراءة في قرار المجلس الدستوري رقم 01 لعام 1989"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 03، 2014، ص ص 45 - 78.

45. عقوبي مولود، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر"، مجلة القانون، العدد 06، 2016، ص ص 202 - 218.

46. العقون سعاد، نمط التحول الديمقراطي في التجربة المغاربية - تحديات وعراقيل -، مجلة المفكر، العدد 8، 2012، ص ص 166 - 188.

47. عماد دمان ذبيح، "الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، جوان 2016، ص ص 406 - 416.

48. عوفي مصطفى، بلوصيف الطيب، الإعلام والتحول الديمقراطي، الإعلام والتحول الديمقراطي، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 09، مارس 2014، ص ص 81 - 101.

49. فتحي بكار، "الاغتراب السياسي وأثره على المشاركة الانتخابية في الجزائر"، مجلة القانون، ديسمبر 2016، العدد 7، ص ص 350 - 366.

50. قرفي إدريس، "الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، 2014، ص ص 247 - 263.
51. كايس شريف، "الاستشارة الانتخابية كآلية لتكريس المواطنة وتدعيم الثقافة الدستورية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 5، 2016 ص ص 27 - 35.
52. كايس شريف، "النظام الانتخابي والنظام التعددي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2010، ص ص 67 - 80.
53. لحول عبد القادر، "تعزيز آليات الديمقراطية "التشاركية" في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2011 - 2012"، المجلد الأول، العدد 23، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 23، ص ص 1 - 15.
54. لدرع نبيلة، "الحرية الحزبية في النظام الجزائري بين الاتساع والضييق"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جوان 2016، ص ص 111 - 125.
55. لعبادي إسماعيل، "أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 12، خريف 2006، ص ص 69 - 87.
56. لعشاب مريم، "التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، ماي 2017، ص ص 195 - 208.
57. لعقابي سميحة، "مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، 2018، ص ص 180 - 196.
58. محرز مبروكة، "الإطار الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جانفي 2018، ص ص 208 - 835.
59. مرزوقي عبد الحليم، بنشوري صالح، "التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، أكتوبر 2016، ص ص 50 - 63.

60. مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانونية ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، العدد الثامن، ص ص 190 - 213.

61. ملاتي معمر، "المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جانفي 2018، ص ص 482 - 493.

62. ناجي لمياء، "الاستفتاء الدستوري في ظل الدستور التونسي لسنة 2014"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص ص 195 - 206.

63. نبالي فطة، "حقوق وحرّيات المرأة في دستور 1996: مجال مقيد"، أبحاث قانونية وسياسية، العدد الأول، الجزء الثاني، جوان 2016، ص ص 210 - 232.

64. يعيش تمام شوقي، "آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جوان 2012، ص ص 259 - 282.

65. اليمين بن ستيرة، "عملية تسجيل الناخبين: بين الضرورة والمعايير التشريعية"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، 2015، ص ص 349 - 333.

د - المداخلات:

1. أحمد الدين، واقع الانتخابات البرلمانية في الكويت، ندوة حول النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة من طرف المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت يومي 12 - 13 مارس 2008، بيروت، 2008، ص ص 123 - 144.

2. بركات محمد، "الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر: بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (1997 - 2007)"، ملتقى دولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

ورقلة، يومي 3 و4 أبريل 2010، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، 2011، ص ص 289 – 298.

3. بن داود إبراهيم، "المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي"، الملتقى الدولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي يومي 03 و04 نوفمبر 2010، ورقلة، دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص أبريل 2011، ص ص 338 – 365.

4. بن علي زهيرة، إعتقاد نظام التمثيل النسبي تقاديا لانحرافات نظام الانتخاب بالأغلبية في النظام السياسي الجزائري، ملتقى وطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات، 08 و 09 ديسمبر 2010، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، ص ص 54 – 67.

5. بهلولي أبو الفضل محمد، مبد حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، ملتقى دولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 03 و04 نوفمبر 2010، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011، ص ص 405 – 412.

6. بوحليط يزيد، إشكالية تطبيق نص المادة 80 من قانون الانتخابات 01-12، أعمال الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، يومي 03 و04 مارس 2013.

7. بودريوه عبد الكريم، الحياد السياسي للإدارة في المجال الانتخابي، ملتقى وطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08 – 09 ديسمبر 2010، ص ص 107 – 115.

8. بودهان يامين، الممارسة الديمقراطية والعلاقة بين الحكم الراشد والتنمية، الرسائل المفتوحة في الصحف الجزائرية ودورها في عملية الإتصال السياسي، ملتقى دولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 03 و04 نوفمبر 2010،

دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011، ص ص 437 - 462.

9. بوشقورة ليندة، قراءة في قانون الانتخابات الجزائري، ملتقى وطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، جامعة جامعة 8 أوت 1945، قالمة، 3 و4 مارس 2013، ص ص 56 - 75.

10. بوليفة محمد عمران، التركيبة القانونية لمجلس الأمة، ملتقى وطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، الضروريات والآليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08 - 09 ديسمبر 2010، ص ص 10 - 20.

11. تشامبرز ريتشارد، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مداخلة في الندوة حول النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة من طرف المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، 12-13 مارس 2008، ص ص 58 - 64.

12. جوادي إلياس، دور المجلس الدستوري الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان، ملتقى وطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، 3 و4 مارس 2013، جامعة جامعة 8 أوت 1945، قالمة، ص ص 210.

13. خراشي عقيلة، أثر النظام الانتخابي المعتمد في غرفتي البرلمان على المشاركة السياسية في الجزائر، ملتقى وطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، الضرورات والآليات، جامعة جيجل، يومي 08 - 09 ديسمبر 2010، ص ص 1 - 9.

14. خشايمية لزهر، عقابي آمال، ضمانات نزاهة وحيادية العملية الانتخابية في ظل قانون 01-12، ملتقى وطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، جامعة 8 أوت 1945، قالمة، 3 و4 مارس 2013.

15. الخلافي محمد أحمد، نزاهة الانتخابات النيابية في اليمن، مداخلة في الندوة حول النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة من طرف المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز

دراسات الوحدة العربية، 12-13 مارس 2008، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 321 - 332.

16. خيرت معوض محمد عياد، استخدام الانترنت كوسيلة اتصال في حملات التسويق السياسي : دراسة على حملة انتخابات الرئاسة الأمريكية 2008، مؤتمر دولي حول الإعلام الجديد : تكنولوجيا جديدة... لعالم جديد، جامعة البحرين، يومي 7 و 9 أبريل 2009، منشورات جامعة البحرين، 2009، ص ص 423 - 447.

17. الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، ملتقى دولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 3 و 4 نوفمبر 2010، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011، ص ص 245 - 252 .

18. زعياط عمر، نظام الاقتراع النسبي وأثره في تسيير المجالس المنتخبة، أعمال الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 03 و 04 مارس 2013، ص ص 229 - 245.

19. زيغوني رابح، النظام الانتخابي كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح، ملتقى وطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، جامعة قالمة، 3 و 4 مارس 2013، ص ص 112 - 123.

20. سعيداني لوناسي ججيقة، "تطور نظام الترشيح كآلية من آليات التحول الديمقراطي"، ملتقى وطني حول إصلاح النظام الانتخابي الجزائري، 08 و 09 ديسمبر 2010، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، ص ص 68 - 74.

21. _____، "أثر التمثيل السياسي على الحكامة المحلية"، ملتقى دولي بعنوان "المواطنة والحكامة المحلية في بلدان شمال إفريقيا"، المنظم من

طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وز، يومي 04 و 05
أفريل 2012.

22. _____، "إشكالات نظام التمثيل في الانتخابات المحلية في الجزائر"،
ملتقى وطني حول "مبادرة تعزيز الإصلاحات السياسية في الجزائر"،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يومي 10 و 11 أفريل
2013.

23. _____، "المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغربية
في ظل التعديلات المستحدثة"، ملتقى دولي حول "المركز القانوني
والسياسي للمرأة في التشريعات المغربية في ظل التعديلات المستحدثة"،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 19 و 20 أكتوبر
2015.

24. _____، "أثر سمو القاعدة الدولية على القانون الوطني في النظام
الجزائري"، مداخلة حول عولمة النص القانوني، المنظم من طرف كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، يومي 26 و 27 أفريل 2016.
25. سماعيل لعبادي، مدى فعالية تعدد أنواع الرقابة في حل منازعات إعداد ومراجعة
القوائم الانتخابية، ملتقى وطني حول إصلاح النظام الانتخابي في
الجزائر الضرورات والآليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
جيجل، يومي 8-9 ديسمبر 2010، ص ص 138 - 157.

26. شعبي عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق،
ملتقى وطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، الضرورات
والآليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08 -
09 ديسمبر 2010، ص ص 21 - 26.

27. طاهير رابح، نصاب الإبعاد في الانتخابي الجزائري، ملتقى وطني لإصلاح النظام
الانتخابي في الجزائر، الضرورات والآليات، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة جيجل، يومي 08 - 09 ديسمبر 2010، ص ص 34 - 38.

28. طيبون حكيم، مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار قانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ملتقى وطني حول الجماعات المحلية واقع وتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية سوق أهراس بالشراكة مع ولاية سوق أهراس، قاعة المحاضرات ميلود طاهري، يومي 25 و 26 فيفري 2014، ص ص 1 - 18.

29. عبد الحسين شعبان، في الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية، ندوة حول النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة من طرف المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، 12 - 13 مارس 2008، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص ص 91 - 100 .

30. عبيد ريم، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الانتخابية المحلية في الجزائر، ملتقى وطني إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، الضرورات والآليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08 - 09 ديسمبر 2010، ص ص 158 - 168.

31. عشي علاء الدين، الآليات القضائية لحماية العملية الانتخابية، ملتقى وطني إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، الضرورات والآليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08 - 09 ديسمبر 2010، ص ص 100 - 106.

32. علل ياسين، انتخابات أعضاء مجلس الأمة في ظل القانون العضوي رقم 12-01، ملتقى وطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، جامعة 8 أوت 1945، قالمة، 3 و 4 مارس 2013، جامعة قالمة، ص ص 99 - 111.

33. عمروش حليم، مدى فعالية دور القضاء في تكريس شفافية العملية القضائية، ملتقى وطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، جامعة 8 أوت 1945، قالمة، 3 و 4 مارس 2013، ص ص 198 - 210.

34. العياشي عنصر، التعددية السياسية في الجزائر، الواقع والآفاق، ندوة حول "الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية"، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، يومي 18 و 19 ماي 1999.

35. قاضي خير الدين، تشكيل المجالس البلدية في الجزائر : علاقات الإنسجام ودواعي الإصلاح، ملتقى وطني حول الجماعات المحلية واقع وتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع ولاية سوق أهراس، 25 و 26 فيفري 2014، ص ص 38 - 55.

36. قصير مزياني فريدة، الأخذ بنظام التعددية الحزبية ضرورة لإصلاح النظام الانتخابي، ملتقى وطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08 - 09 ديسمبر 2010، ص ص 27 - 33.

37. لرقم رشيد، أنظمة الانتخاب في الجزائر - بين الإصلاح ومحاولات الحفاظ على الوضع القائم -، ملتقى وطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08 - 09 ديسمبر 2010، ص ص 39 - 53.

38. ليكا جان، التحرك نحو الديمقراطية في الوطن العربي : ما يعترضه من عدم اليقين والتعرض للأخطار، وما يعترضه من شرعية، محاولة تجريبية في تحديد المفاهيم وفرضيات أخرى، ندوة حول ديمقراطية من دون ديمقراطيين، سياسات الإنفتاح في العالم العربي / الإسلامي، المعهد الإيطالي "فونداسيوني إيني أنريكوماتي"، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ص 25 - 74.

39. مالكي أمحمد، الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية، ندوة حول النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة من طرف المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، 12-13 مارس 2008، ص ص 443 - 466.

40. محمد أحمد عبد الله، "واقع الانتخابات النيابية في البحرين"، مداخلة في الندوة حول النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة من

طرف المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، 12-13 مارس 2008، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص ص 461 - 485.

41.مرابط حسان، نطاق اختصاص القضاء الإداري بالمنازعة الانتخابية، ملتقى وطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، الضرورات والآليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08 - 09 ديسمبر 2010، ص ص 125 - 137 .

42.مقلاتي منى، التعددية الحزبية في الجزائر، ملتقى وطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، جامعة 8 أوت 1945، قالمة، 3 و 4 مارس 2013، ص ص 31 - 40.

43.منير مباركية، علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر، ملتقى دولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 03 و 04 نوفمبر 2010، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011، ص ص 413 - 425.

44.ناجي عبد النور، المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، ملتقى دولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 03 و 04 نوفمبر 2010، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011، ص ص 330 - 337.

45.نويري عبد العزيز، النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ملتقى وطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، 3 و 4 مارس 2013، جامعة 8 ماي 1945، ص ص 76 - 88.

هـ - النصوص القانونية:

- النصوص التأسيسية:

1. دستور 1963 الجزائري، صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963، وصدر يوم 10 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، العدد 64.

2. دستور 1976، الصادر بمقتضى أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، العدد 94.

3. دستور 1989، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر ج ج، المؤرخة في أول مارس 1989، العدد 09، المعدل والمتمم.

4. دستور 1996، الصادر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 سنة 1996، المنشور في ج ر ج ج، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل ب :

- بالقانون رقم 02 - 03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، مؤرخة في 14 أبريل 2002، عدد 25.

- القانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوريين ج ر ج، المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.

- القانون 16 - 01، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 مارس 2016، عدد 14 .

- الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة دخلت حيز النفاذ في 07 جويلية 1945، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أبريل 2004، ج ر ج ج، المؤرخة في 25 أبريل 2004، عدد 26.

2. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر في 22 جانفي 1966، ج ر ج ج، المؤرخة بتاريخ 24 جانفي 1996، عدد 6.

3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعب الذي اعتمد عام 1981 دخل حيز التنفيذ في 21 نوفمبر 1986، وصادقت عليه الجزائر في 03 فيفري 1987، ج ر ج ج، المؤرخة في 04 فيفري 1987، عدد 6.
4. البرتوكول المتعلق بميثاق حقوق الإنسان والشعب المتعلق بخلق المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعب إعتد في جوان 1998، ودخلت حيز التنفيذ في 26 فيفري 2004، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 03 مارس 2003، ج ر ج ج، المؤرخة في 05 مارس 2003، عدد 15.
5. البرتوكول الإضافي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اعتمد في 11 جويلية 2003، أمضت عليها الجزائر بتاريخ 29 ديسمبر 2003.
6. الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم المعتمد في جانفي 2007 دخل حيز التنفيذ عام 2012، وأمضت عليه الجزائر في 14 جويلية 2012.
7. بروتوكول المحكمة القضائية للإتحاد الإفريقي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 06 جوان 2007، ج ر ج ج، المؤرخة بتاريخ 13 جوان 2007، عدد 39.
8. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في إفريقيا صادقت عليه الجزائر بتاريخ 27 سبتمبر 2016، ج ر ج ج، المؤرخة في 5 أكتوبر 2016، عدد 58.
9. الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكم، والذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 27/09/2016، ج ر ج ج، المؤرخة بتاريخ 9 أكتوبر 2016، عدد 59.

- القوانين:

1. قانون عدد 25 سنة 1969، مؤرخ في 8 أفريل 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية سنة 2000.
2. قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، المؤرخة في 11 أفريل 1990، عدد 15.
3. قانون رقم 91-07 مؤرخ في 3 أفريل سنة 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، المؤرخة في 6 أفريل 1991، عدد 15.

4. أمر 97 - 07، مؤرخ في 6 مارس 1997، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، المؤرخة في 6 مارس 1997، عدد 12 .
5. أمر رقم 97-08 مؤرخ في 6 مارس 1997، ج ر ج ج، مؤرخة في 6 مارس 1997، عدد 12، معدل ومتمم بالأمر رقم 02 - 04 المؤرخ في 25 فيفري 2002، المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، ج ر ج ج، المؤرخة في 28 فيفري 2002، عدد 15.
6. قانون رقم 99-07، المتعلق بالمجاهد والشهيد، المؤرخ في 5 أفريل 1999، ج ر ج ج، المؤرخة في 12 أفريل 1999، عدد 25.
7. أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر ج ج، مؤرخة في 28 فبراير 2006، عدد 11.
8. قانون عضوي 12 - 01، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، مؤرخة في 14 جانفي 2012، عدد 1.
9. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، المؤرخة في 29 فبراير 2012، عدد 12.
10. القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 27 ماي 2014، عدد 42.
11. قانون عضوي رقم 16 - 10، مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، المؤرخة في 28 غشت 2016، عدد 50 .
12. القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، المؤرخة في 28 غشت 2016، عدد 50.

- المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 89-143، مؤرخ في 7 أوت 1989، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 غشت 1989، عدد 32.

2. مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج، المؤرخة في 9 فيبراير 1992، عدد 10.
3. مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 يناير سنة 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ج ج، المؤرخة في 31 يناير 1994، العدد 6.
4. مرسوم رئاسي رقم 97-58، مؤرخ في 6 مارس 1997، ج ر ج ج، المؤرخة في 6 مارس 1997، عدد 12.
5. مرسوم رئاسي رقم 99-01 مؤرخ في 04 يناير 1999، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر ج ج، المؤرخة في 6 يناير 1999، عدد 1.
6. مرسوم رئاسي رقم 02-129، مؤرخ في 15 أبريل 2002، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 مايو 2002، ج ر ج ج، مؤرخة في 16 أبريل 2002، مؤرخة ف 30 ماي 2002، عدد 26.
7. مرسوم رئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 16 مايو سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر ج ج، المؤرخة في 19 مايو 2002.
8. مرسوم رئاسي رقم 02-233 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2002، يتعلق باستمارة اكتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، ج ر ج ج، مؤرخة في 10 يوليو 2002، عدد 47.
9. مرسوم رئاسي رقم 02-272 مؤرخ في 24 غشت 2002، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية ل 10 أكتوبر سنة 2002، ج ر ج ج، مؤرخة في 25 غشت سنة 2002م، عدد 58.
10. مرسوم رئاسي رقم 04-20 مؤرخ في ل 7 فبراير سنة 2004، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 8 أبريل سنة 2004، ج ر ج ج، المؤرخة في 8 فبراير سنة 2004 م، عدد 08.

11. مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 14 غشت سنة 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، ج ر ج ج، مؤرخة في 15 غشت سنة 2005، عدد 55.
12. المرسوم الرئاسي رقم 07-115 مؤرخ في 17 أبريل سنة 2007، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007، ج ر ج ج، المؤرخة في 18 أبريل سنة 2007، عدد 25.
13. مرسوم رئاسي رقم 12-69، مؤرخ في 11 فبراير 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، ج ر ج ج، المؤرخة في 12 فبراير 2012، عدد 06.
14. مرسوم رئاسي رقم 12 - 321 مؤرخ في 31 غشت 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج، المؤرخة في 2 سبتمبر 2012، عدد 48.

- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-57، المؤرخ في 13/02/1990، الذي يحدد كيفية إشهار الترشيحات، ج ر ج ج، 14 فبراير 1990، عدد 7.
2. مرسوم تنفيذي رقم 90-153، مؤرخ في 26 مايو سنة 1990 يتعلق بالمساعدة المالية لفائدة الحملة الانتخابية لانتخابات يوم 12 يونيو سنة 1990، ج ر ج ج، المؤرخة في 30 مايو 1990، العدد 22.
3. مرسوم تنفيذي رقم 95-202، المؤرخ في 29 يوليو سنة 1995، ج ر ج ج، المؤرخة في 2 غشت 1995، العدد 42.
4. مرسوم تنفيذي رقم 95-265، المؤرخ في 6 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، ج ر ج ج، المؤرخة في 10 سبتمبر 1995، عدد 50.

5. مرسوم تنفيذي رقم 96-212 مؤرخ في 15 يوليو 1996، يتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية، ج ر ج ج، المؤرخة 1996/6/16، عدد 37.
6. مرسوم تنفيذي رقم 97-72، مؤرخ في 15 مارس سنة 1997، يحدد كيفية إشهار الترشيحات ج ر ج ج، المؤرخة في 7 ذي القعدة عام 1417هـ، عدد 14.
7. مرسوم تنفيذي رقم 97-63، المؤرخ في 15 مارس سنة 1997، يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر ج ج، الصادرة في 15 مارس سنة 1997، رقم 15.
8. مرسوم تنفيذي رقم 97-64، مؤرخ في 15 مارس سنة 1997، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحياتها، ج ر ج ج، عدد 14.
9. مرسوم تنفيذي رقم 97-72، المؤرخ في 15 مارس سنة 1997، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات، ج ر ج ج، المؤرخة في 15 مارس 1997، عدد 14.
10. مرسوم تنفيذي رقم 97-76 مؤرخ في 15 مارس سنة 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، ج ر ج ج، المؤرخة في 15 مارس 1997، عدد 14.
11. مرسوم تنفيذي رقم 97-280، مؤرخ في 26 يوليو سنة 1997، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج، المؤرخة في 27 يوليو 1997، عدد 49.
12. مرسوم تنفيذي رقم 97-281، مؤرخ في 26 يوليو 1997، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج، مؤرخة في 27 يوليو 1997، عدد 49.
13. مرسوم تنفيذي رقم 02-83، مؤرخ في 5 مارس سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-64 المؤرخ في 15 مارس سنة 1997، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحياتها، ج ر ج ج، المؤرخة في 5 مارس سنة 2002، العدد 16.
14. مرسوم تنفيذي رقم 04-04، المؤرخ في 7 جانفي 2004، الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية، والقرار الوزاري المؤرخ في 08 جانفي 2004 الذي يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب

التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 11 جانفي 2004، عدد 03.

15. مرسوم تنفيذي رقم 04-72، مؤرخ في 4 مارس سنة 2004، يحدد كفاءات إشراف الترشيحات في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 مارس 2004، عدد 13.

16. مرسوم تنفيذي رقم 07-62، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2007، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، مؤرخة في 18 فبراير سنة 2007، العدد 12.

17. مرسوم تنفيذي رقم 07-83، مؤرخ في 8 مارس سنة 2007، يحدد كفاءات إشراف الترشيحات، ج ر ج ج، المؤرخة في 14 مارس سنة 2007، عدد 17

18. مرسوم تنفيذي رقم 12-24، المؤرخ في 24 يناير سنة 2012، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، المؤرخة في 26 يناير سنة 2012، العدد 04.

19. مرسوم التنفيذ رقم 12-86، مؤرخ في 26 فبراير سنة 2012، يحدد كفاءات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 12-01، المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، المؤرخة في 26 فبراير سنة 2012، العدد 11.

20. مرسوم التنفيذ رقم 12-179، مؤرخ في 11 أبريل 2012، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، ج ر ج ج، المؤرخة في 13 أبريل 2012، عدد 22.

21. مرسوم تنفيذي رقم 14-25 مؤرخ في 1 فبراير سنة 2014، يحدد كفاءات إشراف الترشيحات في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 2 فبراير 2014، عدد 05.

22. مرسوم تنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 يونيو سنة 2016، يحدد كفاءات الإطلاع على مستخرجات مداوالات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر ج ج، المؤرخة في 12 يوليو سنة 2016، عدد 41.

23. مرسوم تنفيذي رقم 16-336، مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كفايات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج ر ج ج، المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 2016، العدد 75.

24. مرسوم تنفيذي رقم 16-338 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كفايات إشهار الترشيحات للانتخابات التشريعية، ج ر ج ج، المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 2016، عدد 75.

25. مرسوم تنفيذي رقم 17-13، مؤرخ في 17 يناير سنة 2017، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، مؤرخة في 18 يناير سنة 2017، العدد 03.

26. مرسوم تنفيذي رقم 17-14، مؤرخ في 17 يناير سنة 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، مؤرخة في 18 يناير سنة 2017، العدد 3.

27. مرسوم تنفيذي رقم 17-16، مؤرخ في 17 يناير سنة 2017، يحدد كفايات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، ج ر ج ج، المؤرخة في 18 يناير سنة 2017، عدد 3.

28. مرسوم تنفيذي رقم 17-21، مؤرخ في 18 17 يناير سنة 2017، يحدد كفايات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج ر ج ج، المؤرخة في 25 يناير سنة 2017، عدد 4.

29. مرسوم تنفيذي رقم 17-23، مؤرخ في 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر ج ج، المؤرخة في 25 يناير سنة 2017، عدد 4.

و - الآراء والقرارات:

- الآراء:

1. رأي رقم 1 - ر.ق - م د - 1989، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، 1989، ص ص 35-39.

2. رأي رقم 2 - ر.ق - م د - 1989، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1 1989، ص ص 40-41.
3. رأي رقم 04 رأ-م د-97 مؤرخ في 19 فبراير 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي، بتاريخ 6 يناير سنة 1997، ج ر ج ج د ش، المؤرخة في 19 مارس 1997، العدد 15.
4. الرأي رقم 02 ر.أ.ق.ع / م. د المؤرخ في 6 مارس 1997، المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر ج ج، المؤرخة في 6 مارس 1997، عدد 12.
5. رأي المجلس الدستوري رقم 01-04 المؤرخ في 5 فيفري 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر ج ج، المؤرخة في 11 فيفري 2004، عدد 09.
6. رأي رقم 02 / ر.ق.ع / م.د / 04، مؤرخ في 22 غشت عام 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 09، 2004، ص ص 31 - 50.
7. رأي رقم 05 / ر. م. د / 11 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج ر ج ج، العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير سنة 2012.
8. الرأي رقم 16/01 ر. ت. د / م د المؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 مارس 2016، عدد 14.
9. رأي رقم 03 / ر. ق. ع / م. د / 16 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور، ج ر ج ج، المؤرخة في 28 غشت 2016 م، عدد 50.

- القرارات:

1. قرار رقم 1 - ق. ق - م - د مؤرخ في 20 غشت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، ج ر ج ج، المؤرخة في 30 غشت 1989، عدد 36.

2. قرار رقم 2، - ق. ق - م د - 89، مؤرخ في 30 غشت 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج ر ج ج، المؤرخة في 4 سبتمبر 1989، عدد 37.
3. قرار رقم 4 - ق. ق - م د - 91، مؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991 الذي يعدل ويتم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج، المؤرخة في 30 أكتوبر 1991، عدد 53.
4. قرار رقم 01 ق. أ. م. د. 95، المؤرخ في 6 غشت 1995، ج ر ج ج، المؤرخة في 8 غشت 1995، عدد 43.
5. قرار مؤرخ في 19 غشت سنة 1995، يحدد تاريخ ومكان سحب استمارات اكتتاب التوقيع الشخصي في صالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 20 غشت 1995، عدد 45.
6. قرار مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1995، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 15 أكتوبر 1995، عدد 60.
7. قرار مؤرخ في 21 يوليو 1997، ج ر ج ج، المؤرخة في 27 يوليو 1997، عدد 49.
8. قرار مؤرخ في 26 يوليو سنة 1997، يحدد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومكانه، ج ر ج ج، المؤرخة في 27 يوليو 1997، عدد 49.
9. قرار المؤرخ في 26 يوليو سنة 1997، المحدد للميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية والولائية، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، ج ر ج ج، المؤرخة في 27 يوليو 1997، عدد 49.
10. قرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو سنة 1997، يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومكانه، ج ر ج ج، مؤرخة في 27 يوليو 1997، عدد 49.

11. قرار رقم 02/ق. م. د/99 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1999، يتضمن طريقة ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 13 مارس 1999، عدد 16.
12. قرار رقم 03/ق. م. د/ مؤرخ في 11 مارس سنة 1999، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 13 مارس 1999، عدد 16.
13. قرار مؤرخ في 9 يوليو سنة 2002، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح قوائم المترشحين الأحرار، ج ر ج ج، المؤرخة في 10 يوليو سنة 2002، عدد 49.
14. قرار مؤرخ في 9 يوليو سنة 2002، يحدد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار، لانتخاب أعضاء المجالس المنتخبة، ج ر ج ج، المؤرخة في 10 يوليو 2002، عدد 57.
15. قرار مؤرخ في 8 يناير سنة 2004، يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 11 يناير سنة 2004، العدد 03.
16. قرار رقم 06/ق. م. د/04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2004، يحدد طريقة ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، المؤرخة في 7 مارس 2004، عدد 13.
17. 1 - قرار رقم 16/ق. م. د/04 مؤرخ في 1 مارس سنة 2004، يحدد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 مارس 2004، عدد 13.
18. قرار مؤرخ في 5 يناير سنة 2009، يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 6 يناير سنة 2009، العدد 01.
19. قرار رقم 14/ق. م. د/09 مؤرخ في 2 مارس سنة 2009، يحدد قائمة المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 4 مارس 2009، عدد 14.

20. قرار مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2012، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج، المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 2012، العدد 50.
21. قرار مؤرخ في 30 يناير سنة 2017، المحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، المؤرخة في 5 فبراير سنة 2017، العدد 06.
22. قرار مؤرخ في 7 فبراير سنة 2017، يتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، ج ر ج ج، المؤرخة في 5 مارس سنة 2017، العدد 15.
23. قرار رقم 01/ق.م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
24. قرار رقم 02/ق.م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
25. قرار رقم 03/ق.م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
26. قرار رقم 04/ق.م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
27. قرار رقم 05/ق.م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
28. قرار رقم 06/ق.م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
29. قرار رقم 08/ق.م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
30. قرار رقم 09/ق.م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
31. قرار رقم 10/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.

32. قرار رقم 11 /ق. م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
33. قرار رقم 13/ق. م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
34. قرار رقم 14/ق. م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
35. قرار رقم 15/ق. م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
36. قرار رقم 16/ق. م. د/17 مؤرخ في 18 مايو 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
37. قرار رقم 17/ق. م. د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.

ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages :

1. ALLARD (PH), gagner les élections avec internet, EDIPRO, Belgique, 2012.
2. AMJAHED (A), DEWAELE (J – M), HASTINGS (M), Le vote obligatoire débats, enjeux et défis, Economica, Paris, 2011.
3. BENABBOU – KIRANE (F), Droit parlementaire Algérien, tome 1, OPU , Alger , 2009
4. BOUSSOUMAH (M), La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 A 1998, OPU, Alger, 2005.
5. BOUSSOUMAH (M), L'opération constitutionnel de 1996, OPU, Alger, 2012.
6. BEY (M), DEHOUE (D), La transition démocratique au Mexique, regard croisés, l'harmattan, paris, 2006.
7. DAUGERON (B), La notion d'élection en droit constitutionnel contribution à une théorie juridique de l'élection à partir du droit public français, Dalloz, paris, 2011.
8. DE FANTI (F), L'indispensable du bureau de vote, 4 édition, BERGER – LEVRAULT, Paris, 2015.
9. DESRAMEAUX (G-D), Droit électoral, textes et références explications débats, STUDYRAMA, Levallois- Perret, France, 2013.
10. EDESTEIN (M), Geneviève Kimibiehler, La révolution française et la naissance de la démocratie électorale, PUR, France, 2014.
11. FAVOREU (L), GAIA (P), CHEVONTIAB (R), MESTER(J-L), PFERSMAN (O), ROUX (A), SCOFFONI (G), Droit constitutionnel, 18 éd, Dalloz, Paris, 2016.
12. GRUNBERG (G), PERRINEAU (P), YSMAL (C), Le vote des quinze, les élections Européennes du 13 juin 1999, presses de la fondation national des sciences politiques, France, 2000.
13. GHOZALI (N – E), Cours de systèmes politiques comparés, les systèmes libéraux, OPU, Alger, 1983.

14. GICQUEL (J), Droit constitutionnel et institutions politiques, 29^e édition, LGDG, l'extenso édition, 2015.
15. Goodwin-Gill (G), Elections libres et régulières nouvelle édition augmentée, union interparlementaire, élections libres et régulières, Genève, 2006
16. IMMARIGEON (J-P), Autopsie la fraude électorale, stock, France, 2000.
17. JAN (P) et POTIER (F), L'élection présidentielle en France, lexisnexus, France, 2012.
18. LECLERCQ (C), Droit constitutionnel et institutions politiques, 9^{ème} édition, Litec, Paris, 1995.
19. MANIN (B), Principes du gouvernement représentatif, imprimerie Maury euro livres, Manchecourt, 2006.
20. MILET (M), La démocratie en EUROPE trajectoires et enjeux, ellipses édition MARKETING, Paris, 2009
21. MUKONDE MUSULAY (P), Démocratie électorale en Afrique subsaharienne, entre droit, pouvoir et argent, Obiora Francis IKE, Globethics.net secrétariat international, Genève, 2016.
22. OFFERLÈ (M), Un homme une voix ? histoire du suffrage universel, GALLIMARD, kapp à EVREUX, France, 1993.
23. RAYMOND (CD), Contribution de la théorie générale de l'Etat, Dalloz, paris, 2004.
24. TURPIN (D), Droit constitutionnel, 2 édition, PUF, Paris, 1994.
25. Turpin (D), contentieux constitutionnel, PUF, Paris, 1986.
26. YELLES CHAOUICHE (B), Le conseil constitutionnel an Algérie, du contrôle de constitutionnalité a la créative normative, OPU, Alger, 1999.

B- Thèses :

1. ANDRES (H), Le droit de vote des étrangers, Etat des lieux et fondements théoriques, thèse de doctorat, université Paris 7, 9 Février 2007.
2. BA (OU), La prise de décisions locales : les procèdes pour plus de démocratie, thèse de doctorat, université de REIMS champagne – Ardenne, 2012.

3. BRACAL VON PLAUE (F), Le droit à l'information en FRANCE, thèse de doctorat, faculté de droit et de science politique, université lumière - lyon 2, 10 décembre 2004.
4. DEMELEMESTER (G), Les métamorphoses du concept de souveraineté (xvi-xvii siècles), thèse de doctorat, université Paris – Est, 30 Juin 2009.
5. DURAND FOLCO (G), Transformer la ville par la démocratie participative et délibérative, thèse de doctorat, université LAVAL, Québec, CANADA, 2017
6. KASSÈRÈ (AS), La transparence des élections en droit public africain a partir des cas Béninois, Sénégalais et Togolais, doctorat en droit, université Montesquieu – bordeaux, université de lome faculté de droit, 26 mars 2013.
7. MORTIER (P), Les métamorphoses de la souveraineté, thèse de doctorat en droit public, université Angers, 19 avril 2012.
8. SANDJE (RN), Etat et nation dans la constitutionnalisme Africain, thèse de doctorat, université de Bourgogne, 13 juin 2013.
9. SOUARÈ (I), Les partis politiques de l'opposition en Afrique de l'ouest et leur quête pour le pouvoir d'état, le cas du Bénin, thèse de doctorat, université du Québec à Montréal, juin 2010.
10. SURONNEAU (F), De l'organisation du suffrage universel, thèse de doctorat, faculté de droit BORDEAU, 1896.
11. TAILLON (P), Le référendum expression directe de la souveraineté du peuple? essai critique sur la rationalisation de l'expression référendaire en droit comparé, thèse de doctorat, tome 1, faculté droit, université laval QUÉBEC, et université paris 1 panthéon - Sorbonne Paris, France, 2011.
12. YEVE STANISLAS ETEKOU (BEDI), L'alternance démocratique dans les états d'Afrique francophone, thèse de doctorat, faculté de droit de Créteil, université Paris -EST, 2013.

C – Articles :

1. BARROCHE (J), "La citoyenneté européenne victime de ses propres contradictions: de la nationalité étatique à la rationalité économique", Jus politicum, n 19, 2018, pp 179 – 228.

2. BAUMERT (R) Kelsen, "Lecture critique de Rousseau: de la volonté générale à la volonté collective", jus ploticum, n 10, 2013, pp 1 – 16.
3. Bousquet (F – C), oppositions et vocation à gouverner, vers une autre classification, pouvoirs, pp 115 – 124
4. CASTOR (C), L'égalité devant le suffrage, revue française de droit constitutionnel, n 90, 2012, pp 1 – 34.
5. CUBERTAFOND (B), L ' Algérie en quête de démocratie, pouvoirs, n 52, 1990, pp 117 - 125.
6. DAMON (J), "Établir le droit de vote à seize ans: (im) pertinence d'une innovation pour rééquilibrer politiquement les générations", in IMPERTINENCES, 2010 huit contributions pour penser et agir autrement, la documentation française, paris, 2010.
7. DENQUIN (J –M), "Volonté générale, opinion publique, représentation", Jus politicum, n 10, 2013, pp 1 – 16.
8. OWEN (B), Les fraudes électorales, pouvoirs, n 120, 2006, pp 133 - 147
9. DAUGERON (B), "De la volonté générale à l'opinion électorale: réflexion sur l'électoralisation de la volonté collective", in jus ploticum, n 10, 2013, pp 1 – 27.
10. DEBRAS (F), "Le monopole de la légitimité démocratique, tentative d'analyse du système démocratique contemporain au travers de sa critique", doctrine, n 2, 2015, pp 389 – 405.
11. DUBOUT (E), "L'échec de la citoyenneté européenne ? les mutations d'une citoyenneté complexe en période de crise identitaire", Jus politicum, Juillet 2017, pp 283 – 309.
12. DUCHESME (S), "Citoyenneté, nationalité et vote une association perturbée", pouvoirs, n 120, 2006, pp 72 – 81.
13. Dekkal (M), " Démocratie participative et citoyenneté" , THE Algériein jouranl of political studies, pp 117 – 127.
14. GARRONE (P), "Les caractéristiques du suffrage" , document d'études, droit constitutionnel et institution et institution politiques, n 105, 2008, pp 5-8,

15. GÉROME (J), effets de compagnes, changements de l'électorat, pouvoirs, n 63, 1992, pp 1043 – 116.
16. GRABA (G), Impact du pluralisme juridique sur le statut des femmes et sur leur émergence à la citoyenneté, Insaniat, n 59, 2013, pp 63 – 74.
17. HAGEL (F), L'électeur, pouvoirs, n 99, 2001, pp 151 – 161.
18. Hamidi (H), "La relation problématique entre élections locales, décentralisation et promotion de la gouvernance locale en Algérie", droit, societe et pouvoir, n 3, 2014, pp 13 – 25.
19. JAN (P), les oppositions, pouvoirs, 2008, p 24 etc..
20. KOOPMANS (J), à l'ombre de Pharamond : la royauté élective, cahiers de recherches médiévales et humanistes, n 20, 2010, pp 135 - 143.
21. LASSALE (J – P), "Le référendum aux Etat – unis", pouvoirs, n 77, 1996, pp 152 – 165.
22. LE DIVELLEC (A), "Bagehot et les fonctions du parlement (Britannique) sur la genèse d'une découverte de la pensée constitutionnel", in juspoliticum, n7, 2012, pp 1-8
23. LE POURHIET (A - M), " définir la démocratie ", reveu française de droit constitutionnel, n 87, 2011, pp 453 - 464.
24. LUCIEN (J), "La représentation: une fiction malmenée", pouvoirs, 120, 2006, pp 5 - 16.
25. LOADA (A), "La limitation du nombre de mandats présidentiels en Afrique francophone", revue électronique Afrilex, n 03, pp 139 – 174 .
26. MIGUEL PIMENTEL (C), l'opposition, ou le procès symbolique du pouvoir, pouvoirs, n 108, 2004, pp 45- 61.
27. PERRINEAU (P), "Les usages contemporains du vote ", pouvoirs, n 120, 2006, pp 29 - 41.
28. PHILIZOT (F), compagne électorale quel rôle pour l'etat ?, pouvoirs, n 63, 1992, pp 29 - 38.
29. PIMENTEL (C- M), l'opposition, ou le procès symbolique, pouvoirs, n 108, 2004, pp 45 - 61.

30. THIERS (E), la majorité contrôlée par l'opposition PIERRE PHILOPHALE de la nouvelle répartition des pouvoirs, pouvoirs, n 143, 2012, pp 61 -72.
31. RANNEY (A), "Référendum et démocratie", pouvoirs, n 77, 1996, pp 1-19.
32. REGOURD (S), "L'ambivalence des relations du droit et de la démocratie", revue du conseil constitutionnel, n 2, 2013, pp 37 – 45.
33. SADOUN (M), opposition et démocratie, pouvoirs, n 108, 2004, pp 5 - 21 .
34. Surel (Y), le chef de l'opposition, pouvoirs, 108, 2004, pp 63 -80.
35. Venden Driessche (X), le parlement entre déclin et modernité, pouvoirs, n 99, 2001, pp 59 - 70.

D - communications :

- 1- ABBOU (M), Entre gouvernance et démocratie: la gouvernance démocratique, colloque national sur « les indicateurs de la bonne gouvernance et ses applications,, université d'Oran, 06 et 07 avril 2011, reveu doit, société et pouvoir, numéro spéciale, n1, 2012
- 2- BEN CHIKH AHMED (H), la couverture médiatique des élections contraintes, enjeux et défis, colloque international sur les enjeux du processus électoral, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, université de CARTHAGE, TUNIS, 3 décembre 2013, pp 101 – 126
- 3- CALUWAERTS (D), L'état de la démocratie représentative, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?", organisé par Sénat de Belgique, 22 septembre 2015, pp 17- 21.
- 4- DAMAY (L), la démocratie citoyenne peut – elle restaurer la confiance ?, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?, organisé par Sénat de Belgique, 22 septembre 2015, pp 39 – 45.
- 5- DE CEUNINCK (K), "Vers la fin du modèle représentatif ...également au plan local ?, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?, organisé par Sénat de Belgique, 22 Septembre 2015, pp 27 -31.

- 6- DODEIGNE (G), La professionnalisation de la politique est – elle un mal nécessaire à notre démocratie représentative ?, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?, organisé par Sénat de Belgique, 22 Septembre 2015, pp 22 - 26.
- 7- Hamidi (H), " les élections locales de novembre 2012, problématique de la gouvernance locales, séminaire sur le droit électoral algérien, Réalité et perspectives, université 8 mai 1945, Guelma, 3 et 4 / 03/2013, pp 9 - 14,
- 8- VAN REYBROUCK (D), La démocratie délibérative, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?, organisé par Sénat de Belgique, 22 septembre 2015, pp 32 – 38.
- 9- RAACH REGAYA (F), les codes de bonnes conduites réglementant le rôle des médias pendant le cycle électoral, enjeux et défis, colloque international sur les enjeux du processus électoral, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, université de CARTHAGE, TUNIS, 3 décembre 2013.
- 10- REYNAERT (H), La démocratie, un produit de luxe, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes, organisé par sénat de Belgique, 22 septembre 2015.

.

الفهرس

1	مقدمة.....
9	الباب الأول الانتخابات وسيلة للمشاركة السياسية
10	الفصل الأول : تطور مفهوم الانتخاب :من وسيلة لإختيار الحكام إلى وسيلة للتعبير عن الإرادة السياسية
12	المبحث الأول:الهيئة الناخبة مصدر السلطة
13	المطلب الأول:الانتخاب معيار أساسي للتمثيل الشعبي
13	الفرع الأول: الاعتراف بسيادة الناخبين
14	أولا:وجود إرادة شعبية سابقة عن عملية تمثيلها
17	ثانيا:تكريس مبدأ الإقتراع العام
21	الفرع الثاني:تحديث مفهوم التمثيل الشعبي في الدولة
22	أولا:العهدة الانتخابية إلتزام شعبي معنوي
26	ثانيا: توسيع نطاق التمثيل الشعبي
32	المطلب الثاني: مبادئ الانتخابات السيادية
32	الفرع الأول: مدى إلزامية النصوص الدولية في النظام التشريعي الجزائري
33	أولا: النصوص الدولية الملزمة للتشريع الانتخابي في الجزائر

35	ثانيا: حجية النصوص الدولية أمام السلطة التشريعية
38	الفرع الثاني: المساواة في الاقتراع
38	أولا:أوجه المساواة في التشريع الإنتخابي
39	ثانيا: الضمانات الخاصة لمبدأ المساواة
41	الفرع الثالث : حرية الناخب
41	أولا :الحياد
42	ثانيا: التصويت السري
43	ثالثا: التصويت الإختياري
44	رابعا : شخصية التصويت
45	خامسا : الطبيعة المباشرة للاقتراع
47	المبحث الثاني: الإنتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية
48	المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية وسيلة لتعزيز شرعية المنتخبين
50	الفرع الأول: الوسائل القانونية للديمقراطية التشاركية في الأنظمة المقارنة
51	أولا: الإستفتاء الشعبي
55	ثانيا: حق الإطلاع
56	ثالثا: الحق في الإستشارة
58	رابعا :المحاضرة الإقليمية
59	الفرع الثاني: الهياكل التشاركية
60	أولا: اللجان التشاركية
61	ثانيا: المجالس المحلية
62	ثالثا: الجمعيات
63	رابعا : الميزانية التشاركية
63	المطلب الثاني: ضعف التنظيم القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر
64	الفرع الأول: و سائل تقليدية محدودة للديمقراطية التشاركية في الجزائر

65	أولاً: الإستقبال
66	ثانياً: الإطلاع
67	ثالثاً : إمكانية الإستعانة بكفاءة من المجتمع المدني
68	الفرع الثاني: آفاق الديمقراطية التشاركية في الجزائر
68	أولاً: ركائز الديمقراطية التشاركية
72	ثانياً: ضرورة تطوير وسائل الإتصال الجماهيرية
74	الفصل الثاني من إنتخابات التزكية إلى الإنتخابات التنافسية
75	المبحث الأول: تعزيز حماية حق الإنتخاب
76	المطلب الأول: شروط الإنتخاب
76	الفرع الأول: شروط الإنتخاب المتعلقة بالشخص الناخب
77	أولاً: الجنسية
77	ثانياً: السن
78	ثالثاً: التمتع بالحقوق المدنية و السياسية
79	رابعاً : أن لا يكون الشخص محروماً من الإنتخاب
88	الفرع الثاني: وجوب التسجيل في القائمة الإنتخابية
89	أولاً: الشروط الشكلية للتسجيل في القائمة الإنتخابية
97	ثانياً: آثار التسجيل في القائمة الإنتخابية
102	المطلب الثاني: ضمانات جدية للتصويت
102	الفرع الأول: حماية تشريعية لإرادة الناخب أثناء التصويت
103	أولاً: التنظيم المادي يكفل حرية و سرية التصويت

108	ثانيا: ضمان المشرع حياد المؤطرين الإنتخابيين
116	ثالثا : إجراءات التصويت تكفل حرية الناخب
118	الفرع الثاني: حماية قانونية لأصوات الناخبين المدلي بها
119	أولا: مصداقية إجراءات فرز الأصوات
120	ثانيا: تفعيل الضمانات المتعلقة بالمشرفين على عملية الفرز
121	المبحث الثاني: إنعتاق نسبي لحق الترشيح
121	المطلب الأول: موضوعية شروط الترشيح
123	الفرع الأول: الشروط العامة للترشيح
123	أولا: شرط الجنسية
128	ثانيا: السن القانونية للترشيح
129	ثالثا :تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية
130	الفرع الثاني: الشروط الخاصة للترشيح
130	أولا: الشروط الخاصة بالإنتخابات الرئاسية
133	ثانيا: الشروط الخاصة بإنتخابات مجلس الأمة
134	ثالثا : حالات عدم القابلية للترشيح
138	رابعا : مسألة تحديد العهدة الإنتخابية
138	خامسا - ضرورة النص على شرط الكفاءة البدنية و العقلية
139	سادسا : شرط الكفاءة العلمية بين الديمقراطية و متطلبات التنمية الوطنية
141	المطلب الثاني: تنويع آليات الترشيح
142	الفرع الأول: الترشيح الحزبي أو الحر
142	أولا: نسبية حرية تشكيل الأحزاب السياسية
147	ثانيا: الشروط الحزبية للترشيح
151	الفرع الثاني: تدعيم الترشيح النسوي
152	أولا: ضعف التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة

156	ثانيا: مفهوم نظام الكوتا
158	ثالثا : ضمانات تفعيل نظام الكوتا في الجزائر
163	الباب الثاني قصور النظام الانتخابي في تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي
165	الفصل الأول من تعددية سياسية مغلقة إلى تعددية سياسية مجمدة
166	المبحث الأول: ضعف تنظيم أحكام المنافسة الانتخابية
167	المطلب الأول: ضعف تنظيم أحكام العمليات التحضيرية للمنافسة الانتخابية
167	الفرع الأول: تحديد الدوائر الانتخابية
168	أولا: البلدية أو الولاية كدائرتين إنتخابيتين
169	ثانيا: إعتداد المعيار الديمغرافي
172	الفرع الثاني: تشديد إجراءات الترشيح
173	أولا: إجراءات الترشح بالنسبة للإنتخابات الرئاسية
180	ثانيا: إجراءات الترشح بالنسبة للمجالس المنتخبة
187	المطلب الثاني: صعوبة ممارسة المترشح للحملة الانتخابية
188	الفرع الأول: الإشراف التقديري لوسائل الحملة الانتخابية المحددة قانونا
188	أولا: التجمعات و المهرجانات الانتخابية
193	ثانيا: و سائل الإعلام
194	ثالثا : الملصقات الانتخابية
197	رابعا :ضعف ميزانية الحملة الانتخابية

199	الفرع الثاني : السلطة المطلقة للسلطة التنفيذية في تنظيم وسائل الحملة الانتخابية المستحدثة بموجب التنظيم
200	أولاً: الوسائل التقليدية
201	ثانياً: الوسائل المستحدثة لممارسة الحملة الانتخابية
202	المبحث الثاني: ضعف الوظيفة التمثيلية للنظام الانتخابي
203	المطلب الأول: المزوجة بين نظامي التمثيل النسبي و الأغلبية للتمثيل الشعبي
203	الفرع الأول: التكريس التشريعي لنظام الأغلبية
203	أولاً: نظام الإقتراع على إسم واحد بالأغلبية في دورين
206	ثانياً: الإقتراع المتعدد الاسماء في الدور الواحد
207	الفرع الثاني: التكريس التشريعي لنظام التمثيل النسبي
208	أولاً: خصائص نظام الإقتراع النسبي
208	ثانياً: تنظيم نظام التمثيل النسبي في النظام السياسي الجزائري.
210	المطلب الثاني: تأرجح التمثيل الشعبي بين معارضة معرّقة و معارضة معرّقة
210	الفرع الأول: محاولة توسيع نطاق التمثيل الشعبي
210	أولاً: هشاشة الأغلبية على مستوى المجلس الشعبي الوطني
215	ثانياً: إعادة الإعتبار للإنتخابات التشريعية
222	الفرع الثاني: عدم إستقرار المجالس المحلية
223	أولاً: الإنسداد الوظيفي للمجالس المنتخبة المحلية
228	ثانياً : ضرورة تبني النظام المختلط
231	الفصل الثاني

	من رقابة إنتخابية ضيقة إلى رقابة إنتخابية محدودة
234	المبحث الأول: محدودية الدور الرقابي للسلطة القضائية
235	المطلب الأول: نقص ضمانات حياد اللجان الإنتخابية
235	الفرع الأول: نسبية فعالية اللجان الإنتخابية المحلية
236	أولا: اللجان الإنتخابية الرقابية للعملية التحضيرية
242	ثانيا: اللجان المحلية لرقابة النتائج الإنتخابية
248	الفرع الثاني: محدودية دور الهيئة العليا المستقلة لرقابة الإنتخابات
249	أولا: نسبية إستقلالية الهيئة العليا المستقلة لرقابة الإنتخابات
253	ثانيا: عدم جدية القواعد القانونية التي تحكم مباشرة مهامها
257	المطلب الثاني: محدودية إختصاص السلطة القضائية في النزاعات الإنتخابية
257	الفرع الأول: تضيق مجال المنازعة الإنتخابية أمام القضاء
258	أولا: ضيق مجال رقابة القاضي الإداري على القوائم الإنتخابية
264	ثانيا: تضيق مجال الرقابة القضائية على عملية الترشح
265	ثالثا : ضيق مجال الرقابة القضائية المحتملة على عمليات التصويت
267	الفرع الثاني: عدم جدوى إتساع نطاق التجريم في التشريع الإنتخابي
268	أولا: إتساع مجال إختصاص القاضي الجزائي
274	ثانيا: عقم الرقابة القضائية الجزائية على العملية الإنتخابية
278	المبحث الثاني: محدودية الدور الرقابي للمجلس الدستوري
278	المطلب الأول: ضعف ضمانات حياد المجلس الدستوري
279	الفرع الأول: محاولة إعادة توازن تشكيلة المجلس الدستوري
279	أولا: مسألة حضور القانونيين ضمن تشكيلة المجلس الدستوري
284	ثانيا: إنفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري ذو المركز المتميز

287	الفرع الثاني: نسبية ضمانات إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري
287	أولاً: الضمانات الدستورية لإستقلالية أعضاء المجلس الدستوري
290	ثانياً: الضمانات التنظيمية لإستقلالية أعضاء المجلس الدستوري
293	المطلب الثاني: إنحصار مجال تدخل المجلس الدستوري في العملية الانتخابية
294	الفرع الأول: محدودية الإختصاصات الإدارية للمجلس الدستوري
295	أولاً: دراسة ملفات الترشح
299	ثانياً: عقم الرقابة المالية للإنتخابات الوطنية
303	الفرع الثاني: ضعف المجال الرقابي على صحة عمليات التصويت للإنتخابات الوطنية
304	أولاً: ضيق نطاق الطعون الانتخابية
313	ثانياً: الإعلان عن نتائج الإنتخابات
315	خاتمة.....
322	قائمة المراجع.....
367	فهرس.....

الملخص

يعد الإنتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي بإعتباره وسيلة لمشاركة الشعب في ممارسة السلطة. كما يعتبر من ضرورات التحول الديمقراطي. قام المؤسس الجزائري منذ دستور 1989 بإعادة النظر في النظام الإنتخابي من أجل تدعيم وتكريس المبادئ الجديدة التي تطلبها الإنفتاح السياسي. بالرغم من الإصلاحات الدستورية والقانونية التي إتبعت منذ 1989، يظهر قصور النظام الإنتخابي الجزائري في تحقيق تحول ديمقراطي وذلك بسبب عدم فعالية النظام القانوني الذي يحكم العملية الإنتخابية بشكل عام، والمشاركة الفعلية للمواطن بشكل خاص.

Résumé

La gouvernance démocratique se base sur les élections. Certes elle a recours aux processus électoraux pour réaliser la participation du peuple dans l'exercice du pouvoir, c'est aussi une nécessité de la transition démocratique.

Depuis la constitution de 1989, le constituant Algérien a revisité le système électoral afin de consacrer les nouveaux principes exigés par l'ouverture politique.

Malgré les réformes de la loi électorale en Algérie depuis 1989, la transition démocratique par les élections est limitée, vu l'impact restreint du système juridique qui régit le processus électoral en général et de la participation effective des citoyens en particulier.